تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السادس
٦

الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH — 1981AC

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السادس

الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٦ ؛ ٢٤سم . تدمك ٨ ٧٨١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية.
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT

500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أُسُسُ إِعْدَادِ الْمُوَازَنَةِ التَّخْطِيطِيَّةِ فِي الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

محمد البلتاجي

مُقَدِّمَة

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في استثمار أمواله بعيدًا عن شبهة الربا ، وقد شهدت السنوات العشرون الأخيرة الانتشار المتزايد في إنشاء المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية حتى بلغ عددها نحو (١٠٠) مصرف إسلامي ، منها أكثر من (٢٠) مصرفًا بالمنطقة العربية وحدها والباقي بدول إسلامية وأوربية [١] .

وتمثل المصارف الإسلامية التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي بالمجتمع ؛ حيث تستمد خصائصها من الشريعة الإسلامية ؛ من حيث نبذ التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً ، بالإضافة إلى استثمار الأموال بما لا يخالف الشريعة الإسلامية .

ومن أهم السمات المميزة للمصارف الإسلامية أنها مصارف استثمارية كما أنها تقوم بمباشرة بعض الأنشطة الاجتماعية ؛ بالإضافة إلى أداء كافة الخدمات المصرفية والمالية ، ويصعب أداء هذه الأنشطة بدون تحديد أهداف ، ثم ترجمة هذه الأهداف إلى خطط وبرامج تنفيذ ، ثم متابعة التنفيذ الفعلي للتأكد من أنه مطابق للمخطط ، وبيان الانحرافات والتجاوزات ثم علاجها ، وهذا هو مضمون ومقصد الموازنة التخطيطية .

كما تفيد الموازنة التخطيطية في الاستخدام الأمثل للأموال المتاحة من حيث الموازنة بين الموارد المتاحة للاستخدام ومجالات استثمار هذه الأموال بما يحقق أهداف المصرف .

وتظهر أهمية الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية للأسباب التالية [٢] :

---

(١) تشير إحصاءات المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يتخذ من البحرين مقرًا له إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ (٢٦٧) خلال عام (٢٠٠١م) منها (٩٤) في المنطقة العربية وحدها .

(٢) د. حسين شحاته ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، دراسة فكرية تطبيقية ، القاهرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، دورة تدريبية بعنوان : أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية ، المصرف =

١ - تساعد الموازنة التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي في التخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة ، وهذا بدوره يمكن من تقدير الاحتياجات من العنصر البشري ، كما تظهر الحاجة إلى تخطيط مستلزمات الأنشطة من الأموال وغيره مقدمًا ثم تخطيط أفضل السبل للحصول عليها بأقل التكلفة بهدف الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة ، ويصعب تحديد هذه الاحتياجات مقدمًا بأسلوب علمي بدون تطبيق الموازنة التخطيطية .

٢ - تساعد الموازنة التخطيطية في تحقيق التناسق والتكامل بين أنشطة المصرف الإسلامي المختلفة لا سيما وأن هناك علاقات متبادلة بين تلك الأنشطة ؛ فعلى سبيل المثال : هناك علاقة قوية بين نشاط الاعتمادات المستندية ونشاط الاستثمار عن طريق المرابحات الدولية وهكذا ، ولا يمكن تحقيق ذلك التنسيق والتكامل بدون تطبيق الموازنة التخطيطية .

٣ - تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب الرقابة الشاملة على كافة الأنشطة وتقويم الأداء ؛ فعن طريق مقارنة الأداء الفعلي للأنشطة في المصرف الإسلامي ومقارنتها بالمخطط حسب الوارد بالموازنة التخطيطية يمكن معرفة الانحرافات ودراسة أسبابها واقتراح أسلوب العلاج ، وتأخذ الرقابة في مجال البنوك الأبعاد الثلاثة الآتية :

أ - رقابة محاسبية .

ب - رقابة إدارية .

ج - رقابة شرعية .

وتنقسم الرقابة المحاسبية إلى ثلاث مراحل ، وهي :

المرحلة الأولى : رقابة مانعة تمنع من حدوث الانحرافات .

المرحلة الثانية : رقابة متزامنة تتمشى مع الأداء الفعلي .

المرحلة الثالثة : رقابة لاحقة عن طريق تقويم الأداء .

ولا يمكن تطبيق هذه الأبعاد بدون وجود الموازنة التخطيطية التي تعتبر ترجمة للأهداف وأداة لتقويم الأداء .

٤ - تساعد الموازنة التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي في اتخاذ الكثير من

= الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٩٢) .

القرارات الإدارية المهمة منها على سبيل المثال : قرارات السيولة ؛ فبدون الموازنة التخطيطية النقدية يصعب التنبؤ مقدمًا بفائض السيولة حتى يتم الصرف فيه أو العجز في السيولة ليتم تدبير مصادر تمويله ، ومنها أيضًا قرارات الاستثمار التي تساعد الموازنة التخطيطية في اتخاذ قرارات الاستثمار والمفاضلة بين المشروعات ، ومنها قرارات اختيار مصادر تمويل الاستثمار وصيغها ، وقرارات ضبط وترشيد النفقات .

ومن ذلك تظهر أهمية الموازنة التخطيطية للمصارف الإسلامية ، والتي سبق واهتمت بها البنوك التقليدية ، وأنشأت لهذا الغرض إدارات متخصصة ، ومما يساعد على ذلك إدخال نظام الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات بتلك البنوك .

ولقد خطط هذا البحث بحيث يشتمل على مفهوم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية وقواعد ومتطلبات إعدادها ، ثم يلي ذلك دراسة مراحل إعداد الموازنة التخطيطية وهي مرحلة الدراسة والإعداد ومرحلة التنفيذ والمتابعة ، ثم يلي ذلك دراسة الأساليب المتاحة التي يمكن استخدامها في إعداد الموازنة التخطيطية والتنبؤ بعناصرها واقتراح النموذج المناسب ، ثم يلي ذلك دراسة ميدانية للمشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصارف الإسلامية ، والمشكلات التي تقابل القائمين على إعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية ، والسبل المقترحة للتغلب على تلك المشكلات ، ثم يتم عرض لأهم النتائج وتوصيات البحث وإرفاق لقائمة المراجع المستخدمة والمتاحة ، والتي يمكن استخدامها في مجال البحث .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الموازنة التخطيطية وقواعد إعدادها في المصارف الإسلامية .

* * *

الفَصْلُ الأوَلُ : الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مفهوم وقواعد إعداد الموازنة التخطيطية

أولًا : مفهوم الموازنة التخطيطية :

تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب المحاسبة الإدارية ، وهي ترجمة لأهداف المنشأة في فترة مقبلة في صورة كمية ومالية ، وبذلك تساعد في مجال التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية ؛ ومن ثم ترشيد أداء المنشأة ونجاحها في تحقيق أهدافها .

وتعد الموازنة التخطيطية الهدف النهائي لعملية التخطيط ، وهي الوسيلة أو الأداة التي سوف تستخدم في تحديد انحراف الأداء الفعلي عن التقديرات الموضوعة لهذا الأداء بالموازنة التخطيطية ، ويعتبر تحديد الانحرافات الخطوة الأولى في عملية الرقابة ، ثم يلي ذلك تحليل الانحرافات إلى أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها ، ثم إعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

ويعتقد البعض أن فكرة الموازنة التخطيطية فكرة حديثة ، ولكن يحدثنا التاريخ أن أول موازنة تخطيطية هي موازنة سيدنا يوسف عليه السلام لمصر خلال السنوات العجاف ، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة يوسف ، الآيات : (٤٣ - ٤٩) .

والتخطيط الاقتصادي نجد جذوره في الإسلام في بعض المبادئ العامة ؛ فالتحضير والإعداد والتنظيم للعملية الإنتاجية لتحقيق هدف معين هو من قبيل التخطيط الذي

وجد في الإسلام (١) ، ويستدل عليه في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ويستدلُّ عليه أيضًا من تخطيط الرسول ﷺ ، ومنها غزوة بدر الكبرى وغزوة الخندق .

ويقصد بلفظ الموازنة في الفكر الإسلامي ، تحقيق العدل والمساواة بين شيئين ، ويستدلُّ على ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ [الأعراف : ٨] ، ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وقوله ﷺ في حديثه الصحيح : « **إذا وزنتم فأرجحوا** » (٢) ، ويقصد بالتخطيط في الفكر الإسلامي الحث على الاستعداد للمستقبل بتحديد واختيار الأمور التي تهدي للصواب لتحقيق هدف معين .

ومما سبق يتضح أن الموازنة التخطيطية في الفكر الإسلامي هي إطار عام متوازن يتضمن الأعمال التي تم اختيارها للتنفيذ في المستقبل لتحقيق هدف معين .

ثانيا : قواعد إعداد الموازنة التخطيطية :

حتى يمكن أن تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفاعلية ونجاح ، لا بد أن يتم الالتزام بالعديد من القواعد عند إعدادها ، ومن أهمها (٣) :

١ - **قاعدة المشاركة** : تقتضي الأصول العلمية الخاصة بإعداد الموازنة التخطيطية ضرورة اشتراك جميع المستويات الإدارية من عليا ووسطى تنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية ؛ حتى يزيد حرصهم على تنفيذها وتزداد فاعلية الرقابة عليها .

٢ - **قاعدة واقعية الأهداف** : يجب أن تكون الأهداف المطلوب تحقيقها واقعية ؛ بحيث تتناسب مع الإمكانات والموارد المتاحة ، سواء كانت موارد بشرية أو مادية ،

---

(١) د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، سلسلة الكتب الثقافية ، العدد (٦٣) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١٦) .

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٨٢م) ، (ص ٨٢) .

وذلك حتى يمكن تحقيقها .

٣ - **قاعدة التقدير للمستقبل** : تقوم الموازنة التخطيطية على قاعدة ضرورة الاستعداد للمستقبل ؛ حيث يتم تقدير الإيرادات ، وكذلك النفقات ، حتى يمكن الاحتياط لما قد يحدث ، وبما أن الموازنة عبارة عن مجموعة من التقديرات ، فلا بد أن ترتبط بفترة زمنية مستقبلية ، وهذه الفترة إما أن تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل .

٤ - **قاعدة التوازن** : عند إعداد الموازنة التخطيطية يتم التوازن بين الدخل والإنفاق أو بين الموارد والاستخدامات ؛ حتى لا يطغى أحدهما على الآخر .

٥ - **قاعدة التناسق** : عند إعداد الموازنة لا بد من التنسيق والتكامل بين الموازنات الفرعية ، كما يتم التنسيق بين كافة أوجه الأنشطة الواردة بالموازنة التخطيطية .

٦ - **قاعدة المرونة** : في ضوء ظروف التطبيق الفعلي يجب أن تتصف الموازنة التخطيطية بالمرونة وإمكانية التطوير والتعديل ؛ وذلك طبقًا لمقتضيات الواقع .

٧ - **قاعدة التقدير المالي** : عند تقدير بنود الموازنة التخطيطية تستخدم الوحدة النقدية للقياس في التعبير عن القيم المالية ، كما تتضمن الموازنة التخطيطية بعض التقديرات العينية للتعبير عن أوجه النشاط .

٨ - **قاعدة توافر الحافز** : توافر الحافز شيء مهم بالنسبة للبشر ، والحوافز إما أن تكون مادية أو معنوية ، ومن الحوافز المعنوية الشورى والقدوة الحسنة ، مع ضرورة وجود مبدأ التعزيز في حالة الإخفاق في تنفيذ الموازنة .

٩ - **قاعدة الإلزام** : حتى يمكن للموازنة التخطيطية أن تحقق الهدف المرجو منها ، يجب أن تكون ملزمة لجميع العاملين ، كل في موقعه ؛ بحيث يستشعر كل فرد بمسؤوليته ودوره في تنفيذ الموازنة .

* * *

المبحث الثاني

متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية

أولًا : متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية :

عند إعداد الموازنة التخطيطية لا بد من توافر متطلبات أساسية حتى يتوفر لها النجاح ، وتتمثل هذه المتطلبات في :

١ – **صياغة الأهداف في صورة كمية** : قبل البدء في إعداد الموازنة التخطيطية لا بد من تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها ، وصياغتها في صورة كمية محددة بإطار زمني ، وبحيث يتم التنسيق بين مستوى الأهداف ومستوى الوسائل المتاحة لدى المنشأة لتحقيق هذه الأهداف .

٢ – **توافر حجم كاف من البيانات** : يتطلب إعداد الموازنة التخطيطية توافر حجم كاف من البيانات التفصيلية ، ويتطلب هذا وجود جهاز متخصص لجمع تلك البيانات وإعدادها بالشكل المطلوب في صورة قوائم تحليلية للبيانات الفعلية لعدة سنوات . وتنقسم البيانات إلى نوعين ؛ هما :

أ – **بيانات خارجية** : وتتمثل في معلومات عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المحيط بالمصرف الإسلامي ، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التخطيط ، وعلى سبيل المثال الأخذ في الاعتبار صدور قوانين جديدة تؤثر على العمل المصرفي ، وكذلك التغيير في أذواق المستهلكين ، وكذلك التقدم العلمي (وهو إنتاج أو اختراع آلات جديدة ذات كفاءة عالية عن الموجود حاليًا) .

ب – **بيانات داخلية** : وتتمثل في البيانات الفعلية عن النشاط المصرفي الإسلامي لعدة سنوات سابقة ، مع تحليل تلك البيانات ووضع تقارير عن معدلات النمو ؛ بحيث يمكن الاعتماد عليها في إعداد الموازنة التخطيطية للأعوام القادمة .

ثانيًا : الشروط الواجب توافرها في جهاز التخطيط :

لكي يكون لجهاز التخطيط الفاعلية المطلوبة لا بد من توافر بعض الشروط ؛ منها :

١ - يجب أن يضم جهاز التخطيط مجموعة من الخبراء والمختصين القادرين على صياغة خطة متكاملة .

٢ - لا بد أن يكون لجهاز التخطيط القدرة على إلزام كافة الوحدات بالقرارات التخطيطية .

٣ - لا بد أن تتمركز القرارات الأساسية للتخطيط في اللجنة العليا للتخطيط برئاسة أعلى مستوى لاتخاذ القرار .

٤ - لا بد أن تتوافر بعض الصفات في العناصر البشرية التي يضمها جهاز التخطيط ، ومن هذه الصفات (١) :

أ - **العلم** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون عليمًا بكيفية تصريف الأمور ، قادرًا على إدارتها ، حسن التصرف .

ب - **الدقة** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون دقيقًا في عمله .

ج - **الصدق** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون صادقًا في قوله وفعله ؛ بحيث لا يفرط في التفاؤل أو التشاؤم ، وبحيث يكون قدوة للقائمين على تنفيذ الموازنة .

د - **الأمانة** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون أمينًا غير خائن ، يقوم بحفظ أسرار المكان الذي يعد له الموازنة .

هـ - **النصح والإرشاد** : على القائم بإعداد الموازنة ألَّا يكون مجرد محلل ومفسر للواقع ؛ بل ينبغي عليه أن يكون ناصحًا ومرشدًا ، ويوصي بما يراه مناسبًا لتحقيق الهدف من إعداد الموازنة .

٥ - توافر القدرة لجهاز التخطيط على متابعة تنفيذ الموازنة ، وبيان الانحرافات ، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة تلك الانحرافات .

* * *

---

(١) د. سامي عبد الرحمن قابيل ، الموازنات التخطيطية في القرآن الكريم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الرابع ، بنك دبي الإسلامي ، (ص ١٥٧) .

الفَصْلُ الثَّانِي : مراحل إعداد الموازنة التخطيطية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مرحلة الدراسة والإعداد

يتم تنفيذ هذه المرحلة في الربع الثالث من العام الذي يسبق إعداد الخطة ، وتشتمل على الخطوات الآتية :

١ - تحديد قائمة بالأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي ، وذلك في ضوء الإمكانات المتاحة ، وسياسة المصرف المستقبلية ، ومن أهم الأهداف :

أ - العمل على تدعيم المركز المالي للمصرف .

ب - العمل على زيادة العائد من عمليات الاستثمار .

ج - العمل على اجتذاب متعاملين جدد .

د - العمل على اجتذاب ودائع جديدة .

٢ - صياغة الهدف في صورة كمية ، وذلك في ضوء العوامل التي تحكم أنشطة المصرف الإسلامي والمتمثلة في :

أ - القرارات المنظمة لأعمال البنوك والصادرة من البنك المركزي .

ب - المناخ الاقتصادي .

ج - الخطة العامة للدولة .

د - الإمكانات المتاحة للمصرف .

هـ - العائد الاجتماعي لأنشطة المصرف .

ولصياغة هذه الأهداف في صورة كمية تتبع الخطوات التالية :

أ - تجميع البيانات المالية عن كافة أنشطة المصرف لفترة زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب - دراسة وتحليل البيانات ووضع الأهداف المختلفة .

ج - مناقشة تلك الأهداف مع المسؤولين التنفيذيين بالمصرف .

د - اعتماد تلك الأهداف من الإدارة العليا .

٣ - بعد اعتماد الأهداف ، يتم صياغة الإطار العام للموازنة التخطيطية ، الذي يشتمل على أهداف الموازنة والمحددات العامة لإعداد الموازنة التخطيطية ، التي تتمثل في الآتي :

أ - أن يتم إعداد التقديرات استرشادًا بالأرقام الفعلية للسنوات السابقة .

ب - أن يشترك في إعداد الموازنة إدارة الفرع وجميع المسؤولين التنفيذيين .

ج - استناد تقديرات الفرع على أسس علمية .

د - تحقيق معدل نمو مناسب للفرع في ضوء الأهداف المحددة .

هـ - ألا تزيد مدة الاستثمار عن سنة ، طبقًا لسياسة المصرف .

٤ - إعداد الجداول الخاصة بالموازنة التي ترسل للفروع ؛ حيث تقوم الفروع باستيفائها طبقًا لمحددات إعداد الموازنة التخطيطية والمحددة بالإطار العام للموازنة التخطيطية ، وهذه الجداول هي :

أ - جدول رقم (١) « إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة » ويشتمل هذا الجدول على كافة الإيرادات والمصروفات المتوقعة للفرع خلال عام الموازنة ، وذلك لكلِّ نوعٍ من الإيرادات والمصروفات .

ب - جدول رقم (٢) « استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة » .

ويشتمل هذا الجدول على كافة أنواع الاستثمارات المتوقعة ، والمتحصلات خلال العام ، سواء من عمليات قائمة أو متحصلات من عمليات جديدة .

ج - جدول رقم (٣) « ودائع وحسابات العملاء المتوقعة » .

ويشتمل على أرصدة الودائع القائمة خلال العام الحالي والزيادة المنتظرة في الودائع والحسابات خلال عام الموازنة ، وذلك لكلٍّ نوعٍ من أنواع الحسابات على حدة ، ولكل عملة على حدة .

٥ - يتم إرسال الإطار العام للموازنة التخطيطية مرفقًا به جداول إعداد الموازنة إلى كافة فروع المصرف لاستيفائها ، مع إرسال الإطار العام للموازنة إلى الإدارات المعنية بالمركز الرئيسي .

٦ - استيفاء الفروع لنماذج الموازنة التخطيطية ؛ حتى يمكن لإدارة الفروع إعداد الموازنة التخطيطية للفرع بصورة سليمة لا بد من إعداد مجموعة من البيانات التفصيلية عن نشاط الفرع خلال السنوات السابقة ؛ وهي :

أ - تطور أرصدة الودائع ومعدل النمو العام لها .

ب - المتحصلات المتوقعة للعام القادم .

ج - إيرادات ومصروفات الفرع .

د - استثمارات الفرع .

يتم استيفاء جداول الموازنة التخطيطية بالفرع على النحو التالي :

جدول رقم (١) « إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة » يتم تحديد مصروفات وإيرادات الفرع طبقًا لما يلي :

أ - يتم تقدير قيمة العائد المتوقع توزيعه على ودائع استثمار العملاء طبقًا لمعدل العائد المتوقع من عمليات الاستثمار بالمصرف بعد استبعاد حصة المصرف كمضارب .

ب - بالنسبة لبند الأجور يتم الأخذُ في الاعتبار الأجور الفعلية للعام المالي مضافًا إليها المتوقع من عمالة جديدة خلال العام القادم والعلاوات والترقيات المتوقعة للعاملين بالفرع .

ج - تحدد مصروفات الفرع طبقًا لمعدل الاستهلاك الفعلي خلال العام الحالي ، مع الأخذِ في الاعتبار معدل الزيادة المتوقعة في أسعار الخدمات والمستلزمات التشغيلية .

د - تحديد إيرادات الفرع المتوقعة خلال العام القادم طبقًا لما يلي :

١ - يتم احتساب إيرادات الاستثمار طبقًا لحجم الاستثمار المتوقع تنفيذه خلال العام القادم ؛ بالإضافة إلى ما يستحق خلال العام القادم من إيرادات تحت التسوية من عمليات تمَّ تنفيذها خلال العام المالي والأعوام السابقة ، وذلك تطبيقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي .

٢ - بالنسبة للخدمات المصرفية يتم الأخذُ في الاعتبار معدل عائد الخدمات المصرفية المتوقع من معدل نموٍّ لهذه الخدمات .

٣ - أما بند الإيرادات الأخرى فيذكر فيه أي إيرادات خلاف بندي الإيرادات الرئيسية بالفرع ؛ وهما : بند إيرادات عمليات الاستثمار ، وبند إيرادات الخدمات المصرفية ، وتتمثل الإيرادات الأخرى في إيرادات التلكس والبريد والهاتف كخدمات مقدمة للعملاء ، وبذلك يتم تحديد إجمالي إيرادات الفرع المتوقعة خلال العام القادم .

ويمكن استخدام الحاسب الآلي للحصول على معدل النمو للقيم المالية المراد التنبؤ بها ؛ وذلك بتطبيق الأساليب الإحصائية ؛ مثل : أسلوب تحليل السلاسل الزمنية وأسلوب الانحدار .

جدول رقم (٢) « استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة » :

يعد نشاط الاستثمار أهم أنشطة الفرع ؛ حيث تعتمد عليه في تحقيق غالبية إيراداته ، وتتخذ الخطوات التالية لتحديد رقم التمويل المتوقع :

أ - تحديد استثمارات الفرع خلال السنوات الماضية .

ب - إجراء دراسة اقتصادية للموقع الجغرافي المحيط بالفرع .

ج - مدى إمكانية اجتذاب متعاملين جدد .

وبناءً على البيانات السابقة يتم تحديد رقم الاستثمار المتوقع خلال العام القادم ، ويلي ذلك تحديد قيمة المتحصلات الشهرية المتوقعة ، سواء كانت عن عمليات تم تنفيذها ، وذلك طبقًا لجدول الاستحقاقات ، أو عن عمليات جديدة طبقًا لأسلوب العمل المستخدم في التحصيل ؛ وللحصول على رصيد الاستثمارات في نهاية العام

تستخدم المعادلة الآتية :

رصيد الاستثمارات في بداية العام

(+) استثمارات جديدة خلال العام .

(-) متحصلات عمليات استثمار قديمة خلال العام .

(-) متحصلات عمليات استثمار جديدة خلال العام .

= ________________________

رصيد الاستثمار في نهاية العام

جدول رقم (٣) « ودائع وحسابات العملاء المتوقعة » .

يتم استيفاء جدول رقم (٣) عن طريق تحديد معدلات نمو الودائع في السنوات السابقة ومدى قدرة الفرع على اجتذاب ودائع جديدة .

وللحصول على رصيد الودائع في نهاية العام تتخذ المعادلة الآتية :

رصيد الودائع في نهاية العام

(+) إجمالي الإيداعات المتوقعة خلال العام .

(-) إجمالي المسحوبات المتوقعة خلال العام .

= ________________________

+ رصيد الودائع في نهاية العام

٧ - بعد قيام الفرع باستيفاء النماذج المرسلة إليه يتم اعتمادُها من إدارة الفرع وإرسالها إلى إدارة التخطيط بالمركز الرئيسي .

٨ - تقوم إدارة التخطيط بالمركز الرئيسي بدراسة النماذج الواردة من الفروع وإدارات المركز الرئيسي ومراجعتها حسابيًا وفنيًا ومناقشة الفروع والإدارات في الأرقام الواردة بالجداول ، وإعادة صياغتها بعد تعديلها في صورتها النهائية .

٩ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد موازنة تخطيطية عامة فرعية لكل فرع على حدة وللمركز الرئيسي عن طريق تفريغ البيانات الواردة منها في الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف ، وهي :

- الموازنة التخطيطية للربحية : جدول رقم (٤) .
- الموازنة التخطيطية للسيولة : جدول رقم (٥) .
- الموازنة التخطيطية للاستثمار : جدول رقم (٦) .

أ – إعداد الموازنة التخطيطية للربحية « جدول رقم (٤) » :

يتم تفريغ البيانات الواردة من الفرع بجدول رقم (٤) ، والذي يحدد في النهاية ناتج مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، وذلك لكلٍّ شهرٍ على حدة ولكل عملة على حدة ، ويتحدد بناءً عليها أرباح الفرع المتوقعة .

ب – إعداد الموازنة التخطيطية للسيولة « جدول رقم (٥) » :

يتم إعداد هذا الجدول رقم (٥) من واقع الجداول المرسلة من الفرع ؛ بحيث يتم مقابلة التدفقات للفرع خلال العام بالتدفقات النقدية الخارجة خلال العام ، وتحدد هذه المقابلة العجز / الفائض النقدي لدى الفرع على مدار العام .

ج – إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار « جدول رقم (٦) » :

يتم إعداد هذا الجدول من واقع جدول رقم (٢) ، والذي يحدد الاستثمارات والمتحصلات المتوقعة خلال العام للوصول إلى رصيد الاستثمارات .

هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار :

تعد الموازنة التخطيطية للاستثمار أهم الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ؛ حيث تتحقق غالبية أرباح المصرف الإسلامي من عوائد الاستثمارات ، وفي حالة إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار مركزيًّا يتم تقسيم الموازنة التخطيطية للاستثمار إلى موازنات فرعية خاصة بكلٍّ من الفروع والمركز الرئيسي ، على أن تحدد بهذه الموازنات الفرعية آجال الاستثمار ، والصيغ المستخدمة ، ويراعى عند إعداد موازنات الفروع جغرافية المكان ونوعية الأنشطة المستخدمة في تلك المناطق ، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية .

ويوضح الشكل رقم (١) هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار بالمصارف الإسلامية ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات بالمصارف الإسلامية على مجموعة من المحددات ؛ منها :

١ – الإمكانات المتاحة لدى المصرف الإسلامي ، سواء كانت إمكانات مالية أو بشرية .

٢ – الانتشار الجغرافي لفروع المصرف الإسلامي .

٣ – الأهداف المطلوب تحقيقها من الاستثمارات .

٤ – المناخ الاقتصادي .

٥ – القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمصارف .

ويمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا لما يلي :

١ – تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال :

يمكن تخطيط الاستثمارات في المصارف الإسلامية طبقًا للآجال المختلفة ؛ بحيث تقسم إلى استثمارات قصيرة الأجل (سنة فأقل) ، متوسطة الأجل (أكثر من سنة إلى ثلاث سنوات) ، طويلة الأجل (أكثر من ثلاث سنوات) ؛ بحيث تحدد قيم الاستثمارات لكلٍّ نوعٍ خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال على مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ – نوعية الموارد المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية ؛ حيث لا يمكن استخدام الودائع قصيرة الأجل في الاستثمارات طويلة الأجل .

ب – موقف السيولة ؛ ففي حالة وجود عجز في السيولة النقدية يلزم على المصارف الإسلامية التوسع في الاستثمارات قصيرة الأجل ، التي يكون معدل دورانها أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل .

ج – معدل المخاطرة في الاستثمارات قصيرة الأجل يختلف عن معدل المخاطرة في الاستثمارات طويلة الأجل ، والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال

الآجال ـــــ الشهر	قصيرة الأجل	متوسطة الأجل	طويلة الأجل	الإجمالي
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيه				
يوليه				
أغسطس				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				
الإجمالي				

٢ – تخطيط الاستثمارات جغرافيًا :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا للمناطق الجغرافية ؛ بحيث يتم حصر المناطق الجغرافية التي يزاول فيها المصرف أنشطته خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات بالمصرف الإسلامي جغرافيًا على مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ – الانتشار الجغرافي لفروع المصرف ؛ حيث إن كل منطقة لها طبيعة خاصة متميزة (زراعية ، صناعية ، تجارية) يكون لها تأثير على نوعية وآجال وصيغ الاستثمار المستخدمة في الفرع .

ب - إمكانية متابعة الاستثمارات في المناطق الجغرافية النائية ، والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات جغرافيًا .

تخطيط الاستثمارات جغرافيًا

المناطق / الشهر	منطقة أ	منطقة ب	منطقة ج	الإجمالي
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيه				
يوليه				
أغسطس				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				
الإجمالي				

٣ - تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة المختلفة ؛ بحيث يتم تحديد قيم الاستثمارات المستخدمة في التمويل للأنشطة المختلفة سواء كانت تجارية ، صناعية ، زراعية ، عقارية ، حرفية ، مهنية ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة على مجموعة من العوامل ، منها :

أ – معدلات الربحية المحققة من نشاط لآخر .

ب – معدلات المخاطرة في تمويل بعض الأنشطة .

ج – مدى مساهمة المصرف الإسلامي في تحقيق وتنفيذ خطة الدولة للتنمية .

والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة

الأنشطة / الشهر	تجاري	صناعي	زراعي	عقاري	حرفي	مهني	الإجمالي
يناير							
فبراير							
مارس							
أبريل							
مايو							
يونيه							
يوليه							
أغسطس							
سبتمبر							
أكتوبر							
نوفمبر							
ديسمبر							
الإجمالي							

٤ – تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا لصيغ الاستثمار المستخدمة ؛ بحيث يتم تحديد صيغ الاستثمار المستخدمة خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ على

مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ - معدلات مخاطرة الصيغ المستخدمة ؛ حيث تختلف معدلات مخاطرة الاستثمار في المرابحات عنها في المضاربات .

ب - الخبرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ في الاستثمار .

ج - تفهم المتعاملين لتلك الصيغ ، والرغبة في التعامل بها .

د - طبيعة العملية الاستثمارية .

والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ

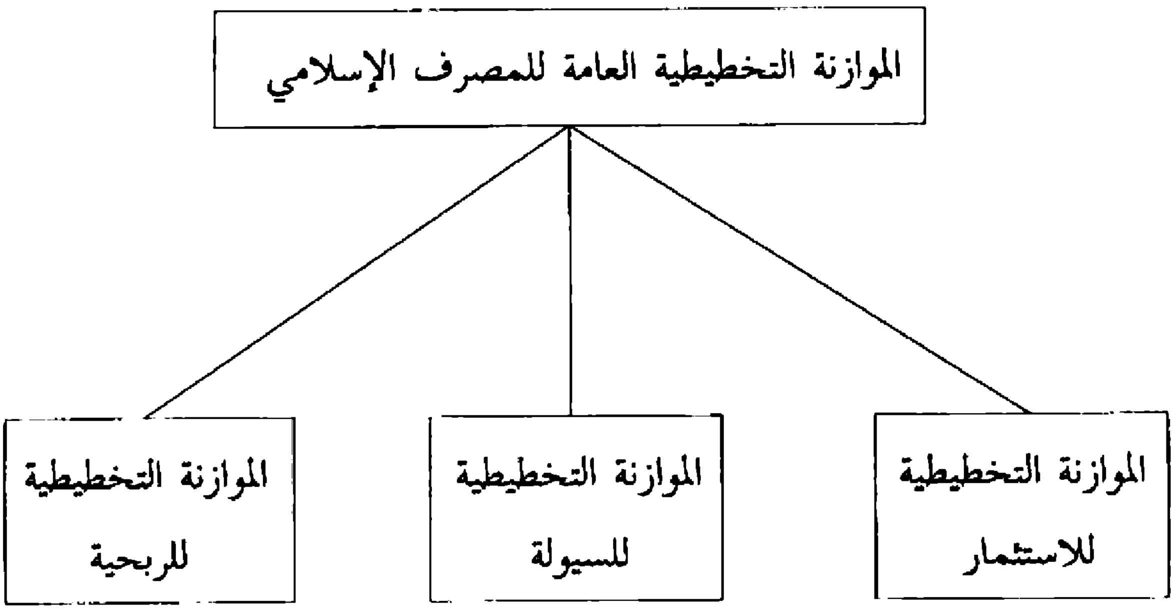
الصيغ / الشهر	مضاربة	مشاركة	مرابحة	متاجرة	بيع السلم	أخرى	الإجمالي
يناير							
فبراير							
مارس							
إبريل							
مايو							
يونيه							
يوليه							
أغسطس							
سبتمبر							
أكتوبر							
نوفمبر							
ديسمبر							

١٠ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد الموازنات الفرعية لكل فرع على حدة وللمركز

الرئيسي مقارنة بأرقام العام السابق .

١١ - تقسم الموازنة التخطيطية العامة والموازنة التخطيطية الفرعية إلى فترات زمنية (ربع سنوية ، شهرية) .

١٢ - بعد انتهاء إدارة التخطيط من إعداد هذه الجداول تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ؛ عن طريق تجميع هذه الموازنات الفرعية للفروع ، والمركز الرئيسي في جداول إجمالية للمصرف ؛ بحيث تأخذ الشكل التالي :



١٣ - بعد الانتهاء من إعداد الموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي يتم صياغة الإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ، والذي يشتمل على :

١ - أهداف الموازنة التخطيطية .

٢ - أسس ومحددات إعداد الموازنة التخطيطية .

٣ - مؤشرات عامة للموازنة التخطيطية .

٤ - الجداول المالية للموازنة التخطيطية .

١٤ - يتم عرض الإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي على الإدارة العليا لمناقشته واعتماده .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

مرحلة التنفيذ والمتابعة

بعد اعتماد الإدارة العليا للإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة تبدأ المرحلة التالية ، وهي مرحلة التنفيذ والمتابعة .

١ - التنفيذ :

تأخذ الموازنة التخطيطية العامة أولى خطوات التنفيذ بعد اعتمادِها من الإدارة العليا للمصرف الإسلامي طبقًا لما يلي :

أ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد الموازنات التخطيطية الفرعية في صورتِها النهائية لكلٍّ من الفروع والإدارات .

ب - إبلاغ الفروع والإدارات بالصورة النهائية للموازنات التخطيطية الخاصة بكلٍّ منهم لبدء التنفيذ ، وذلك في وقت مناسب (شهر ديسمبر) حتى يتسنى لهم استيعابها .

٢ - المتابعة :

بعد إبلاغ الفروع والإدارات بالموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ منها ، تبدأ مرحلة متابعة تنفيذ الموازنة ، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الموازنة التخطيطية نظرًا لارتباطها بالواقع الفعلي ، ويعتمد نجاح الموازنة إلى حدٍّ كبير على دقة متابعتها ومعالجة الانحرافات الناشئة في أثناء التطبيق ، وتشتمل مرحلة المتابعة على الخطوات التالية :

أ - قيام الفروع والإدارات بإرسال تقرير شهري لإدارة التخطيط بما تَمَّ تنفيذُه من الموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ مِنْها « جدول رقم ٧ » .

ب - مقارنة الأرقام الفعلية الواردة بتقرير الفروع والإدارات بأرقام الموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ مِنْها « جدول رقم ٨ » .

ج - تحليل الانحرافات ومعرفة أسبابِها وسبل معالجتها ؛ وذلك عن طريق مناقشة تلك الانحرافات مع الفروع والإدارات المعنية .

د - رفع المقترحات التي تَم التوصل إليها إلى الإدارة العليا لمناقشتِها واعتمادها .

هـ - إبلاغ الإدارات والفروع بالمقترحات التي تم الموافقة عليها للأخذ بها لمعالجة الانحرافات .

و - إجراء تعديلات على الموازنة التخطيطية وتطويرها بما يلائم ظروف تطبيقها .

٣ - تقويم الموازنة التخطيطية :

بالإضافة إلى المتابعة والتقويم الدوري لتطبيق الموازنة التخطيطية ، وتصحيح الانحرافات أولّا بأول ، يتم في نهاية السنة المالية للخطة قيام إدارة التخطيط بإعداد تقرير لتقويم الموازنة التخطيطية ، والذي يتضمن مدى تحقيق الوحدات المختلفة للموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ منها ، وتحليل الانحرافات التي نشأت أثناء التطبيق وأسبابها وسبل معالجتها ، والأخطاء التي يجب تلافيها عند الموازنة التخطيطية للسنوات القادمة .

ويتضمن هذا التقرير تقويم الفروع والإدارات التي قامت بتحقيق نتائج جيدة خلال العام ، ويُرفع هذا التقرير إلى الإدارة العليا ، التي تقوم بدراسته وتحديد ما يلي :

أ - الحوافز المقررة للإدارات والفروع التي قامت بتحقيق أرقام الموازنة التخطيطية .

ب - دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق بعض الإدارات والفروع لأرقام الموازنة وسبل معالجتها .

ج - تحديد أهداف الموازنة التخطيطية للعام القادم ، وذلك في ضوء الأهداف والأرقام المحققة خلال العام الحالي .

وفي ضوء نتائج التقويم المستمر يتم تعديل الموازنة التخطيطية لمواجهة أية تغييرات طارئة أو غير مأخوذة في الحسبان .

٤ - تطوير وتعديل الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية :

إن الموازنة التخطيطية في أحسن حالاتها تعد تقريرًا للمستقبل ، وعلى ذلك فمهما كانت الأساليب المستخدمة في إعدادها أساليب علمية فلا بد وأن تحوي قدرًا من عدم الدقة ؛ إذ إنه لا يمكن لأيٍّ من رجال الإدارة أن يقدر ما سيحدث في المستقبل على وجه الدقة ، ويوجد عنصران مهمان يؤثران في فاعلية وكفاءة الأداء الفعلي : العنصر الأول ، يتمثل في البيئة التي يصعب التنبؤ باتجاهاتها أو التحكم فيها والسيطرة عليها من قِبل

الإدارة ، ويتمثل العنصر الثاني في عدم قدرة الإدارة على تحقيق الأهداف المتعددة ؛ ولذلك تستخدم الموازنة المرنة أو المتغيرة لتحقيق درجة المرونة للموازنات التخطيطية لمواجهة حالات عدم التأكد والتغيرات غير المتوقعة والمؤثرة في كفاءة الأداء .

وهذه هي مسؤولية الإدارة والمختصين بوضع الميزانيات التخطيطية لتوفير المرونة الكافية لهذه الموازنات في ضوء الاعتبارات العامة والاقتصادية السائدة والمتوقع حدوثها (١) .

ومن التغيرات التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها ، الزيادة أو النقص في قيمة الودائع ، أو صدور قرارات سيادية من الدولة بالحد من الاستثمارات في نوع معين من الأنشطة أو فرض ضرائب جديدة ؛ ولذلك يجب أن تشتمل الموازنة التخطيطية على بدائل لمواجهة التغيرات التي يمكن أن تحدث ، من أجل تحقيق أهداف الموازنة التخطيطية .

وتُعد مراعاة التغيرات المتوقعة خلال فترة الموازنة أحد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها نجاح الموازنة (٢) ؛ بحيث يمكن إدخال التعديلات اللازمة على الموازنة طبقًا لتغير الظروف محليًا وخارجيًا وذلك عن طريق وضع الخطط البديلة ، بما يمكن من الاستفادة من أية فرصة جيدة لم تتضمنها الموازنة الأصلية .

لذا يجب على إدارة المصرف الإسلامي ألا تقتصر الموازنة التخطيطية على موازنة سنوية فقط كموازنة قصيرة الأجل ؛ بل يجب أن يكون هناك موازنة تخطيطية متوسطة وطويلة الأجل ، لتمكن من تحقيق الأهداف طويلة المدى ، وتحقيق معدل النمو المطلوب للمصارف الإسلامية .

* * *

---

(١) د. محمد عثمان إسماعيل ، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٨٨) .

(٢) د. محمد الجزار ، الموازنة ، تخطيط ورقابة واتخاذ قرارات ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٢) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : النموذج المقترح لإعداد الموازنة التخطيطية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تقسيم فروض تخطيط الودائع والاستثمارات

تمهيد :

يتناول هذا المبحث دراسة الفروض المختلفة لتخطيط الودائع والاستثمارات في قطاع المصارف بصفة عامة ، مع عرض للأسلوب الإحصائي المقترح لتقييم فروض تخطيط الودائع والاستثمارات في المصارف الإسلامية .

تبين من الدراسات والبحوث في مجال تخطيط الموارد والاستخدامات أن التخطيط في المصارف التجارية يعتمد على مجموعة من الإحصائيات التي تأخذ شكل نسب مئوية تبين العلاقة بين الموارد والاستخدامات على مستوى بعض المصارف التجارية ؛ بحيث لا توجد مؤشرات عامة في هذا المجال [١] .

ويتطلب إعداد الموازنة التخطيطية تحديد العامل الأساسي المتحكم في النشاط ، ولا شك أن التحديد الدقيق يقلل من احتمالات الخطأ في التنبؤ بالمستقبل [٢] .

ويفترض البعض أن الودائع هي العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنات

---

(١) aglas U. Austin and Others, Modern Banking, Apractical Guide To Managing Deregulated Financial Institutions (Boston : Bankers PUB. Co., 1985), p. 86.

(٢) د. علي محمود عبد الرحيم ، استخدامات الموازنات التخطيطية في البنوك ، القاهرة ، البنك المركزي المصري ، معهد الدراسات المصرفية ، عدد (٢٦) ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٠) .

التخطيطية ؛ وذلك لأنها تمثل عنصرًا مهمًا في موارد البنك [١] ، وهناك فرض ثانٍ بأن العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنات التخطيطية هو الاستثمارات ؛ وذلك لأنها أهم مصدر لتحقيق الأرباح بالبنوك [٢] ، ويعتمد هذان الفرضان على وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ وهناك فرض ثالث يقوم على عدم وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات حيث يتم التنبؤ بكلٍّ من الودائع والاستثمارات كل على حدة [٣] .

ويتناول الباحث دراسة هذه الفروض على المصارف الإسلامية كأساس لتخطيط الودائع والاستثمارات بها .

أولًا : فروض تخطيط الودائع والاستثمارات بالبنوك :

الفرض الأول : « حجم الودائع يؤثر في حجم الاستثمارات » : يقوم هذا الفرض على أن الودائع هي العامل الأساسي المتحكم في تخطيط الاستثمارات ؛ حيث يبدأ البنك بتخطيط الودائع أولًا ، ثم بناءً عليها يتم تخطيط الاستثمارات ، بمعنى أن حجم الودائع يؤثر على حجم الاستثمارات .

ويستند هذا الفرض على أن الودائع عنصر مهم من موارد البنك التجاري التي تؤثر بالتبعية على حجم الاستخدامات المنتظرة ، ونوعيتها ، وفي حالة عدم وجود ودائع لا يمكن أن تكون هناك استثمارات ، وكلما زادتْ المقدرة على الاستثمارات إذا وجدت فرص الاستثمار وكلما قلتْ الودائع كلما وضعت قيدًا على الاستثمارات ، ولتطبيق هذا الفرض لا بد من وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ حيث تعد الودائع المتغير المستقل والاستثمارات المتغير التابع .

الفرض الثاني : « حجم الاستثمارات يؤثر في حجم الودائع » : يقوم هذا الفرض

---

(١) نقلًا عن د. كوثر الأبجي ، استخدامات بحوث العمليات في تخطيط الموارد والاستخدامات في قطاع البنوك ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٣م) ، (ص ٥١) .

(٢) نقلًا عن د. ثناء القباني ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسب وبحوث العمليات ، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ، القاهرة ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٩) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٩) .

على أن الاستثمارات هي العامل الأساسي المتحكم في تخطيط الودائع ؛ حيث يبدأ البنك بتخطيط الاستثمارات أولًا ثم بناءً عليها يتم تخطيط الودائع ؛ بمعنى أن حجم الاستثمارات يؤثر على حجم الودائع ، ولتطبيق هذا الفرض لا بد من وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ حيث تكون الاستثمارات المتغير المستقل والودائع المتغير التابع .

الفرض الثالث : « حيث لا توجد علاقة بين الودائع والاستثمارات » : في حالة انعدام العلاقة بين الودائع والاستثمارات لا يمكن تطبيق الفرض الأول والثاني في تخطيط الودائع والاستثمارات .

وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على الأساليب الإحصائية لتخطيط الودائع والاستثمارات ، وذلك عن طريق التنبؤ بتحليل السلاسل الزمنية لكل من الودائع والاستثمارات دون افتراض وجود أية علاقة بينهما ، ثم يعمل البنك بعد ذلك على المواءمة والتوفيق بين حجم استثماراته وحجم ودائعه حسب إمكاناته [١] .

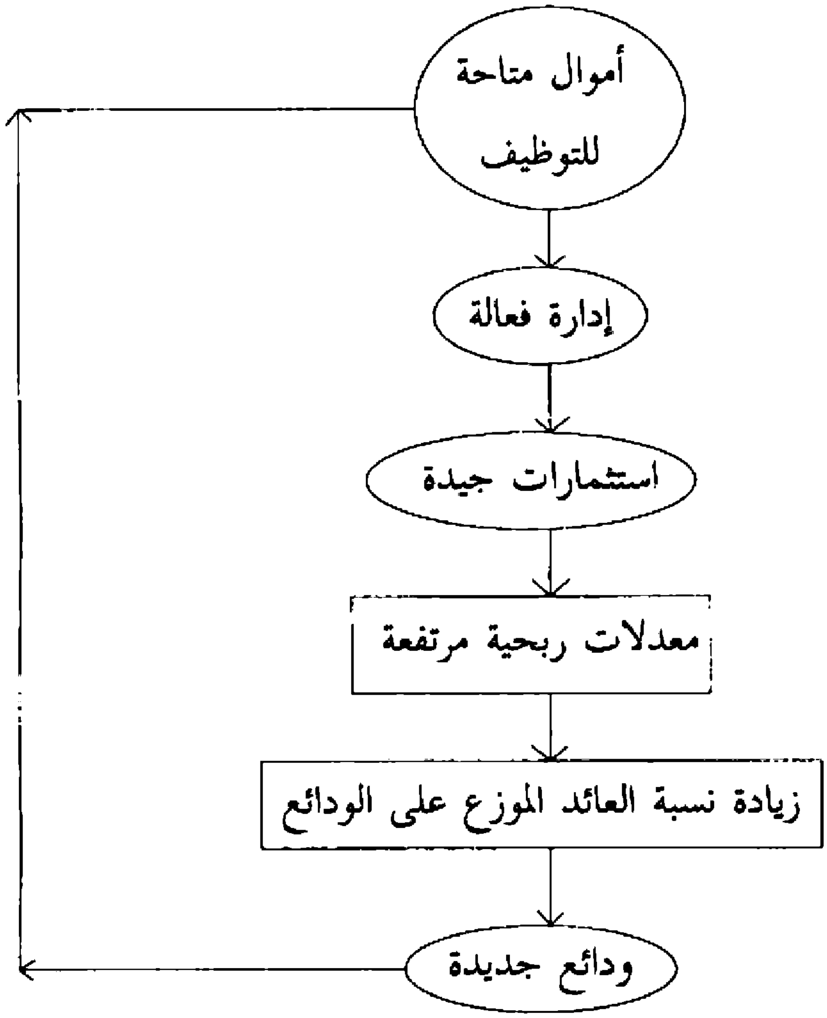
ثانيًا : دراسة تطبيق الفروض السابقة بالمصارف الإسلامية :

من السمات المميزة للمصارف الإسلامية أنها مصارف استثمارية ، لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً كما أنها تعتمد في تحقيق غالبية أرباحها على عوائد الاستثمارات ، التي تعتمد أسس تنفيذها على مبدأ المشاركة في الأرباح .

وتؤدي زيادة الأرباح المحققة من الاستثمارات إلى زيادة العوائد الموزعة على المساهمين والمودعين بنسب مناسبة ، وتؤدي زيادة نسب العوائد الموزعة إلى زيادة إقبال المودعين على إيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم زيادة الأموال المتاحة للتوظيف ، الذي يوفر حجم تمويل أكبر للاستثمارات مما يؤدي بدوره إلى زيادة الأرباح الناشئة عنها ، ويظهر الشكل رقم (٢) هذه العلاقة :

---

(١) د. ثناء علي القباني ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، مرجع سابق ، (ص ٢٩) .



شكل رقم (٢)

وحيث إن تطبيق الفرضين في التخطيط بالمصارف الإسلامية يتطلب وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ، فسوف يتناول الباحث اختبار هذين الفرضين باستخدام الأسلوب الإحصائي (Step Wise Regression Analysis) لإثبات هل توجد علاقة بين الودائع والاستثمارات ؟ وتحديد أيٍّ من هذين الفرضين يصلح للتطبيق بالمصارف الإسلامية ، ويتناول الباحث في البند التالي تعريف هذا الأسلوب .

ثالثا : طبيعة أسلوب (Stepwise)[1] :

هو أسلوب إحصائي يقوم بإثبات ما إذا كانت هناك علاقة خطية بين المتغيرات مع

(١) N.R. Droper and H. Smith, Applied Regression Analysis (Second Edition : N. : Gohn Wiley and Sons, Inc., 1981) p. 26.

تحديد المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة ، واختبار أهم المتغيرات المستقلة ، والتي تؤثر في المتغيرات التابعة ؛ وذلك من خلال الوصول إلى العدد المثالي للمتغيرات في معادلة الانحدار ؛ حيث يقوم الأسلوب بإدخال المتغيرات في المعادلة حتى تصبح معادلة الانحدار معنوية .

وتحدد عملية إدخال المتغيرات إلى المعادلة باستخدام معامل الارتباط الجزئي كمقياس لأهمية المتغيرات التي لم تدخل بعد إلى المعادلة ؛ حيث يقوم الأسلوب بالخطوات الآتية [١] :

١ - اختبار المتغيرات المستقلة التي لها تأثير على المتغير التابع .

٢ - اختيار المتغير المستقل الذي له أعلى معامل ارتباط مع المتغير التابع لإدخاله إلى المعادلة ، ثم يعد معادلة الانحدار الأولى .

٣ - إجراء اختبار (F) على معادلة الانحدار الأولى للتأكد من استيفاء المعادلة لاختيارات الخطية .

٤ - يقوم بإجراء هذا الاختبار لباقي المتغيرات المستقلة حتى يصل إلى المعادلة النهائية .

أهم مزايا أسلوب (Stepwise) **:**

١ - يعد أسلوب (Stepwise) من أفضل أساليب اختيار المتغيرات التي تدخل معادلة الانحدار .

٢ - يقوم بتطوير المعادلة مع كل مرحلة من مراحل التشغيل .

٣ - يتبعه العمل مع الكثير من المتغيرات المستقلة الضرورية التي يقوم باختيارها .

٤ - يحقق وفرة اقتصادية في استخدام الحاسب الآلي .

ويتطلب استخدام أسلوب (Stepwise) **ما يلي :**

١ - توافر مجموعة من البيانات التفصيلية لفترة زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٢ - الاختيار المبدئي للمتغيرات ؛ حيث يتم تحديد المتغيرات من قِبل مستخدم النموذج .

---

(١) Ibi. 307.

٣ - يتم تطبيقه على الحاسب الآلي ؛ حيث يصعب استخدامه في حالة عدم توفر الحاسب الآلي .

وقد سبق استخدام أسلوب (Stepwise) في المجال المحاسبي في تحديد النسب المالية كمتغيرات مستقلة عند تحديد قيمة بيتا السوقية باستخدامات الأوراق المالية للمشروعات (١) .

ويمكن تطبيق هذا الأسلوب لاختيار المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المتغير التابع لإتمام تخطيط ودائع واستثمارات البنوك .

* * *

(١) Geroge Foster, Financial Statement Analysis (N. Gprentice - Hoice,, Inc., co,. 1978) p. 282.

المبحث الثاني

الأسلوب المقترح استخدامه لإعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

قام الباحث في دراسته بالماجستير باختيار الأسلوب السابق باستخدام بيانات تفصيلية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وقد أوضحت الدراسة أن الفرض الثاني يصلح للتنفيذ في المصارف الإسلامية ، والذي يعتمد على أن الاستثمارات هي المتغير المستقل ، والودائع هي المتغير التابع [١] .

ويمكن التنبؤ بقيم الودائع بمدلول الاستثمارات عن طريق التعويض في المعادلة المستخرجة من برنامج (Stepwise) .

وللتنبؤ بقيم الاستثمارات يمكن استخدام أحد البرامج الجاهزة في الحاسب الآلي للتنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية ، وفي حالة عدم توافر جهاز الحاسب الآلي لاستخدام هذا الأسلوب فإن هناك أسلوبًا إحصائيًا وهو أسلوب « شبيجل » لتحليل السلاسل الزمنية ، وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب لسهولة إعداده يدويًا .

ويعتمد أسلوب « شبيجل » على الخطوات التالية في التنبؤ [٢] :

١ - تحديد خط الاتجاه العام للقيم المراد التنبؤ بها ، والحصول على القيم الاتجاهية باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

٢ - الحصول على الدليل الموسمي لقيم المتغيرات .

٣ - يتم ضرب ناتج خطوة (١) × خطوة (٢) للحصول على القيم المتنبأ بها للمتغيرات للعام القادم .

---

(١) لمزيد من التفصيل والإيضاح يمكن الرجوع إلى رسالة الباحث في الماجستير .

(٢) موراي شبيجل ، نظريات ومسائل في الإحصاء ، ترجمة د. شعبان عبد الحميد ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، سلسلة ملخصات شوم ، (١٩٧٨م) ، (ص ٤٥٩) .

وفيما يلي الخطوات التنفيذية للتنبؤ بقيم المشاركات لعام (١٩٨٧م) على مستوى المصرف بناءً على أرقام أعوام (٨٤ - ١٩٨٦م) .

الخطوات التنفيذية للتنبؤ بقيم المشاركات لعام (١٩٨٧م) .

١ - تحديد خط الاتجاه العام والحصول على القيم الاتجاهية باستخدام طريقة المربعات الصغرى :

- معادلة طريقة المربعات الصغرى :

(Y X E)

ˆY = y = ———

E X 2

حيث y تمثل = الاستثمارات الفعلية لمدة ثلاث سنوات ، بيانات شهرية .

Y = متوسط مجموع الاستثمارات .

X = قيم موجبة وسالبة للشهور .

2x = مربع قيم x .

2xE = مجموع مربع قيم الشهور .

YxE = حاصل ضرب الشهور في الاستثمارات .

ويوضح الجدول رقم (١) القيم الاتجاهية الشهرية للمشاركات .

- التعويض في معادلة المربعات الصغرى للحصول على القيم الاتجاهية للمشاركات شهريًا :

الشهر الأول =

ˆY= Y + (مج *Y - مج 2*) « .

ˆY= ٣٩٠٣ + (- ٧٧٨٩٥١ - ٤٢١٨) - ١٨

ˆY= ٣٩٠٣ + (- ١٨٥) - ١٨

ˆY= ٣٧٠٠

ويتم تكرار ذلك لكلِّ شهر حتى الشهر (٣٦) كما هو موضح بالجدول رقم (١) خانة (ˆY) .

- تحديد قيمة الاتجاه العام لعام ١٩٨٧م = متوسط الفترة الأولى (١ : ١٨) مطروحًا من متوسط الفترة (١٩ : ٣٦) . خانة (Y / Y^) .

متوسط الفترة الثانية = ٩,١٧ - ١٨ = ٥١ .–

متوسط الفترة الأولى = ٢٨,٦٧ - ١٨ = ١,٥٩

. . قيمة الاتجاه العام لعام (١٩٨٧م) = ٠,٥١ - ١,٥٩ = - ١,٠٨

يتم طرح القيمة الاتجاهية (- ١,٠٨) من آخر قيمة لـ (Y^) وهي (٣٧٣٦) ، وذلك من شهر يناير (١٩٨٧م) حتى شهر ديسمبر (١٩٨٧م) ، للحصول على القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

ويوضح الجدول رقم (٢) القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

الشهر	القيم الاتجاهية
يناير	٣٧٣٦
فبراير	٣٧٣٤,٩٣
مارس	٣٧٣٣,٨٤
إبريل	٣٧٣٢,٧٦
مايو	٣٧٣١,٦٨
يونيه	٣٧٣٠,٦٠
يوليه	٣٧٢٩,٥٣
أغسطس	٣٧٢٨,٤٤
سبتمبر	٣٧٢٧,٣٦
أكتوبر	٣٧٢٦,٢٨
نوفمبر	٣٧٢٥,٢٠
ديسمبر	٣٧٢٤,١٢

وبذلك نكون قد حصلنا على القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

٢ - الحصول على الدليل الموسمي :

استخدمت طريقة متوسط النسبة المئوية للحصول على الدليل الموسمي ، وفي هذه الطريقة يعبر عن بيانات كل شهر كنسبة مئوية من المتوسط في السنة ، ثم نحصل على وسط النسبة المئوية للأشهر المتقابلة في مختلف السنوات ، وذلك إما باستخدام الوسط الحسابي أو الوسيط ، والاثنى عشر نسبة مئوية الناتجة تمثل الدليل الموسمي ، ويجب أن يكون متوسط الدليل الموسمي للسنة كلها (١٠٠٪) أي أن مجموع الأرقام القياسية يجب أن يكون (١٢٠٠٪) فإذا كان متوسطُها ليس (١٠٠٪) أي إذا كان مجموعها لا يساوي (١٢٠٠٪) فيجب تعديله بالضرب في معامل ملائم .

ويوضح الجدول رقم (٣) تلك الخطوة :

جدول رقم (٣) متوسط قيم المشاركات :

متوسط عام (١٩٨٤م) = ٨٩١١٨ = ٧٤٢٦,٥ .

١٢

متوسط عام (١٩٨٥م) = ٢٩٣٨٨ = ٢٤٤٩ .

١٢

متوسط عام (١٩٨٦م) = ٢٢٠٠٨ = ١٨٣٤ .

١٢

الحصول على متوسط النسبة المئوية للشهور = القيمة الشهرية ÷ متوسط القيمة السنوية ، وذلك لكلِّ شهرٍ كما هو واضح بجدول رقم (٤) :

جدول رقم (٤)

الدليل الموسمي للمشاركات

٣ – تحديد القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

بعد أن تم تحديد قيم الاتجاهية والدليل الموسمي يتم استخراج القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) وذلك عن طريق ضرب قيم الاتجاه العام (جدول رقم ١) × الدليل الموسمي للمشاركات .

ويظهر الجدول رقم (٥) القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) :

جدول رقم (٥)

القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م)

ويتم التعويض في المعادلة المستخرجة من أسلوب (Stepwise) للحصول على قيم الودائع المتنبأ بها للعام القادم [١] .

* * *

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى رسالة الباحث في الماجستير .

الفَصِلُ الرَّابِعُ : تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية لتقويم تطبيق الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ؛ حيث قام بإعداد بحث ميداني باستخدام قائمة استقصاء [١] على عينة من المصارف الإسلامية في سبع دول إسلامية بلغت أحد عشر مصرفًا إسلاميًا ، وذلك بهدف التعرف على أهم المشاكل الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية ، بالإضافة إلى مشاكل إعداد الموازنة التخطيطية في هذه المصارف .

وسوف يتم تناول نتائج هذه الدراسة في مبحثين :

المبحث الأول : المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية في المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة للتغلب عليها في المصارف الإسلامية .

* * *

---

(١) مرفق بالبحث قائمة الاستقصاء .

المَبحَثُ الأَوَّلُ

المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصارف الإسلامية

تشتمل المشكلات المطروحة في هذا المبحث على المشاكل الموجودة لدى عينة من المصارف الإسلامية التي لا تستخدم نظام الموازنات التخطيطية ، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية التي تستخدم الموازنات التخطيطية ، وقد قابلتها هذه المشكلات في الفترة قبل إعداد الموازنة التخطيطية وهذه المشكلات ؛ هي :

١ - **انخفاض ربحية الاستثمارات** : كان طبيعيًا أن تنخفض ربحية الاستثمارات بالمصارف الإسلامية نتيجة عدم وجود موازنة تخطيطية للاستثمار ، ويرجع ذلك إلى عدم تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين القطاعات المختلفة ؛ بالإضافة إلى الاعتماد على صيغة واحدة من صيغ الاستثمار التي تمثل في بعض المصارف الإسلامية نسبة (٩٠٪) من مجموع عمليات الاستثمار ، وهي صيغة المرابحة [١] ، وذلك يؤدي إلى التركيز على قطاع واحد دون غيره من القطاعات الأخرى ، وهو قطاع التجارة ؛ حيث إنه المناخ الأساسي لاستخدامها .

٢ - **وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل** : أجمعت عينة من البحث على أن السبب الأساسي لوجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل يرجع إلى عدم تنويع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ؛ بالإضافة إلى عدم استحداث أنظمة جديدة لجذب الودائع وخاصة طويلة الأجل ؛ حيث تتصف غالبية مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بأنها مصادر قصيرة الأجل .

٣ - **عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية** : يعتبر عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية أحد المشاكل الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية ،

---

(١) تحليل مقارن لقوائم المصارف الإسلامية ، إعداد قسم البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي ، بحث غير منشور .

نتيجة عدم قيام إدارة المصارف الإسلامية بالتخطيط لتوجيه جزء من مواردها لتكوين مساهمات خاصة بالاستثمارات طويلة الأجل ، والتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى في صور شركات مساهمة وسندات مشاركة تطرح للاكتتاب العام بما يمكن من تطوير وتنمية سوق المال الإسلامي التي تعتبر مصدرًا مهمًّا للاستثمارات طويلة الأجل ؛ حيث توجد فرص غير تقليدية للاستثمار .

٤ - **وجود فائض أو عجز سيولة نقدية** : يوجد لدى بعض المصارف الإسلامية فائض من السيولة النقدية مما يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحاب الودائع ، ويرجع ذلك إلى الإقبال المتزايد من أصحاب الودائع الاستثمارية على المشاركة في العمل الإسلامي بعيدًا عن شبهة الربا ؛ عن طريق إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية .

وقد أدى ذلك إلى زيادة الودائع لدى تلك المصارف بالإضافة إلى عدم وجود خطة للاستثمار تمكن من استيعاب تلك الأموال وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة .

وعلى العكس من ذلك يوجد لدى بعض المصارف الإسلامية عجز في السيولة النقدية ، ويرجع ذلك إلى وجود نقص في الودائع لدى هذه المصارف ، أو يرجع إلى أن حجم استثماراتها أكبر من حجم الأموال المتاحة لديها للتوظيف ، وإذا كان هناك تعاون بين المصارف الإسلامية لما ظهرت هذه المشكلة المزدوجة .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة عن طريق القيام بإنشاء سوق مال إسلامي أو إنشاء مصرف مركزي إسلامي يتولى تنظيم وتداول السيولة النقدية بين المصارف الإسلامية بما يوجد نوعًا من التوازن بين المصارف الإسلامية ، ويؤدي إلى زيادة العائد من استخدام الأموال لدى المصارف الإسلامية كما يمكن ذلك أيضًا من تحقيق التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية .

٥ - **عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي** : عدم وجود موازنة تخطيطية لدى بعض المصارف أدى إلى عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي الذي يعتبر من الأمور المهمة للمصارف الإسلامية ، ويرجع ذلك إلى طبيعتها الاستثمارية التنموية ، ونظرًا لعدم وجود موازنة تخطيطية في المصارف الإسلامية أدى ذلك إلى إهمال العائد الاجتماعي ؛ حيث يوجد نوعًا من التوازن بين الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائدًا اجتماعيًا وبين الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائدًا ماديًّا فقط .

٦ - **تذبذب عائد الاستثمارات** : نظرًا لعدم وجود موازنة تنظم توزيع الموارد على الاستثمارات بحيث يتحقق منها عائدًا متوازيًا من فترة لأخرى ، نجد أن التوزيع الحالي للاستثمارات لا يراعي التغييرات الموسمية لبعض أنواع الاستثمارات ، مما يؤدي إلى تذبذب العائد النهائي المتحقق من فترة إلى أخرى تذبذبًا كبيرًا ، كما تظهر إلى جانب هذه المشكلات العديد من المشكلات الإدارية الخاصة بتنظيم الاستثمارات داخل المصارف الإسلامية ومن هذه المشكلات :

١ - صعوبة تقويم أداء الفروع في مجال الاستثمار والتمويل نتيجة لعدم وجود خطة للاستثمار تمكن الفروع من الالتزام بها بالإضافة إلى عدم وجود متابعة لاستثمارات هذه الفروع طبقًا لجدول الموازنة التخطيطية .

٢ - أدى عدم وجود موازنة تخطيطية إلى عدم زيادة استثمارات فروع المصارف الإسلامية نتيجة عدم دراسة وتخطيط احتياجات الموقع الجغرافي لهذه الفروع من الاستثمارات .

٣ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين قطاعات الاستثمار المختلفة من (زراعي / صناعي /تجاري / عقاري /خدمي) .

٤ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين صيغ التمويل المختلفة ؛ حيث تتفاوت معدلات ربحية بعض أساليب الاستثمار عن الأخرى مما يوجد نوعًا من التوازن بين أنواع أساليب الاستثمار المختلفة .

٥ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين المناطق الجغرافية المختلفة ، بمعنى أن هناك مناطق استثمارية جديدة كالمدن المنشأة حول العواصم الكبرى تحتاج إلى نوعيات معينة من التمويل بالإضافة إلى المناطق الاستثمارية الحالية ، فلا بد من وجود توازن بين تمويل الاستثمارات في هذه المناطق ؛ بحيث يمكن توزيع المناطق .

٦ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين أنواع وأحجام المشروعات الاستثمارية المختلفة .

وبالنظر إلى هذه المشكلات نجد مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى الأخذ بنظام الموازنات التخطيطية ، وهو ما سوف يتناوله الباحث في المبحث الثاني .

المَبْحَثُ الثَّاني

مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة للتغلب عليها في المصارف الإسلامية

تبيـن من الدراسة الميدانية التي أُجريت على بعض المصارف الإسلامية ، والتي بلغت أحد عشر مصرفًا إسلاميًا أن هناك مصارف إسلامية تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية ، ولكن ليس على أساس علمي ؛ ولذلك يظهر لديها العديد من المعوقات والمشكلات التي تحول دون إعداد الموازنة التخطيطية بشكل جيد .

وجدير بالذكر أن بعض هذه المشكلات تخضع لسيطرة الإدارة في المصارف ، وبالتالي يمكن تصور برنامج لعلاج هذه المشكلات ، كما أن بعض هذه المشكلات يكون خارج نطاق سلطة وإدارة المصرف نفسه ، وبالتالي تحتاج إلى الاتصال بسلطات خارجية عن المصرف لعلاجها .

أولًا : المشكلات الداخلية :

١ - نقص البيانات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية :

تعد البيانات التاريخية أهم عنصر من عناصر إعداد الموازنة التخطيطية ؛ فبدراسة وتحليل البيانات التاريخية يمكن قياس الاتجاه العام والحصول على المؤشرات والاتجاهات التي يمكن عن طريقها تحديد أوجه الاستثمارات وغيرها من بنود الموازنة التخطيطية ، ومما يزيد من صعوبة هذه المشكلات هو عدم وجود أسلوب علمي إحصائي استقرَّ عليه الرأي للتنبؤ بالموارد والاستخدامات ، وتبيـن أنه نظرًا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية بالإضافة إلى نقص المعلومات والدراسات والإحصائيات عن المصارف الإسلامية ، فإن هذه المشكلة تعد من المشكلات التي تقابل القائمين بإعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية : يمكن للمصارف الإسلامية أن تسترشد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية كمؤشرات مصرفية

بهدف التعرف على تطور حجم الائتمان خلال السنوات السابقة ؛ بالإضافة إلى التعرف على أنماط المتعاملين مع البنوك التقليدية قبل نشأة المصارف الإسلامية حديثة العهد نسبيًا ، والراغبين في التعامل مع تلك المصارف طبقًا للشريعة الإسلامية بعيدًا عن شبهة الربا .

ب - الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ : يجب على المصارف الإسلامية الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة ؛ وذلك عن طريق البحث عن أساليب إحصائية تصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية للتنبؤ بالموارد والاستثمارات اللذَين يمثلان عصب إعداد الموازنة التخطيطية .

ج - نظم المعلومات : تمثل نظم المعلومات أهمية كبرى في القطاعات المختلفة في كثير من البلدان ؛ ولذلك يجب أن يتم إنشاء نظام متكامل للمعلومات بين المصارف الإسلامية ، يمكن الاستفادة من الخبرات السابقة للمصارف الإسلامية .

د - دراسة خطة الدولة للتنمية : أن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية بالدرجة الأولى من أهدافها تنمية المجتمع ، ويمكن الاسترشاد بخطة الدولة للتنمية كمؤشر لأنشطة هذه المصارف ؛ حيث إن الدولة تحثُّ وتشجع المؤسسات المالية على المشاركة في خطة التنمية الموضوعة .

هـ - دراسة احتياجات السوق من السلع : عن طريق دراسة السوق يمكن للمصارف الإسلامية التعرف على الاحتياجات اللازمة له ، سواءً كانت هذه الاحتياجات إنتاجية أو سلع استهلاكية .

٢ - إن معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل :

تُعد الودائع الاستثمارية أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، ولكن معظم هذه الودائع قصيرة الأجل لمدة سنة ، وتبين أن متوسط نسبة ودائع الاستثمار إلى مجموع مصادر الأموال في بعض المصارف الإسلامية يصل إلى (٧٥٪) ، كما تبين أيضًا أن غالبية ودائع الاستثمار قصيرة الأجل مما يمكن إدارة المصارف الإسلامية من استخدام هذه الودائع في الاستثمارات طويلة الأجل ، ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - استحداث أنظمة جديدة للودائع ؛ بحيث توفر ودائع طويلة الأجل تحقق عائدًا أفضل للمودعين وفرص استثمار أكبر للمصارف .

ب - تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محدودة لأصحاب الودائع في المصرف ؛ ففي حالة رغبة المصرف الإسلامي تمويل أحد المشروعات ، يقوم بتحويله إلى مساهمة محدودة يشارك فيها أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف .

ج - إصدار صكوك استثمار يمكن عن طريقها تمويل المشروعات طويلة الأجل .

د - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات ، وخاصة المشاركة في تمويل المشروعات طويلة الأجل .

٣ - نقص المعرفة بصيغ الاستثمار الإسلامية لدى جمهور المتعاملين :

يشتمل الفكر الإسلامي على العديد من صيغ الاستثمار الإسلامي ، والتي تناسب تمويل كافة الأنشطة ، سواء كانت : تجارية ، زراعية ، صناعية ، عقارية ، أو مهنية ، ولكن تستخدم هذه الصيغ في مجال العمل المصرفي التقليدي .

وتبين أنه نظرًا لحداثة نشأة المصارف الإسلامية فلم يتضح لبعض العملاء كيفية التعامل مع صيغ الاستثمار الإسلامية ، ويفضل غالبيتهم التعامل بصيغة معينة من تلك الصيغ ، وهي صيغة التمويل بالمرابحة ؛ حيث إنها قريبة الشبه بالتمويل بالبنوك التقليدية ، مع رفضهم التعامل بباقي صيغ الاستثمار الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي ، وتوضيح إيجابياته عن طريق إنشاء إدارة متخصصة في التسويق المصرفي .

ب - تنظيم لقاءات شخصية مع رجال الأعمال لتوضيح صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ج - تبسيط تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي ؛ بحيث تناسب العمل الإسلامي .

د - دخول المصارف الإسلامية إلى الأسواق كتاجر ، عن طريق القيام بعقد صفقات تجارية مباشرة مع المنتج الأساسي للسلعة .

٤ - عدم اقتناع بعض من الإدارة العليا والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية بأهمية تطبيق الموازنة التخطيطية :

تبين عدم وضوح مفهوم وأهمية الموازنة التخطيطية لبعض رجال الإدارة العليا

والإدارات التنفيذية بالمصارف الإسلامية ، وهذا يسهم في عدم قناعة البعض بأهمية تطبيق الموازنة التخطيطية ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - توضيح المزايا للقائمين على إدارة المصارف الإسلامية من استخدام نظام الموازنة التخطيطية ؛ وذلك عن طريق المناقشات والتركيز على المشكلات المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة عدم استخدام الموازنة التخطيطية .

ب - اشتراك الإدارة التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية ؛ حيث إن مشاركة تلك الإدارات في إعداد الموازنة يولد لديها شعورًا بالرضا والمسؤولية ، والعمل على المشاركة الإيجابية في نجاح تنفيذ الموازنة ؛ حيث إنهم قد شاركوا في إعدادها ولم تفرض عليهم .

ج - استخدام الأساليب الكمية التي تصلح في إعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

د - متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية ، بما يؤدي إلى اكتشاف الانحرافات وتحليلها ومعالجتها لتفادي تكرارها مستقبلًا ، كما تمكن المتابعة التنفيذية للموازنة من إجراء التعديلات والتطوير أولًا بأول إن لزم الأمر .

هـ - تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ؛ بحيث يتم مكافأة الوحدات التي حققت المطلوب منها طبقًا للخطة الموضوعة ، ومحاسبة الوحدات التي لم تنفذ الخطة الموضوعة .

٥ - نقص العناصر البشرية المؤهلة لإعداد الموازنة التخطيطية :

من العناصر المهمة لنجاح الموازنة التخطيطية وجود عناصر بشرية مؤهلة لديها الخبرة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية ، وتبين أنه نظرًا لحداثة نشأة المصارف الإسلامية نسبيًا ، فإن معظم تلك المصارف تفتقر إلى العناصر الفنية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية ، وذلك لحين إنشاء إدارة متخصصة بالمصارف الإسلامية .

ب - إنشاء إدارة متخصصة بالمصارف الإسلامية لإعداد الموازنة التخطيطية ، مع إعداد دورات تدريبية للعاملين بتلك الإدارات ، وتدعيمها بالخبرات المتقدمة في ذلك

المجال .

ج – أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية ، والاستفادة بخبراتها في إعداد الموازنة التخطيطية .

ثانيا : المشكلات الخارجية :

١ – عدم ثبات ووضوح السياسات الاقتصادية والمالية للدولة : تشترك معظم الدول التي تأخذ بأساليب الاقتصاد المخطط في أنها تعمد إلى تنظيم عمليات منح الائتمان ، والرقابة على أوجه النشاط الاقتصادي بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي تهدف إلى حماية اقتصادِها القومي ، وهيمنتها على جميع أوجه النشاط الحيوية والإستراتيجية ، وفي سبيل تحقيق ذلك تُصدر العديد من القوانين المنظمة لذلك من وقتٍ لآخر وفي أوقات متقاربة ، مما يؤدي إلى تعدد الأنظمة وخاصة الأنظمة الضريبية وحدوث الازدواج الضريبي ، كما يؤدي أنظمة التسعير لبعض السلع الحيوية إلى إحداث خلل بها وإحجام أصحاب الأعمال عن التعامل فيها .

وتبيــن أن تضارب القوانين والقرارات الاقتصادية وتغييرها من وقتٍ لآخر في أوقات متقاربة ، قد أدى إلى عدم استقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الرؤية أمام المستثمرين ، كما أن القوانين التي تحكم السياسات المالية والتمويلية وأسعار السلع والخدمات لا يتسم معظمُها بالفاعلية .

٢ – تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي للدولة : إن تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي يؤدي إلى تذبذب في أسلوب العمل بالإضافة إلى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي ، وهو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي بالكامل ، مما يؤدي إلى عدم تشجيع المدخرين على إيداع أموالهم بالبنوك وادخارها بصورة أخرى بعيدة عن الجهاز المصرفي .

وتبيـن أن تعدد القوانين المنظمة للعمل المصرفي وتضاربها في بعض الأحيان وخاصة قوانين مراقبة النقد قد أدى إلى تحقيق خسائر في المصارف نتيجة تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية .

٣ – القوانين المفروضة على المصارف الإسلامية من قِبل البنك المركزي : تخضع المصارف الإسلامية إلى إشراف البنك المركزي ، التي تقوم بتطبيق القوانين الخاصة

بالمصارف التقليدية على المصارف الإسلامية ، وإذا كانت هذه القوانين تصلح للتطبيق بالمصارف التقليدية وتتوافق مع طبيعتها إلا أن ذلك لا يصلح للتطبيق بالمصارف الإسلامية التي تختلف في طبيعتها عن المصارف التقليدية .

ومن تلك القوانين التي تحتاج إلى إعادة دراستها لتتوافق مع المصارف الإسلامية :

أ - نسبة احتياطي السيولة .

ب - مجالات الاستثمار .

ج - السقوف الائتمانية .

* * *

النتائج والتوصيات

النتائج :

استهدف هذا البحث التعرف على مفهوم الموازنة التخطيطية ومراحل إعدادها بالمصارف الإسلامية ، مع دراسة الأرصدة وتخطيط الودائع والاستثمارات في المصارف واختيار أسلوب إحصائي يمكن استخدامه في إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، مع إجراء دراسة ميدانية للتعرف على أهم المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية لدى المصارف الإسلامية ، وسبل التغلب عليها ، ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بتقسيم البحث إلى أربعة فصول : تناول الفصل الأول مفهوم وقواعد ومتطلبات إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، وقد خلص الباحث إلى أن هناك العديدَ من القواعد التي يجب الالتزام بها عند إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية من أهمها قاعدة المشاركة وواقعية الأهداف ؛ بالإضافة إلى أن هناك متطلبات لإعداد الموازنة التخطيطية بصورة سليمة تُعدُّ من مقومات نجاحها ، وهي توفر قاعدة بيانات أساسية للمصرف ؛ حيث إن أرقام الموازنة تعد للمستقبل في ضوء أرقام الماضي .

ثم تناول الباحث في الفصل الثاني مراحل إعداد الموازنة التخطيطية ، وهي مرحلة الدراسة والإعداد والتنفيذ والمتابعة وخَلُص الباحث إلى أن هناك العديدَ من الخطوات يجب الالتزام بها عند إعداد الموازنة التخطيطية ، وذلك نظرًا لارتباط كل خطوة بالأخرى .

كما خَلُص الباحث إلى أن متابعة تنفيذ الموازنة لا تقل أهمية عن إعدادِها ؛ وذلك لمعالجة الانحرافات وتحليل أسبابها واقتراح طرق علاجها .

ثم تناول الباحث في الفصل الثالث النموذج لإعداد الموازنة التخطيطية ، وقد خلص الباحث إلى أن أسلوب (Stepwise) يمكن استخدامه في إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى أسلوب « شبيجل » (الذي يسهل استخدامه يدويًا) ، كما اتضح أن الاستثمارات هي العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنة التخطيطية

في المصارف الإسلامية (المتغير المستقل) وأن الودائع هي المتغير التابع .

ثم تناول الباحث في الفصل الرابع والأخير من البحث تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، وهي نتيجة الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث في دراسته للماجستير ، وقد خلص الباحث إلى أن عدم وجود موازنة تخطيطية قد أوجد العديد من المشاكل للمصارف الإسلامية ، من أهمها : انخفاض ربحية الاستثمارات الذي أدى بدوره إلى انخفاض ربحية المصرف ، كما تناول الباحث أيضًا مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة لحل تلك المشكلات ، ومن أهمها نقص البيانات التاريخية وعدم اتباع بعض القائمين على إدارة المصارف الإسلامية بأهمية الموازنة ، وكذلك المشاكل الناتجة عن إلزام البنوك المركزية للمصارف الإسلامية بنفس القوانين المفروضة على البنوك التقليدية .

التوصيات :

١ - ضرورة الاهتمام بالموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات تقويم الأداء .

٢ - إعداد العناصر البشرية المصرفية الخاصة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

٣ - الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي بين القطاعات المختلفة بالمجتمع .

٤ - ضرورة الاهتمام باستخدام الأساليب العلمية الحديثة في إعداد الموازنة التخطيطية .

* * *

المراجع

المراجع العربية:

أولًا: مراجع في تفسير القرآن الكريم :

١ – ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٨٤م).

٢ – ابن كثير ، الحافظ ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب ، (بدون تاريخ نشر).

٣ – رضا ، محمد علي ، تفسير المنار ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٧٣م).

٤ – الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، (ط٤) ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، (١٩٨١م).

٥ – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، (١٩٨٢م).

٦ – قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، (ط١١) ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٨٢م).

ثانيًا : مراجع الحديث النبوي الشريف :

١ – ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٤٠٢هـ).

٢ – ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، القاهرة ، دار الفكر ، (١٩٨٧م).

٣ – ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الفكر ، (بدون تاريخ نشر).

٤ – الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، السنن ، جامع الصحيح ،

تحقيق / أحمد محمد شاكر ، (ط٢) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (١٩٧٨م).

٥ - الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، السنن ، القاهرة ، (١٩٧٨م).

٦ - النووي ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٧٢م).

ثالثًا: مراجع من كتب الفقه الإسلامي:

١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٨٣م).

٢ - ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، بيروت ، مؤسسة ناصر للثقافة ، (١٩٨١م).

٣ - ابن عابدين ، محمد أمين عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٨٧م).

٤ - سابق ، السيد ، فقه السنة ، القاهرة ، مكتبة التراث ، (١٣٦٥هـ).

رابعًا: معاجم لغوية:

١ - ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، (بدون تاريخ نشر).

٢ - الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (بدون تاريخ نشر).

خامسًا: مراجع إسلامية معاصرة:

١ - الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، البنوك ، شركات الاستثمار ، دبي ، دار القلم ، (١٩٨٦م).

٢ - الجمال ، عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، (١٩٨٦م).

٣ - الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٨٣م).

٤ - حسين ، جهاد عبد الله ، الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية القائمة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م).

٥ - الساهي ، شوقي عبده ، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٨٣م).

٦ - العبادي عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م).

٧ - عبد الرسول ، علي : المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م).

٨ - عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، القاهرة ، مكتب النهضة المصرية ، (١٩٨٦م).

٩ - عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

١٠ - عبد اللاه ، أمين مصطفى ، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادى في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، (١٩٨٢م).

١١ - عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م).

١٢ - عبد الوهاب ، علي سعيد ، تمويل المشروعات في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م).

١٣ - عطية ، محمد كمال ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٨٢م).

١٤ - عفر ، كمال ، محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، (جـ٢) ، الاتفاق والتوازن الكلي ، جدة ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٩٨٦م).

١٥ - العناني ، حسن صالح ، الغنم بالغرم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (بدون تاريخ نشر).

١٦ - العناني حسن صالح ، دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (بدون تاريخ نشر).

١٧ - العوضي ، رفعت ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

١٨ - القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، (ط٣) ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٨٦م).

١٩ - القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١م).

٢٠ - النجار ، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، (١٩٨٣م) ، سلسلة الكتب الثقافة ، (٦٣).

٢١ - الهوادي ، سيد ، الاستثمار ، (جـ٦) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م).

سادسًا : كتب في الفكر المحاسبي التقليدي:

١ - إسماعيل ، محمد عثمان ، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٦م).

٢ - الجزار ، محمد محمد ، الموازنة ، تخطيط ورقابة واتخاذ قرارات ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٢م).

٣ - حجازي ، إبراهيم رسلان ، الموازنات التخطيطية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٨٠م).

٤ - سالم ، شافعي ، منير سالم ، وعباس شافعي ، المحاسبة الإدارية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٩م).

٥ - شاهين ، إبراهيم عثمان ، نظم الموازنات التخطيطية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٠م).

٦ - شبيجل ، موراي ر.نظريات ومسائل في الإحصاء ، ترجمة / شعبان عبد الحميد ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، (١٩٧٨م) ، (سلسلة ملخصات شوم).

٧ - الشيخ ، عزت محمود ، دراسات في المراجعة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، (١٩٧٦م).

٨ - محيي الدين ، عمرو ، التخطيط الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م).

سابعًا : دوريات :

١ - حمود ، سامي ، أسلوبان لتمويل المشروعات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، تجربة البنك الإسلامي بالأردن ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الثاني ، (١٩٧٨م).

٢ - الزرقا ، محمد أنس ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الواحد والثلاثون ، (١٤٠٢هـ).

٣ - عبد الرحيم ، علي محمود ، استخدامات الموازنات التخطيطية في البنوك ، البنك المركزي المصري ، معهد الدراسات المصرفية ، العدد السادس والعشرون ، (١٩٨٠م).

٤ - غانم ، حسين ، ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد السبعون ، (١٩٨٧م).

٥ - الغزالي ، عبد الحميد ، مشكلات المصارف الإسلامية ، الأهرام الاقتصادي ، العدد الثامن والعشرون ، (١٩٩٠م).

٦ - الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد التاسع عشر ، (١٩٨١م).

٧ - فؤاد ، محمود ، دوافع التعامل مع البنوك الإسلامية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٥م).

٨ - قابل ، سامي عبد الرحمن ، الموازنات التخطيطية في القرآن الكريم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد الرابع ، (١٩٨٢م).

ثامنًا : رسائل علمية :

١ - الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، استخدام بحوث العمليات في تخطيط الموارد

والاستخدامات في قطاع البنوك ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٦٩م).

٢ - برس ، محمد السيد ، أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، (١٩٨٩م).

٣ - حامد ، الطيب محمد ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، مكة المكرمة ، (١٩٨٣م).

٤ - شحاته ، إسماعيل شوقي ، المبادئ الإسلامية في نظريات التقوم في المحاسبة ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٥٦م).

٥ - مشهور ، أميرة عبد اللطيف ، دوافع وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامى ، رسالة دكتواره ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٦م).

٦ - مشهور ، أميرة عبد اللطيف ، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ، رسالة دكتوراه ، كليةالاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م).

تاسعًا : مؤتمرات وندوات علمية :

١ - حمود ، سامي ، صيغ التمويل ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، بحث مقدم للندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، سبتمبر (١٩٨٨م).

٢ - شحاته ، حسين حسين ، أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي على الربحية والنمو ، المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية ، (١٩٨٠م).

٣ - شحاته ، حسين حسين ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، دراسة فكرية تطبيقية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دورة تدريبية بعنوان : أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٧م).

٤ - عبيد يحيى حسين ، تقييم مشروعات الاستثمار في الفكر الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٣م).

٥ - فهمي ، حسين كامل ، رؤية إسلامية حول مشاكل الانفتاح الاقتصادى بين

الإنتاج والاستهلاك ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، إبريل (١٩٨٢م).

٦ - القباني ، ثناء علي حسين ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسب وبحوث العلميات ، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر (١٩٨٧م).

٧ - الهواري ، سيد ، الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، ديسمبر (١٩٨٠م).

٨ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، التمويل بالمشاركة ، التمويل - الضوابط ، الأشكال ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، في برنامج الاستثمار الإسلامية ، (١٩٨٨م).

٩ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، في برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية ، (١٩٨٨م).

عاشرًا : تقارير :

١ - بنك دبي الإسلامي ، تقرير عن توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مايو (١٩٧٩م).

٢ - البنك المركزي المصري ، التطورات الائتمانية والمصرفية خلال الفترة من يناير (١٩٧٦م) حتى يونيو (١٩٨٠م) ، القاهرة ، إدارة الرقابة على البنوك ، (١٩٨٠م).

حادي عشر : مصادر أخرى :

١ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، (جـ٣) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

٢ - بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، أكتوبر ، (١٩٨٥م).

٣ - المتولي ، مختار محمد ، التوازن العام والسياسات الكلية في اقتصاد إسلامي ،

جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، (١٩٨١م).

٤ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، تحليل مالي مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بحث غير منشور ، (١٩٨٧م).

٥ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، الرسالة للطبع والنشر ، (١٩٨٨م).

٦ - المصرف الإسلامي الدولي ، عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٧٩م).

المراجع الأجنبية :

1 - L .J. Batty, Control Budgetary and Planning Corportate, (London: Macdonald and Evans, 1970.

2 - Dauglas M . Austin and Others . Modern Banking . A Practical Guide to Managing Deergulated Financilal Instiution, (Boston : Bankers Pub . Co., 1985).

3 - Draper, N.R., and Smith, H., AppLied Regression Analysis - Second Edition, (N . Y.: John Wiley and Sons, Inc., 1981).

4 - Foster G, Financial Statement Analysis. (N. J.: Prentice - Hall, Inc. Co., 1978).

5 - Box George E. P., and Jan - Kins, Gwilym N., Time Series Analysis Forecasting and Control, (San Francisco: Holden - Day Inc. Co., 1970).

6 - Munawar Iqbal, M. Fahim Khan, A Survey Of Issues and A Programme For Research in Monetary and Fiscal Economics Of Islamic Economics, (Jeddah: King Abdul Aziz University, and Institute Of Policy Studies, Islamabad, August, 1981,).

* * *

المرفقات

أولًا : جداول الموازنة التخطيطية.

ثانيًا : قائمة الاستقصاء.

أولًا : جداول الموازنة التخطيطية :

- جدول رقم (١) إيرادات ومصروفات الفروع المتوقعة.
- جدول رقم (٢) استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة.
- جدول رقم (٣) ودائع وحسابات العملاء المتوقعة.
- جدول رقم (٤) الموازنة التخطيطية للربحية.
- جدول رقم (٥) الموازنة التخطيطية للسيولة.
- جدول رقم (٦) الموازنة التخطيطية للاستثمار.
- جدول رقم (٧) تقرير متابعة الموازنة التخطيطية للفرع.
- جدول رقم (٨) متابعة تحقيق الموازنة التخطيطية للفرع.

ثانيا : قائمة الاستقصاء :

« بسم اللّه الرحمن الرحيم »

١ - هل تطبقون نظام الموازنة التخطيطية أم لا ؟ نعم ( ) لا ( )

في حالة الاجابة بنعم :

من فضلك ضع علامة (✓) أمام الاجابات المختارة .

من الذي يقوم بالإعداد ؟

- الإدارة العليا . ( )

- الإدارة المالية . ( )
- إدارة الاستثمار . ( )
- إدارة التخطيط . ( )
- إدارة النظم والمعلومات . ( )
- الإدارة المصرفية . ( )
- إدارة التسويق . ( )
- لجنة مشتركة برجاء ذكرها.........
- أخرى برجاء ذكرها.........

٢ - من أهداف الموازنة التخطيطية ما يلي :

- التخطيط طويل الأجل . ( )
- تنمية موارد المشروع . ( )
- المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها في تحقيق أهداف الموازنة . ( )
- الرقابة ( )
- معيار لتقييم الأداء . ( )
- وضع إستراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق بما يمكن من تحقيق أهدافه . ( )
- بيان مصادر الأموال بالمصرف وتنويعها بما يتفق مع مجالات الاستثمار المختلفة. ( )
- تجسيد أولويات الاستثمار في ضوء السياسات العامة للمصرف. ( )
- بيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها. ( )
- المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات على المناطق المختلفة . ( )

- تطبيق مبدأ تنويع وتوزيع الاستثمارات . ( )
- تساعد في تقليل مخاطر المصرف . ( )

هل تتفق هذه الأهداف من أهداف الموازنة التخطيطية لديكم أو لا ؟

نعم ( ) لا ( )

في حالة الاجابة بـ (لا) فما هي أهداف الموازنة التخطيطية في رأيكم :

نضيف إلى الأهداف السابقة	نحذف من الأهداف السابقة
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-

٣ - ما هي أهمية الموازنة التخطيطية بالنسبة للمصرف الإسلامي ؟

- تحقيق الرقابة على نشاط الاستثمار . ( )
- تمكن من التنسيق بين إدارات الاستثمار . ( )
- تخطيط عمل إدارات الاستثمار لفترة زمنية مقبلة . ( )
- أخرى برجاء ذكرها............

٤ - ما هو المدى الزمني الذي يتم إعداد الموازنة عنه ؟

- خمس سنوات « طويلة الأجل » . ( )
- ثلاث سنوات « متوسطة الأجل » . ( )
- سنة واحدة « قصيرة الأجل » . ( )
- ستة شهور . ( )
- ثلاثة شهور . ( )
- شهريًا « دوريًا » . ( )

- موازنة عامة تتضمن ما سبق برجاء ذكرها..... ( )
- أخرى برجاء ذكرها.........

٥ - كيف يتم تصنيف الموازنة التخطيطية للاستثمار ؟

- زمنيًا موازنة طويلة الأجل ( )
موازنة متوسطة الأجل ( )
موازنة قصيرة الأجل ( )
- النشاط الاقتصادي صناعي.. زراعي ( )
تجاري.. عقاري ( )
خدمات ( )
- صيغة التمويل مشاركة .. مضاربة ( )
مرابحة .. متاجرة ( )
بيع بالعمولة .. مساهمة متناقصة وكالة .. شراء وبيع عملات تأخير المعدات .. البيع التأجيري.
- الفروع فرع رئيسى ( )
،، أ
،، ب
،، ج
- خطة رئيسية عامة وخطط فرعية أخرى على أي أساس .. ( )
- موازنة متداخلة مما سبق مثل موازنة صناعية طويلة الأجل ( )
موازنة صناعية متوسطة الأجل
موازنة صناعية قصيرة الأجل
- أخرى .. برجاء ذكرها...............

٦ - ما هي أساليب إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي ؟

- التقرير والاجتهاد الشخصي . ( )

- استخدام أحد أساليب بحوث العمليات (البرامج الخطية) . ( )
- مناهج إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار . ( )
- منهج الشورى (إشراك المستويات التنفيذية في الإعداد). ( )
- منهج الانفراد (عدم إشراك المستويات التنفيذية في الإعداد). ( )
- خليط منهما......
- أساليب أخرى .. برجاء ذكرها......

٧ - فيما يلي بعض المشكلات التي عند إعداد الموازنة التخطيطية ، برجاء ذكرها أيها يوجد بالمصرف الإسلامي بوضع علامة (✓) أمامها.

من فضلك ضع علامة (✓) أمام الأسلوب الذي يمكن عن طريقه حل المشكلة .

- صعوبة التنبؤ بالنشاط الذي يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة فيه . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - دراسة خطة الدولة للتنمية . ( )
٢ - دراسة احتياجات السوق من السلع . ( )
٣ - دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة . ( )
٤ - البنود السابقة مجتمعة . ( )
٥ - أخرى .. برجاء ذكرها......

- نقص البيانات والمعلومات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية . ( )
٢ - الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ . ( )
٣ - الاعتماد على دراسة جدوى المشروعات طويلة الأجل المقدمة للمصرف من عملائه . ( )
٤ - أخرى .. برجاء ذكرها.......

- عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية في المصرف بأهمية الموازنة التخطيطية

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - شرح أهداف وفوائد الموازنة التخطيطية للإدارة العليا . ( )

٢ - إيضاح الآثار السلبية الناشئة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصرف . ( )

٣ - إشراك الإدارات التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ..... ( )

- نقص الموظفين المؤهلين لإعداد الموازنة التخطيطية . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - إعداد دورات تدريبية لهم . ( )

٢ - الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة لإعداد الموازنة . ( )

٣ - إنشاء قسم متخصص في عداد الموازنات بالمصرف . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها.....

- إن غالبية مصادر الأموال في المصرف الإسلامي قصيرة الأجل ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - تحويل الودائع من قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل . ( )

٢ - تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محددة لأصحاب الودائع بالمصرف . ( )

٣ - الاعتماد بصورة أكبر على تمويل المصرف بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل عن طريق زيادة رأس المال . ( )

٤ - إصدار صكوك استثمارية جديدة . ( )

٥ - أخرى .. برجاء ذكرها.............

- ضرورة توزيع عائد على الودائع الاستثمارية كل ثلاثة شهور . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - الاهتمام بسرعة دوران رأس المال لتحقيق عائد قصير الأجل . ( )

٢ - صرف نسبة تحت حساب الأرباح ثم تسوية الأرباح نهاية العام . ( )

٣ - توزيع الأرباح سنويًا مع كل ميزانية . ( )

٤ - استحداث أنظمة جديدة أطول أجلًا مثل حساب
الاستثمار الخاص بمشروعات محدودة . ( )

٥ - أخرى .. برجاء ذكرها.. ( )

- نسبة الاحتياطي النقدي المطلوب إيداعها لدى البنك المركزي . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - تحويل الودائع إلى ودائع طويلة الأجل . ( )

٢ - ضرورة وجود تشريع بنظم عمل المصارف الإسلامية . ( )

٣ - إصدار شهادات استثمار تخصص لمشروع
بذاته أو تمويل أنشطة بذاتها « زراعية ، صناعية ، عقارية » . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ... ( )

- تحدد أسعار صرف العملات في الدولة . ( )

١ - اتخاذ السعر الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي كأداة للتسعير
مع الأخذ في الحسبان الفرق بين السعر المعلن وسعر تدبير العملة . ( )

٢ - ضرورة توحيد سعر صرف العملات عن طريق الدولة
من خلال فرض رقابة على جميع العمليات النقدية . ( )

٣ - إنشاء سوق حرة للعملات . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ... ( )

- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية في مجالات
الاستثمار وخاصة طويلة الأجل من قبل البنك المركزي . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - ضرورة وجود تشريع ينظم عمل المصارف الإسلامية . ( )

٢ - التوسع في إنشاء شركات تابعة للمصرف . ( )

٣ - أخرى .. برجاء ذكرها...

- الخلط بين طبيعة المصرف الإسلامي والبنك التقليدي من قبل العملاء نتيجة نقص المعرفة بأساليب الاستثمار الإسلامي ( )

يمكن حل هذا المشكلة عن طريق :

١ - القيام بحملات إعلانية لتوضيح طبيعة المصارف الإسلامية . ( )

٢ - دخول المصارف الإسلامية إلى الأسواق كتاجر . ( )

٣ - مزاولة المصرف الإسلامي لأنشطة الاستثمار من خلال الشركات التابعة له . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ....

- مشكلات أخرى .. برجاء ذكرها ....

في حالة الإجابة بـ (لا) (أي عدم وجود موازنة تخطيطية) .

- اذكر الآثار السلبية الناجمة عن عدم تطبيق أسلوب الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي.

وهل منها ما يلي : من فضلك ضع علامة (✓) أمام الإجابات المختارة

١ - انخفاض ربحية الاستثمارات نتيجة :

- عدم تنويع الاستثمارات . ( )

- الاعتماد على صيغة واحدة في مجال الاستثمار . ( )

- التركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى . ( )

- أخرى .. برجاء ذكرها ....

٢ - وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل نتيجة : ( )

- أن معظم الودائع قصيرة الأجل . ( )
- انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته . ( )
- انخفاض مساهمة المصرف في الاستثمارات . ( )
- عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل . ( )
- مجتمعة . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها ...

٣ - وجود فائض سيولة نقدية نتيجة : ( )
- زيادة غير متوقعة في الإيداعات . ( )
- نقص في الاستخدامات . ( )
- مجتمعة . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها ....

٤ - وجود عجز سيولة نقدية نتيجة . ( )
- نقص في الإيداعات . ( )
- نقص في تحصيل مديونيات المصرف . ( )
- كلاهما معًا . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها .....

٥ - عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي الذي يعتبر
من الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي . ( )

٦ - عدم إمكانية زيادة استثمار الفروع . ( )

٧ - عدم إمكانية تخطيط استثمار الفروع . ( )

٨ - صعوبة تقييم أداء الفروع في مجال الاستثمار والتمويل
نتيجة عدم وجود خطة الالتزام بها . ( )

٩ - عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين قطاعات الاستثمار المختلفة من :

« زراعي ، صناعي ، عقاري ، خدمات ، تجاري » ( )

١٠ - عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين
صيغ التمويل المختلفة . ( )

١١ - عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين
المناطق الجغرافية المختلفة . ( )

١٢ - عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر
بين أنواع وأحجام المشروعات المختلفة . ( )

١٣ - تذبذب عائد الاستثمارات . ( )

١٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ....

- في ظل عدم تطبيق الموازنة التخطيطية ، ما هي الأساليب التي
يطبقها المصرف الإسلامي في مجال تخطيط وتوجيه العمل بالمصرف . ( )

١ - عن طريق ربحية مستهدفة يطلب من إدارات الاستثمار تحقيقها . ( )

٢ - قيام كل فرع بإعداد موازنة خاصة به طبقًا لإمكانياته . ( )

٣ - قيام الفروع بعرض المشروعات أولًا بأول على الإدارة
العليا لاتخاذ القرار . ( )

٤ - إعطاء الفروع الحرية اتخاذ القرار طبقًا لحد معين ،
وما زاد عن ذلك يرجع فيه للإدارة العليا . ( )

٥ - طبقًا لفرص الاستثمار المتاحة في الوقت الحاضر . ( )

٦ - أساليب أخرى .. برجاء ذكرها ....

هل تعتقد أن تكوين سلة استثمارية ، بما يمكن
من تحقيق أعلى عائد ممكن مع تخفيض نسبة المخاطرة إلى أقل حد ممكن يعتبر من متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار ؟

نعم ( ) لا ( )

في حالة الإجابة بـ (نعم) يرجى استيفاء الجدول :

م	أسلوب الاستثمار	أسلوب مستخدم	أسلوب غير معدل مستخدم	نسبة عائد الاستثمار	نسبة المخاطرة
١ - مضاربة معلقة					
٢ - مضاربة مقيدة					
٣ - مشاركة قصيرة الأجل					
٤ - مشاركة مستمرة					
٥ - مساهمة متناقصة منتهية بالتمليك					
٦ - مرابحة للآمر بالشراء					
٧ - متاجرة مباشرة					
٨ - بيع بالعمولة					
٩ - بيع تأجيري					
١٠ - وكالة					
١١ - شراء وبيع عملات « غرفة مبادلات نقدية »					
١٢ - تأجير معدات					
١٣ -تأجير تمويلي					

* * *

قِيَاسُ وَتَوْزِيعُ ٱلرِّبْحِ

فِي ٱلبَنْكِ ٱلإِسْلَامِيِّ

تأليف

كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي

مُقَدِّمَة

طبيعة المشكلة واهميتها :

تعتبر وظيفة قياس الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية في أي مشروع ، سواء كان تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا ؛ حيث إن النظام المحاسبي المالي يصمم بشكل رئيسي بغرض تبيان مدى تحقيق هذا الهدف ، وذلك لما لعنصر الربح من أهمية كبيرة ؛ فالربح يوضح تبيان مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية ، كما أنه يحدد مدى كفاءة الإدارة من ناحية أخرى ، كذلك يحقق الربح أهدافًا كثيرة ترتبط بعناصر المجتمع المكونة للمشروع وعناصر المجتمع الخارجة عنه .

وإذا كانت الوظيفة المحاسبية ترتكز عند قياس الربح على المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المتعارف عليها في كل مجتمع ، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في البنك الإسلامي ، ولكن يخضع القياس المحاسبي للربح وعملية توزيعه للأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن :

- الأحكام العامة بشأن المعاملات الإسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص .
- ما ورد في فقه المضاربة بصفته أساس العلاقات في الأنشطة الجديدة في البنك الإسلامي .

لذلك لا يعتبر قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي مشكلة تقليدية ، ولكنها مشكلة محاسبية ترتكز على أساسيات مستحدثة في علم المحاسبة ؛ فالجانب الفقهي يحتل أهمية لا بأس بها في تنظيم العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامي ، على ذلك يحتاج التنظيم المحاسبي في هذه الحالة لمعرفة متعمقة للجوانب الفقهية المطبقة في النشاط المصرفي وآثارها على الجوانب المالية ، وما يؤدي إليه كل ذلك من تصور جديد للنظام المحاسبي المطبق في البنك الإسلامي من ناحيتين :

- ناحية الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة في البنك الإسلامي والناتجة عن استخدام

علاقات جديدة مثل علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين .

– ناحية النظام المحاسبي الناتج عن ذلك ممثلًا في المجموعة الدفترية والقوائم المالية الختامية المستخدمة للتعبير عن أنشطة البنك الإسلامي ، التي تحدد في نهاية السنة المالية وفي نهاية عمر البنك الحقوق المالية الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة في نشاط البنك .

وعلى ذلك يتعرض هذا البحث لمشكلة من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي ؛ لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة ، هذه الحقوق يتم قياسها بشكل محاسبي يراعي كافة الجوانب الفقهية المرتبطة بها .

هدف البحث :

وبذلك يهدف البحث إلى وضع الأسس والمبادئ المحاسبية لقياس وتوزيع أرباح البنك الإسلامي على الأطراف المشتركة في صنعه ، وبلورة ذلك في نظام محاسبي يتناول القوائم المالية الختامية التي تعبر عن طريقة القياس والتوزيع الصحيحة .

منهج البحث :

ينهج البحث منهجًا نظريًا وتطبيقيًا ؛ فالجانب النظري يتناول دراسة استنباطية لأسس ومبادئ قياس الربح وتوزيعه في فقه المضاربة على أساس أنه يحكم طبيعة العلاقة بين البنك والمودعين ، ثم تربط الدراسة بين النتائج التي تم التوصل إليها وبين نشاط البنك الإسلامي لتحديد طرق إعداد الحسابات الختامية المعبرة عن هذه النتائج .

أما الجانب التطبيقي فيتعلق بدراسة طرق قياس الربح وتوزيعه وكيفية إعداد القوائم المالية الختامية في بعض البنوك الإسلامية للوقوف على مدى تطبيق البنوك الإسلامية للأسس والمبادئ المحاسبية والفقهية المنشودة .

حدود البحث ومشكلاته :

أولًا : يتناول البحث النظام المحاسبي الواجب التطبيق في البنك الإسلامي من ناحية الجوانب الفنية التي تحكم معالجة العناصر المالية المتمثلة في الإيرادات والتكلفة ، ولا يتناول التفاصيل الإجرائية لهذه المعالجة مثل القيود المحاسبية ، وذلك لعدة أسباب :

أ – أن هذه التفاصيل الإجرائية تعتبر إمساك دفاتر وليست نواحي علمية ، أو فنية تحتاج لدراسة أو توضيح .

ب - أن هذه التفاصيل مطولة ، ويعتبر استعراضها تطويلًا في البحث لا مبرر له .

ج - أن تناول الجوانب العلمية والفنية للمعالجة المحاسبية يجعل أمر التفاصيل الإجرائية أمرًا واضحًا ومعروفًا لدى جمهور المحاسبين .

ثانيًا : تناولت الدراسة التطبيقية للبحث بعض البنوك الإسلامية ، وقد حدد اختيار هذه البنوك مشكلة توافر التقارير المالية المنشودة عن سنوات قريبة ، وعلى ذلك فقد تمت هذه الدراسة في ضوء :

أ - ما أتيح للباحث من تقارير عدة بنوك إسلامية معينة .

ب - ما أمكن الحصول عليه من تقارير تخص أقرب سنوات مالية للدراسة .

خطة البحث :

وضعت خطة البحث لتغطي أهدافه ؛ بحيث تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء كما يلي :

الجزء الأول : ويتناول قياس الربح في البنك الإسلامي .

يتعرض هذا الجزء لدراسة مفهوم الربح في فقه المضاربة ، وطبيعة الإيرادات من منظور الفقه الإسلامي ، وكذلك الربح من منظور محاسبي ؛ حتى يمكن تحديد أوجه التلاقي بين المحاسبة والفقه ، ثم ارتباط ذلك بالبنك الإسلامي للوقوف على طبيعة علاقة البنك بالمودعين .

ثم يتعرض هذا الجزء بدراسة تحليلية لكافة عناصر الإيرادات المتحققة في البنك الإسلامي من أوجه التوظيف والاستثمار ومن الخدمات المصرفية ، وكذلك عناصر التكلفة المختلفة للوصول إلى الربح .

الجزء الثاني : ويناقش توزيع الربح في البنك الإسلامي .

يختص هذا الجزء بتحديد أسس ومقومات توزيع ناتج أعمال البنك الإسلامي بين كل من البنك والمودعين ، فيبدأ باستنباط هذه الأسس من فقه المضاربة ويتعرض لتفصيل توزيع الربح ثم طرق تحميل الخسائر عند حدوثها وعند ضمان العامل وحالة فساد المضاربة .. إلخ .

ثم يتناول البحث تطبيق كل ما سبق على العلاقات الجديدة في البنك الإسلامي ، وإمكانية توزيع جزء من ناتج الأعمال على جهات أخرى بخلاف البنك والمودعين

والمعالجة المحاسبية له .

الجزء الثالث : ويتعلق بإعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

يختص هذا الجزء بطريقة إعداد القوائم المالية الختامية للبنك الإسلامي المعبرة عن طريقة قياس الربح الصحيحة وكذلك طريقة توزيعه ؛ فيتناول السياسات العامة التي يجب أن تعد القوائم المالية على أساسها ، ثم خطوات إعداد هذه القوائم ومميزاتها .

الجزء الرابع : وهو الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية .

وتتعرض الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة من عدة جوانب :

- ما تعبر عنه القوائم من أسس ومبادئ قياس الربح .
- ما تعبر عنه القوائم من طرق توزيع الربح .
- طريقة إعداد هذه القوائم المالية ومدى اتفاقها مع الشكل الواجب لها .
- السياسات المحاسبية العامة التي تعد القوائم المالية على أساسها .

وعلى ذلك يتكون البحث من أربعة فصول ، ثم الخلاصة ، والمراجع كما يلي :

الفصل الأول : قياس الربح في البنك الإسلامي ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي .

الفصل الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامي ويتكون من مبحثين .

المبحث الأول : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .

المبحث الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي .

الفصل الثالث : إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

المبحث الثاني : إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي .

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية ، ويتناول دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية في المتوسط مكونة مع أربع سنوات .

ثم تنتهي الدراسة بالخلاصة التي تتكون من : النتائج والتوصيات ، وأخيرًا مراجع الدراسة وهي : المراجع العربية ، والمراجع الأجنبية .

* * *

الفَصْلُ الأوَّلُ : قياس الربح في البنك الإسلامي

يعتبر الربح هدف الأعمال سواء في الأنشطة التجارية المعتادة أو في فقه المضاربة أو في علم المحاسبة ؛ لذا تحتل قضية قياس الربح أهمية كبيرة على مستوى سائر المشروعات ، وينفرد هذا الفصل بدراسة مفهوم الربح في الفقه الإسلامي وفقه المضاربة بشكل خاص ، وكذلك الفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى بشكل عام والإيرادات الناتجة عن نشاط البنك الإسلامي بشكلٍ خاص ؛ بغرض تحديد طبيعة العائد الناتج من نشاط البنك والعناصر المستحقة له .

ثم يتطرق بعد ذلك لدراسة تحليلية لعناصر التكلفة والإيراد في فقه المضاربة وتطبيقها في البنك الإسلامي ؛ بحيث تتضح كافة جوانب قياس صافي أرباح نشاط البنك الإسلامي .

ويتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : ويتعلق بطبيعة الربح في الفقه الإسلامي ، والمحاسبي ، وارتباطه بالبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : ويناقش طرق قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي .

وأخيرًا نتائج الفصل الأول .

* * *

المبحث الأول

طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية

يتناول هذا البحث طبيعة الربح بالربط بينه وبين طبيعة العائد في البنك الإسلامي فيناقش العناصر الآتية :

أولًا : دراسة مقارنة للربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي :

أ - طبيعة الربح في الفقه الإسلامي .

ب - طبيعة الربح في الفقه المحاسبي .

ثانيًا : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين .

رابعًا : طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي .

أولا : دراسة مقارنة لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي :

أ - طبيعة الربح في الفقه الإسلامي :

لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة هي : البقرة / ١٦ . ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦] ، ويقول النسفي في تفسير الآية الكريمة : « إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا رأسمالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة ، وإذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية ؛ لأن الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأسماله أنه قد ربح » (١) ، وفي تفسير آخر أن « التجارة وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال » ، أما تفسير : ﴿ وَمَا كَانُواْ

(١) عبد الله بن أحمد النسفي ، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، المجلد الأول ، (١٩٣٦م) .

مُهْتَدِينَ ﴾ ؛ أي : « مهتدين إلى طرق التجارة ، فإن المقصود منها سلامة رأس المال وحصول ربح ولئن فات الربح صفقة فربما يتدارك في صفقة أخرى » (١) .

ويرى الزمخشري أن : « الربح هو الفضل على رأس المال ؛ لذلك سمي الشف من قول أشف بعض ولده على بعض إذا فضله ، ولهذا أشف ، والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذي يبيع ويشتري للربح ؛ فالذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئين : سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معًا ؛ لأن رأسمالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية ؛ لأن الضال خاسر ؛ ولأنه لا يقال لمن يسلم له رأسماله قد ربح . . وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العاملون بما يربح فيه ويخسر » (٢) .

أما صاحب المنار فيرى : « أن أولئك القوم اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة لهم بإزائها يعتقدون الحصول عليها من الناس ، فهي معاوضة بين طرفين يقصد بها ، وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلهما في الربح ، والابتياع وإسناد الربح إلى التجارة عربي في غاية الفصاحة ؛ لأن الربح هو النماء في التجارة ، وهذه المعاوضة من شأنها أن تثمر الربح كأن قيل فلم يكن نماء في تجارتهم ، أو كانوا مهتدين في هذه التجارة ، كأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقاليد ، وضلالات الأهواء والبدع التي زجوا أنفسهم بها ، أو ما كانوا مهتدين في طور من الأطوار » (٣) .

كما يعرف ابن قدامة الربح بقوله : « ربح مال التجارة نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة » (٤) .

كذلك يرى الألوسي أن : « التجارة هي التصرف في رأس المال طلبًا للربح ، والربح

---

(١) أبو السعود العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مطبعة صبيح ، بدون تاريخ ، (٣٩/١) .

(٢) أبي القاسم الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مطبعة عيسى الحلبي ، (ص ١٩١) .

(٣) الإمام محمد عبده ، محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير تفسير المنار ، مكتبة القاهرة ، (ط ٤) ، (١٩٦٠م) ، (ص ١٦٥) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، دار المنار ، (ط٢) ، (١٣٦٧هـ) ، (٥٢٢/٢) .

تحصيل الزيادة على رأس المال » [١] ، ويقول ابن العربي : « إن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض ، وكل معاوضة إنما يطلب في وصف العوض أو في قدره ، والربح ما يكتسبه المرء زائدًا على قيمة معوض » [٢] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

٢ - أن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلًا بعد تصفية النشاط التجاري .

التفرقة بين الربح وعناصر الإيراد الأخرى :

يفرق فقه المعاملات بين الربح وبين سائر الإيرادات الأخرى تفرقة دقيقة ؛ بحيث يتم التعبير عن كل نوع من أنواع الإيراد بمفهوم مستقل يدل عليه ، وذلك كما يلي :

يقول ابن قدامة : « إن الماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح » [٣] .

« فالفرق بين الربح والنتاج أن النتاج من عين الأمهات ، والربح إنما هو مكتسب حسن التصرف » [٤] .

بل وفرق العلماء أيضًا بين أنواع الإيرادات المكتسبة في النشاط التجاري في عقد المضاربة فذكروا الغلة والفائدة ؛ فيقول الدسوقي : « الغلة هي ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها ، وهي ليست ربحًا للتوزيع في مشروع المضاربة ؛ لأنها ليست من حذق العامل ، كما أنها ليست نتيجة عاملي تحصيل الربح وهما التقليب والتجارة ؛ لذلك فإن العامل في المضاربة لا يأخذ حصته منها ؛ بل يفوز بها رب المال إذ إنها تعتبر من عناصر الأموال الداخلة في التجارة ، وليست عنصرًا من عناصر الربح » [٥] ، وهذه

(١) الإمام الألوسي ، روح المعاني ، دار الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ ، (١٥٠/١) .

(٢) محمد بن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للملايين بيروت ، بدون تاريخ ، (٤٠٨/٥) ، أو (ج١٠) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥٢٢/٥ ، ٥٢٣) .

(٤) قليوبي وعميرة ، حاشيتان على شرح منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

(٥) محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، (٤٦٥/١) .

الإيرادات هي ما يطلق عليها في علم المحاسبة الإيرادات العارضة .

أما الفائدة فهي : « ما تجدد لا عن مال - ليخرج الربح والغلة - كميراث ، أو ما تجدد عن مال غير مزكى ، كثمن عرض مقتنى عن عقار أو حيوان باعه بعين بقيمة أكثر من قيمة الأصل المباع ، والمستفاد منها كثمر وصوف ، أو عادة مكترى القنية »(١) .

وعلى ذلك وإن كانت الفائدة تعتبر من إرادات النشاط التجاري إلا إنها لا تعتبر ربحًا وإنما من مال التجارة ؛ لأنها ليست نتيجة التصرف في مال التجارة .

وبذلك تكون الفائدة في الفقه الإسلامي هي النماء المكتسب من الأموال أو الأصول الثابتة مثل بيعها بأكثر من صافي قيمتها الدفترية ، وهو ما يطلق عليه محاسبيًا : الإيراد الرأسمالي .

وعلى ذلك سار العلماء فوضعوا مفهومًا مستقلًا لكل نوع من الإيراد طبقًا لمصدره ؛ فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعًا ، والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرًا ، والناتج من إجارة المنافع يسمى إيجارًا .. وهكذا .

ونستنتج مما سبق :

١ - وضع الفقه الإسلامي مفهومًا مستقلًا لكل نوع من الإيراد ؛ فالنتاج يقصد به تنامي الماشية ، والريع هو عائد الأرض .. إلخ .

٢ - أن الربح يفترق عن سائر أنواع الإيرادات الأخرى بأنه يكتسب بحسن التصرف وتقليب أو دوران الأموال ، أي أنه يتحقق بحذق ومهارة خاصة بالتاجر ؛ ولذا فهو خلاف لأنواع الإيرادات الأخرى .

٣ - أن الإيراد التجاري لا يعتبر جميعه ربحًا ، وإنما هو ينقسم إلى الأنواع الآتية :

الربح : وهو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها .

الغلة : الإيرادات الناتج عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بدون بيعها ، أي أن الغلة هي إيراد ذاتي من هذه الأصول .

الفائدة : الإيراد الناتج من بيع عروض القنية أو الأصول الثابتة بما زيد عن تكلفتها ،

(١) المرجع السابق ، (٤٦٦/١) .

وهذه التفرقة الدقيقة لها حكمة بالغة ؛ حيث ترتبط بالعناصر المستحقة له عن التوزيع وبخاصة في شركة المضاربة ، كما سيتضح فيما بعد ؛ لذلك كانت هذه التفرقة للوقوف على ما يستحقه كل عنصر .

ب – طبيعة الربح في الفقه المحاسبي :

يهدف علم المحاسبة – فيما يهدف إليه – الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة ، أي أن محصلة العمل المحاسبي تتبلور في النهاية في الوقوف على الرقم النهائي للعائد ، الذي قد يتمثل إيجابًا في الربح أو سلبًا في الخسارة .

وقد حظي الربح باهتمام كثير من الباحثين في المحاسبة والإدارة وغيرها من العلوم الاجتماعية ؛ إذ يعتبر مؤشرًا يقيس كفاءة الإدارة ، كما اعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات .. إلخ .

وتعتنق المحاسبة فرضًا مهمًّا وهو موضوعية القياس ، ومضمونه : أن الربح المحاسبي يجب أن يتحقق فعلًا ببيع البضاعة الذي يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بمستندات ، وذلك بخلاف علم الاقتصاد ، والذي يعتبر أن الربح قد تحقق بمجرد إنتاج السلع .

ويتم قياس الربح المحاسبي طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في أنواع الأنشطة المختلفة ، سواء كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك ، كما أن الربح المقصود في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها ، وعلى ذلك تشمل هذه الإيرادات العرضية أو الغلة بلغة الفقه والإيرادات الرأسمالية أو الفائدة بلغة الفقه ، ولا يفرق الفقه المحاسبي بين هذه الأنواع من الإيرادات ؛ بل يعتبر الربح مزيجًا منها جميعًا ، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القانوني على أساس اشتراك أصحابها ؛ إما بتقديم رأس المال فقط أو رأس المال والعمل معًا – كما يحدث في شركات الأموال وشركات الأشخاص – ومن ثم فلا حاجة للفصل بين عناصر الربح ؛ حيث يستحق كله – بأنواعه طبقًا للفقه – لأصحاب المشروع ، أما الإدارة في جمع المشروعات فهي تستحق راتبًا أو مكافأة منصوص على نسبتها في التعاقد .

ثانيا : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي :

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء ، هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح ؛ ومن ثم فهي تستحق هذا الربح ، وهذه الأسباب هي : المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهم جميعًا معًا .

يقول الكاساني : « الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ؛ أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، وإما بالعمل ؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وإما بالضمان ؛ فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملًا بقول النبي : « **الخراج بالضمان** » فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له [(١)] .

وقد ذكر أن الرسول قال : « **لا يجوز ربح ما لم يضمن** » [(٢)] مشترك بين رب المال والعامل - في شركة المضاربة - ويجب أن يشترط للعامل ، « فلو قال رب المال قارضتك على أن نصف الربح لي لم يصح ؛ فالربح هو فائدة رأس المال ، فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ، أو على نصف الربح لك وتناصفاه ؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل ، كأن قال قارضتك على النصف أو الثلثين صح ، والمشروط للعامل أن المالك يستحق بالملك لا بالشرط » [(٣)] .

وعلى ذلك « فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح ؛ لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك ، إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء ، وإن قال لك : النصف ، مثلًا ، وسكت عن جانب صح على الصحيح ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل ، فكان قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة » [(٤)] .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة زكريا الإمام ، (٣٥٤٥/٨) .

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، (ص ٢٧) .

(٣) حاشية عبد الله الحجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، عيسى الحلبي ، (١٢٢٦م) ، (ص ١٠٣) .

(٤) الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، (ص ٢١٣) .

كما يوضح ابن قدامة أحقية عنصر الضمان في الربح فيقول : « إن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان » (١) ، وتقبل العمل بموجب الضمان المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقلب المال في المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل بمنزلة المضارب (٢).

ونستنتج مما سبق :

أن علة استحقاق الربح في النشاط التجاري أسباب ثلاثة ؛ وهي :

رأس المال : وهو أصل استحقاق الربح دومًا ؛ لأنه فائدة رأس المال ، وعلى ذلك فلا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصة الربح - في عقد المضاربة - ولا تفسد المضاربة بعدم تحديد حصة رب المال .

العمل : يستحق الربح بالعمل إذا كان الاتفاق بدءًا بين الشركاء على هذا الأساس ، وعلى ذلك فاستحقاق عنصر العمل للربح يكون بشرط التعاقد ، وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل وإلا فسدت المضاربة .

الضمان : تقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين :

عندما بدأت فكرة البنوك الإسلامية تغزو المجال المصرفي والاقتصادي كانت شركة المضاربة هي البديل الأساسي الذي احتل اهتمام الباحثين في هذا المجال ، وتم دراستها على أساس أنها البديل المقترح لعلاقة الإقراض بفائدة أو بربا محرم في البنك التجاري المعتاد القائمة بين البنك والمودعين من ناحية وبين البنك وقطاعات الأعمال من ناحية أخرى .

وبالفعل تم دراسة كافة الجوانب الفقهية والقانونية (٣) ، الخاصة بتطبيق عقد المضاربة

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٠م) ، (١٩٢/٢) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٩/٥) .

(٣) كان أول من نادى بتكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المشروعات على أساس المضاربة الإسلامية الدكتور محمد عبد الله العربي في البحث الذي تقدم به للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، سنة (١٩٦٥م) ، بعنوان : « المعاملات الإسلامية المصرفية ورأي الإسلام فيها » ، وقد أشار الدكتور علي حسن عبد القادر إلى ذلك ، انظر : د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة (١٩٧٢م) .

بين البنك الإسلامي وكل من المودعين وقطاعات الأعمال ، وتتمثل العلاقة بين المودع والبنك في تفويض المودع للبنك في استثمار أمواله طبقًا للقواعد العامة التي يضعها البنك كذلك على شروط عقد المضاربة الشرعية ، ويعتبر نموذج فتح حساب الاستثمار بمثابة عقد إنشاء شركة مضاربة شرعية بين المودع والبنك ويعتبر البنك في هذه الحالة المضارب ، أو العامل ، ويستحق حصة شائعة من الربح مقابل العمل ويعتبر المودع رب المال ويستحق حصة أخرى من الربح مقابل رأس ماله أو وديعته الاستثمارية .

فإذا كانت شروط عقد الوديعة تتضمن تفويض البنك تفويضًا مطلقًا في استثمار الأموال فيما أحل اللّٰه في الأوجه الاقتصادية التي يراها البنك ، سميت هذه المضاربة « مضاربة مطلقة » .

أما إذا أعلن البنك للمودعين عن استثمار أو نشاط في مشروع محدد بعينه على أن يتم توزيع الأرباح الخاصة بهذا المشروع على المشتركين فيه فقط ، أطلق على هذه المضاربة « مضاربة خاصة » أو أطلق على الوديعة التي تخص هذه المضاربة « وديعة مخصصة » .

ولكن بظهور كثير من المشكلات المحاسبية عند قياس وتوزيع الأرباح بين البنك والمودعين رأت بعض البنوك الإسلامية إمكانية تطبيق علاقة الوكالة الشرعية بين البنك والمودعين .

وقد سبق للباحث [(١)] ، أن تناول الجوانب المالية الخاصة بتطبيق علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر وبجعل ، وتم التوصل للصيغ الآتية :

تطبيق علاقة الوكالة بجعل في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية .

تطبيق علاقة المضاربة الخاصة في الودائع المخصصة في أنشطة تجارية مستقلة عن سائر

= - د. مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سنة (١٩٧٢م) .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (ج ١) ، سنة (١٩٧٧م) .
- د. علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .
- د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث ، سنة (١٩٧٦م) .
- د. عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة ، القاهرة ، دار الاعتصام ، سنة (١٩٧٧م) .

(١) طبيعة علاقة البنك الإسلامي بأصحاب ودائع الاستثمار وآثارها المالية ، بحث مقدم إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

أنشطة البنك .

تطبيق العلاقة المزدوجة لكل من المضاربة المطلقة والوكالة بجعل في الودائع الاستثمارية العامة التي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية للبنك الإسلامي .

وسواء تم تطبيق علاقة الوكالة بجعل أو المضاربة بحصة شائعة من الربح ؛ فمن الناحية المحاسبية لا توجد فروق جوهرية بينهما ، أو ينبغي على البنك الإسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معًا أن يجعل حصته من الربح واحدة ، فتكون مثلًا (٢٠٪) أو (٢٥٪) في الحالتين ، وعلى ذلك لا توجد فروق من الناحية الحسابية لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين .

كذلك في حالة تطبيق الوكالة أو المضاربة منفردة لا تختلف المعالجة المحاسبية أيضًا ، ويتعرض البحث في حالة الاختلافات الطفيفة لتوضيح جوانب هذه الاختلافات من الناحية المحاسبية كما يلي .

رابعًا : طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي :

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية المتاحة أمامه في قنوات الاستثمار مبوبة كالآتي :

أ - التجارة المباشرة :

قد يقوم البنك الإسلامي بمباشرة الأنشطة التجارية ، والتخلي عن موقعه المعتاد كبنك تجاري يقوم على أساس الوساطة المالية فقط للمشاركة الحقيقية في النشاط الاقتصادي ، وهذا ما طبق فعلًا في كثير من البنوك الإسلامية ، وتم على أساسه تعديل القوانين التي تحكم هذه البنوك بشكلٍ خاص ؛ حيث يمتنع على البنوك المعتادة ممارسة النشاط التجاري والشراء بغرض إعادة البيع .

وكان هذا التغيير بناء على طلب البنوك الإسلامية ؛ إذ رأت أن كثيرًا من قنوات التوظيف المصرفية المعتادة لم تعد تصلح للتطبيق الإسلامي ، مثل خصم الأوراق التجارية والتسليف والإقراض بالفائدة المحرمة ، وأن عليها أن تبحث لنفسها عن دور جديد يتناسب مع المفاهيم الإسلامية التي تلتزم بها ، وكان التغيير القانوني استجابة طيبة لمساعدة القطاع المصرفي الإسلامي على تدعيم دوره وقيامه بالوظائف المرجوة منه وفتح

آفاق جديدة للاستثمار .

وتنقسم قنوات التجارة المباشرة كما يلي :

١ - الاتجار المباشر : وهو قيام البنك بشراء بضائع وتسويقها لحساب أنشطة البنك .

٢ - المرابحات الفورية والآجلة : وهو شراء البنك بضاعة للآمر بالشراء وإعادة بيعها له ؛ سواء كان الثمن فوريًا أو مؤجلًا .

٣ - البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري : وهو أنواع مختلفة من الاتجار المباشر ، ولكن تسلم السلعة والثمن مؤجل ، فإن كان على أقساط مستحقة فترة محددة بين المشتري والبنك كان بيعًا بالتقسيط ، وإن كانت السلعة تسلم حالًا ويدفع الثمن مرة واحدة بعد فترة كان بيعًا آجلًا ، وإن كان الثمن يدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبنك حتى آخر دفعة ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان بيعًا تأجيريًا .

وكل هذه الأنشطة تحقق ربحًا بلغة الفقه يتم توزيعه بين البنك وبين المودعين بالنسب المتفق عليها .

ب - الأنشطة الأخرى غير المباشرة :

وهي الأنشطة التي يقوم البنك فيها بتمويل احتياجات قطاعات الأعمال الأخرى ؛ فالبنك هنا وسيط يقدم الأموال لطالبيها على عقد المضاربة أو المشاركة ، فيصبح البنك هنا رب المال والمشروعات هي المضارب .

وتنقسم هذه الأنشطة تبعًا لطريقة سداد قيمتها إلى نوعين :

١ - مشاركات ومضاربات عادية .

٢ - مشاركات متناقصة أو منتهية بالتمليك .

كما تنقسم من ناحية الأجل إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات أو مضاربات قصيرة الأجل .

٢ - مشاركات متوسطة الأجل .

٣ - مشاركات طويلة الأجل .

كما تنقسم من ناحية نوع النشاط إلى خمسة أنواع :

١ - مشاركات تجارية .

٢ - مشاركات صناعية .

٣ - مشاركات زراعية .

٤ - مشاركات خدمية .

٥ - مشاركات عقارية .

وتحقق هذه الأنشطة أنواعًا متعددة من العوائد قد تسمى بلغة الفقه ريعًا أو نتاجًا أو ربحًا أو غلة أو فائدة أو غير ذلك ، ويرى الباحث أنه لا توجد ضرورة للتفرقة في اسم العائد ، تؤدي إلى تغيير طريقة توزيع الربح عمَّا تم الاتفاق عليه بين البنك والمودعين ؛ فالمضاربة المطلقة تخول البنك القيام بتمويل كافة الأنشطة حتى وإن اختلف اسم العائد المتحقق ، وفي النهاية يعتبر العائد المتحقق من التوظيف ربحًا يوزع بنسب التعاقد بين البنك والمودعين .

ج - أنواع التوظيفات الأخرى :

وهي قد تتعدد وتتنوع ، ولكنها تخرج بشكل عام عن إطار البيوع والمضاربات والمشاركات ، ويمكن استعراض هذه التوظيفات فيما يلي :

١ - استثمارات في إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك بحصص أو بأسهم في شركات قائمة .

ويلاحظ في هذه الحالة أن الاستثمارات قد تمثل محفظة أوراق مالية لدى البنك لتحقيق غرضين :

أ - عائد دوري متجدد يمثل أحد مصادر الدخل والتوظيفات المربحة للبنك ؛ ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا العائد ربحًا تجاريًا بالمعنى الفقهي يمكن توزيعه بين البنك والمودعين على عقد المضاربة المعروف فقهًا ؛ لأن هذا العائد يمثل غلة وليس ربحًا ويعتبر في هذه الحالة جعلًا على أساس علاقة الوكالة بجعل بينه وبين المودعين .

ب - أرباح تنتج عن المتاجرة في هذه الأسهم أو الحصص بيعها إذا اتخذها البنك وسيلة من وسائل الاتجار .

وفي هذه الحالة يعتبر العائد المتحقق ربحًا يمكن توزيعه بين البنك والمودعين بنسب التعاقد .

٢ - قيام البنك بتأجير العقارات أو المعدات الإنتاجية إما على أساس التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي .

إذا قام البنك باستثمار بعض أمواله في شراء أصول رأسمالية بغرض تأجيرها للحصول على عائد دوري من الأقساط المحصلة فهذا العائد لا يعتبر ربحًا بلغة المضاربة ، وإنما هو ريع أو إيجار يوزع بين البنك والمودعين على أساس عقد الوكالة بجعل .

ويكون بالطبع التوزيع بنفس نسب التعاقد الخاصة بالربح بين البنك والمودعين حتى يمكن تيسير النشاط المحاسبي وتوزيع صافي أرباح البنك جميعها بنسب واحدة بين البنك والمودعين .

ويلاحظ أن العائد المتحقق من توظيفات الأموال في البنك الإسلامي من القنوات الثلاث السابقة تتكون بلغة الفقه من ربح وغلة وفائدة ، وقد سبق الإشارة إلى رأي الفقهاء في علاقة المضاربة بأن الربح من استحقاق المتعاقدين ؛ رب المال والمضارب ، أما الغلة والفائدة فهما من استحقاق رب المال فقط .

ولكن في حالة البنك الإسلامي فكل الإيرادات الناتجة من الأصول المتداولة سواء تمثلت في مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير ، أو أصول معدة للتأجير تعتبر من حذق ومهارة البنك أو المضارب ؛ فالإدارة هي التي تجتهد لتتخذ قرارًا بأفضل بديل في شراء الأوراق المالية ، وتقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية عند إنشاء مشروعات جديدة ، أو اتخاذ قرار استثماري أو رأسمالي وعند المفاضلة مثلًا بين شراء معدات التأجير من مصادر مختلفة أو إنشاء مشروعات تختص بذلك .. إلخ .

وعلى ذلك يرى الباحث أن جميع الإيرادات المتحققة في هذه الحالة سواء كانت خاصة بمشروعات تجارية أو غيرها ، وسواء كانت بلغة الفقه ربحًا أو غلة أو فائدة ؛ فكلها تستحق بالشرط بين البنك والمودعين ، ولا يقتصر توزيعها على عنصر رأس المال فقط ، وإنما يستحق عنصر العمل أيضًا مقابلًا للجهد المبذول ؛ حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيراد رأسمالي أو عرضي يتوقف كثيرًا على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل المتاحة ، واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي .. وغيره

من الأدوات الحديثة التي يجب أن تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار ، وذلك ما يؤكد أن لها دورًا حيويًّا في تحقيق العائد العرضي أو الرأسمالي ؛ ولذلك يجب أن ينال عنصر العمل مقابلًا لهذا الجهد ، فمثلًا في مشاركته بالحصة الشائعة المتفق عليها بين البنك والمودعين .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي

يتعرض هذا المبحث بدراسة تحليلية لكل من عناصر الإيرادات والتكلفة ؛ **فيتناول في الجزء الأول** :

- قياس إيرادات الخدمات المصرفية .
- قياس إيرادات التوظيف والاستثمار .

ويتعلق بهذه الدراسة مبدأ تحقق الإيراد في فقه المضاربة ، ثم كيفية تحققه في البنوك الإسلامية .

أما الجزء الثاني من المبحث فيتناول :

- قياس عناصر التكلفة بشكل عام وفي فقه المضاربة بشكل خاص .
- عناصر النفقات واجبة الخصم في فقه المضاربة .
- عناصر التكلفة التي لا تخصم في فقه المضاربة .

قياس الإيرادات :

يتم قياس الإيرادات الخاصة بالبنك الإسلامي على مرحلتين ، تختص إحداهما بقياس الإيرادات التي تخص المساهمين وحدهم وهي إيرادات الخدمات المصرفية ، وتختص الأخرى بقياس الإيرادات التي تخص كلًّا من المساهمين والمودعين ، وهي كافة إيرادات التوظيف والاستثمار كما يلي :

قياس إيرادات الخدمات المصرفية :

يقوم البنك الإسلامي - على حدٍّ سواء مع البنك التجاري المعتاد - بتقديم الخدمات المصرفية التي تتطلبها حاجة العملاء وحاجة المجتمع الاقتصادية بصفة عامة ؛ مثل :

- إدارة أعمال العملاء .

- تقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات والقيام بدراسات الجدوى .
- شراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء .
- تأجير الخزائن الحديدية مقابل إيجار سنوي .

وهذه الخدمات جميعها تحتاج من البنك المقومات الآتية :

أ - **رأس المال** : ويتمثل في المباني المملوكة لإجراء نشاط البنك فيها ، بما تحتويه من التجهيزات ، والمعدات ، والخزائن المعدة للتأجير .. إلخ .

ب - **العمل** : وينقسم إلى :

١ - نشاط العمل الذي يحتاجه العملاء ممثلًا في شراء أوراق مالية أو بيعها .. إلخ .

٢ - الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكنها عمل دراسة الجدوى ، وإعداد المعلومات الفنية عن المشروعات الجديدة ، وتحليل ميزانيات المشروعات .. إلخ .

وهذا العنصر - وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة - إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين ؛ فهم المسؤولون أولًا وأخيرًا عن أنشطة البنك ، وهم الذين يتحملون نتائج هذا النشاط في حالات الفشل ، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة ، وهي المقوم الأساسي للعمل ، وبذلك فلا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر .

ج - **الشهرة والاسم التجاري** : لا شك أن الشهرة أو السمعة الطيبة التي يتمتع بها البنك إحدى مقومات نجاحه ، وهي تؤثر في جذب العملاء وخاصة بالنسبة للخدمات المصرفية التي تنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة ذات النشاط التقليدي .

لذا فحجم الطلب على الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي يعتبر أحد مؤشرات ارتفاع أداء هذا البنك ، وهذا العنصر ، وإن كان يؤثر على حجم العملاء طالبي الخدمة وبالتالي على الإيراد الناتج منها ، فمما لا شك فيه أن أصحاب الودائع لا دخل لهم على الإطلاق بهذا العنصر الذي يرتبط بصفة مباشرة بالإدارة وبصفة غير مباشرة بالمساهمين .

وعلى ذلك تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين ، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يقضي بإدراج الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المعمول عنها الحساب بغض النظر عن تحصيلها .

قياس إيرادات التوظيف والاستثمار :

يتم قياس الإيرادات الأخرى الناتجة عن قنوات التوظيف واستثماراته المختلفة الخاصة بكل من المساهمين والمودعين ، وما يهمنا في هذا المجال هو التركيز على تحديد النقطة الزمنية التي يتم فيها تحقق الإيراد وإثباته دفتريًا لدى البنك بغرض قياس الربح ثم توزيعه على مستحقيه كما يلي :

تحقق الإيراد في فقه المضاربة :

ناقش الفقهاء مشكلة قياس الربح في المضاربة لتحديد النقطة الزمنية التي يمكن فيها أن تعترف بالإيراد .

يقول البغدادي : « تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله ، وإلا بطلت ؛ لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يتحقق الفضل إلا بعد الأصل ، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ، ثم هلك في يد المضارب ؛ فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه ، ولو هلك في يده يضمن ؛ لأنه إذا ظهر أنه لم يكن ربحًا لم يكن رب المال ، فصار المضارب غاصبًا »[١] .

وأهمية نضوض الأموال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ؛ ولذلك يتوقف قياس الربح على نضوض العروض ، ويقول في ذلك الزيلعي : « وإذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك ؛ لأن له حقًّا في الربح ، ولا يظهر إلا بالنض ، فثبت له حق البيع ليظهر ذلك »[٢] .

أي أن جمهور الفقهاء قد حدد أسلوب التحاسب بين الشركاء في مشروع المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة وتحويل العروض إلى نقد ، يقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل : « يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول : أعمل به ثانية فما ربحت بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول ، وهذا ليس في نفسي منه شيء ، وما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابًا كالقبض ، قيل له : كيف يكون حسابًا كالقبض؟ قال : يظهر المال ، يعني ينض ويجي فيحتسبان

(١) أبو محمد بن غانم البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، معهد الدراسات العربية ، (ط ١) ، (١٣٠٨هـ) .

(٢) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، (١٣١٥هـ) ، (١/ ٦٧) .

عليه فإن شاء صاحب المال قبضه ، قيل له : فيحتسبان على المتاع ؟ فقال : لا يحتسبان إلا على الناض ؛ لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع » (١) .

« فالعبرة في المحاسبة بين رب المال والعامل هو في نضوض المال - عودته إلى صورته النقدية - والتحاسب عليه ، فإن خسر المضارب جزءًا من رأس المال ، وتم التحاسب بينهما بعد نضوض جميع العروض ، وقال رب المال أعمل ثانية كانت مضاربة جديدة ، ويتم توزيع الربح بينهما في هذه المضاربة بالنسبة السابق الاتفاق عليها ، ولا تجبر المضاربة الثانية المضاربة الأولى ، أما إذا لم تكن العروض قد تم نضوضها في المضاربة الأولى فإن المحاسبة بين الطرفين تكون بصفة مؤقتة ، فإذا ضارب المضارب مرة أخرى وحقق أرباحًا فإن المضاربة الثانية تجبر المضاربة الأولى بعد نضوض العروض » (٢) .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يختلف تحقق الإيراد في المضاربة عنه في كل من المحاسبة التي تنتهج مبدأ الاستحقاق والمبدأ النقدي ؛ فالاستحقاق يهتم بإثبات الإيرادات والمصروفات المستحقة عن فترة مالية معينة بغض النظر عن الإيراد المحصل فعلًا والمصروف المدفوع فعلًا ، أما المبدأ النقدي فيهتم بالمتحصلات والمدفوعات الفعلية دون أهمية لمدى ارتباطها بالفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات .

٢ - إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يختلف عن كل من مبدأ البيع في المحاسبة الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بالبيع سواء كان نقدًا أو بالأجل كما أنه يختلف عن مبدأ الإنتاج في الاقتصاد الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلعة .

٣ - إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يعتمد على ضرورة نضوض العروض وتحويلها إلى نقدية ، أو هو كما قال الإمام أحمد بن حنبل أن يكون رأس المال حسابًا كالقبض ، سواء تم هذا القبض أو لم يتم ، ويعتمد هذا المبدأ على احتساب كافة نفقات الفترة المالية والمتحصلات النقدية فقط .

ويرجع استخدام مبدأ النضوض في إثبات الإيرادات إلى قصر أجل نشاط المضاربة ؛ لذلك يرجئ قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة حتى يكون القياس صحيحًا ودقيقًا .

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥/١٧٦) .

(٢) الحافظ أبي بكر الصنعاني ، المصنف ، المجلس العلمي ، دمشق ، (ط١) ، (١٩٧٢م) ، (ص ٢٥١) .

وحتى إن تم توزيع ربح المتعاقدين كان ذلك تحت التسوية حتى يتم بيع كافة العروض أو الأصول ، ويطلق على هذه المعالجة محاسبيًا ميزانية التصفية ، أي أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره .

٤ - إن مبدأ النضوض في إثبات الإيراد يعتبر تطبيقًا جيدًا للسياسة المحاسبية المعروفة باسم « سياسة الحيطة والحذر » وهي تعني ضرورة الاحتياط للمستقبل ، وذلك بأخذ كافة الخسائر وعناصر التكلفة المقدرة في الحسبان ، وعدم أخذ أية أرباح أو إيرادات مقدرة في الحسبان .

ولكن هل يصلح مبدأ النضوض للتطبيق في البنوك الإسلامية ؟

تحقق الإيراد في البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بنشاط تجميع المدخرات وتوظيفها على شكل شركة مساهمة - كما ينص القانون - لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتدار هذه الشركة على أساس فرض استمرار المشروع الذي يعتبر أن النشاط مستمر من سنة إلى أخرى ، ولا يرتبط بحياة أصحاب المشروع .

ويتفق هذا الغرض مع التوقع الطبيعي لأصحاب المشروع والإدارة واعتبار أن التصفية حالة استثنائية ، ويعتبر من قبل كثير من المحاسبين بمثابة حجر بناء في هيكل الأفكار المقبولة في المحاسبة (١) .

كما يتمشى هذا الغرض مع وجهة نظر الإدارة في مستقبل المشروع ، ويعتبر أساس ذكر المنافع المستقبلية (٢) .

ويعتبر تطبيق مبدأ النضوض مخالفًا لطبيعة فرض الاستمرار ، وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات ؛ إذ ترتكز بعض المبادئ المحاسبية المعروفة على هذا الغرض ؛ وهي (٣) :

- مبدأ الدورية الذي يقسم حياة المشروع إلى فترات قصيرة الأجل .

(١) Harvey T.Deinzer "Development Of Accounting Thought" Holt Rinehart Winstion Co., N.y, 1965. p, 89.

(٢) P.Grady "An Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises Aicpa, 1965, p, 27.

(٣) Robert R.Sterling : "the Going Concern Concept An Examination" The Act. Reniew, 1988, p. 486.

انظر : د. حلمي نمر ، نظرية المحاسبة المالية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٨٧) .

- ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية .
- استخدام أساس الاستحقاق .
- تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة .

وذلك مما يؤدي إلى إظهار نتائج الوحدة بصفة تقريبية .

ويصلح فرض الاستمرار للتطبيق في البنوك الإسلامية التي تستمر حياتها لعشرات السنوات ، ولا تصلح ميزانية التصفية التي يقوم عليها مبدأ النضوض إلا في حالة انتهاء حياة البنك والرغبة الحقيقية في تصفيته .

فلا يمكن عملًا أن يتم تصفية كل الأنشطة لقياس الأرباح وتوزيعها تطبيقًا لمبدأ النضوض ، وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية ، واستحالة التنفيذ العملي لذلك .

ويمكن دمج فرض الاستمرار ونتائجه المحاسبية مع مبدأ النضوض في فكر محاسبي يلائم التطبيق المصرفي الإسلامي حتى لا يتم التغاضي نهائيًا عن تطبيق مبدأ النضوض ، وفي نفس الوقت يتم مراعاة الظروف المستحدثة والقوانين والعرف الذي يحكم المجتمع وطبيعة احتياجاته ، ويتم ذلك من خلال اتباع المبادئ المحاسبية السابقة بالشكل الآتي :

أولًا : الدورية :

يعتبر مبدأ الدورة من أهم المبادئ التي تبحث عن فرض استمرار المشروع ، وهو يقضي بتقسيم حياة المشروع إلى فترات مالية أو مدد محاسبية تقدر المدة منها بسنة ميلادية ويؤدي هذا المبدأ إلى ضرورة توقف نشاط المشروع لخطة زمنية يتم فيها قياس نتائج الأعمال .

ونظرًا لاستمرار المشروع ، فهذا القياس لا يكون مطلق النتائج ، وإنما يكون بشكل تقديري ، فإذا نظرنا لفقه المضاربة لوجدنا أن الأصل في المضاربة أنها غير مؤقتة بفترة معينة ، وإنما تنتهي بتحويل العروض إلى نقدية نظرًا لقصر أجلها .

ولكن أجاز الفقهاء التوقيت : « مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإن انقضت فلا تبع ولا تشتر » [١] ، وقد أجمع على ذلك وأجازه الحنابلة [٢] .

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة (١٩٤٧م) ، (٣/ ٤٢٨) .

(٢) علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٦٣٣) .

« فإن وُقِّت للمضاربة وقتًا بعينه يبطل العقد بمضيه ؛ لأنه توكيل يتوقف بما وقته ؛ فالتوقف يتغير بالزمان فصار كالتغيير بالنوع والمكان » [١] .

وعلى ذلك فمبدأ الدورية لا يتعارض مع القواعد الأساسية لفقه المضاربة بشرط أن يتم توضيح هذا التوقيت في شروط التعاقد بين كل من البنك والمودعين ؛ حيث إنه استثناء من القاعدة العامة لشروط المضاربة ، فإن تراضى كل من البنك والمودعين بصفتهما مضاربًا ورب مال فلهما ذلك .

ومبدأ الدورية ضرورة في حياة البنك الإسلامي ؛ لاستحالة تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى يتم انتهاء شركة المضاربة ؛ ولذلك يتم تطبيقه على أساس تقسيم حياة البنك لفترات زمنية تقدر الفترة منها بسنة ميلادية أو هجرية أو يتم خلالها قياس وتوزيع أرباح عن كل فترة على حدة بصفتها وحدة زمنية مستقلة ، وعلى ذلك تكون نتائج الأعمال نهائية بالنسبة لكل من البنك والمودعين .

وقد يطبق مبدأ الدورية في البنك الإسلامي على فترات أقل من سنة ؛ إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية بقياس وتوزيع الربح كل ستة شهور ، ويقوم البعض الآخر بذلك كل ثلاثة شهور ، ولكن المفروض أن يتم ذلك بشكل مؤقت ، ولا يكون القياس والتوزيع نهائيًا لمدة تقل عن سنة ؛ حتى يتم التحقق من الربح أو ناتج الأعمال .

ثانيًا : التفرقة بين العمليات الإيرادية والراسمالية :

العمليات الإيرادية هي الأنشطة الجارية للمشروع التي تمثل النشاط الأساسي الذي يحقق الإيراد ، وهي في البنك الإسلامي عمليات التوظيف والاستثمار الخاصة بأموال كل من المودعين والمساهمين والبحث عن قنوات التوظيف ذات الربحية التجارية والاجتماعية الملائمة .

أما العمليات الرأسمالية فهي تلك الأنشطة التي تخص تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالي بإنشاء فروع له محلية أو أجنبية خارج البلاد ، ولا شك أن هذه العمليات في البنك الإسلامي تكون من اختصاص المساهمين دون المودعين ؛ إذ إن البنك أساسًا مؤسسة مملوكة قانونًا للمساهمين ، وأية إنشاءات أو توسع رأسمالي يكون

---

(١) برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، المطبعة الخيرية ، سنة (١٣٢٦هـ) ، (ص ٦٦٥) .

تابعًا لهم بشكل فعلي وقانوني .

وعلى ذلك تكون التفرقة بين كل من العمدبات الإيرادية والرأسمالية في البنك الإسلامي ضرورة قصوى يجب الالتزام بها وتطبيقها بحرص ودقة تزيد عن تطبيق هذا المبدأ في المشروعات المعتادة ؛ إذ ينتج عن الخلط بين هذه العمليات تداخل الحقوق المالية لفئات المساهمين والمودعين معًا بما يؤثر في النهاية على :

- صحة الأرباح والخسائر الخاصة بكل من المساهمين والمودعين .
- خلط حقوق الفئتين عند التصفية .

ثالثًا : استخدام مبدأ الاستحقاق :

يهتم مبدأ الاستحقاق بقياس الإيرادات والتكلفة طبقًا للفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات ، فلا يدرج بالقوائم المالية الختامية سوى عناصر الإيراد والتكلفة التي تخص الفترة المالية - طبقًا لمبدأ الدورية - وعلى ذلك لا يدخل ضمن الإيراد الإيرادات المقدمة من تدرج الإيرادات الخاصة بالسنة ولم تحصل فعلًا .

كذلك الأمر بالنسبة لعناصر التكلفة فتدرج جميعها في الحسابات ما دامت تخصُّ السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت فعلًا أم لا ، كما لا تدرج في الحسابات التكلفة التي تخص فترات مقبلة .

فإذا نظرنا لفقه المضاربة وجدنا أنه يتفق مع مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة التي يجب احتسابها سواء دفعت أم لا ، أما بالنسبة لعناصر الإيرادات فلا تتفق مع فقه المضاربة في مبدأ النضوض الذي لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد ، ولا تعتبر واقعة البيع كافية لاحتساب الإيراد ضمن إيرادات النشاط ، وذلك كما سبق منتهى الحيطة والحذر في معالجة قياس الربح .

وهذه السياسة تدعم وتقوي مركز البنك الإسلامي ، ولا تتعارض مع جوهر النظام المحاسبي ؛ لذا يمكن تطبيق مبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض كما يلي :

أ - الاعتراف بالإيراد طبقًا لمبدأ البيع سواء كان نقدًا أو آجلًا في حالة الأنشطة التجارية قصيرة الأجل .

ب - تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها بقيمة الديون المستحقة الناتجة عن

الأنشطة الآجلة السابق ذكرها .

ج - تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للإيرادات فقط - المتوافق مع فقه المضاربة ومبدأ النضوض - في حالة الأنشطة طويلة الأجل والمقاولات .

وبذلك يتم تلافي حدوث أي مشكلات مالية ناتجة عن تطبيق أساس الاستحقاق مع مراعاة لمبدأ النضوض لقياس أرباح فعلية وتوزيعها على مستحقيها .

رابعا : تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة :

كان من نتيجة فرض استمرار المشروع أيضًا ضرورة تكوين مخصصات لكل من الأصول الثابتة والمتداولة ، ويتم مناقشة كل منهما فيما يلي :

١ - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة :

كان من نتيجة تقسيم حياة المشروع إلى مدد زمنية ، ضرورة تقسيم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية - تكلفة الشراء مضافًا إليها تكلفة الإعداد للاستخدام - على حياة هذه الأصول وتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الاستهلاك حتى يمكن تعويض قيمة رأس المال الثابت الممثل في الأصول الثابتة ، وقياس ربح حقيقي ، والمحافظة على الثروة الإنتاجية لهذه الأصول .

وتعتبر هذه المخصصات تكلفة محسوبة على أرباح البنك ، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين ؛ حيث إن الأصول الثابتة هي جزء من ممتلكات المساهمين في البنك ويخصهم تكلفتها ؛ ولذلك يجب أن تعالج مخصصات استهلاك الأصول الثابتة بترحيل مجموعها إلى الحساب الختامي الذي يختص بالتكلفة المحملة على المساهمين للوصول إلى صافي أرباح المساهمين .

٢ - مخصصات الأصول المتداولة :

يقوم المشروع أيضًا باحتجاز مخصصات لمقابلة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة ، وفي البنك الإسلامي تحجز هذه المخصصات لمقابلة الأسباب الآتية :

أ - مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة أو المشاركة .

ب - مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على أحد

عقود المضاربة أو المشاركة ؛ بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها .

ج - مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الآجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيري ... إلخ .

د - مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم البنك بها أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية .

هـ - مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم .

و - مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك والأنشطة المشابهة .

في مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها ، مثل أزمة بنك الاعتماد والتجارة .

ويتم احتجاز مخصصات لمقابلة كل أنواع هذه الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال المملوكة لكل المساهمين والمودعين معًا ؛ ولذا تعتبر هذه المخصصات مملوكة لهم بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بينهم ؛ ولذلك يجب احتجاز هذه المخصصات في نفس مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين كل من المساهمين والمودعين .

ويجب مراعاة القواعد الآتية عند تكوين هذه المخصصات :

١ - يتم إفراد حساب مستقل لكل نوع من هذه المخصصات ، مع توضيح نسب احتجاز المخصص سنويًا ، وفي حالة تغييرها يتم توضيح هذا التغيير وأسبابه .

٢ - يتم ترحيل الخسائر - إن حدثت - إلى حساب المخصص لتخفيف أثرها على حسابات السنة التي حدثت فيها حتى يمكن توزيع نسب أرباح متقاربة على المودعين على مدى الفترات المالية .

٣ - يجب ألا يتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير ، وإذا اضطرت الإدارة ؛ لذلك فيجب توضيح ذلك في القوائم المالية المنشورة ، وتوضيح أسباب هذه المعالجة أيضًا .

٤ - يجب توضيح أسباب الخسائر - إن حدثت - أو التلف ؛ حتى يمكن التقرير عما

إذا كانت هذه الخسائر قدرية ويجب أن يتحملها كل من المساهمين أو المودعين معًا ، أم أنها نتيجة لإهمال أو تقصير الإدارة ، في هذه الحالة لا تغطى من هذه المخصصات ؛ إذ يجب أن يتحملها المضارب وحده ، وهو البنك ممثلًا في المساهمين ؛ لأن الإدارة تعمل في ذمتهم ولمصلحتهم ، وهم المسؤولون مسؤولية كاملة عن تصرفاتها .

ه - يجب تجميع كل هذه المخصصات في حساب إجمالي يوضح الجانب الدائن من حجم وقيمة هذه المخصصات خلال السنة ، وفي الجانب المدين الخسائر التي تم تغطيتها منه ، ويمثل الرصيد باقي إجمالي قيمة المخصصات في نهاية العام ، وهو ما يظهر في المركز المالي ، أما في الجانب الدائن على الخصوم المتداولة ، أو مطروحًا من الاستثمارات في الجانب المدين مع الأصول المتداولة .

ويجب أن يتم نشر هذا الحساب مع سائر القوائم المالية المنشورة في نهاية السنة المالية ؛ إذ إن هذه المخصصات تمثل قدرًا لا بأس به من أرباح البنك ، ويمكن التلاعب فيها لتغطية خسائر لا تعلمها الجمعية العمومية ولا المودعون ؛ ولذلك فيجب أن تلزم إدارة البنوك الإسلامية بنشر هذا الحساب مفصلًا بما يوضح طبيعة الخسائر التي تم تغطيتها من إجمالي المخصصات المتوافرة لدى البنك ومعرفة أيضًا المحتجزة من هذه المخصصات عن السنة المالية المعمول عنها الحسابات والمخصصات المحتجزة في السنوات السابقة بما يمكن من الرقابة الحقيقية عليها .

ز - إذا قررت الإدارة عدم الحاجة لبعض هذه المخصصات ، فيتم توزيع قيمتها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودعين والمساهمين في عقد المضاربة أو عقد فتح حساب الاستثمار .

ح - إذا قامت الإدارة بتوظيف قيمة هذه المخصصات أو بعضها في توظيفات البنك واستثماراته ، فتعتبر الأرباح الناتجة عن هذا التوظيف من اختصاص كل من المساهمين معا بنسب توزيع الأرباح بينهما .

ط - في حالة تصفية البنك يتم معالجة هذه المخصصات بإحدى طريقتين :

- إما أن يتم توزيعها جميعًا على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر الأخرى ، ويقتضي ذلك التراضي على هذا الحل بداية أثناء التعاقد على فتح حساب مع المودعين ، وتوضيح ذلك أيضًا للمساهمين .

- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع أرباح بينهم على أن يتم توضيح ذلك أيضًا في عقد فتح حساب الاستثمار للمودعين .

- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم في التوظيف وتوزيع ما يستحق للمودعين على أوجه البر المختلفة ، على أن يتم توضيح ذلك في عقد فتح حساب الاستثمار بداية الخاص بالمودعين .

ي - يفيد تخصيص نصيب المودعين عن المساهمين في هذه المخصصات في إعفاء نصيب المودعين في بعض التشريعات الضريبية التي تعفي نصيب المودعين من الربح ، وتخضع نصيب المساهمين ؛ فالبنك في هذه الحالة من حقه أن يتمسك بضرورة إعفاء قيمة المخصص الذي يخص المودعين إذا لم يكن التشريع الضريبي يعترف بضرورة تكوينها [١] .

خامسًا : إظهار النتائج بصفة تقريبية :

تؤثر كل المبادئ السابقة عند قياس الإيراد على نتيجة قياس الربح الصافي ؛ إذ تؤدي ولا شك إلى قياس ربح تقديري بنسبة معينة ، ولا يعتبر الربح فعليًا أو حقيقيًا بشكل مطلق .

فإذا نظرنا للفقه الإسلامي في معالجة قياس الإيراد لوجدنا حالتين :

أ - حالة تحول الأصل العيني إلى نقد ، ويتم في هذه الحالة قياس ربح حقيقي وتوزيعه بين المتعاقدين بلا خلاف بين العلماء .

يقول في ذلك البعض : « إذا نض المال كان لربه أخذه ولا كلام للعامل ، ولا يعارض هذا قولهم : إن عقد القراض لازم بعد العمل ؛ لأن ذلك محمول على ما قبل النضوض » [٢] .

فإذا أراد الشريكان الاستمرار في مضاربة أخرى فتكون المضاربة الجديدة مستقلة في نتائج أعمالها عن السابقة ، ويحدث ذلك سواء تم توقيت المضاربة أو لم يتم ذلك ، هذه الحالة نادرًا ما تحدث في الحياة المصرفية .

ب - حالة عدم تحويل بعض الأموال أو معظمها إلى نقدية ، وهي الحالة الغالبة في حياة البنوك الإسلامية مع توقيت السنة المالية بميعاد محدد لقياس نتائج الأعمال ، ويرى

---

(١) مثل التشريع الضريبي المصري الذي يعلي كافة الإيرادات والأرباح والفوائد الخاصة بالمودعين ، ويخضع كافة هذه العناصر للضريبة إن كانت خاصة بالمساهمين .

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٥) .

البعض أن : « العامل يملك حصته من الربح بظهوره وقبل القسمة كالمالك ، ولكن لا يأخذ منه إلا بإذن رب المال ، فإن كان المال عرضًا هنا فرضي ربه أن يأخذه قومه ، ودفع للعامل حصته وإن لم يرضَ فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه » [1] .

« وبذلك فإن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة بموافقة رب المال ، وذلك إن كان رأس المال عرضًا أو بقبض رأس المال إن كان نقدًا ؛ حيث لا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل » [2] .

« وإذا طلب رب المال قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى العامل قدم قول الممتنع ؛ لأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه ، وإن تراضيا على ذلك جاز ؛ لأن الحق لهما » [3] ، ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - إن قياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين يتوقف على رضائهما بشكل أساسي ، فما يتفقان عليه يعتبر لازمًا لهما ، ولا يتعارض مع قواعد فقه المضاربة .

٢ - إن رد المال لرب المال يمكن أن يكون نقدًا إذا نض المال ، وفي هذه الحالة يكون الربح حقيقيًا فعليًا بشكل مطلق .

٣ - كما يمكن أن يكون رد المال لرب المال عرضًا أو بشكل عيني إن لم ينض بعض أو كل المال على أساس تقويمه بما يتراضى عليه المتعاقدون ، وفي هذه الحالة يكون الربح بالنسبة لكل من المضارب ورب المال تقريبًا وليس فعليًا ، وطبقًا لذلك فلا يتعارض قياس الربح دوريًا في البنك الإسلامي بشكل تقريبي ما دام ذلك يحدث على أساس التراضي بين المتعاقدين .

٤ - إن ذلك يتطلب توضيح قياس الربح دوريًا بشكل تقريبي لكل من المساهمين والمودعين في شروط التعاقد بين البنك والمودعين في عقد وديعة الاستثمار ؛ حتى تتفق طريق القياس مع قواعد فقه المضاربة ومبدأ النضوض .

---

(١) الشيخ مرعي يوسف المقدس ، دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة صبيح ، (١٩٦٥م) ، (ص ٦٢) .

(٢) محمد بن غانم البغدادي ، مرجع سابق ، (ص ٢١١) .

(٣) ابن قدامة ، مرج سابق ، (ص ١٧٨) .

قياس التكلفة :

يقاس الربح الناتج من النشاط بالمقابلة بين عناصر الإيرادات التي تخص السنة - السابق ذكرها - وبين عناصر التكلفة ، ويقتضي تحديد الربح الصافي طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها ، وتشمل النفقات جميع النفقات المتعلقة بالفترة المالية بغض النظر عمَّا إذا كانت قد دفعت أم لا ، ويجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالمدة المالية ، سواء حصلت أم لم تحصل .

وقد يصعب في واقع التطبيق أن تحدد العلاقة بين بعض عناصر النفقات والإيرادات ، وفي هذه الحالة نلجأ إلى اعتبار هذه العناصر نفقات زمنية مرتبطة بالمدة المالية لا بالإيرادات المتعلقة بها ، ويتضح ذلك جليًا في حالة تكلفة أبحاث السوق أو مصروفات التأسيس أو الحملات الإعلانية ، فهذه النفقات توزع على مجموعة من المدد المالية بغض النظر عن ارتباطها بالإيرادات ، وذلك لاستحالة تحديد هذه الرابطة (١) .

وهناك أساسان لاستخدام المقابلة بين الإيرادات بالنفقات ؛ فالأساس الأول يرى علاقة مباشرة بين النفقة والإيراد ؛ ففي حالة بيع منتجات يجب أن تشمل التكلفة على تكلفة الإنتاج ومصروفات التشغيل الأخرى مثل مصروفات التسليم وعمولة البيع ، أما الأساس الثاني وهو الأساس الزمني ، فيتم اعتبار النفقة مصروفًا على أساس المدة المحاسبية التي ترتبط بها هذه النفقة ، وبمعنى آخر فهذا الأساس يفترض أن مجموع النفقة يؤدي خدمة لمدة محاسبية معينة يمكن مقابلتها بمجموع الإيراد لنفس المدة ، وكثيرًا ما يطلق عليها مصروفات إدارية أو عمومية .

ويعتبر الكثير (٢) أن الأساس الزمني في توزيع النفقات كمصروفات هي في الواقع نقطة ضعف في المحاسبة ؛ إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة كأساس لمقابلة النفقات بالإيرادات المتعلقة بها .

وتعتبر معظم مصروفات البنك الإسلامي مصروفات إدارية أو عمومية ؛ أي أنها من ذلك النوع الزمني الذي يصعب ربطه بالإيرادات المحققة منه .

---

(١) د. حلمي نمر ، مرجع سابق ، (ص ١٤٢) .

(٢) د. عمر حسنين ، تطور الفكر المحاسبي ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٦م) ، (ص ٣٢ ، ٣٣) .

عناصر النفقات في فقه المعاملات :

لم يتناول الفقه الإسلامي قياس الربح بدقة متناهية في أيٍّ من عقود المشاركات ، كما تناولها في فقه المضاربة ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الشركات المذكورة في الفقه كله تعتمد على مشاركة الشركاء في العمل بشكل أساسي ، وإن تفاوت حجم العمل المقدم من بعضهم ، ويقتضي ذلك وجود الشريك وتدخله في إدارة النشاط بما يمكنه من المحافظة على حقوقه بنفسه ، ومباشرة ما يحتاج إليه الأمر ، كما استند الفقه أيضًا إلى العرف السائد في المجتمع وما تراضى عليه الشركاء في التعاقد ، وعلى ذلك لم يتدخل الفقهاء بوضع شروط لطريقة قياس الربح في شركات المفاوضة والعنان والوجوه .

أما في شركة المضاربة فهي الوحيدة التي تدخل الفقهاء في تفاصيل قياس الربح بوضع الأسس الملائمة ، وذلك لغياب أحد الشركاء عن الشركة وهو رب المال وذلك حفظًا لحقوقه ، ثم تناول كل ما يتعلق بقياس الربح بتحديد كامل لنوعية النفقات الواجبة الخصم ، وتلك التي لا تعتبر كذلك ، كما يلي توضيحه .

عناصر نفقات شركة المضاربة :

يقول ابن عابدين : « لا يتم توزيع الربح بين رب المال والعامل إلا بعد خصم جميع النفقات من الربح ، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضاربة » [(١)] .

كذلك يقول ابن نجيم : « إن ما هلك من مال المضاربة فمن الربح ، وما أنفقه المضارب يجعل كالهالك ، وما فضل فهو بينهما » [(٢)] .

وتتعدد النفقات فمنها مئونة السفر والكراء ، وهي من رأس المال ، فإن ربح حسبت النفقة من الربح ، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال ، وهذا هو حكم المضارب [(٣)] .

على أن البعض يفصل أنواع هذه النفقات ، ويقول : « كل ما ينفقه العامل في ذهابه وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة أو أغراضها فهو من مالها ، على شريطة أن يكون الإنفاق بالمعروف ، وكل ما هو خارج عنها وعن مصلحتها فهو من ماله » [(٤)] .

(١) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ، بدون تاريخ ، (ص ٧٣) .
(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ ، (٢٩٨/٧) .
(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ، (٧٤/٤) .
(٤) محمد بن جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، « بدون تاريخ » ، (١٦٢/٧) .

ويقول آخرون : « إن أجرة الكيال والوزان على البائع ، لأن عليه تقبيض المبيع إن نقل المنقولات هذا على المشتري ؛ لأنه يتعلق به حق توفيه » [١] .

كما يرى البعض أن : « المضارب له .. أن يستأجر السفن والدواب لحمل المال ؛ لأن الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى موضع ولا يمكن ذلك بنفسه » [٢] .

« وللعامل النفقة في مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك » [٣] .

وقال مالك : « إذا كان العامل مقيمًا في أهله فلا نفقة في المال ، ولا كسوة ينفق منها في تجهيزه إلى سفره ، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره » [٤] .

كذلك يوضح ابن قدامة ضرورة توزيع التكلفة المشتركة في حالة سفر المضارب فيقول : « ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد ؛ لأن سفره لأجل المال ، فكانت نفقته عنه ، قال أحمد : « ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال ، فإن كان معه مضاربة أخرى فالنفقة على قدر المالين » [٥] .

« أما نفقة العامل الخاصة فهي تخصه ؛ لأنه يستحق من الربح الجزء المسمى ، فلا يكون له غيره ؛ لأنه لو اختص بالنفقة لأفضى ذلك إلى أنه اختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه إلا أنه إن اشترط فله ذلك » [٦] ، وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ، ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابله ، فإنه استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه [٧] .

ونستخلص مما سبق النتائج الآتية :

أولًا : بالنسبة لعناصر التكلفة الواجبة بالخصم :

يتم خصم كل عناصر التكلفة الخاصة بالمضاربة من الإيرادات المتحققة ، على أن يتوافر فيها الشروط الآتية :

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٢٦٣/٥) .
(٢) أحمد شلبي ، حاشية على كنز الرقائق ، (ط١) ، المطبعة الأميرية ، (١٣١٥هـ) ، (٥٧/٥) .
(٣) محمد أحمد القرناطي ، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣١٠) .
(٤) أبو عبد الله المغربي ، مرجع سابق ، (٣٦٧/٥) .
(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٣٥ – ٣٧) .
(٦) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٥٢/٥) . (٧) المرجع السابق ، (ص ١٦٧) .

١ - أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة :

وعلى ذلك إن قام البنك بإنفاق هذه التكلفة ، وكان البنك يقوم بالمضاربة بأموال المودعين مستقلة عن أموال المساهمين ، فعليه أن يوزع قدر التكلفة المباشرة التي أنفقها بين كل من المضاربين باستخدام أساس عادل - لتحميل هذه التكلفة المباشرة المشتركة - يتفق مع القواعد العلمية السليمة ؛ وعلى سبيل المثال :

إذا قام البنك الإسلامي بشراء بضاعة من الخارج لتسويقها وتحقق عائد منها ، وذلك من خلال صفقتين : إحداهما بأموال المساهمين ، والأخرى بأموال المودعين ، وتحمل في سبيل ذلك المصروفات الآتية :

مصروفات شحن البضاعة (١٥٠٠) جنيه .

مصروفات التأمين على البضاعة (٥٠٠) جنيه .

مصروفات دعاية وإعلان عن نشاط البنك (١٠٠٠٠) جنيه ، وقد تضمنت الدعاية على البنك البضاعة الخاصة بكل من المضاربتين .

في هذه الحالة يتم توزيع المصروفات السابقة كما يلي :

أ - مصروفات الشحن توزع بين المضاربتين باستخدام وحدة القياس التي استخدمتها شركة الشحن ، وذلك إما أن يكون بالوزن أو الحجم ، فإن كان الحجم هو الأساس فيتم توزيع هذه التكلفة على هذا الأساس ، وتحميل مضاربة المودعين بنصيبها من النفقات الخاصة بها .

ب - مصروفات التأمين وتوزع طبقًا للأساس الذي استخدمته شركة التأمين ، وغالبًا ما يراعي بذلك قيمة البضاعة واحتمالات التلف أثناء الطريق .. إلخ .

ج - أما مصروفات الدعاية والإعلان فإنها مصروف غير مباشر يخص نشاط البنك كله بشكل عام ، فلا يتم تحميل المضاربة بقيمتها أو بأي نصيب منها ؛ حيث إنها تختص بالبنك وليس بالمضاربة .

٢ - أن تكون هذه التكلفة مباشرة :

تفيد صياغة شروط النفقة الواجبة الخصم - كما يرى العلماء - من شركة المضاربة أن تكون هذه النفقة مباشرة على النشاط ، وهذا ما يتضح من ربطها بالشركة وأغراضها ، ومن استعراض أمثلة لها ؛ إذ يذكر البعض في النفقة الواجبة الخصم : كل ما ينفقه العامل

في ذهابه وإيابه ، وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة [1] .

ومن أمثلة هذه التكلفة ، تكلفة شراء بضاعة للمتاجرة بها وتسويقها ، وتمثل تكلفة المشتريات ، ومصروفات النقل والشحن والتأمين والبيع والتوزيع .. إلخ ، تكلفة شراء أجهزة وآلات للتأجير أو للبيع التأجيري .. إلخ .

٣ - يتم إدراج التكلفة على الأساس التاريخي :

يقصد بالتكلفة الخاصة بنفقة المضاربة ما يطلق عليه محاسبيًا التكلفة التاريخية أو الدفترية ، وهي ما تم دفعه فعلًا للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ شرائها ؛ ولذلك سميت التكلفة التاريخية .

ويجب إدراج عناصر التكلفة المباشرة التاريخية ، فهي ما عناه العلماء الذين تناولوا طرق قياس أرباح المضاربة ؛ إذ يقصدون النفقة الفعلية التي أنفقها المضارب للحصول على بضاعة المضاربة وتسويقها .

ولا يصلح في هذه الحالة استخدام أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية لمخالفة ذلك لقواعد فقه المضاربة ، وما يؤدي إليه من قياس الأرباح بشكل غير صحيح .

٤ - أن يكون هناك الإنفاق طبقًا للعرف السائد في المجتمع :

أي أن قدر النفقة يرجع في تقديري للمدى الذي تعارف المجتمع عليه بدون زيادة أو نقصان ، وفي حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى متوسط النفقة المثيلة لمثل هذه الظروف ، وفي الواقع أن العرف السائد يعتبر قاعدة مرنة تمكن من الاستفادة من شروط المضاربة في كل مكان وزمان ؛ مما يؤكد صلاحية عقد المضاربة دومًا .

٥ - أن تتحمل المضاربة بنفقات سفر المضارب :

يتضح مما سبق أن كافة نفقات السفر ، سواء كانت تخص بضاعة المضاربة أو تخص العامل نفسه ؛ فهي تعتبر عناصر تكلفة واجبة الخصم ، وعلى ذلك يستحق للعامل في هذه الحالة مصروفات الانتقال وبدل سفر ، إلى جانب نفقة البضاعة ، إلا أن هناك شرطًا

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٢) .
انظر أيضًا : ابن قدامة ، المغني ، (١٥٢/٥ - ١٦٤) .
- ابن جزي القرناطي ، قوانين الأحكام الشريعة ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت سنة (١٩٦٨م) ، (ص ٤١٠) .

جوهريًا لاعتماد وخصم هذه النفقات ، وهو تناسب مصروفات السفر مع حجم النشاط .

ويوضح ذلك في قول القرناطي : « للعامل النفقة في مال القراض في السفر . . إن كان المال يحمل ذلك » [1] .

فلا يعقل أن تكون صفقة المضاربة قيمتها (١٠٠٠٠) جنيه ، ثم ينفق المضارب (٣٠٠٠) جنيه في سفره لإنهاء عقد المضاربة ، وبذلك يكون التناسب هنا شرطًا جوهريًا لقبول مثل هذه العناصر ، واعتمادها ضمن عناصر التكلفة ، وأن تبرر بما يمكن من قبولها بتوضيح حجم الاستفادة من إنفاقها .

ثانيًا : بالنسبة لعناصر التكلفة التي لا تخصم من المضاربة :

لا يعترف فقه المضاربة بعناصر التكلفة التي تخص المضارب ، وكان سينفقها حتمًا لو لم تتم المضاربة ؛ وهي نوعان :

١ - التكلفة غير المباشرة :

وهي التكلفة الخاصة بنشاط المضارب ذاته ، وليس بنشاط المضاربة على وجه الخصوص ، وهي في البنك الإسلامي المصروفات الإدارية التي يتحملها لكافة الأنشطة .

وهذه التكلفة هي ما يذكره ابن قدامة ؛ إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإداري ، فإن استأجر من يقوم به في مقابل أي أجر من أي نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم ؛ بل يقع في ذمة المضارب كحساب من استأجره ، وهذه الحالة هي ما يحدث في البنك الإسلامي تمامًا ؛ فالمساهمون لا يقومون بعمل فعلي حقيقة ؛ بل يستأجرون الإدارة العليا مقابل مكافأة والإدارة التنفيذية مقابل أجر ، وتعمل هذه الفئات في ذمتهم ولمصلحتهم وتقدم تقاريرها وأنشطتها للمساهمين ، ولا يستطيع المساهمون مباشرة الإدارة الفعلية بحال ؛ لذلك تقع تكلفة هذه الفئات جميعًا على حساب المساهمين ، وخصم مصروفاتهم من نصيب المساهمين في الأرباح ، كما يستأجرون عوامل الإنتاج الأخرى ، مثل : رأس المال الثابت : مثل الأرض والمباني والآلات ، وتكلفة المواد والمصروفات النثرية التي يحتاجها النشاط الجاري ، وكل هذه التكلفة هي أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفي مقابل استحقاقهم لحصة المضاربة ؛

---

(١) القرناطي ، مرجع سابق ، (ص ٣١٠) .

ولذلك فكل هذه العناصر تعتبر تكلفة ضمنية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة المحملة على المضاربة عن قياس الربح بين البنك وبين أصحاب الودائع .

فإذا حققت المضاربة أرباحًا استحق عليها المساهمون « البنك » حصة المضاربة ، لتغطية المصروفات الإدارية ، وإن حققت خسارة تحمل نتائجها المودعون بالنقص من أموالهم ، والمساهمون يتحملون المصروفات الإدارية وهو ما يقابل خسارة العامل لعمله في المضاربة الثنائية .

وهذا هو التطبيق الصحيح لقواعد المضاربة الشرعية (١) ، وللحديث الشريف : « **الخراج بالضمان** » ، و « **الغنم بالغرم** » (٢) .

٢ - التكلفة الضمنية :

وهي المذكورة بتكلفة إعاشة المضاربة أو « نفقة العامل الخاصة » ، وهذه النفقة لا تحتسب ضمن نفقات المضاربة ، فإن قام المضارب بالنشاط الإداري المتعارف عليه فلا يستحق أجرًا مقابلًا له ؛ إذ إنه سيحصل على ربح مقابل عمله .

وإن كان ذلك يمثل القاعدة العامة التي يرجع سببها إلى استحقاق المضارب لحصة من الربح ، إلى أن هناك من العلماء من وضع استثناء لها في إمكانية خصم أجر للمضارب : « إن اشترط فله ذلك » (٣) .

وبذلك تكون القاعدة العامة : عدم خصم أي تكلفة ضمنية ، فإن اشترط المضارب استحقاقه لأجر بخلاف نصيبه من الربح وقبل رب المال الشرط ، يصح هذا الشرط ، ويتم خصم الأجر مثل سائر عناصر التكلفة قبل الوصول إلى صافي الربح .

إلا أن ذلك لا ينطبق على وضع البنك الإسلامي مع المودعين ؛ إذ إن القاعدة الإسلامية « **الغنم بالغرم** » والحديث الشريف : « **الخراج بالضمان** » يفيدان حقيقة أساسية ، هي مغزى تحريم الربا وتحليل البيع ، وهي أن الغنم أو الكسب أو الخراج أو الربح يستحق بتقديم عنصر الإنتاج من مال أو عمل أو ضمان ، فإن قدم المضارب أحد هذه العناصر كان له أن يحصل على الكسب الناتج من المعاملة .

---

(١) انظر : الخرشي ، المختصر الجليل للإمام الخرشي ، المطبعة الأميرية ، (ط٢) ، (٢١٤/٥) .

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، (٢٧/٥) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٥٢) .

فالغنم بالغرم معناها أن من يخسر أو يغرم من معاملة ما ، يحق له الغنم منها إن تحقق ، أما إن كانت المعاملة مضمونة لا تحتوي على خسائر مثل القرض المضمون فلا يحق للمقرض الذي حصل على الضمان أن يأخذ ربحًا أو عائدًا أو أي زيادة ، وهو معنى الخراج بالضمان ، ومغزى تحريم الربا .

فإذا انتقلنا إلى حالة المودعين والمساهمين في البنك الإسلامي لوجدنا أنه ليس للمساهمين الحق في اشتراط أي تكلفة ضمنية على المودعين في عقد المضاربة ؛ حيث إن المساهمين لم يقدموا عملًا حتى يشترطوا أي تكلفة عليه ، ولا يحق لهم خصم المصروفات الإدارية على أساس أنها قد تمثل تكلفة ضمنية بالنسبة لهم ؛ لأنها نصيبهم الحقيقي من عنصر العمل ؛ ولذا فهم لا يملكون أن يشترطوا مثل الشرط السابق ، ولا أن يحملوا المودعين بالتكلفة الإدارية ؛ بل تعتبر هذه التكلفة هي نصيبهم من عنصر العمل الذي يستحقون مقابله حصة المضاربة .

فإذا خصمت أية تكلفة إدارية أو ضمنية ، فمعنى ذلك أنهم يحصلون على حصة المضاربة من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه ، ومعنى ذلك أيضًا أنهم يكسبون في المضاربة الرابحة ، ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة ، وهو ما يتعارض صراحة مع فقه المضاربة بشكلٍ خاص ، ومع فقه الشركات والقواعد الشرعية العامة بشكل عام .

نتائج الفصل الأول :

تعرض هذا الفصل لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي ، والفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى متناولًا بعد ذلك علاقة البنك الإسلامي بالمودعين واحتمالاتها المختلفة ثم طبيعة استثمارات أموال البنك ؛ حتى يمكن تحديد طبيعة العائد المتحقق .

ثم تعرض أيضًا لطرق قياس الإيراد في البنك بالنسبة للخدمات المصرفية ولأوجه التوظيف والاستثمار ، ثم قياس عناصر التكلفة محللًا طبيعتها في ضوء فقه المضاربة .

وتوصل البحث للنتائج الآتية :

أولًا : الربح هو عائد النشاط التجاري على وجه التحديد دون سائر الأنشطة الأخرى ، وهو الزيادة على رأس المال ويكتسب بحسن التصرف ودوران الأموال ، ويختلف الربح عن أنواع العوائد الأخرى ، مثل : الريع الناتج من استغلال الأرض ، كما

يختلف عن النتاج الذي يتحقق من الماشية ، ويختلف أيضًا عن الغلة وهي الأرباح العرضية بلغة المحاسبة ، وعن الفائدة وهي الأرباح الرأسمالية بلغة المحاسبة ، والعلة الأساسية في التفرقة بين الربح وأنواع العوائد الأخرى هي استحقاق كل نوع من هذه الأنواع للعامل الذي تسبب في وجوده ، وعلى ذلك يدور السبب مع العلة وجودًا وعدمًا ، ويستحق الربح برأس المال أو العمل أو الضمان .

ثانيًا : أما الربح في المحاسبة ، فيشمل صافي العائد المتحقق من كافة المشروعات ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية ، كما أنه يحتوي على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادية .

ثالثًا : يقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه في التجارة المباشرة ، سواء شملت بيعًا نقديًا أو مرابحات فورية أو آجلة أو بيعًا بالتقسيط ، كما يشتمل على أنشطة المشاركة بأنواعها واستثمارات في إنشاء شركات جديدة ، أو الاشتراك في شركات قائمة ، وتأجير العقارات والمعدات الإنتاجية .

رابعًا : أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين هي علاقة مضاربة ، ووكالة بجعل في نفس الوقت ؛ فالمضاربة تشتمل على استثمار البنك لأموال المودعين في التجارة المباشرة ، أما الوكالة بجعل فهي تشتمل على استثمارات الأموال في الأنشطة والاستثمارات الأخرى ، ويتم توزيع كافة العوائد المتحققة من المشروعات التجارية وغيرها ، التي يتعامل معها البنك الإسلامي بين البنك والمودعين ؛ لأنها جميعًا تتحقق من خدمة وكفاءة البنك - المضارب - إذ تقوم إدارة البنك بدور حيوي في تحقيق العوائد الفعلية ، وفي تخطيط الاستخدامات واختيار بدائل الاستثمار مع مراعاة الربحية والمخاطرة .. إلخ ؛ لذلك يستحق البنك مقابلًا عادلًا ممثلًا في حصة المضاربة مقابل العمل الذي قام به وحقق أنواع الإيراد المختلفة .

خامسًا : تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين ؛ حيث ترتبط برأس المال الثابت والعمل والشهرة ، وكلها عناصر مملوكة للمساهمين ، ويتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي في إثبات هذه الإيرادات .

سادسًا : يعتمد قياس إيرادات التوظيف والاستثمار على تحقق الإيراد في فقه المضاربة الذي يطبق مبدأ النضوض ، الذي يقضي بضرورة تحصيل الإيرادات حتى يمكن قياس

الربح وتوزيعه ؛ إذ تعتمد شركة المضاربة على مبدأ التصفية عكس فرض الاستمرار .

سابعًا : بدراسة تأثير فرض الاستمرار على شركة المضاربة تبين ما يلي :

أ - يتأثر البنك الإسلامي بمبدأ الدورية الذي يقسم حياة البنك إلى فترات زمنية تقدر بسنة ، ويتم في نهايتها قياس الربح وتوزيعه .

ب - يجب الالتزام بالتفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية ؛ إذ تختص الأولى بحقوق كل من المساهمين والمودعين معًا ، أما الثانية فتختص بالمساهمين فقط .

ج - يجب تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة ، أما بالنسبة للإيراد فيطبق مبدأ النضوض على أساس استخدام أساس البيع مع تكوين مخصص بالفرق بين المستحق والمحصل فعلًا .

د - يجب التفرقة بين احتجاز مخصصات استهلاك بالأصول الثابتة ؛ حيث تختص بأرباح المساهمين ، واحتجاز مخصصات الأصول المتداولة ، وهي تختص بأرباح كل من المساهمين والمودعين .

هـ - يجب تطبيق القواعد العملية السليمة عند تكوين مخصصات الأصول المتداولة ، والإفصاح عن حساب المخصصات وطريقة تغطية الخسائر منها .

و - لا يتعارض قياس الربح في فقه المضاربة مع الأساس الحكمي ؛ لذا يمكن قياس الربح فعلًا وحكمًا على أساس التراضي على ذلك بين المتعاقدين .

ثامنًا : تخصم عناصر التكلفة التاريخية المباشرة المرتبطة بنشاط المضاربة والمتمشية مع ما تعارف عليه المجتمع في الحالات المثيلة من إيرادات المضاربة .

تاسعًا : لا تحمل عناصر التكلفة غير المباشرة أو الضمنية على إيرادات المضاربة ، وإنما يختص بها المساهمون دون المودعين ؛ إذ تعتبر نصيب المساهمين من عبء العمل الذي يحصلون مقابله على حصة المضاربة .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامي

بعد قياس الربح والوقوف على صافي نتائج الأعمال تأتي الخطوة التالية : وهي توزيعه بين المتعاقدين ، ويبدأ ذلك بتحديد أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة ؛ حيث يناقش هذا الفصل تفاصيل ومشكلات الاتفاق بين رب المال والمضارب وطرق معالجتها ، وخاصة في حالة حدوث فساد في أحد شروط التوزيع ، وما يؤدي إليه من فساد الشرط أو العقد وكيفية معالجة حدوث المضاربة الفاسدة ، وكذلك إمكانية تضمين العامل لرأس المال والربح وما ينتج عنها .

وبعد تحديد أسس التوزيع في فقه المضاربة يتم تطبيقها على العلاقات الجديدة في البنك الإسلامي ؛ فيبدأ ذلك بفصل حصة المضاربة لصالح البنك مقابل عناصر العمل ، ثم يتم توزيع باقي الربح على عنصر رأس المال المقدم من كل من المساهمين والمودعين ، مع مراعاة قواعد معينة عند قياس رأس مال هذين الطرفين ، وأخيرًا طرق معالجة توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وعن الاحتياطات ومكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشريعة وأرباح العاملين في البنك .

ويتم استعراض ما سبق من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : ويتعلق بدراسة أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .

المبحث الثاني : ويتناول توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي .

ثم نتائج الدارسة في هذا الفصل .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة

لا تقل مشكلة توزيع الربح في البنك الإسلامي عن مشكلة قياسه ، ويتطلب ذلك استنباط الأسس والمقومات الأساسية لتوزيع نتائج الأعمال في شركة المضاربة سواء كانت ربحًا أو خسارة ؛ ولذلك يتعلق هذا المبحث بالجوانب الآتية :

أولًا : أسس توزيع الربح في فقه المضاربة .

ثانيًا : المضاربة الفاسدة وأحكامها .

ثالثًا : أسس توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة .

رابعًا : ضمان رأس المال والربح .

أولًا : أسس توزيع الربح في فقه المضاربة :

يرتبط توزيع الربح في فقه المضاربة بالتراضي بين الشريكين ، أما الخسارة فلها قواعد توزيع محددة ، يقول الفقهاء : « في الاصطلاح : المضاربة : هي وضع المال إلى الغير ليتجر فيه ، والربح بينهما على حسب الشروط » (١) .

بل إن قضية توزيع الربح والخسارة تعتبر محددًا رئيسيًا للمضاربة على غيرها من العقود الأخرى .. فإن اتفق على أن يكون المال من أحد الطرفين ، والعمل من الطرف الآخر ، والربح بينهما فهو مضاربة ، وإن اتفق على أن يكون الربح للعامل والخسارة عليه ، ولا شيء للمالك سوى رأس المال فهو قرض حسن ، وإن اتفق على أن يكون الربح للمالك والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجره فهو إبضاع » (٢) ، وعلى ذلك فالربح إن

---

(١) محمد يحيى مهران الضوي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار ، مكتبة الخانجي ، (ط١) ، (١٩٤٨م) ، (٧٩/٣) .

(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٥٣) .

تحقق يجب أن يتم توزيعه بين كل من رب المال والمضارب ، ويوضح ذلك البعض فيقول : « وتنعقد المضاربة بأن يدفع الإنسان إلى غيره مالًا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منها حق الرجوع عنها ... ويشترط كون الربح مشتركًا ، ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه »(١) .

كما يرى معظم الفقهاء « أنه لا بد في المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والعامل ، فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحدهما ، وليس من الضروري أن يكون كل منهما معادلًا للآخر ؛ بل يجوز التفاوت على نحو الربع أو الخمس ، وعند عدم بيان الحصة يقتسمان الربح بينهما مناصفة ؛ لأنه المعروف بين الناس »(٢) .

ويمكن اشتراط نسبة الربح للعامل وعدم اشتراطه لرب المال ، ولكن ليس صحيحًا إذ يقول البعض : « والربح مشترك بين رب المال والعامل ، ويجب أن يشترط للعامل ، فلو قلل رب المال قرضتك على أن نصف المال لي لم يصح ؛ فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ، أو على أن نصف الربح لك وتناصفاه ؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل ، سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل ، كأن قال : قارضتك على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ، ولو قال : قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل ؛ لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط »(٣) .

« فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل ؛ فسد في الأصح ؛ لأن الربح فائدة المال ، فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء ، وإن قال لك النصف مثلًا ، وسكت عن جانب صح على الصحيح ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل ، فكأن قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة »(٤) .

(١) أبو القاسم نجم الدين الحلي ، المختصر النافع فقه الإمامين ، مطابع دار الكتاب العربي ، وزارة الأوقاف ، (ص ١٤٦) .

(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٥٤ - ١٥٨) .

انظر أيضًا هذا المعنى في : إعلاء الدين السمر قندي تفسير القرآن الكريم ، جامعة دمشق كلية الشريعة ، تحقيق محمد زكي عبد الله ، (ص ٥٨ - ص ٢ - ص ١٦) .

(٣) حاشية عبد الله الشافعي الشهير بالشرقاوي ، مرجع سابق ، (ص ١٠٣) .

(٤) الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، (ص ٣١٢) .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – يشترط في عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بين المتعاقدين بأي نسبة يتراضيان عليها .

٢ – لا يصح أن يشترط قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين ، ولكن حصة شائعة أو نسبة معينة منه .

٣ – أن يتم توضيح حصة العامل عند التعاقد بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك ، وهي في هذه الحالة حصة المضاربة الخاصة بالبنك الإسلامي مقابل عنصر العمل .

٤ – أن الربح في الفقه الإسلامي يعتبر فائدة رأس المال ؛ لذا فحق رب المال فيه أصيل ، وإن لم يتم تحديد نصيب رب المال فلا يفسد ذلك المضاربة ، ويعتبر الجزء الذي لم يحدد للعامل من نصيب رب المال .

٥ – أن حق العامل في ربح المضارب يستحق بالشرط فقط ، وعلى ذلك إن لم يتم تحديد حصة على وجه اليقين فسدت المضاربة ؛ لأن الجزء الذي لم يحدد رب المال لا يعتبر من نصيب العامل .

٦ – إذا ذكر رب المال « والربح بيننا » كان هذا معناه أن يتناصفا الربح ، وهذا ما قرره فقه المعاملات على أساس أنه المعروف بين الناس .

ثانيًا : المضاربة الفاسدة :

يرى جميع الفقهاء أن ما لا يجوز من الشروط ما يؤدي إلى غرر أو إلى مجهلة في العقد [١] .

ويقسم العلماء الشروط الفائدة قسمان [٢] :

أ – شروط مفسدة للعقد وهي ما تعود لجهالة ، وهنا يفسد الشرط والعقد .

ب – شروط غير مفسدة كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله ، أو أنه يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة إلا مدة كذا ، وهنا يبطل الشرط ويصح العقد .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، (١٩٧٠م) ، (١٧٩/٢) .

(٢) تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع والزيادات ، القسم الأول ، دار العروبة ، (١٩٦١م) ، (ص ٤٥٩) .

ولذلك فمن أمثلة المضاربة الفاسدة المضاربة بالعروض أو بالبضاعة كرأس مال ؛ إذ أجمع الفقهاء على فساد المضاربة في هذه الحالة ، وحجتهم في ذلك : أن رأس المال في هذه الحالة سيكون غررًا ؛ لأنه يقبض العروض ، وهي تساوي قيمة ما ويورده ، وهي تساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولين (١) .

حكم المضاربة الفاسدة :

يرى معظم العلماء أن كل قراض فيه أجرة المثل إلا ذلك الذي نص فيه على قراض المثل ، وهي سبع حالات (٢) :

« القراض بالعروض ، والقراض بالضمان ، القراض إلى أجل ، القراض المبهم ، وإذا قال له أعمل على أن لك في المال شركاء ، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه مخلفًا على دعواهما ، وإذا دفع إليه المال على ألا يشتري به بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا السلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به ، والفرق بين أجرة المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له » .

ولكن يرى الفقيه الكبير ابن القيم أن المضاربة الفاسدة على إطلاقها يجب فيها قراض المثل لا أجرة المثل ، ويوضح علة ذلك فيما يلي : « يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل فيعطى للعامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله ، نصفه أو ثلثه ولا يعطى شيئًا مقدرًا أو مضمونًا في ذمة المالك ، كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله ، وسبب غلطه أن ظن أن هذه إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى ، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر ، فلو أعطي أجرة المثل أعطي أضعاف رأس المال ، وهو في هذا لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف مما يستحقه في الصحيحة ، وهذا ما استقر عليه الكثير » (٣) .

ويؤيد الباحث هذا الرأي ؛ حيث إنه يتناسب مع طبيعة عقد المضاربة بصفتها شركة

---

(١) ابن رشد ، مرجع سابق ، (ص ١٧٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٨٣) .

(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة التجارية الكبرى ، (ط ١) ، (ص ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

يتم توزيع العائد الناتج منها بين المتعاقدين ، وليست إجارة تلزم رب المال بمقابل في ذمته لحساب العامل ، فإن فسدت المضاربة أو فسد أحد شروط العقد كان للعامل نصيب من الربح في حدود ما تعارف عليه المجتمع في مثل هذه الحالات من نسب شائعة ، وإن لم يتحقق ربح لم يكن للعامل شيء مقدر في ذمة رب المال .

ثالثًا : توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة :

يفترق التلف عن الخسارة ؛ فالتلف هو ما يحدث من نقص في قيمة البضاعة أو الأصول بدون بيع لها نتيجة لعوامل أخرى ، أما الخسارة فهو النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة .

ويتعرض الفقهاء للفرق بين التلف والخسارة ومعالجة كل منها كما يلي :

« التلف : هو النقص الحاصل لا عن تحريك الأموال ، وأما الخسارة فهي ما ينشأ عن تحريكها ، ويجبر الخسارة والتلف بالربح ولو شرطا خلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال ، ولكن ما تلف بجناية فلا يجبره الربح ولكن يتبع به الجاني ، سواء كان الجاني أجنبيًا أو كان العامل ، وسواء كان التلف قبل العمل أو بعده ، فإن اختلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه ، ولا يجبر التلف بربح الخلف ، سواء كان التلف كل المال أو بعضه ، فعن الخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلعًا فباعها بمائة وخمسين ، وكان القراض بالنصف يكون للعامل اثنا عشر ونصف ؛ لأن السلعة على القراض الأول ورأسماله مائة ، ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأسماله خمسون وله نصف ربحها ، ولا يجبر الأول بشيء من الربح الثاني » [1] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يتم تغطية النقص الحالي من التلف أو الخسارة بالربح ، فإن لم يكف فيعتبر الفرق من رأس المال ، أي يعتبر خسائر يتحملها رب المال ، وهذا التسلسل في تغطية التلف والخسارة واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على أن أي تلف أو خسارة تغطى من رأس المال ، وينقص بهما دون تخفيض الأرباح أو لا .

---

(١) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٩) .

- انظر أيضًا : أبي البركات الدردير ، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، إخراج : د .مصطفى وصفي ، دار المعارف ، (١٩٧٣م) ، (٦٩٧/٣) .

٢ – إن التلف الذي يحدث عمدًا من العامل أو من سواه لا يغطى – ينجبر بالربح – ولا برأس المال ، ولكن يطالب به من أحدثه ، ويعتبر مسؤولًا عنه .

٣ – يمكن لرب المال أن يقوم بتعويض قيمة الخسارة والتلف ؛ ليعود رأس المال كما كان ، وفي هذه الحالة لا يوزع العائد الصافي بنفس طريقة توزيع الأرباح والخسائر السابق الاتفاق عليها ؛ إذ لا تعوض أرباح التعويض المدفوع من رب المال قيمة التلف الذي حدث .

٤ – إذا لم يعوض رب المال قيمة التلف وقام العامل بمواصلة النشاط فيتم توزيع صافي نتائج الأعمال بالطريقة السابق الاتفاق عليها .

٥ – إن حدث تلف لأموال المضاربة قبل بدء العمل ، فلا يلزم العامل بقبول تعويض رب المال عن قيمة التلف ، ويمكن أن يواصل النشاط أو ينهيه مع رب المال .

رابعًا : ضمان رأس المال والربح :

يتحمل المالك الخسارة إذا حدثت إلا إذا وقع من العامل ما يفيد إهماله أو تقصيره ، يقول في ذلك البعض : « إن الخسران والضياع على رب المال إلا أن يكون من العامل تفريط ، وهذا التفريط يؤدي إلى ضمان العامل لرأس المال » (١) ، ولكن إذا فرط العامل أو خالف ؛ ضمن رأس المال ، وهذا التفريط أورده الفقهاء فيما يلي :

« يضمن العامل إذا شارك عاملًا آخر إذا كان ذلك بغير إذن من رب المال ؛ لأنه عرضه للضياع ؛ ولأن ربه لم يستأمن غيره » (٢) ، « فإن حصل تلف أو خسارة ؛ فالضمان من العامل الأول ، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول من الربح ، وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال ، ولا شيء للعامل الأول ؛ لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له ، وإن لم يحصل ربحًا فلا ربح للعامل الثاني ، ولا يلزم العامل الأول بشيء تجاهه » (٣) .

« كذلك لو أمر بالسفر إلى جهة وقصد غيرها ضمن ، ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط ، ويضمن كذلك لو أمره رب الدار بابتياع شيء فعدل إلى غيره » (٤).

---

(١) القرناطي ، مرجع سابق ، (ص ٣١٠) .
(٢) أبو عبد الله الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٤) .
(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٦) .
(٤) أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي ، مرجع سابق ، (ص ١٤٦) .

« وعلى وجه العموم إذا كان عقد المضاربة مطلقًا ؛ فلا يجوز للعامل أن يسافر بالمال أو يستأجر أحدًا أو ينزل به واديًا أو يسير بالمال ليلًا إلى غير ذلك ، فإن فعل العامل شيئًا من ذلك بلا إذنه بطل عمله وضمن الأداء إلا إذا أجازه المالك ، والحق أن المالك إذا قيد التصرف بشيء خاص وجب التقيد به وليس للعامل أن يبدل أو يعدل إلا بعد مراجعة المالك ؛ لأن المال له والناس مسلطون على أموالهم ، فإن خالف انقلبت يده إلى يد ضمان ، أما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بشيء فللعامل أن يتصرف على أساس المصلحة التي يراها العقلاء ويهدفون إليها ، وعليه أن يمتنع عن كل تصرف يراه العقلاء ضررًا على الشركة » (١) .

« وإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يتحمل الخسارة ورضي ففيه أقوال منها ، أنه يبطل الشرط والعقد معًا ، وقيل يبطل الشرط دون العقد » .

وقال صاحب الجواهر وصاحب العروة الوثقى : « يصح الشرط والعقد » ، والحديث الشريف يقول : « **المؤمنون عند شروطهم** » ، والآية تقول : ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾ [النساء : ٢٩] (٢) .

وقيل أيضًا : « إذا دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي بضامن فيما يتلف بتعدية ، فلا يفسد بذلك العقد وهو جائز وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن مطلقًا كان القراض فاسدًا » (٣) .

« ويجوز للعامل أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال ، ولكن لا يجوز أن يشتري بها لو أذن له رب المال في ذلك ، والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال ، وهو من حق ربه ، فإذا أذن له جاز له ذلك ، وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنًا والربح له ولا شيء منه لرب المال ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن « **ربح ما لم يضمن** » ، فكيف يأخذ رب المال ربحًا بما يضمنه العامل في ذمته ؟ » (٤) .

---

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦١) .
(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .
(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٠) .
- انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٣١٥/٥) ، حنبلي ، مقارن .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/٢) ، فقه مالكي .
(٤) الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٦) .

أما البيع والشراء بالنقد فهو من صنيع التجار فينظمه إطلاق العقد [١] .

« وليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل ، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس ، فإن فعل ؛ فالبيع يصح ويضمن النقص ؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص » [٢] .

« ولا يضمن ربح ما فات بحبس مال تجارة » [٣] ، أي لو لم يقم المضارب لسبب بالنشاط المقصود ؛ فلا يضمن تجاه رب المال الربح الذي فاته » .

« وشراء المال لنفسه جائز إن لم يشغله عن القراض ، ولا يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده ، فإن اشترى سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله ؛ فالربح للعامل ولا شيء لرب المال ، كما أن الخسر عليه كما لو اشترى بدين لنفسه ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين في ذمته منفردة عن سلع القراض ، وباعها كذلك فجميع ربحها له وخسرها عليه » [٤] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - إن القاعدة الأساسية أن خسارة النقص في رأس المال يتحملها رب المال وحده على أساس أن خسارة العامل تقع في عمله بدون أجر أو مقابل ، وعلى ذلك : يقدم رب المال المال ، وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا المال ، ويقدم العامل العمل وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا العمل .

٢ - إن هناك أسبابًا توجب تحميل قيمة الخسائر والتلف على العامل دون رب المال ؛ وهي :

أ - حالة مخالفة بعض شروط التعاقد في المضاربة ، فإن كانت شروطًا محددة بين كل من رب المال والمضارب ، ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر أو تلف ؛ ففي هذه الحالة تقع قيمة الخسائر والتلف في ذمة العامل ، ولا يتحملها رب المال .

ب - حالة التقصير أو التفريط في حق من حقوق مال المضاربة سواء في حفظه أو التصرف فيه ، ويرجع في ذلك للعرف السائد الذي يعتبر فيصلًا وحاكمًا في مثل هذه الأمور .

٣ - يضمن العامل الأرباح التي لم تتحقق إذا باع بأقل من المثل ، واشترى بأكثر من

(١) المرغيناني ، مرجع سابق ، (١٦٩/٣) .
(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٥٣/٥) .
(٣) ابن النجار ، مرجع سابق ، (ص ٥٠٨) .
(٤) أبي البركات الدردير ، مرجع سابق ، (ص ٦٩٨ ، ٦٩٩) .

المثل ، ويرجع في ذلك أيضًا للعرف التجاري السائد ، وللقيم الجارية للبضاعة ، وعلى ذلك يكون مسؤولًا أمام رب المال عن نصيبه في الربح الذي لم يتحقق نتيجة لسوء تصرفه .

٤ - إذا لم يتم استغلال مال المضاربة لسبب ما من الأسباب فلا يضمن العامل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لرب المال ، فربما كانت ستحدث خسائر بنفس درجة احتمال تحقق ربح ، وعلى ذلك فلا يضمن العامل الربح في هذه الحالة .

٥ - إن اشترى العامل بما يزيد عن مال المضاربة نقدًا أو بالأجل في ذمته ، فإن العائد المحقق سواء كان ربحًا أو خسارة للعامل كله ، ولا يستحق رب المال من الربح ، ولا يتحمل من الخسارة شيئًا .

٦ - إن اشترط رب المال ضامنًا يضمن العامل في حالة تقصيره عن القيام بالنشاط ، أو مخالفة أحد شروط العقد ؛ بحيث يتحمل الضامن مع العامل قيمة الخسائر التي قد تحدث نتيجة لذلك ؛ فالشرط والعقد صحيحان ، أما إن كان الضمان مطلقًا في حالة الخسارة حتى وإن لم تكن بتقصير أو مخالفة من العمل ؛ فالعقد جائز والشرط فاسد .

٧ - اتفق معظم الفقهاء على أن تحميل الخسارة للعامل بدون تقصير أو مخالفة يبطل الشرط على الأقل إن لم يبطل العقد كله ، ما عدا رأيًا واحدًا [(١)] الذي يرى أنه : « يصح الشرط والعقد » تطبيقًا للحديث الشريف : « المؤمنون عند شروطهم » والآية تقول : ﴿ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ورغم أن جمهور الفقهاء لا يقر هذا الرأي ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبوله إذا تراضى الشريكان على ذلك ؛ فشرط الخسارة التي قد تحدث في المال ويتحملها كل من رب المال والعامل معًا ، لا يخالف قاعدة شرعية معروفة وخاصة وأن العلماء أقرُّوا إمكانية حصول المضارب على أجر مع حصة المضاربة إن اشترط المضارب ذلك - ووافق رب المال - فَلِمَ لا يشترك إذن العامل في مشاركة رب المال الخسائر إن حدثت ؟

* * *

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

المَبحَثُ الثَّاني

توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي

بعد استعراض أسس توزيع نتائج الأعمال في فقه المضاربة ، يتناول هذا المبحث تطبيق هذه الأسس في البنك الإسلامي بتحديد مراحل التوزيع ماليًا ومحاسبيًا ، فيتم مناقشة ذلك فيما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة .

المرحلة الثانية : توزيع أرباح رأس المال ، وتحكمه قواعد محددة ؛ هي :

أولًا : تناسب الربح مع قدر الحصص المقدمة من الأموال .

ثانيًا : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال ؛ وهي :

- رأس مال المساهمين .
- ودائع المودعين بأنواعها .

ثالثًا : توزيع الربح على المساهمين والمودعين .

رابعًا : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى ؛ وهي :

- الاحتياطيات .
- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .
- أرباح العاملين في البنك .

خامسًا : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين .

يتم توزيع الربح الخاص بكل من رب المال ؛ وهم المودعون ، والمضارب ؛ وهم المساهمون من خلال مرحلتين - يتم مناقشتهما كما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة :

تبدأ أولى مراحل توزيع الربح بفصل حصة المضاربة بالعمل التي تخص البنك الإسلامي أو المساهمين ؛ حتى يمكن توزيع باقي الربح بعد ذلك بنسب الأموال المقدمة من كل من المساهمين والمودعين ، ويجب - طبقًا للشروط السابقة - تحديد حصة المضاربة مسبقًا قبل التعاقد ، ولا توجد قواعد شرعية ملزمة بشأن تحديد هذه النسبة ، ولكن ما تعارف عليه ، واتفق المجتمع بشأنه ، وما تراضى عليه الطرفان يعتبر ملزمًا لهما ، على أن تكون هذه الحصة نسبة معينة من الربح لا قدرًا محددًا .

ويتم تحديد حصة المضاربة باستخدام المعادلة :

ج س١ = ج ب

حيث :

ج س١ : نصيب البنك من الربح مقابل حصة العمل مضاربة .

ج : هي مجموع الأرباح المحققة من توظيف الموارد .

ب : هي نسبة المضاربة المتفق عليها .

وبذلك يتبقى لدينا باقي الربح الممثل في ج (١ - ب) ، والذي سيتم توزيعه في المراحل التالية على عنصر رأس المال .

المرحلة الثانية : توزيع ارباح راس المال :

يتم توزيع باقي الربح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين الذين قدموا الودائع ، والمساهمين الذين قدموا رأس المال ، على أن يتم مراعاة القواعد الآتية :

أولا : تناسب نسبة الربح الموزعة مع مقدار حصص رأس المال :

بالرجوع إلى القواعد الفقهية المعروفة التي اتفق معظم الفقهاء عليها في الشركة نجد ضرورة تناسب توزيع الأرباح الفعلية مع مقدار حصص رأس المال ، يقول الكاساني : « إذا كان المالان متساويين فشرط لأحدهما فضلًا عن الربح ينظر إن شرط العمل عليهما جميعًا جاز ، والربح بينهما على الشرط ، وإن شرط العمل على أحدهما الذي له فضل جاز ، فسيستحق ربح رأسماله بماله والفضل بعمله ، وإن شرطه على أقلهما ربحًا لم يجز ؛ لأن الذي شرط له الزيادة ليس له في الزيادة مال ، ولا عمل ، ولا ضمان ، وقد تبين أن الربح

لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة »[١] .

ويؤكد ابن قدامة ذلك فيقول : « إن تساويا (الشريكان) في المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح ، وإن اشترط أحدهما لنفسه جزءًا من الربح لا مقابل له من المال أو العمل فلم يصح »[٢] .

كذلك أورد بعض الفقهاء أمثلة على ذلك : « لو أخذ اثنان مالًا واحدًا وجعل لواحد نصف الربح والآخر ثلثه كان على كل واحد من العمل قدر ما جعله له من الربح ولا يكون العمل عليهما سويًا »[٣] .

ونستدل مما سبق على ضرورة تناسب توزيع الربح بنسبة رأس المال المقدم من الأطراف المشاركة في صنعه ، بخلاف حصة العمل التي يتم الاتفاق عليها طبقًا للتعاقد ؛ ولذلك فعند توزيع الربح يجب تطبيقًا لما سبق المساواة بين حصص الأموال جميعًا ، سواء تم تقديمها من أصحاب الودائع أو من المساهمين ما دامت لا تتضمن عنصر العمل .

ثانيًا : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال :

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المتاحة لديه ، وتواجهه في ذلك عدة قيود واعتبارات كالآتي :

١ - اعتبارات قانونية : تتمثل في تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التي تضع حدودًا للائتمان ونسب السيولة وغيرها .

٢ - اعتبارات مصرفية : تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية وما يستجد من احتياجات النشاط .

٣ - اعتبارات اقتصادية : وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف في المضاربة وغيرها من الاستثمارات الأخرى ، ويتأثر حجم هذا الطلب بكثير من العوامل المتداخلة والمرتبطة ببعضها .

ويؤدي تفاعل كل هذه العوامل إلى التأثير على حجم الموارد الموظفة ، وهي المكونة

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦) .
(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٤٠ ، ١٤١) .
(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٦٦٧) .

من رأس المال والودائع .

لذلك يجب : أن يشتركا بنصيب عادل في هذه الاعتبارات ، ويتم ذلك بتجاهل هذه الاعتبارات وتوزيع العائد بنسبة الودائع إلى حصص وبدون اعتبار للمقدار الفعلي المستثمر من الأموال .

وبهذه الطريقة تكون كل من الودائع ورأس المال قد تحملا نسبة من الأموال المعطلة بقدر عادل يتفق مع واقع الأمر والمعادلة المفروضة عند توزيع الربح الفعلي .

قياس حجم الموارد المستحقة للأرباح : توصلنا في النقطة السابقة إلى ضرورة اتخاذ نسبة رأس المال إلى الودائع أو العكس كأساس لتوزيع الربح ، ولكن ما الرقم الذي يعبر عن رأس المال ؟ وما الرقم الذي يعبر عن الودائع ؟

رأس المال : قد يتكون رأس المال من :

أ - رأس المال الدفتري .

ب - أو رأس المال الحقيقي .

جـ - أو رأس المال الاسمي .

فأي منها هو الذي سيمثل رأس المال ؟ يجب أن يتكون رأس المال المستحق لنصيب من الأرباح مما يلي :

رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة الأصول الثابتة الإنشاءات تحت التنفيذ) ، ويرجع ذلك لما يلي :

١ - أن رأس المال الذي تم وضعه تحت حساب الاستثمار يجب أن يضم كافة عناصر حقوق المساهمين المدفوعة فعلًا ما دام المساهمون قد جنبوها للاستثمار في البنك .

٢ - أن الأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الموارد المهيأة للاستثمار ، وألا تحصل على نصيب من الربح لسببين :

أ - إذا اعتبرناها من مكونات عنصر العمل التي يحتاجها النشاط لوجدنا أنها قد استحقت فعلًا مقابلًا لها تم استنزاله تدريجيًا بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع نفقاتها الإدارية من حصة العمل ممثلة في حصة المضاربة التي يحصل عليها البنك .

ب - إذا اعتبرناها جزءًا من رأس المال الذي يقتضي نسبة من الربح لما وجدنا أنها قد وظفت في الاستثمارات المربحة .

ويمكن تصوير طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين الذي يستحق نسبة من الربح الفعلي طبقًا للمعادلة الآتية :

ج س ٢ = (د + ط + م) - (هـ + ش)

حيث :

ج س٢ : هي موارد البنك المملوكة للمساهمين والمتاحة للتوظيف .

د : رأس المال المدفوع .

ط : الاحتياطيات .

م : الأرباح المرحلة التي تخص المساهمين .

هـ : الأصول الثابتة .

ش : الإنشاءات تحت التنفيذ .

ويلاحظ أن هذه المعادلة تؤدي إلى ظهور رصيد رأس المال - بغرض قياس نسبة الربح - كما يلي :

١ - في بداية عمر البنك تكون الأصول بكامل قيمتها التاريخية ، ولذلك يتم خصمها من رأس المال فتكون نسبة ذات قيمة تؤثر على حجم رأس المال إلى الودائع .

٢ - تعالج أي أصول جديدة مشتراة بنفس الطريقة السابقة ، ويتم خصمها من رأس المال المستحق للأرباح .

٣ - إذا استثمر البنك مجمع الاستهلاك ضمن الاستثمارات العامة للبنك كان له أن يضيف هذا المجمع لرأس المال المستحق للربح ، أما إذا كانت عملية الاستثمار تتم على وجه الاستقلال لحساب البنك ، فلا تضاف قيمتها لرأس المال ويترتب على ذلك إدراج تكلفة الأصول الثابتة بكامل قيمتها قبل الاستهلاك لا بعده .

٤ - يتم تقويم الأصول الثابتة المطروحة من رأس المال على أساس تكلفتها التاريخية لا الجارية .

٥ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ، ونتج عنها ربح فلا ينبغي أن تتأثر القيمة

المطروحة من رأس المال ؛ إذ لا يجوز أن يتم تقويم الأصول الثابتة المستنزلة إلا بالتكلفة التاريخية فقط .

٦ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها خسارة نتيجة لحادث أو حريق أو تلف .. إلخ ، فلا ينبغي أن يتأثر تقويم الأصول الثابتة المستنزلة من رأس المال بهذه الخسائر ؛ إذ إنها تخص البنك وحده ، وستحمل على ح / أ . خ ، ولا يستحق الربح فعلًا سوى قدر رأس المال السائل الذي امتزج بالنشاط الإيرادي الاستثماري للبنك .

فإذا اشترى البنك أصولًا أخرى بدلًا من الأصول التالفة من احتياطي تجديد الأصول الثابتة (هذا الاحتياطي كان يضاف لرأس المال المستحق للربح) ترتب على ذلك ما يلي :

أ - إنقاص الاحتياطي بقدر تكلفة شراء الأصول الثابتة من رأس المال المستحق للربح .

ب - طرح الأصول الجديدة المشتراة من رأس المال المستحق للربح .

ج - معالجة الخسائر في ح / أ . خ ، ولا يتأثر بها حساب رأس المال المستحق للربح .

٧ - إذا انتهى العمر الافتراضي للأصل وهو ما يزال قائمًا بالإنتاج فيلاحظ ما يلي :

أ - إذا تم تقدير عمر افتراضي جديد له فلا يجب طرح القيمة المقدرة من رأس المال المستحق للربح .

ب - إذا تم حساب قسط استهلاك للعمر الافتراضي الجديد ، وتم تثميره في نشاط البنك فيجب إضافة هذه الأقساط لرأس المال المستحق للربح .

ج - إذا تم تصوير قوائم الدخل بقيم رمزية للأصول المستهلكة دفتريًا فلا يتم خصم أي قيمة مقابل هذه الأصول من رأس المال .

الودائع :

وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحسابات : جارية - استثمار - توفير .

١ - **الحسابات الجارية** : وهي تكون تحت الطلب لمقابلة احتياجات سحب العملاء أو التعامل مع الوحدات الاقتصادية ؛ لذلك يرى البعض أنها تتماثل مع عقد الوديعة المعروف شرعًا ، والبعض الآخر يرى أنها تعد قرضًا ، وفي كلتا الحالتين يجب ألا يستحق أصحابها عائدًا عليها ، وهذا ما جرى العمل به في البنوك الإسلامية ، ويترتب على ذلك ضرورة استبعاد هذه الودائع من إجمالي حجم الودائع الموجود لدى

البنك لغرض توزيع الربح .

فإذا عدنا للفقه الإسلامي لوجدنا الآتي :

أ - ليس من المقبول شرعًا استخدام الوديعة بحال ؛ إذ إنها ليست مضمونة على المودع ، كما إنها تحت الطلب دائمًا وهذا هو الأصل ، فإذا خالف المودع ذلك ضمن رد قيمتها (١) .

ب - أن القرض مضمون على المقترض ؛ لأنه يستخدمه في حاجته ويكون لأجل محدد ؛ ومن ثم فليس للمقرض أن يطالب المقترض برد قيمته قبل حلول الأجل المتفق عليه (٢) .

ج - أن الحساب الجاري مضمون من قبل البنك الإسلامي ؛ فهو في ذلك يشبه القرض ، كما أنه تحت الطلب فهو في ذلك يشبه الوديعة ، ويلزم البنك بناء على ذلك بالدفع في أي وقت يشاء العميل ، وبذلك فالحساب الجاري جديد في عالم الفقه الإسلامي ، ويرتبط في بعض جزئياته بالوديعة وفي بعضها الآخر بالقرض .

وقد استغلت بعض البنوك الإسلامية ضمانها برد قيمة هذه الودائع في أي وقت في تثميرها لصالح البنك تطبيقًا للحديث الشريف « **الخراج بالضمان** » .

لذلك اشتملت بعض عقود الحساب الجاري هذه الجملة : « بإذن العميل في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين ، مع التزام البنك دائمًا بالدفع عند الطلب » (٣) .

وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في مايو سنة (١٩٧٩م) بإضافة هذه الجملة منعًا لأي مشكلات ناتجة عن عدم الإذن باستخدام هذه الودائع ، مع الإشارة إلى أن التصرف في هذه الحسابات يكون لحساب البنك فقط دون صاحب الحساب (٤) .

فإذا تم للبنك - بناء على ما سبق - استخدام أموال الحسابات الجارية في الاستثمار كان له أن يقتضي عائدها ؛ حيث تقع تبعة الخسارة عليه ، ويترتب على ذلك إضافة

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، (ط١) ، (٥/٧٦ - ٧٨) .

(٢) أبو البركات الدردير ، مرجع سابق ، (٣/ ٢٩١ - ٢٩٧) .

(٣) تقرير بنك فيصل السوداني ، وأيضًا بنك دبي الإسلامي .

(٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٢) .

قيمة الحسابات الجارية المشتركة في الاستثمار إلى رأس المال دون حجم الحسابات الجارية كلها .

ولكن هل يجوز للبنك الذي استثمر جزءًا من الحسابات الجارية المتاحة لديه أن يقوم بتوزيع نسبة من العائد الفعلي المحقق من هذا الاستثمار على أصحاب هذه الحسابات إن أراد البنك أن يجعل ذلك بمثابة مكافأة على استبقاء رصيد في هذه الحسابات (١) ؟ وفي الواقع أثار بعض المصرفيين هذه المشكلة ، وانقسم الحل بشأنها كما يلي :

١ - رأى البعض أن العائد على الحساب الجاري المضمون يقع تحت نطاق الربا المحرم لاعتبار هذه الودائع بمثابة قرض مضمون من قبل البنك فكان له أن يقتضي عائده .

كما أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بـ« عدم استحقاق الحساب الجاري نصيبًا من أرباح الاستثمار » (٢) .

٢ - وهناك رأي آخر أطرحه للمناقشة ؛ هو أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات نتجت مثلًا عن توظيف أموالهم ليست من الربا المحرم للأسباب الآتية :

أ - أن عقد الحساب الجاري - كما سبق - هو مزيج من القرض والوديعة ؛ لأنه تحت الطلب دائمًا والقرض مؤقتٌ بأجل محدد .

ب - أن دفع هذا العائد بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات هو تبرع من البنك غير مشروط مسبقًا ، وذلك فلا ينطبق على هذه الحالة أهم شروط الربا ، وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة البنك .

وقد وردت قصة في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ عن الأعمال الصالحة المنجية من كربات الدنيا مفادها أن رجلًا استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولكن لسبب ما ترك الأجير أجره للرجل الذي استثمره له حتى بلغ أضعاف أجره ، وبعد سنوات عاد وطالب بحقه وأعطاه أجره بالإضافة إلى عوائد استثماره التي بلغت أضعافًا مضاعفة للأجر (٣) ، ونستدل بهذه القصة على ما يلي :

---

(١) أثيرت هذه المشكلة مع بعض البنوك الإسلامية السودانية التي يرتفع فيها حجم الودائع الجارية إلى حجم الودائع الأخرى .

(٢) توصيات المؤتمر ، المرجع السابق .

(٣) روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة =

١ – أن أجر العامل كان دينًا مضمونًا في ذمة رب المال نشأ عن معاملة بينهما ، فهو مثل عقد القرض من ناحية الضمان ، وكان تحت الطلب ؛ للعامل أن يأخذه في أي وقت مثل الوديعة ، فهو في هذه الحالة يتماثل تمامًا مع مفهوم الحساب الجاري .

٢ – أن رب المال مع ذلك قد استثمر هذا الدين حتى تضاعف أضعافًا مضاعفة ثم سلم للعامل كل هذه الأموال ، ولو شاء أخذ كل هذه الأموال ولم ينقد العامل سوى أجره .

٣ – أن القصة وردت لتوضيح صالح الأعمال التي يتم التقرب بها للَّه ﷻ فهي درجة رفيعة في العطاء ؛ لأنه هنا على سبيل التبرع .

وبقياس الحساب الجاري ، إمكانية توزيع بعض أرباحه على أصحابه نجد من وجهة نظر صاحب هذا الرأي إمكانية ذلك على أساس التبرع ، وطبقًا لسياسة الإدارة في هذا التوزيع ، فإن كان للإدارة ذلك فعليها ما يلي :

أ – قياس الربح الخاص بهذه الحسابات على وجه الاستقلال .

ب – تحديد نسبة من الربح المحقق لتوزيعها على أصحاب الحسابات .

ج – إضافة باقي الربح إلى رصيد الأرباح الخاصة بالمساهمين .

ولكن يجب مراعاة تحفظ مهم عند تطبيق هذا الاقتراح ، وهو تحوله في نظر أصحاب الحسابات الجارية إلى عرف سائد ينتظرونه مقدمًا عند إيداع أموالهم ؛ ففي هذه الحالة سيكون مبدأ تسير عليه البنوك الإسلامية ، فيصبح فائدة على وديعة أو فائدة على قرض وكلاهما ممنوع ، لذلك يقترح توزيع قيمة الربح على أصحاب الحسابات الجارية في شكل جوائز دورية .

= رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا اللَّه بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم .... وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال :يا عبد اللَّه أدِّ لي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد اللَّه : لا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون » موسوعة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » ، (ص ٤٤) .

٢ - ودائع الاستثمار :

وهي الودائع التي فقدت مفهوم الوديعة المعروف في فقه المعاملات ، ويطلق عليها ودائع في سبيل المجاز فقط ؛ فهي أموال للاستثمار والتوظيف في القنوات المختلفة من أجل تحقيق عائد أو ربح ، ويتعلق تحديد حجم الودائع المستحقة للربح بدراسة نقطتين :

أ - استحقاق كل الودائع للربح :

عند حساب حجم ودائع الاستثمار إلى حجم رأس مال البنك لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما ، فيجب أن تضم كل أرصدة هذه الودائع كل ما أودعه العملاء بالفعل وليس فقط ما تم توظيفه ، وهذا هو الأساس العادل الذي تم عن طريقه أيضًا حساب عنصر رأس المال .

ويؤصل د . سامي حمود هذه القصة فيرجعها للقواعد المعمول بها في شركة العقد ؛ إذ يتحصل الربح فيها بمقتضى العقد الذي ارتضاه الشركاء ، وبذلك فاستحقاق الربح ليس مرتبطًا بنماء ذات المال ، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة ، سواء استعمل المال في البيع والشراء أم لم يستعمل [1].

ب - سنوية الودائع :

يجب أن يتم حساب حجم الودائع ؛ بحيث يتم تحويلها إلى ودائع سنوية حتى يمكن أن يعبر حجم هذه الودائع إلى حجم رأس المال عن حقيقية النسبة بينهما ، وبالنظر إلى واقع الأعمال نجد أن فترات إيداع هذه الودائع قد تتفاوت خلال العام ، لذا يمكن تحويل هذه الودائع في نهاية السنة المالية عند قياس الربح إلى ودائع سنوية بنسبة الفترة التي قضتها كل وديعة باستخدام المعادلة :

ج ص١= مج ج ص١ + ج جـ ص٢ ١١/١٢ + ج جـ ص ١٠/١٢ + ج جـ ص١٢ ١/١٢

حيث : ج ص١ هي ودائع الاستثمار المطلوب تحويلها لودائع سنوية .

ج جـ ص١ هي الودائع التي قضت بعام بأكمله .

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

٣ - ودائع التوفير :

وتتميز غالبًا هذه الودائع بما يلي :

أ - لا يتم تحديد حد أدني لحجم الوديعة حتى تتاح الفرصة لصغار المدخرين أن يشتركوا بودائعهم في هذه الحسابات .

ب - يمكن للمودع أن يسحب جزءًا معينًا من ودائعه بحدود معينة تراها سياسة البنك .

ج - تشترك هذه الودائع في الأرباح الفعلية تبعًا للنسبة المتاح توظيفها نتيجة لظروف السحب .

فمثلًا إذا كانت نسبة السحب من هذه الودائع (٣٠٪) كان نصيب هذه الودائع من الأرباح بنسبة (٧٠٪) وهكذا ، وبذلك يمكن تقدير حجم هذه الودائع التي تستحق الربح باتباع الآتي :

أ - تجاهل كسر شهور الإيداع .

ب - تقدير نسبة السيولة التي تستلزمها طبيعة هذه الودائع .

ج - استحقاق الربح لودائع التوفير عن القيمة الصافية بعد استنزال نسبة السيولة ، وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا حجم هذه الودائع :

ج ص٢ = ج ف ص١ + ج ف ص١١ .... ن (١ - ل)

حيث :

ج ص٢ : هي ودائع التوفير التي تستحق الربح ، ج ف ص١ : هي ودائع التوفير التي قضت سنة ، ن : الودائع التي قضت شهرًا ، ل : هي نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة السحب .

ثالثًا : توزيع الربح على المساهمين والمودعين :

بعد أن استخرجنا حجم رأس المال المستحق للربح الممثل في ج س٢ وحجم ودائع الاستثمار الممثل في ج ص١ وحجم ودائع التوفير الممثل في ج ص٢ نستطيع بعد ذلك تحديد نسبة كل منها إلى المجموع حتى نقف على حجم الربح المستحق لكل فئة منهم ، ثم يتم بعد ذلك توزيع الربح المستحق على حسابات المساهمين وحسابات الودائع .

توزيع الربح على المساهمين :

يستحق المساهمون ثلاثة أنواع من الدخول هي :

١ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل نصيبهم مقابل عنصر العمل ، وقد تم استخراجها سابقًا في شكل ج س١ .

٢ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل حصص أموالهم ، وقد تم استخراجها في شكل ج س٢ .

٣ - الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية ، وهي تختص بالمساهمين دون أصحاب الودائع ؛ لأنها لم تنتج عن توظيف أموالهم ، وتطلق الدراسة عليها ج س٢ .

وبمقابلة كافة الأرباح والإيرادات السابقة بكافة عناصر التكلفة والأعباء والخسائر (الواقعة في الأصول الثابتة) ينتج لنا صافي الربح أو الخسارة المستحقة للمساهمين ، وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا صافي الربح القابل للتوزيع :

ر = (ج س١ + ج س٢ + ج س٣ - م) (١ - ع) (١ - د)

حيث :

ج س١ = حصة المضاربة .

ج س٣ = إيرادات الخدمات المصرفية .

ر = الربع القابل للتوزيع .

ع = نسبة الربح المخصصة للعاملين .

د = نسبة الربح المخصصة للإدارة والرقابة الشرعية .

م = المصروفات الإدارية .

توزيع الربح على الودائع :

انتهت الخطوات السابقة بالتوصل إلى رقم ما يمثل الربح المستحق لأصحاب ودائع الاستثمار أو التوفير ، ولكن ما هي الطريقة التي يمكن بها توزيع هذا الرقم على أصحاب حسابات هذه الودائع ؟

اقترح د. سامي حمود اتباع طريقة النمر المعروفة في النظام [١] ، وتعتمد معظم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية على توزيع العوائد باستخدامها .

ولكن عارض البعض هذه الطريقة بانيًا رأيه على ما يلي [٢] :

١ - أن ودائع الاستثمار هي قروض مقدمة للبنك .

٢ - أن إمكانية الجمع بين عقدي المضاربة والقرض غير جائز .

٣ - أنه لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة ، والفترة التي قضاها المال في الاستثمار .

٤ - أن اشتراط مدة المضاربة يفسدها ، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤثر على الإطلاق عند توزيع الربح .

ولكن ردًّا على وجهة النظر تلك :

١ - إن ودائع الاستثمار ليست قروضًا لأنها مضمونة ، كما أن الغرض الأساسي منها هو المضاربة للحصول على عائد منها ، وهو ما يختلف قطعًا عن عقد القرض وإلا إن صح ما قيل لكانت كل أرباح الودائع محرمة لا تختلف بحال عن البنوك المعتادة .

٢ - أنه توجد علامة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقق الربح وبين الفترة التي قضاها المال في الاستثمار .

٣ - أن اشتراط مدة للمضاربة سواء كان يفسدها أو لا يفسدها أمر غير وارد عند قياس ربح البنك الإسلامي ؛ إذ إنه لا يشترط تصفية النشاط حتى يتم قياس الربح ، ولا يلزم المضاربون أيضًا بمدى زمني معين لفترة المضاربة تنتهي بعدها ، وإنما يتم القياس الدوري للربح الفعلي دون الحكمي كل فترة زمنية اتفق المجتمع الاقتصادي كله عليها - وطبقًا لمبدأ استمرار المشروع - وهي السنة المالية ، وقد ارتضى أطراف النشاط المشتركة في البنك الإسلامي هذه الفترة ، ولا يوجد في ذلك ما يخالف قاعدة شرعية معروفة .

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٦٠) .

(٢) د. أحمد سليمان ، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معًا ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، يونية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٢) .

وبالإضافة للرد على النقاط التي أثارها الباحث أضيفت أسباب أخرى توجب إتباع طريقة النمر هي :

٤ - أن حساب نسبة الربح المستحقة للمساهمين قد تمت عن طريق المدة لا عن طريق الصفقة ، وبذلك تقاس أيضًا أرباح الودائع قياسًا على المساهمين .

٥ - أن الربح عن طريق الصفقة انتهى من نشاط البنك الإسلامي - إلا في حالات معينة اقترحها الباحثون ولم تطبقها إلا بنوك محدودة - إذ إن فكرة الصفقة تقوم من خلال المضاربات الخاصة التي تتم بين الأفراد ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة البنك الإسلامي الذي يقوم بنشاطه على أساس خلط المال واستثماره كله لصالح المجموع .

٦ - أن العوامل المؤثرة على الربح - عن طريق الصفقة - يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - الفترة الزمنية .

ب - حجم المال المستثمر .

ج - الظروف الاقتصادية المتباينة لكل استثمار على حدة .

وقد ذكر الباحث العامل الأخير فقط دون العاملين السابقين ، وقياس الربح طبقًا للعامل الأخير فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي ، ولا يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حدة ، كما أنه لا توجد جدوى تبرر تكلفة استخدام نظم محاسبية معقدة تستطيع أن تفي باحتياجات هذا القياس .

وإنما يتم افتراض تساوي الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط ؛ بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار ، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل ، كان لنا أن نفرق بينها على أساس العاملين الآخرين وهما : الفترة الزمنية ، وحجم الوديعة ، وبذلك يتم التوزيع بناء على نتيجة الجمع الجبري لحجم الودائع المتاح تبعًا لفترات استبقائها في البنك .

٧ - إنه ليس هناك قاعدة شرعية معروفة يجب اتباعها بخصوص هذا التوزيع ؛ حيث إن خلط الأموال المعمول به وحرية السحب والإيداع بحرية تضاهي ما جرى عليه العرف في المصارف الإسلامية أمر جديد تطلبته احتياجات العصر ، ولم يذكر في الفقه أي حالة مشابهة له ؛ بالإضافة إلى أنه لا يخالف قاعدة شرعية معروفة ، ولم يجد

الباحثون حتى الآن حلولًا أفضل من ذلك .

رابعا : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى :

يتم توزيع أرباح البنك الإسلامي بصفة أساسية بين المساهمين والمودعين ، ولكن توجد جهات أخرى تنال نصيبًا من هذا الربح ؛ إما أن يكون ذلك طبقًا للقانون مثل توزيع جزء من الربح على العاملين في البنك ، وإما أن يكون ذلك طبقًا لرغبة الجمعية العمومية للمساهمين مثل تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة البنك ، وإما أن يكون طبقًا لقرارات الإدارة وتنفيذًا للقانون مثل احتجاز الاحتياطيات المختلفة ، وعلى ذلك تنال هذه الجهات الثلاث نصيبًا من الربح يتم تحديد مصدر هذا الربح وطريقة معالجته من الناحية المحاسبية فيما يلي :

١ - الاحتياطيات :

يقوم البنك الإسلامي باحتجاز جزء من الأرباح للأسباب الآتية :

أ - استيفاء لبعض الأحكام القانونية التي يخضع لها نظام البنك ، وهذه الأحكام نوعان :

- أحدهما يختص بالقواعد القانونية المفروضة بحكم القانون الذي يحكم المجتمع الاقتصادي .

- والثاني يختص بالنظام الأساسي الخاص بالبنك .

ب - يتم احتجاز بعض أنواع الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك واكتساب سمعة طيبة .

وتتعلق هذه الاحتياطيات بالبنك وبمركزه المالي ، ولذلك فهي مملوكة ملكية تامة لحملة الأسهم ، ولذا تحتجز لصالح البنك ؛ حيث يتم قياس الربح وتوزيعه الخاص بحملة الأسهم .

٢ - المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية :

أ - الإدارة العليا :

تقوم الإدارة العليا بالإشراف والتوجيه العام والرقابة على أنشطة البنك ، وقد جرى العرف في شركات الأموال على توزيع مكافأة على الإدارة تقدر بنسبة معينة من الأرباح

المحققة يتم تحديدها عند انتهاء السنة المالية وعند اجتماع المجلس والجمعية العمومية لتقرير نتائج الأعمال ، ويعتبر القانون الجاري مكافأة الإدارة توزيعًا للربح وليس تحميلًا عليه ، وبذلك تأثرت المحاسبة بهذا الفكر ، ونتج عن ذلك (١) :

- ظهور مكافأة الإدارة في حساب التوزيع باعتبارها أرباحًا وليست أعباء تظهر في حـ/أ . خ .

- تم معالجة هذه المكافآت من الناحية الضريبية بصفتها عوائد لرأس المال المنقول فخضعت للضرائب الخاصة بها ، ولم تدرج ضمن عناصر الدخل المكتسب بالعمل .

ولكن إذا كانت المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة قد تأثرت بالفكر الرأسمالي الوضعي الذي أقر ما يلي :

- تنحية دور الملكية تمامًا من إدارة الشركة ولم يجعل لها سوى الحق المعلوم المقدر لها من الربح الذي حققته الشركة ، وليس لها من تمثيل أو وجود فعلي إلا من خلال الجمعية العمومية في المواعيد التي تقررها الإدارة .

- تعظيم دور الإدارة ؛ حيث جعلتها مسؤولة عن متابعة النشاط والرقابة بالرغم من أن هذه الإدارة لا تقوم بأي نشاط فني إداري فعلي في تسيير وتوجيه النشاط ، ثم بناء على ذلك تقرير حق للإدارة في أرباح الشركة .

فإن المعالجة المحاسبية لمكافأة الإدارة يجب أن تتأثر بتطبيق القواعد الشرعية ، وسواء في البنوك أو الشركات التي تنتهج المنهج الإسلامي ، فإذا بحثنا في فقه المعاملات الإسلامية عن طبيعة علاقة الإدارة بالملكية لوجدنا أنها لا تخرج عن احتمالين إما وكالة بأجر (٢) ، أو وكالة بجعل (٣) .

والوكالة بأجر علاقة تعاقدية بين الوكيل والموكل تحدد نمط عمل الموكل للوكيل ومسؤولياته وأجره مقدمًا ، أما الوكالة بجعل فهي تحدد نمط العمل الموكل للوكيل دونما تحديد أو بيان لحجم المشقة في هذا العمل ، وهذا العقد غير ملزم للوكيل كما أن الجعل

---

(١) انظر : القانون المصري رقم (٢٦) لسنة (٥٤) ، القرارات الوزارية رقم (٤٦) ، (٦٤٧) لسنة (٥٤) وتطبيقاتها من حيث المعالجة المحاسبية للمكافآت في : د. حلمي نمر ، د. عبد المنعم محمود ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات ، دار النهضة العربية ، (١٩٨١م) ، (٢/ ٣٨٨ - ٤٠٤) .

(٢) علاء الدين السمر قندي ، مرجع سابق ، (ص ٤٨٢) .

(٣) ابن القيم الجوزية ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٥) .

قد يكون محددًا وقد لا يكون كذلك [١] .

وبقياس دور الإدارة العليا في البنك الإسلامي نجد أنه مزيج من العلاقتين ؛ إذ تلتزم الإدارة العليا تجاه المساهمين بالإشراف والرقابة على النشاط ، وإن كانت طريقة تحديد الأجر هي التي تختلف إذ تؤجل حتى إعلان نتائج الأعمال .

وهذه العلاقة تؤدي إلى نتيجتين :

١ - اختصاص المساهمين - دون أصحاب الودائع - بتحمل هذه المكافآت أيًا كانت طريقة تحديدها ؛ حيث إن هذا العنصر هو استكمال لعنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون ، والذي يوكلون عنهم فيه الإدارة ، وبذلك تعالج هذه المكافآت في المرحلة الخاصة بأرباح البنك دون قياس أرباح الودائع .

٢ - المعالجة المحاسبية لهذه المكافآت من منظور المساهمين على أنها تكلفة وعبء على الإيراد وليست توزيعًا له ، فأية نفقات لصالح العمل من منظور الملكية في فقه المعاملات ، سواء كانت وكالة بأجر أو بجعل فهي نفقة تخصم قبل الوصول لصافي الربح ، وبذلك يجب أن يتغير المفهوم المحاسبي لهذا العنصر على أساس أنه تكلفة عند معالجته في قوائم الدخل ، وذلك مهما اختلفت طريقة تحديد هذه المكافآت .

والمفروض تبعًا لذلك اختلاف المنظور الضريبي أيضًا لهذه المكافآت على أساس أنها ناتج عنصر العمل وليس رأس المال ، كما سبق للقانون المصري أن عالج مكافآت مجلس الإدارة في شركات القطاع العام [٢] .

وربَّ قائل بأن الإجارة في الشركات المساهمة تشابه وضع المضارب في شركة المضاربة ؛ فالإدارة تقوم بعنصر العمل كله والملكية غائبة ليس لها من حق إلا في نسبة الأرباح المحققة ، كما تقتضي الإدارة نسبة من الربح الفعلي ولا تقتضي شيئًا إذا لم يتحقق ربح ، وبذلك تكون المعالجة المحاسبية على هذا الأساس لمكافآت الإدارة توزيعًا وليست أعباءً أو تكلفة .

وهذا الافتراض في ظاهره صحيح ، ولكن في واقع الأمر يحتاج إثبات هذا الافتراض

(١) أمثلة على الوكالة بجعل في حالة الأجر المحدد « إن أحضرت سيارتي فلك عشرة جنيهات » ، وفي حالة الأجر غير المحدد « بع هذا الثوب ولي عشرة دنانير فيه ، وما زاد فهو لك » .

(٢) انظر : القانون (٤٦) لسنة (١٩٨١م) الخاص بضرائب الدخل في مصر .

إلى ما يلي :

- تكوين مجلس الإدارة في شكل ثابت مكونًا بذلك عنصر المضاربة بالعمل ، وتظل علاقته التعاقدية بالشركة أو البنك قائمة طيلة حياة المشروع ، ويلتزم بكل ما ورد في فقه المضاربة من شروط أساسية .

- بالنسبة لتكوين البنك الإسلامي تبدأ العلاقة التعاقدية بين المساهمين كرب مال والإدارة كمضارب وأصحاب الودائع كرب مال ، أي أن الإدارة في هذه الحالة ستكون مضاربًا لكل من الفئتين ، وهذا ما يتطلب ولا شك شكلًا قانونيًا للإدارة يختلف عن واقع الحال عند إنشاء البنوك الإسلامية .

- ينتج عن ذلك أيضًا أن مباني البنك ومنشآته يجب أن تكون مملوكة للإدارة ؛ حيث إن هذه العناصر سوف تختص بعنصر العمل الذي ستقدمه الإدارة ، وليس للمساهمين أحقية عند التصفية في الأموال الثابتة .

كما يختلف شكل وتكوين الجمعية العمومية وسلطاتها عما هو متبع حاليًا ، والأفضل في هذه الحالة تكوين سلطتين ؛ الأولى تخص المساهمين ، والثانية تخص الودائع وتقوم بدور رب المال بالنسبة للمضارب ، وعند تمام حدوث ذلك تصبح الإدارة مضاربًا ويتم معالجة مكافآتها أو أرباحها كتوزيع للربح .

ب - مكافأة هيئة الرقابة الشرعية :

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنواع العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية مع الأطراف الخارجية من خلال فقه المعاملات والمراجعة الفقهية ، وحل مشكلات ما يستجد من أعمال وأنشطة مستحدثة والتكييف لكثير من هذه العقود والأنشطة .

وقد رأت البنوك الإسلامية استحقاق هذه الهيئة لمكافآت وليست مرتبات ، على غرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب معالجة هذه المكافآت من الناحية المحاسبية كما يلي :

١ - تتعلق هذه المكافآت بنشاط بحثي يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية ، لذا فهي تتعلق بعنصر العمل الخاص بالمساهمين دون أصحاب الودائع الذين يجب ألا تُحمل حصتهم بأي نصيب من هذه المكافآت .

٢ - تعتبر هذه المكافآت من قبيل التكلفة على الأرباح المستحقة للمساهمين ولا تعتبر توزيعًا للربح ، حتى وإن كانت طريقة تحديد هذه المكافآت بنسبة من الأرباح ؛ إذ تقوم هذه الهيئة بعمل فعلي تستحق عليه مقابلًا مشروعًا ، سواء كان في صورة أجر أو مكافأة ... إلخ ، فلا يغير ذلك من طبيعته كعبء يجب أن يحمل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين .

٣ - يجب أن تعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل وليست من إيرادات القيم المنقولة ؛ حتى تتلاءم طبيعة الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت وسبب استحقاقها .

٣ - المعالجة المحاسبية لأرباح العاملين :

قد يمنح البنك الإسلامي مكافآت للعاملين في شكل نسبة الأرباح الفعلية المحققة ، وهذه الأرباح قد تحدد وفقًا لما يلي :

أ - إما وفقًا للقوانين السارية التي تحكم المجتمع - القانون (٥٤) لسنة (١٩٦١م) في مصر .

ب - القوانين المنظمة لإنشاء البنك .

ج - قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية السنوية .

وفعلًا تسير بعض البنوك الإسلامية على توزيع نسبة من أرباحها للعاملين سنويًّا ، ولكن ما هو رأي فقه المعاملات في طبيعة هذه الأرباح ؛ ثم الجوانب المحاسبية المترتبة على هذا الرأي ؟

أرباح العاملين في ضوء فقه المعاملات :

فرق الفقه الإسلامي تفرقة واضحة بين الأجر والربح ، وتستند هذه التفرقة على علة وجوب العائد المستحق لكل منهما ؛ فالأجر ثابت في الذمة ؛ لأن المنفعة المرجوة متحققة على وجه اليقين ، ولذلك كان استحقاق العامل للأجر ثابتًا ومؤكدًا بصرف النظر عن نتائج الأعمال التي يحققها النشاط .

أما الربح فاستحقاقه لا يثبت إلا إذا تحقق بالفعل ، وذلك أن المنفعة من النشاط ليست متحققة على وجه اليقين ؛ إذ إن نتائج الأعمال قد تنتهي بربح أو خسارة ،

وبذلك لا يثبت في الذمة قدر الربح بين الشركاء إلا إذا تحقق فعلًا .

والعاملون في البنك الإسلامي تربطهم بالبنك علاقة تبعية بالعمل ، وهي علاقة الإجارة في الفقه ، ويستحقون مقابل أداء أعمالهم أجرًا معلومًا متفقًا عليه بشروط التعاقد .

فكيف إذن يمكن تكييف وضع هذا الربح ؟

هناك ثلاثة احتمالات :

أ - إما أن يستحق الربح عن عنصر العمل في شركة المضاربة ، وفي هذه الحالة لا يستحق العاملون اقتضاء أي أجر [1] ، كما تختلف طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك وبين العاملين عن علاقة رب المال في المضاربة .

ب - أن يكون استحقاق الربح للعاملين كأجانب ؛ إذ ورد في فقه المضاربة إمكانية اشتراط بعض الربح لغير المضارب ورب المال في بعض الصور عند بعض الفقهاء مع معارضة البعض الأخر كالآتي :

عن الإمام الشافعي : (ولا شرط فيه - الربح - لغيرهما) أي أجنبيًا كان زوجة أو ولد ، فإذا قال : « بقارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لفلان لم يصح » [2] ، كذلك يقول الكاساني [3] ، والرملي [4] ، والحنابلة [5] ، مثل الشافعي .

أما الفقه المالكي : فرأى إمكانية اشتراط بعض الربح للفقراء والمساكين فقط على سبيل الحصر وليس كمثال ، فيذكر في مدونة الإمام مالك : « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؛ فقال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضي بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين اللّٰه تعالى أن يرجعا فيما جعلا » [6] .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٤٢/٥ ، ١٤٣) .

(٢) حاشية عبد اللّٰه المجازي ، وأيضًا ابن المرتضى ، (٨٢/٤) .

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢) .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، مصطفى الحلبي ، (١٩٣١م) ، (ص ١٤٦) .

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٤٦) .

(٦) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مؤسسة الحلبي ، المجلد الرابع ، بدون تاريخ ، (٩٠/١٢) .

ويؤكد ذلك الخرشي بقوله : « يجوز اشتراط ربح القراض .. من باب التبرع »[1] .

ونخلص من آراء الأئمة أن اشتراط جزء من الربح لطرف لم يقدم المال والعمل ليس له أساس من الشرعية ، إلا في رأي واحد للمالكية ، إذا تم اعتبار العاملين من المساكين ، وهو رأي غير مقبول عملًا .

ج - اعتبار هذه الأرباح بمثابة مكافآت أو جوائز ، واعتبارها كذلك يستند إلى أن الأصل في التعاقد هو الحل ما دام أنه « لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا » ، الآية الكريمة تقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ... ﴾ [المائدة : ١] فكلمة العقود عامة ومطلقة ، كذلك يذكر الحديث الشريف : « **المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » .

فإن كان توزيع نسبة من الربح قائمًا على أساس التراضي من قبل المساهمين أصحاب الحق في هذا الربح ؛ فالحق لهم ، سواء كان ذلك منظمًا بقانون إنشاء البنك أو بقرارات الجمعية العمومية السنوية .

أما إن كان منظمًا بالتشريع السائد في المجتمع دون إرادة المساهمين فلا يحق للعاملين اقتضاء هذه الأرباح ؛ إذ إنهم يقتضون مقابل أعمالهم الأجور السابق التعاقد عليها .

المعالجة المحاسبية للربح :

تعتبر أرباح العاملين الموزعة عليهم جزءًا من الأعباء المرتبطة بعنصر العمل ، والتي تختص تبعًا لذلك بنصيب المساهمين دون أصحاب الودائع ، ولذلك فلا ينبغي أن تحمل على الأرباح الخاصة بأصحاب الودائع أي نصيب منها .

وهي تعتبر من منظور المساهمين أعباء أو تكلفة يجب أن تحمل على الأرباح الحقيقة المستحقة لهم ، ولا تغير طريقة احتسابها كنسبة من صافي الربح المحقق من طبيعتها كعبء ؛ لذلك يجب أن تدرج في قوائم الدخل كتكلفة قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع .

ويترتب على ذلك أيضًا خضوع هذه الأرباح للضرائب الواقعة على كسب العمل دون القيم المنقولة ، ولا تخضع هذه الأرباح للزكاة على أموال البنك ، وذلك حتى

---

(١) الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٩) .

تكون المعالجة الضريبية متفقة مع طبيعة ومصدر الحصول على الإيراد .

خامسا : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين :

سبق أن وضحت الدراسة أن المضارب يضمن الخسارة والتلف إذا حدثت بعد أو قبل النشاط ، في حالة مخالفة بعض شروط التعاقد أو التقصير والإهمال مما تعارف عليه المجتمع .

فإذا حدث ذلك في البنك الإسلامي ، فيكون هذا التقصير أو المخالفة من جانب الإدارة العليا أو التنفيذية أو كليهما ، وهما يعملان لحساب المساهمين ويحصلان على مكافآت أو أجور من المساهمين ، ولذلك تقع نتائج أنشطتهما على عاتق المساهمين أيضًا ؛ لذلك إن حدثت خسائر في أحد الاستثمارات أو توظيفات الأموال نتيجة لإهمال أو مخالفة فيجب أن يوضح ذلك عن طريق :

أ - نظام المراقبة الداخلية في البنك : المفروض أن يكون لدى البنك الإسلامي نظام جيد للرقابة الداخلية يستمد سلطته من أعلى سلطة تنظيمية فيه وهي رئاسة مجلس الإدارة حتى تضمن حماية النظام وتوفيره للمعلومات المطلوبة على أوجه التقصير وكيفية معالجتها في الوقت الملائم .

ب - الرقابة الخارجية : وتتمثل في مراقب الحسابات الذي يجب أن يتضمن تقريره طبيعة الخسائر التي حدثت في الاستثمارات المختلفة وأسبابها وطريقة معالجتها ، وما إذا كان ذلك يتفق مع شروط وقواعد فقه المضاربة من عدمه .

فإذا تبين أن هناك خسائر قد حدثت بتقصير من الإدارة أو مخالفة ولم يتم معالجتها محاسبيًا المعالجة الصحيحة - كأن حدثت خسائر مثلًا في مشاركات لم يتم عمل دراسة جدوى لها طبقًا للقواعد العلمية المتعارف عليها ، وقد تم ترحيل الخسائر إلى حسابات المشاركة أو رحلت إلى حساب المخصص الخاص بخسائر المشاركات أو مخصص عام - ففي هذه الحالة لن توضح الحسابات الختامية أي إشارة بمثل هذه الخسائر ؛ ولذلك فالمفروض أن يتم ما يلي :

أ - التقرير عن أسباب هذه الخسائر ومحاسبة المسؤولين عنها ، فإن ثبت تعمدهم فالمفروض أن يتم تحميلها على حسابهم الخاص طبقًا لقواعد فقه المضاربة .

ب - أما إن ثبت أن تقصيرهم أو إهمالهم ومخالفتهم ليست عمدًا ؛ فيتم تحميلها على أرباح المساهمين ؛ حيث يضمنون كافة تصرفات الإدارة التي تعمل لحسابهم .

ج - يتم عمل معالجة محاسبية عكسية لما سبق أن قامت به إدارة البنك ، سواء تم ذلك في حسابات المشاركة أو في حسابات المخصصات ؛ بحيث يتم رد الربح الخاص بنصيب المودعين .

د - يتم تغطية الخسائر التي وقعت من أرباح المساهمين ، والتي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية من توزيع الربح .

هـ - يتم التقرير عما سبق والإفصاح عن ذلك بالتفصيل في تقرير المراقب للجمعية العمومية للمساهمين ، كما يجب أن يشار إلى ما حدث - ولو بـإيجاز - في التقرير المنشور للمودعين .

نتائج الفصل الثاني :

ناقش هذا الفصل أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة ، ثم تطبيق هذه الأسس والمقومات في البنك الإسلامي ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

أولا : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة :

١ - يتم التعاقد بين رب المال والمضارب على توزيع الربح بأي حصة شائعة أو نسبة يتراضيان عليها ، على أن يتم توضيح حصة المضارب على وجه التحديد ؛ حيث يعتبر الربح - فقهًا - عائد رأس المال إلا ما شرط منه للعامل ، وعلى ذلك يؤدي عدم تحديد حصة المضاربة إلى فسادها .

٢ - يؤدي فساد المضاربة إلى استحقاق المضارب أجر المثل أو تحديد حقوق الطرفين بالنظر إلى إقراض المثل ، ولكن ترجح الدراسة رأي ابن القيم الذي يعطي المضارب في هذه الحالة إقراض المثل ؛ حتى لا يحصل في المضاربة الفاسدة على أكثر مما يحصل عليه في الصحيحة ولأنها أساس التعاقد بين الشريكين .

٣ - يتم تحميل الخسارة والتلف من الأرباح المحققة ، فإن لم تكف فتغطى من رأس المال ، فإن حدثت الخسارة أو التلف عمدًا من المضارب أو من سواه فلا تغطى من الربح ولا رأس المال ، ولكن يُطَالب بها الجاني .

٤ - إن حدث تلف أو خسارة لبعض المال بعد بدء نشاط المضاربة ، واستكمل رب المال قيمة رأس المال ثانية فلا يحق للعامل الاعتراض ، ويتم توزيع العائد باعتبار التعويض الجديد ، فإذا لم يعوض رب المال قيمة التلف أو الخسارة فتستمر المضاربة على ما هي عليه ويوزع العائد كما سبق الاتفاق عليه ، أما إن كان التلف قبل بدء النشاط فلا يلزم العامل بقبول تعويض التلف من رب المال .

٥ - تقع الخسائر على رب المال إلا أن تحدث مخالفة لأحد شروط التعاقد من المضارب أو تفريط أو إهمال بما لم يتعارف عليه العرف التجاري ؛ ففي هذه الحالة يضمن المضارب قيمة الخسارة والتلف ، ولكن رأى البعض إمكانية تحميل العامل بعض الخسارة إن حدثت بدون تقصير أو مخالفة .

٦ - إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل في البيع والشراء ، فيضمن قيمة النقص في الربح الناتج عن ذلك ، ولكنه لا يضمن الربح إذا توقف لسبب ما فترة عن النشاط ، وإذا اشترى نقدًا أو بالأجل بما يزيد عن أموال المضاربة ، فيقع الناتج ربحًا أو خسارة لصالحه وليس لصالح المضاربة .

٧ - يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ضامنًا في حالة تقصيره أو مخالفته ، ولكن لا يجوز الضمان في حالة الخسارة على الإطلاق .

ثانيًا : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي :

١ - يتم توزيع الربح في البنك الإسلامي بفصل حصة المضاربة أولًا ، وذلك بضرب صافي عوائد التوظيف والاستثمار في حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين .

٢ - توزيع باقي الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي :

أ - تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة ، فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم .

ب - يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذي يتكون من : رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) وبين الودائع ويتم حسابها كما يلي :

- لا تدرج الودائع الجارية ؛ لأنها تحت الطلب دائمًا .

- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها جميعًا للربح بعد تحويلها إلى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطي المحتجز لأغراض السحب المفاجئ ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر .

٣ - يتم احتجاز الاحتياطيات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه .

٤ - يتم معالجة مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعًا له ، وتستقطع من أرباح المساهمين فقط .

٥ - يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد ، وتحمل على المساهمين أيضًا دون المودعين .

٦ - يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعين ؛ لأن الإدارة التي تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل في ذمة المساهمين ولصالحهم ، أما إن حدثت الخسائر عمدًا فيجب أن يتحملها الجاني ، ولا تحمل على أرباح المساهمين .

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي

تعتبر القوائم المالية الثمرة النهائية للنظام المحاسبي ؛ لذا تحتل أهمية خاصة لدى المشروعات المختلفة ، وقد جرى العرف المحاسبي على تصويرها لتحقيق أهداف محددة يحكمها في ذلك اعتبارات وسياسات عامة تعارف عليها المحاسبون ، لذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي كما يلي :

المبحث الأول : ويختص بدراسة السياسات العامة التي تحكم إعداد القوائم المالية .

المبحث الثاني : ويناقش إعداد القوائم المالية الختامية ، وتتضمن كلًّا من الدفاتر المالية الإحصائية الواجب توافرها ، ثم القوائم المالية الختامية .

وأخيرًا ينتهي الفصل الثالث بنتائج الدارسة .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي

يرتبط إعداد القوائم المالية بمقومات وأساسيات خاصة وعامة تحكم إعداد هذه القوائم في البنك الإسلامي ؛ ولذا يجب أن يتم توضيحها مسبقًا قبل خطوات إعداد القوائم المالية .

وقد سبق للدراسة أن تعرضت للمقومات الأساسية الخاصة من خلال الفصلين السابقين متمثلة في مقومات طرق قياس الإيراد وعناصر التكلفة في فقه المضاربة وتطبيقها في البنك الإسلامي ؛ لذلك يتم في هذا المبحث توضيح السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي ، وهي كما يلي :

أولًا : سياسة الإفصاح .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية .

ثالثًا : سياسة الحيطة والحذر .

رابعًا : سياسة الثبات .

أهمية القوائم المالية :

يعتبر النظام المحاسبي وسيلة إلى تحقيق عدة أهداف تختص بقياس حركة الأموال ومراكز الأموال ، وكذلك تقديم المعلومات المحاسبية المفيدة عن المشروع ؛ بحيث تقابل جميع احتياجات مستخدميها .

ويعتبر إعداد القوائم المالية من أهم نتائج العمل المحاسبي ، وأهم هذه القوائم على الإطلاق قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ، والهدف من قائمة الدخل هو إظهار الوضع الاقتصادي للمشروع بدقة ، مرتكزة في ذلك على فروض وإجراءات محاسبية كثيرة ، أما الهدف من قائمة المركز المالي فهو إظهار الوضع المالي للمشروع في تاريخ معين من مصادر الأموال واستخداماتها ، وتهدف القوائم لقياس الأحداث الاقتصادية المحيطة ،

وتختلف دقة القياس من عنصر لآخر تبعًا لدرجة سهولة قياس كل منها [١] .

وقد عرَّف مجمع المحاسبين الأمريكي القوائم المالية بأنها تقرير عن تقدم المشروع ، وأنها تهتم بحالته الاستثمارية والنتائج المحققة خلال الفترة ، وهي تعكس خليطًا من الحقائق المسجلة والعرف المحاسبي المتبع ، والآراء الشخصية ، وهي تتأثر إلى حد كبير بالعرف المحاسبي حتى أن صحة الحكم عليها يعتمد على مدى كفاءة ونزاهة القائمين على إعدادها ومدى اتباعهم للمبادئ والعرف المحاسبي المتفق عليها [٢] .

وتزداد أهمية القوائم المالية في المصارف الإسلامية ؛ إذ تلعب دورًا كبيرًا في توفير البيانات الضرورية التي تحتاجها الأطراف التي تستخدمها ، مثل : المستثمرين والمضاربين والمساهمين .. وذلك إلى جانب الإدارة التي تهتم بالبيانات الدورية المنتظمة عن الأنشطة المالية ، وتقيس القوائم المالية نتائج أعمال البنك لغرض تحديد الربحية الحقيقية لنتائج أنشطة الاستثمارات المختلفة .

وهي تقوم بذلك مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي والعرف المحاسبي الذي سبق أن تناولته الدراسة .

السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية :

تعد القوائم المالية طبقًا لبعض السياسات العامة التي تعارف عليها المجتمع المحاسبي ووجدت قبولًا عامًا من العرف السائد ، ويلاحظ أن المجامع المحاسبية الدولية والعربية قد اتفقت على هذه السياسات ؛ بحيث أصبحت تمثل التزامًا حقيقيًا على معدي القوائم المالية يجب مراعاتها [٣] ، وعلى ذلك فإن كان العرف المحاسبي في مجتمعاتنا الإسلامية قد تقبل هذه السياسات وطبقها وتبين جدواها وأهميتها ؛ فهي تصبح ضرورة يجب

---

(١) Harold Bierman & Others, "Financial Accounting An Introduction" Second ed, The Macmillan co, N.Y. 1982. p, 10.

(٢) د. ثناء القباني ، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي ، رسالة دكتوراه ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٧) .

(٣) انظر : د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ١٧ ، ١٨) .

- د. نجيبة نمر ، إطار النظرية المحاسبية المالية ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٧١م) ، (ص ١٧٩) .

- د. محمود السبع ، أصول التنظيم المحاسبي ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) ، (ص ١٦٩) .

- Harold Bierman & Others, op. Cit, p, 70.

الالتزام بها من خلال التطبيق الإسلامي للمشروعات الاقتصادية المختلفة .

وعلى ذلك تلقى السياسات المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع قبولاً في الجهاز المصرفي الإسلامي ، وتتعرض الدراسة لهذه السياسات لتحديد مدى أهميتها وفائدتها عند إعداد القوائم المالية للبنك الإسلامي ، وهي كما يلي :

١ - سياسة الإفصاح : (Disclosure) .

٢ - سياسة الأهمية النسبية : (Materiality) .

٣ - سياسة الحيطة والحذر : (Conservatism) .

٤ - سياسة الثبات : (Consistency) .

ويتم مناقشة كل منها فيما يلي وتأثيره على طريقة إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

أولاً : سياسة الإفصاح : (Discloure) :

الإفصاح هو ضرورة توضيح السياسات المحاسبية المهمة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية ؛ بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية المهمة التي يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم .

وقد زادت أهمية الإفصاح في السنوات الأخيرة بغرض التركيز على أهمية توصيل المعلومات اللازمة لمستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ قرارات سليمة بناء على معلومات جيدة .

وقد اهتمت المجامع الأمريكية (American Accounting Association) بمعيار الإفصاح ، وتحديد المدى الملائم منه والمطلوب عند إعداد القوائم المالية [١] .

ويعتبر الإفصاح أحد معايير الرقابة على إعداد القوائم المالية ؛ إذ يتناوله مراقب الحسابات للتعبير عن مدى انطباق طريقة تصوير القوائم المالية على هذا المعيار [٢] ؛ بل قد يتناول الإفصاح الإجراءات المهمة التي تمت بعد تاريخ إعداد القوائم المالية ، وعند

---

(١) J.C.Ray "Independent Auditing Standards A Book of Readings" Holt Rinchart & Winston Inc., N.Y. p, 390.

(٢) Ibid., p, 386.

إعداد تقرير المراقب ؛ بحيث يعتبر ذلك جانبًا رقابيًا إضافيًا .

كما يقدم الإفصاح أساسًا للمقارنات والتحليل المالي للمشروع ؛ إذ يعتبر من أهم السياسات التي يحتاجها محللو القوائم المالية للوصول إلى المؤشرات المالية السليمة بغرض المقارنة بين السنوات المختلفة (١) ؛ إذ يحتاج مستخدمو القوائم المالية للإفصاح عن التدفقات النقدية وقوائم الأصول الرأسمالية تفصيلًا ، وكذلك قوائم تكاليف البحث والتطوير وضريبة الدخل وطريقة تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأعباء المتوقعة والخسائر في الأصول المتداولة .. إلخ .

وقد تناول مجلس المبادئ المحاسبية (٢) (Accounting Principles Board) الإفصاح في الرأي رقم (٢٢) ، فأوضح ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة ؛ حتى أنه اعتبرها جزءًا أساسيًا لا غنى عنه مكملًا للقوائم المالية تدرج بذيل القوائم المالية ، فإذا كانت هذه المعلومات تفصيلية وكثيرة فيكن ذكرها في تقرير منفرد بالقوائم المالية السنوية .

ويرى البعض ضرورة شمول الإفصاح مختلف عناصر القوائم المالية : « فيجب الإفصاح عن طريق حساب الاستهلاك للأصول المقابلة للاستهلاك ، مع الإفصاح عن الحياة المقدرة لمختلف هذه الأصول ، والإفصاح عن طرق تقويم المخزون وأساس تقويمه وباقي العناصر الأخرى ، ويقضي الإفصاح أن يتم توضيح ملخص للسياسات المحاسبية المهمة التي اتبعها المشروع في ذيل القوائم المالية .

كما يقضي الإفصاح أيضًا بضرورة تفصيل عنصر حقوق أصحاب المشروع وإيضاح الأرباح والاحتياطيات وأرباح إعادة التقدير والأصول المستهلكة دفتريًا وما زالت تعمل وغيرها » (٣) .

(١) Richard D. Bradish, "Corporate Reporting and Financial Analyst", Accounting Review, Oct. 1985 p, 755.

(٢) See : Paul Pacter, "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22," The Journal of Accountancy, Des. 1971 P. 60.

Howard Stettler, "System Based Independent Audits" Prentic Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.Y. second ed; 1974 P. 19.

(٣) د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ٨٣) .

وتعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي ؛ إذ إن مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة متباينة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم ، وهذه المعلومات ضرورية وتفوق أهميتها بالنسبة لهم الفئات المماثلة لهم في النظام المصرفي المعتاد .

فالمودعون في البنك المعتاد يهمهم في الغالب القوائم المالية المنشورة ؛ إذ إن ودائعهم وفوائدها مضمونة لهم من البنك التجاري ، أما المودعون في البنك الإسلامي فهم شركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر بالنسب الفعلية المتحققة وطبقًا لما تراضى عليه المودعون مع نظام البنك .

لذلك يهمهم بالطبع مثل المساهمين التعرف على العناصر الآتية :

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقًا للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة لفقه المضاربة .
- طريقة حساب الودائع المستحقة للربح .
- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح .
- طريقة التمييز بين مستحقات ودائع الاستثمار طبقًا لفترات الاستثمار ومستحقات ودائع التوفير .
- التأكد من صحة حساب حصة المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدمًا .
- طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح .
- الرقابة على المخصصات ونوعية الخسائر التي يتم تحميل المخصصات بها .
- نسب احتجاز المخصصات .
- التأكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات .
- التأكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها .
- أسباب حدوث الخسائر - في حالة حدوثها - وكيفية معالجتها محاسبيًا والتأكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها .
- قوة ومتانة المركز المالي للبنك ممثلًا في استثمارات ذات مخاطر ملائمة وربحية معقولة .

وهكذا يحتاج المودعون للتأكد من كل هذه المعلومات من خلال القوائم المنشورة ؛ لذلك يجب الإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تفيدهم في الوصول إلى هذه المعلومات .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية : (Materiality) :

تعتبر الأهمية النسبية محددًا لسياسة الإفصاح ؛ إذ إن المحاسبين قد وجدوا أن الإفصاح على إطلاقه يؤدي إلى عرض معلومات كثيرة تفصيلية غير ضرورية ، وتؤدي إلى إرباك مستخدمي القوائم المالية ، والتقليل من أهمية المعلومات المهمة ؛ لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى سياسة الأهمية النسبية التي تضع حدودًا ملائمة لسياسة الإفصاح .

وتعرف الأهمية النسبية بأنها أهمية العناصر المالية بالنسبة لبعضها [١] ، ويمكن مراعاة سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح عن طريق دراسة طبيعة عناصر القوائم المالية ونسبة كل منها إلى مجموع هذه العناصر وقيمتها ، وكذلك أهمية هذه العناصر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية ، وأثر هذه العناصر على سائر العناصر المالية الأخرى .

« وتظهر الأهمية النسبية عند محاولة الإفصاح عن أي عنصر ؛ حيث يجب أخذ أهمية العنصر النسبية في الاعتبار لتفادي الإفصاحات التافهة أو الفرعية ، وبذلك يمكن تسمية الإفصاح في حدود الأهمية النسبية بالإفصاح المناسب » [٢] .

ويتم تحقيق الأهمية النسبية بالإفصاح في القوائم المالية عن المعلومات المالية الضرورية ، كما يتم الإفصاح في ذيل القوائم المالية عن ثلاثة أنواع من المعلومات [٣] :

أ - البيانات المالية التي لم تذكر في القوائم المالية .

ب - السياسات والأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية .

ج - الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية .

ولا بد من مراعاة سياسة الأهمية النسبية عند إعداد القوائم الختامية للبنك الإسلامي ؛ إذ إن تجاهل الإفصاح عن الأمور العادية والأحداث غير المهمة والتفاصيل الدقيقة عن

---

(١) J.C.Ray. op. Cit., p 392.

(٢) د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ٨٥) .

(٣) J.C.Ray. op. Cit., p 392.

عناصر غير ذات أهمية ، كل ذلك يؤدي إلى تركيز الذهن تجاه العناصر المالية المهمة ذات الدلالة ، والتي تهم مستخدم القوائم المالية ؛ لذلك يمكن اعتبار سياسة الأهمية النسبية سياسة محاسبية ضرورية عند تصوير وإظهار نتائج الأعمال للبنك الإسلامي .

ثالثا : سياسة الحيطة والحذر : (Conservatism) :

تهتم هذه السياسة بالتحوط ضد مخاطر المستقبل ، فهي تقضي بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان ، وعدم أخذ أية أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلاً في الحسبان عند تصوير القوائم المالية .

ونتيجة لتطبيق هذه السياسة يقوم النظام المحاسبي بما يلي :

١ - تقويم المخزون السلعي بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

٢ - تكوين مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة أي خسائر أو نقص في هذه الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .... إلخ .

٣ - عدم إدراج أرباح إعادة التقدير ضمن أرباح المشروع إلا في حالة تغير الشكل القانوني للمشروع أو تغير بعض الشركاء .

٤ - إدراج كافة عناصر التكلفة بقيمتها التاريخية ، سواء كانت تكلفة إيرادية أو إيرادية مؤجلة أو رأسمالية .

٥ - استخدام مبدأ البيع في إثبات الإيراد ؛ إذ يتحقق الإيراد في المحاسبة عند إتمام عملية البيع لا الإنتاج كما يرى الاقتصاديون .

٦ - استخدام الأساس النقدي في إثبات الإيراد في بعض المشروعات التي تطول فيها فترات تحصيل الإيراد مثل نشاط المقاولات ومشروعات البيع بالتقسيط والأنشطة طويلة الأجل بصفة عامة .

وبالنسبة للبنك الإسلامي فهذه السياسة تطبق في فقه المضاربة بالفعل بصورة أكثر تشددًا من الفقه المحاسبي الوضعي ؛ إذ لا يعترف فقه المضاربة بالإيراد إلا إذا تم تحصيله خشية حدوث خسائر بعد توزيع الربح بين المضارب ورب المال .

ولذلك فهذه السياسة تتفق مع قواعد وشروط فقه المضاربة ، ويجب أن تطبق للمحافظة على حقوق كل من المودعين والمساهمين ؛ إذ لا يعترف بالإيراد إلا طبقًا لمبدأ

النضوض الذي لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد .

كما تعتبر هذه السياسة ضرورة عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يتعرض لمخاطر تفوق المخاطر المعتادة للمؤسسات المالية التقليدية ؛ لأنه يتحمل خسائر المشاركات والمضاربات ، ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل البنوك المعتادة .

رابعًا : سياسة الثبات : (Consistency) :

تقضي هذه السياسة بضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة ؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال ، وربما الوصول إلى نتائج مضللة تظهر عوائد النشاط بصورة مخالفة للحقيقة وتقوم بالتعمية أو تغطية وقائع وأحداث مالية حدثت .

فمثلًا إذا كان المشروع يتبع سياسة القسط المتناقص في احتساب استهلاك الأصول الثابتة بشكل عام لكنه عند شراء آلة جديدة معينة في إحدى السنوات غير هذه السياسة إلى سياسة القسط الثابت ، وكانت أرباح هذا العام أقل من غيرها نظرًا لحدوث إسراف ، فإن تغيير سياسة الاستهلاك تؤدي حتمًا إلى خفض تكلفة الاستهلاك بما يؤدي إلى خفض التكلفة وزيادة الربح تبعًا لذلك ، مما يؤدي إلى إمكانية حدوث تغطية محاسبية شكلية لمقدار الخسائر التي حدثت .

وهكذا يمكن بتغيير السياسات المحاسبية من سنة لأخرى إخفاء تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة ، ولذلك غالبًا ما يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما يفيد باستمرار اتباع السياسات المحاسبية من سنة لأخرى حتى يمكن الاطمئنان لصحة النتائج والمعلومات المالية الواردة في القوائم .

وتعتبر أيضًا هذه السياسة ضرورة حتمية عند إعداد نتائج أعمال البنك الإسلامي ؛ حتى يمكن المقارنة بين أنشطته وتطورها خلال عمره الزمني من ناحية ، وحتى يمكن أيضًا التأكد من استمرار نفس السياسات المتبعة بما يفيد – ضمنًا – بعدم وجود تدليس أو تلاعب .

وليس معنى هذه السياسة أنه لا يتم تطوير النظام المحاسبي للأفضل بتغيير السياسات

المحاسبية غير الملائمة لطبيعة البنك أو المشروع ، ولكن المقصود هو التغيير المتوالي خلال فترة قصيرة بما يؤدي إلى عدم دلالة المعلومات المالية المحتواة في القوائم المالية على الكفاءة الحقيقية للإدارة ومدى تقدمها .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي

يحتاج البنك الإسلامي إلى نوعين من الدفاتر والحسابات المالية الختامية هي :

أولًا : الدفاتر المالية الإحصائية .

ثانيًا : القوائم المالية الختامية .

أولًا : الدفاتر المالية الإحصائية :

يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر ختامية تعبر عن مجموع أنشطة البنك كالآتي :

يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة لعدة أغراض كالآتي : لبيع المرابحة الفوري ، لبيع المرابحة بالتقسيط أو البيع لأجل ، للبيع التأجيري ، للتأجير التمويلي ، لعمل المضاربات ، وكذلك ترحل كل هذه البضاعة - كما سبق التوضيح - في حساب المشتريات ؛ ولذلك يجب أن يتم إمساك حساب للمشتريات تحليلي يوضح طبيعة وغرض البضاعة المشتركة كالآتي :

حـ / المشتريات

مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة بالتقسيط	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×				إلى حـ / الخزينة	–		×
		×		إلى حـ / الخزينة			
				إلى حـ / الخزينة		–	
			×	إلى حـ / الخزينة			
	×						
×	×	×	×		×	×	×

مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة معدات بالتقسيط للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / عمليات التكلفة رقم	–	–	–
×			من حـ / المرابحة رقم	–	–	–
	×		من حـ / الأجل	–	–	–
		×				
×	×	× ×				

ولا يوجد رصيد لهذا الحساب ، وهو يعتبر إحصاء تحليليًا لحجم مشتريات البنك السنوية من البضاعة مقسمة تبعًا لطبيعتها ، ويفيد في أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ على أوجه توظيف الأموال في القنوات المختلفة .

حـ / مردودات المشتريات :

ويتم فيه توضيح كافة المردودات التي قام البنك بردها لمورديه ، ويتم استخدام حساب تحليلي بعدد خانات مناسب لحجم أنشطته التجارية كالآتي مثلًا :

حـ / مردودات المشتريات

مضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / المورد (الخزينة)			
		×	من حـ / المورد (الخزينة)			
	×		من حـ / المورد (الخزينة)			
×	×	×				

مضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ / العملية رقم			
		×	إلى حـ / العملية رقم			
	×		إلى حـ / العملية رقم			
×	×	×				

ويلاحظ عدم وجود رصيد في هذا الحساب ؛ حيث يعتبر حـ / إحصائي ، وحصر لحجم البضاعة المردودة إلى الموردين .

حـ / المبيعات :

ويتم توضيح كافة أنواع المبيعات مبوبة تبعًا لأنشطة البنك وتنوع أغراض المشتريات ، فمثلًا قد يتم تصميمه كالآتي :

حـ / المبيعات

مضاربة	مرابحة العملية	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ / العملية رقم	-	-	-
		×	إلى حـ / العملية رقم	-	-	-
	×		إلى حـ / العملية	-	-	-
×	×	×				

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / المشتري	-	-	-
		×	من حـ / المشتري	-	-	-
	×		من حـ / المشتري	-	-	-
×	×	×				

وهكذا يوضح إجمالي هذا الحساب مجموع المبيعات الخاصة بكل نشاط على حدة .

حـ/ مردودات المبيعات :

ويتم إدراج كافة مردودات المبيعات التي ردها العملاء للبنك ، ويتم تصميمه تبعًا لنوع الأنشطة الموجودة بالبنك كما يلي :

حـ / مردودات المبيعات

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
-	-	×	من حـ / العملية رقم			
×	-	-	من حـ / العملية رقم			
×		×				

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
-	-	×	إلى حـ / العميل			
×	-	-	إلى حـ / العميل			
-		×				

وهكذا يدل مجموع هذا الحساب على إجمالي قيمة مردودات العملاء في نهاية العام مبوبة تبعًا لأنواعها ، وبذلك يمكن مراقبتها والاحتياط من الخسارة الناتجة عن رد هذه المبيعات .

حـ / إجمالي المدينين :

ويضم كافة المديونيات المستحقة للبنك عن بيع بضاعة تحت أي نشاط سابق ، ويتم إمساك دفاتر مساعدة لكل مدين أو عميل على حدة يوضح موقفه المالي من البنك ، وعلى ذلك يكون حـ / إجمالي المدينين كما يلي :

×	إلى حـ/ المبيعات	×	من حـ/ الخزينة
×	إلى حـ/ المبيعات	×	من حـ/ أ . ق
×	إلى حـ/ المبيعات	×	رصيد
×		×	

حـ / إجمالي الدائنين :

ويضم كافة الدائنيات المستحقة على البنك عن شراء بضاعة تحت أي نشاط سابق ، ويتم إمساك دفاتر يومية مساعدة لكل دائن على حدة يوضح موقفه المالي من البنك ، وعلى ذلك يكون حـ / إجمالي الدائنين كما يلي :

×	إلى حـ/ الخزينة	×	من حـ/ المشتريات
×	إلى حـ/ أ . ق	×	من حـ/ المشتريات
×	رصيد		
×		×	

ثانيا : إعداد القوائم المالية الختامية :

قد يقوم البنك الإسلامي بخلط كافة الودائع الاستثمارية والتوفير مع سائر أموال المساهمين ، وقد يقوم بخلط بعضها دون الآخر واستثماره منفردًا ، وقد يقوم بالفصل

التام بين كل من المساهمين والمودعين .

وتم إعداد الحسابات الختامية في كل حالة كما يلي :

١ - خلط أموال المودعين بأموال المساهمين (البنك) :

لا يوجد شكل موحد متعارف عليه بين المحاسبين لإعداد قائمة الدخل ؛ بل تستخدم الأشكال المختلفة في الحياة العملية طالما أن ذلك يظهر المعلومات الضرورية لحاجة مستخدميها ، فهناك قائمة الدخل ذات المرحلتين وقائمة الدخل المتعددة المراحل [١] ، ولكن يتم تصميم القوائم المطلوبة ؛ بحيث تفي باحتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة التي يضعها العرف والقانون ، وتعتبر القوائم المالية ثمرة النشاط المحاسبي ؛ فهي قناة توصيل المعلومات المالية ، وغالبًا ما تقوم البنوك الإسلامية بإعداد هذه القوائم الختامية بالشكل التقليدي ؛ حيث :

أ - تراعي الشكل الذي يتطلبه القانون والبنوك المركزية .

ب - وبحيث تتفق مع العرف المصرفي .

ولكن لا يتفق هذا الشكل مع متطلبات إعداد قوائم الدخل في البنك الإسلامي وطبيعته المميزة ؛ لذلك فلا يمكن للطريقة المعروفة في إعداد قوائم الدخل في البنوك الإسلامية أن تراعي الأسس والقواعد المحاسبية الفقهية - السابق الإشارة إليها - والواجب تطبيقها .

ولكن يجب أن يتم إعداد قائمة الدخل ذات ثلاث مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : توزيع أرباح المودعين :

وهي تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة التوظيف ، بمعنى أن يكون لدى البنك مجموعة حسابات تفصيلية عن كل نشاط استثمار أو توظيف على حدة ترحل إليه عناصر الإيرادات المتحققة منه وعناصر التكلفة الخاصة به ، ثم يتم عمل مقابلة بين هذه العناصر وترحيل الناتج منها سواء كان ربحًا أو خسارة للحسابات الختامية ، وبذلك تكون كل المصروفات والأعباء المباشرة قد حملت على إيراداتها قبل إعداد القوائم الختامية ، ثم يتم توزيع ناتج أنشطة الاستثمار والتوظيف بين العناصر الآتية :

---

(١) Harold Bierman, op. cit., p. 127.

أ - استخراج حصة المضاربة للبنك مقابل العمل .

ب - استخراج حصة رأس المال للبنك مقابل رأس المال .

ج - استخراج حصة رأس المال للمودعين مقابل رأس المال .

د - احتجاز المخصصات المختلفة مقابل أي خسائر متوقعة في الأصول المتداولة .

المرحلة الثانية : قياس أرباح المساهمين :

وهي تضم عوائد التوظيف والاستثمار الخاصة بالمساهمين - السابق استخراجها في المرحلة السابقة - بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية والأرباح والرأسمالية ، والتعويضات التي تخص البنك .

مطروحًا من الإجمالي السابق كل المصروفات الإدارية والخسائر الرأسمالية التي تخص المساهمين فقط ، ومن المقابلة بين العوائد والمصرفات ينتج لنا صافي أرباح المساهمين .

ويتم في مرحلة تالية خصم ما يستحق لكل من هيئة الرقابة الشرعية ، وأعضاء مجلس الإدارة وأرباح العاملين - إن وجدت - من الصافي السابق لينتج لنا الربح القابل للتوزيع الخاص بالمساهمين .

المرحلة الثالثة : توزيع ارباح المساهمين :

وهي تضم صافي أرباح المساهمين بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة مطروحًا منها ما سيتم توزيعه طبقًا لما يلي :

أ - متطلبات القانون من حجز الاحتياطيات القانونية .

ب - متطلبات النظام الأساسي للبنك من حجز احتياطي نظامي وأي احتياطيات أخرى .

ج - متطلبات الإدارة داخل البنك من حجز أي احتياطيات ضرورية لدعم وتأمين المركز المالي للبنك .

د - قرارات الجمعية العمومية للمساهمين بشأن :

١ - إجراء التوزيعات على المساهمين .

٢ - احتجاز أرباح مرحلة للأعوام التالية .

ويصور الشكل الآتي قائمة الدخل في البنك الإسلامي :

قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث

المرحلة الأولى		
صافي أرباح المضاربات	×	
صافي أرباح المشاركات	×	
صافي أرباح حصص الاشتراك	×	
صافي أرباح المرابحات	×	
مصادر أخرى	×	× ×
عناصر التوزيع		
حصة المودعين (حسابات الاستثمار والتوفير)	×	
حصة البنك (مضاربة بالعمل)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
المخصصات (ديون مشكوك فيها - مخصصات أخرى)	×	× ×
المرحلة الثانية (حـ / أ .خ)		
الإيرادات	×	
حصة البنك (مضاربة)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
الأرباح الرأسمالية	×	
الخدمات المصرفية	×	× ×
عناصر التكلفة والخسائر (على سبيل المثال)	×	
إيجار	×	

أجور	×	
خسائر بيع أصول ثابتة	×	× ×
صافي الربح قبل مكافآت الإدارة والعاملين	–	× ×
مكافآت الإدارة – الرقابة الشرعية	×	
مكافآت العاملين	×	× ×
الربح الصافي القابل للتوزيع		× ×
المرحلة الثالثة (حـ/ التوزيع)		
احتياطيات قانونية ونظامية	×	
حصة المساهمين للتوزيع	×	
أرباح مرحلة	×	× ×

مميزات إعداد قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث :

١ – أنها توضح حصة أرباح المودعين مستقلة تمامًا عن حصص أرباح البنك ، وبذلك يمكن بسهولة حساب الضرائب المستحقة على البنك بغرض خلط أرباح المودعين ؛ فالأصل في التشريع الضريبي هو إعفاء كل الفوائد والأرباح المستحقة للمودعين من ضرائب الدخل ، وعدم توضيح حصة هؤلاء المودعين الناشئ عن خلطها بأرباح البنك قد يخضعها أو يخضع جزءًا منها للضريبة [1] .

٢ – أنها توضح أن أرباح ودائع الاستثمار لم تحمل بالمصروفات الإدارية التي تختص أساسًا بحصص البنك دون المودعين .

٣ – تبدأ علاقة المودعين بقائمة الدخل وتنتهي من خلال المرحلة الأولى فقط ؛ إذ تعلى أرباحهم لحساب ودائع الاستثمار مباشرة بعد ذلك .

٤ – إن احتجاز المخصصات في المرحلة الأولى يضم الأنواع المقترحة من المخصصات وهي :

---

(١) يقصد بذلك التشريع الضريبي المصري .

أ - مخصص خسائر متوقعة (مشاركات) .

ب - مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات / البيع الآجل) .

ج - مخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتمليك / التأجير التمويلي) .

وتلك المخصصات قد لا يعترف بها التشريع الضريبي ؛ ومن ثم قد ترد لوعاء الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يتمسك بإخضاع الجزء الخاص بالبنك فقط دون المودعين ؛ حيث إن هذه المخصصات معلومة لكل من البنك والمودعين بنسبة توزيع الربح .

٥ - يوفر استقلال عنصر المخصصات السابقة عن سائر المخصصات الأخرى الخاصة بالبنك إمكانية الرقابة على التصرف في هذا العنصر ؛ حيث إنه لا يختص بالبنك وحده ، وإنما يختص أيضًا بأصحاب الودائع ، ويجب أن توضع سياسة خاصة تحكم تكوينه والتصرف فيه وعدم خلطه بأموال البنك الأخرى .

٦ - الاحتياطيات سواء كانت تحتجز طبقًا للقوانين المنظمة للقطاع المصرفي ، أو كانت طبقًا لسياسة البنك فهي مملوكة للمساهمين ، أو للبنك كشخصية معنوية ، وذلك فهي تحتجز في المرحلة الأخيرة ولا دخل للمودعين فيها .

وقد يتم إعداد القوائم المالية في شكل حسابات كالآتي :

		×	حـ/ عوائد المضاربات
		×	حـ/ عوائد المشاركات
		×	حـ/ عوائد الأوراق المالية
×	مخصصات ديون مشكوك فيها	×	حـ/ عوائد المرابحات
×	أي مخصصات أخرى	×	حـ/ عوائد البيع الآجل
×	صافي الدخل القابل للتوزيع	×	حـ/ عوائد المشاركات
× ×		× ×	
×	حصة البنك مضاربة وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثابتة	× ×	صافي الدخل القابل للتوزيع
×	حصة البنك رأس مال وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثانية		
×	حصة المودعين وترحل لحسابهم		
× ×		× ×	

حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية :

×	حـ/ الإيجار	×	حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة أولى (حصة البنك – مضاربة)
×	حـ/ الأجور والمرتبات	×	حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة أولى (حصة البنك – رأس المال)
×	حـ/ م . عمومية	×	حـ/ عوائد الخدمات المصرفية
×	حـ/ استهلاكات الأصول الثابتة	×	حـ/ الأرباح والخسائر
×	حـ/ الخسائر الرأسمالية		
×	رصيد مرحل		

× ×		× ×	
×	حـ/ مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية	×	رصيد منقول
×	حـ/ مكافآت العاملين		
×	(صافي الربح الخاص بالمساهمين)		
×	حـ/ الدخل والتوزيع مرحلة ثالثة		
× ×		× ×	

حـ / الدخل والتوزيع – مرحلة ثالثة :

×	حـ/ احتياطي قانوني	×	حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية (صافي الربح)
×	حـ/ احتياطي عام		حـ/ أرباح مرحلة (أعوام سابقة)
×	حـ/ أرباح المساهمين		
×	أرباح مرحلة		
× ×		× ×	

ولا يتعارض إعداد القوائم أو الحسابات الختامية بالشكل التقليدي الذي تقوم البنوك الإسلامية والتقليدية بـــإعداده ؛ بل يمكن أيضًا إعداد هذه القوائم والحسابات طبقًا لاحتياجات وقيود البنك المركزي والقانون ، مع اعتبار أن الشكل الأساسي لقياس الربح وتوزيعه يعتمد على القائمة أو الحساب الختامي ذي الثلاث مراحل ، ويتم نشره على المودعين والمساهمين بغرض إطلاع المودعين – على الأقل – على نتائج أعمال أموالهم وتمكينهم من إقرارها والموافقة عليها بعد توضيح جوانب وطريقة حساب العائد وتوزيعه .

إذ إن إعداد الحسابات الختامية بالشكل التقليدي يؤدي إلى استحالة معرفة حصة المضاربة والتأكد من حسابها طبقًا لما تم الاتفاق عليه ، كما يؤدي إلى استحالة التأكد من صحة معالجة عناصر الإيراد والتكلفة المباشرة وغير المباشرة وطريقة توزيع العائد على الودائع ورأس المال .. إلخ .

وهذا يؤدي قطعًا إلى عدم تطبيق بعض قواعد المضاربة الشرعية التي تشترط لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين إقرار رب المال - وهو هنا المودع - نتائج الأعمال وموافقته عليها والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني من البحث .

٢ - خلط رأس مال البنك ببعض الودائع واستثمار باقي الودائع منفردة :

إذا سار البنك على سياسة تكوين محفظة للودائع المخصصة ، وهي التي يتم استثمار قيمتها منفردة عن سائر الأموال المتاحة ثم استثمار باقي الودائع مع رأس المال ، فسيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي :

أ - بالنسبة لاستثمار رأس المال وباقي الودائع فيتم إعداد الحسابات الختامية لهما بنفس الطريقة السابق مناقشتها من خلال ثلاث مراحل بدون اختلاف .

ب - أما بالنسبة للودائع المخصصة وهي الموجهة لاستثمار محدد ، فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي :

١ - يتم إفراد مجموعة دفترية لهذه الاستثمارات وودائعها عن سائر دفاتر البنك .

٢ - يتم تحميل كافة عناصر التكلفة المباشرة الخاصة بهذه الودائع والاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها .

٣ - يتم إدراج كافة الإيرادات المحققة من هذه الاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها .

٤ - يتم المقابلة بين عناصر التكلفة والإيراد والوصول إلى صافي أرباح هذه الودائع .

٥ - يتم احتجاز حصة المضاربة الخاصة بالبنك من صافي الربح وتوزيع الباقي على المودعين .

٦ - يتم ترحيل المضاربة إلى حساب الدخل الخاص بالبنك في المرحلة الثانية .

ويتم تصوير الحسابات بالشكل الآتي :

×	المصروفات المباشرة على النشاط	×	كافة الإيراد المتحققة من النشاط (إيرادات – عرضية – رأسمالية)
×	صافي العائد		
× ×		× ×	
×	حصة البنك (مضاربة)	× ×	صافي العائد
× ×	حصة المودعين (في حسابهم)		
× ×		× ×	

٣ – خلط الودائع بجزء من رأس المال واستثمار باقي رأس المال منفردًا :

قد يقوم البنك الإسلامي بعكس الحالة السابقة ، وهي أن يقوم بخلط جزء من رأسماله فقط بكل الودائع واستثمار المجموع وتوزيع الناتج على أساس تطبيق عقد المضاربة الشرعية .

وفي هذه الحالة لا تختلف الحسابات التي سيعدها البنك عما سبق توضيحه من ناحية قياس الربح وتوزيعه .

ثم يقوم البنك باستثمار باقي رأسماله في مشروعات خاصة به ، غالبًا ما تتسم بطول الأجل مثل حصص أو أسهم في شركات تابعة ، ويقوم البنك بتحصيل العائد المستحق عن هذه الاستثمارات ويضيفها منفردة إلى حصص المساهمين .

وفي هذه الحالة يجب أن يمسك البنك حسابًا لهذا الاستثمار تحمل عليه المصروفات المباشرة كلها ويرحل له الإيراد ، ثم يتم إظهار الصافي مباشرة في المرحلة الثانية من حـ/الدخل والتوزيع مع سائر الإيرادات المستحقة للمساهمين فقط ، ثم يتم استخراج صافي أرباح المساهمين وتوزيعها بالطريقة المعتادة .

٤ – استثمار أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد

● ترحل حصة البنك المشار إليها إلى حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية .
أما حصة المودعين فترحل إلى حساباتهم لدى البنك .

الحسابات الختامية كما يلي :

أ - بالنسبة لنتائج أعمال المساهمين فتم مقابلة كل عناصر التكلفة الإدارية بالإيرادات المتحققة من التوظيف والخدمات المصرفية وحصة المضاربة التي يحصلها البنك من استثمار ودائع المودعين ، ثم يتم توزيع العائد المتحقق طبقًا للقواعد المتعارف عليها في توزيع صافي أرباح البنوك ، وعلى ذلك يتم إعداد حساب أرباح وخسائر وحساب توزيع بشكل يتقارب مع الشكل المعروف في البنوك المعتادة .

ب - أما بالنسبة للمودعين فيتم إعداد حسابات ختامية للودائع المخصصة بالطريقة السابق شرحها في النقطة السابقة ، ويتم ترحيل حصة المضاربة الخاصة بالبنك في حساب الأرباح والخسائر العام المذكور في النقطة (أ) .

تصوير المركز المالي في البنك الإسلامي :

تحتل قائمة المركز المالي أهمية خاصة في المشروعات بصفة عامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية ، وتختلف أسس إعداد هذه القوائم في البنوك التجارية عادة عنها في المنشآت الأخرى ؛ إذ يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعًا للأهمية النسبية ؛ فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر المهمة فالأقل أهمية وهكذا ، وعلى ذلك يكون ترتيب عناصر الميزانية أو القائمة كالآتي :

عناصر الأصول ، أو استخدامات الأموال :

ويتم ترتيب الأصول طبقًا لمدى سيولتها أو إمكانية تحويلها إلى نقدية حاضرة ؛ حيث يلعب عنصر السيولة أهمية متميزة في أنشطة البنوك ، وعلى ذلك تبدأ العناصر بالبنود الآتية :

أولا : النقدية :

تبدأ الأصول بعنصر النقدية بأنواعها ، سواء كانت نقدية بالخزينة وبالفروع أو لدى المراسلين أو ذهب وعملات أجنبية ، وبالرغم من أن النقدية عنصر عاطل لا يغل أي إيراد للبنك عادة إلا أنه أكثر العناصر خطورة ؛ لذلك تبدأ به القوائم كما جرى العرف المصرفي بذلك ؛ حيث ترتكز هذه الخطورة على أساس أن عدم توافر الحجم الملائم منه قد يؤدي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلًا عدم مقدرة البنك على السداد ، ولا يختلف البنك الإسلامي في ذلك عن البنك التجاري المعتاد ؛ إذ يجب أن تبدأ القائمة أيضًا

بعنصر النقدية بأنواعها ؛ نظرًا لأهميتها المتميزة .

ثانيًا : توظيفات الأموال :

يبدأ البنك التجاري عادة بالسلف والقروض بعد عنصر النقدية ؛ إذ يتم ترتيب السلف والقروض تبعًا لآجال استحقاقها الأقرب فالقريب فالأبعد .. وهكذا .

ولكن لا يوجد نشاط التسليف أو الإقراض في البنك الإسلامي وإن كان يحتفظ بأهمية وضرورة الترتيب على أساس الأجل بصفته عاملًا حيويًّا في حياة البنك بشكل عام ؛ لذلك سيتم ترتيب عناصر الاستثمارات والتوظيفات تبعًا لطبيعتها من حيث الأجل المفترض لها ، وعلى ذلك يمكن مثلًا تقسيم العناصر إلى ثلاثة أنواع :

١ - توظيفات قصيرة الأجل :

وهي التي لا يزيد عمرها عن سنة ، سواء بدأت مع بداية السنة المالية للبنك ، أو في خلاله أو آخره ، ويمكن تقسيم هذه التوظيفات كالآتي :

أ - المضاربات : وهي أنشطة الاتجار المباشر النقدي الذي يقوم به البنك نفسه ، ويتميز هذا النشاط غالبًا بقصر أجله ؛ ولذلك يبدأ به البنك عناصر توظيفاته .

ب - المرابحات : وهي شراء البنك السلع المطلوبة للآمر بالشراء على أساس نقدي وهو أيضًا نشاط سريع يتميز بقصر أجله وسرعة استرداد البنك للنقدية .

ج - المشاركات : وهي مشاركة البنك لسواه من المشروعات الأخرى ، والعمليات قصيرة الأجل التي لا يزيد عمرها عن سنة .

٢ - توظيفات متوسطة الأجل :

وهي التي يزيد عمرها عن سنة ، ولا يزيد عن ثلاث سنوات ، ويمكن تقسيمها كالآتي :

أ - مشاركات : وهي التي تزيد عن سنة ، وتمتد لأكثر من فترة مالية واحدة ، ويقوم البنك بهذا النشاط مع المشروعات المشاركة .

ب - البيع بالتقسيط : وهو البيع المؤجل الثمن وغالبًا ما يكون على فترات يبدأ من سنة فأكثر ، ولكنها لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وقد يكون البيع الآجل مرابحة أو بالتقسيط أو سلم .. إلخ .

٣ - توظيفات طويلة الأجل :

وهي التي يزيد عمرها عن ثلاث سنوات وغالبًا ما تمتد لفترات طويلة ، وأنواعها هي :

أ - مشاركات منتهية بالتمليك .

ب - البيع التأجيري .

ج - التأجير التمويلي .

د - مشاركات أخرى ، وتنقسم إلى :

- حصص شركات .
- أوراق مالية .

عناصر رأس المال والخصوم :

إذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية تبدأ عادة ترتيب الجانب الدائن في قائمة المركز المالي برأس المال ثم الالتزامات ، فإن الوضع ينعكس في ميزانية البنك التجاري وتصبح الالتزامات أو الخصوم وهي الودائع العنصر الأول يليه رأس المال ، ويرجع ذلك التبويب لأهمية عنصر الودائع التي تعتبر بمثابة قروض أو التزامات على البنك ، ويعتبر زيادة وتطور حجم الودائع مؤشرًا رئيسيًا على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه ، كما لا يمثل رأس المال أهمية تذكر في موارد البنك التجاري ، وغالبًا ما يمثل في شكل أصول ثابتة .

كذلك البنك الإسلامي تمثل الودائع لديه بأنواعها المصدر الأساسي للموارد الموظفة في الاستثمارات المثمرة ، وعلى ذلك يجب أن يتم تبويب عناصر المركز المالي مثل البنك التجاري المعتاد كالآتي :

أولًا : الودائع بأنواعها .

ثانيًا : رأس المال وحقوق أصحاب البنك .

ثالثًا : العناصر الدائنة الأخرى .

نتائج الفصل الثالث :

ناقش هذا الفصل أهمية القوائم المالية في النظام المحاسبي باعتبارها الثمرة التي يهدف النظام المحاسبي للوصول إليها ، وأهم السياسات المحاسبية الواجب مراعاتها عند إعداد

القوائم المالية في البنك الإسلامي ، ثم تعرَّض تفصيلًا لأنواع هذه القوائم ، وتوصل إلى النتائج الآتية :

أولًا : تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي ، وضرورة توفير حد أدنى منها يصلح للوقوف على معلومات ضرورية لكل من المساهمين والمودعين على وجه خاص ، كما يمكن الإفصاح من المقارنة بين أنشطة البنك لعدة فترات زمنية وبين البنك وسائر البنوك الأخرى .

ثانيًا : يجب العناية بسياسة الأهمية النسبية حتى يمكن تركيز الإفصاح في القوائم المالية على العناصر المالية ذات الدلالة الخاصة ، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التي تم تغطيتها منها ، مع تلافي الإفصاح عن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية التافهة والدلالة المحددة .

ثالثًا : يجب تطبيق سياسة الحيطة والحذر ؛ حيث تتفق تمامًا مع فقه المضاربة من ناحية ، كما أنها تتناسب مع احتياجات البنك الإسلامي الذي يتعرض لمخاطر كثيرة في الاستثمار والمشاركة .. إلخ ، ويتطلب ذلك تكوين المخصصات اللازمة ، وتقويم المخزون بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، واستخدام مبدأ النضوض وهو الأساس النقدي في إثبات الإيراد وأساس الاستحقاق في إثبات التكلفة ، والاحتياط ضد أية خسائر أو أعباء في المستقبل .

رابعًا : ضرورة اتباع سياسة الثبات في استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية ؛ حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى تغطية سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة أو التعمية على أية معلومات تشير إلى تدليس أو غش .

خامسًا : يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية تمثل حسابات مراقبة رئيسية مثل حـ/ المشتريات ، وحـ/ مردودات المشتريات ، وحـ/المبيعات ، وحـ/مردودات المبيعات ، وحـ/ إجمالي المدينين .

سادسًا : يتم إعداد القوائم المالية في حالة خلط أموال كل من المساهمين والمودعين من خلال ثلاث مراحل :

الأولى : لقياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم .

الثانية : لقياس أرباح المساهمين .

الثالثة : لتوزيع أرباح المساهمين .

أما إذا تم خلط أموال المساهمين ببعض ودائع الاستثمار ، واستثمار باقي الودائع منفردة ، فيتم إعداد الحسابات الختامية للمساهمين والمودعين بنفس الطريقة السابقة ، وتصوير حسابات مستقلة للودائع المستثمرة منفردة ، يتم فيها قياس الربح طبقًا للمبادئ المحاسبية والعرف المتفق عليه ، ثم يتم توزيع العائد كالآتي :

- حصة مضاربة للبنك مقابل العمل ، وترحّل للمرحلة الثانية من الحسابات الختامية للبنك مع سائر إيرادات المساهمين .
- حصة رأس المال للمودعين ، وترحل إلى حساباتهم .

سابعًا : إذا تم خلط كل الودائع ببعض رأس المال ، وتم استثمار باقي رأس المال منفردًا فيتم إعداد حسابات ختامية لكل المساهمين والمودعين بالطريقة السابقة ، ثم تصوير حسابات مستقلة لاستثمارات باقي رأس المال يرحل عائدها إلى المرحلة الثانية الخاصة بقياس أرباح المساهمين .

ثامنًا : إذا لم يتم خلط الأموال بالمرة أو تم استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين منفردة فيتم إعداد حسابات ختامية تقليدية للبنك بمقابلة كافة مصروفات الإدارة ومصروفات استثماراته التي تخصه مع كافة إيراداته وتوزيع الناتج طبقًا لمتطلبات القانون والجمعية العمومية .

ويتم إعداد حسابات ختامية مستقلة خاصة بأموال المودعين بمقابلة مصروفات استثماراتهم المباشرة بالإيرادات المتحققة ، ويتم توزيع الصافي بخصم المضاربة أولًا وتعليتها على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك - السابق الإشارة إليه - ثم ترحيل باقي الربح لحسابات المودعين .

تاسعًا : يتم إعداد قائمة المركز المالي طبقًا للأهمية النسبية للعنصر ، وطبقًا لما تعارف عليه العرف المصرفي .

* * *

الفَصلُ الرَابعُ : دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية

تعبر - ولا شك - القوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية عن أسس قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية أو مدى تأثرها بالمفاهيم الفكرية للعقود الإسلامية المطبقة في هذه البنوك ، كما تعكس أيضًا مدى تأثر النظام المحاسبي المطبق بالفكر المصرفي الإسلامي الجديد .

ولذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة تطبيقية تتناول عددًا من البنوك الإسلامية بغرض تحديد الجوانب الآتية :

- طرق قياس الربح المطبقة في هذه البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة .

- طرق توزيع الربح المطبقة في البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة .

- طرق إعداد القوائم المالية التي تعبر حقيقة عن الأسلوب الملائم لطرق قياس الربح وتوزيعه .

- السياسات المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية .

تمهيد للدراسة التطبيقية :

قامت الدراسة التطبيقية - في حدود ما أتيح للباحث - بدراسة ثمانية بنوك من حيث طرق قياس الربح ، وطرق توزيعه ، وطرق إعداد القوائم المالية ، وأخيرًا السياسات المحاسبية المطبقة .

وقد استخدم الباحث - في المتوسط - تقارير مالية لسلسلة زمنية لا تقل عن أربعة سنوات ، وإن كانت هذه السنوات قد تفاوتت من بنك لآخر ، وذلك طبقًا للمتاح من

التقارير المالية ، والبنوك الإسلامية التي تناولتها الدراسة هي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٣ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين .

٤ - بنك التضامن الإسلامي بالسودان .

٥ - المصرف الإسلامي الدولي بمصر .

٦ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

٧ - بنك البحرين الإسلامي .

٨ - بنك دبي الإسلامي .

أولًا : بنك فيصل الإسلامي المصري :

مؤسسة مالية مصرية في شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها سنة (١٩٧٩م) ، وكان بداية مجموعة فيصل الإسلامية ، ويعتبر من أوائل البنوك الإسلامية في العالم وثاني بنك بعد بنك دبي الإسلامي .

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة للسنوات من (١٩٨٧م) حتى (١٩٩٠م) أي بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات ..

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكي .

أهداف البنك : تجاري يهدف إلى تقديم سائر الأنشطة المصرفية ، مع مراعاة القواعد الشرعية الإسلامية .

كما يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين - طبقًا لنصوص النظام الأساسي للبنك - وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وبذلك يقدم جانبًا اجتماعيًا محدودًا ، وتقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه .

طريقة الاستثمار :

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخلط أموال

المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعًا في وعاء واحد .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي المصري :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح في بنك فيصل الإسلامي المصري يتضح ما يلي :

١ - تم معالجة خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية في حـ/ أ . خ مع سائر الأعباء الأخرى ، وذلك كما يتضح من تقارير سنة (١٤٠٨هـ) أو سنة (١٩٨٨م) ، وتذكر الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنه : « وفقًا للتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري والمنظمة لمعالجة فروق إعادة التقييم ؛ فقد تم تحميل حساب أ .خ بالفروق المدنية عن سنة (١٤٠٨هـ) ، كما تم تعلية الفروق الدائنة الناتجة عن إعادة التقييم في السنوات المالية السابقة إلى حساب احتياطي خاص ، وقد بلغ الفرق (١٠,٣) مليون دولار ، وهو ما يعادل (٢٣,٩) مليون جنيه مصري »[(١)] ، أي أن فرق المدين عولج كخسارة مع سائر التوظيف والمصروفات المختلفة .

أما الفرق الدائن فقد عولج في حـ/ الاحتياطي وهو ما يخص المساهمين والمودعين ، وهذه المعالجة إن كان الجانب المدين من حـ/ أ . خ يحمل تمامًا على أرباح المودعين والمساهمين معًا تكون غير صحيحة ؛ لأنها تمس أرباح نصيب المودعين ، كما أنها لا تتميز بالثبات في معالجة العنصر الواحد .

وقد ثبت ذلك بالفعل أو أنه في السنة التالية في تقرير سنة (١٩٨٩م) حدثت خسائر في إعادة تقييم العملات الأجنبية ، وتم معالجتها بالفعل مع سائر المصروفات والخسائر الأخرى وقدرها (٩٥١) ألف دولار .

٢ - تظهر التقارير المنشورة عدم صحتها ودقتها ؛ إذ إن تقرير (١٤٠٨هـ) أو سنة (١٩٨٨م) يظهر خسائر إعادة التقييم مقارنة بالسنة السابقة (١٤٠٧هـ) ، وتبلغ الخسائر (٦٧٣٧) ألف دولار ، بينما في تقارير سنة (١٤٠٧هـ) ذاته تظهر خسائر التقييم وقدرها (٧٤٠٥) ألف دولار .

وهذا يدل على عدم الدقة في إعداد التقارير المالية بدرجة ظهور خطأ واضح بهذا الشكل .

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٨٨م) .

٣ - تم إضافة فروق تقييم العملات الأجنبية في حساب إيرادات الخدمات المصرفية ، ذلك أن البنك يقيم العملات الأجنبية المتوفرة لديه في تاريخ إعداد الميزانية بسعر صرف الدولار المعلن من قبل البنك المركزي للجنيه المصري .

ولكن المفروض ألا يدرج فرق الإيراد هنا مع إيراد الخدمات المصرفية ؛ حيث إن العملات الأجنبية والذهب استثمار للأموال تتداخل فيه أموال كل من المساهمين والمودعين معًا ، لذلك فإيراد العملات المفروض أن يوزع على كل من الفئتين ، ولكن إدراجه مع إيراد الخدمات المصرفية يعني أن المساهمين يختصون به دون المودعين دون وجه حق ، كما يعني ذلك تفاوت المعاملة بين المساهمين والمودعين ، فإذا نتج عن التقييم ربح أدرج ضمن أرباح المساهمين ، وإذا نتج عنه خسارة تحمل به كل من المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم .

٤ - يتم إدماج عنصري إيرادات الخدمات المصرفية مع « إيرادات أخرى » (١) ، ولا يعرف إن كانت طبيعتها متفقة مع طبيعة الخدمية المصرفية من حيث إستحقاقها للمساهمين فقط دون المودعين أم لا .

٥ - يتم تقييم كافة استثمارات البنك بالتكلفة التاريخية إن كانت هي الأقل ، وإن كانت قيمتها السوقية تقل عن التاريخية فتقوم بالتكلفة التاريخية مع تكوين مخصص بالفرق ، أي تقوم طبقًا لسياسة الحيطة والحذر .

٦ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول الثابتة .

٧ - يتم تكوين مخصص مخاطر التوظيف ، ويذكر التقرير أن البنك يوالي باستمرار تدعيم هذا المخصص .

- ولكن لم يوضح الأساس العلمي لتكوينه ولا طريقة تدعيمه ولا كيفية استخدام الأموال الخاصة بهذا المخصص :

- من حيث تغطية خسائر التوظيف .

- من حيث طريقة التصرف فيه عند التصفية .

- من حيث إنه يحتجز من أرباح التوظيف ، وبذلك فهو مملوك لكل من المساهمين

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٩٠م) ، (ص ١٤) .

والمودعين بنسب أموال كل فئة .

٨ - اتبع مبدأ البيع في قياس أرباح الوحدات المباعة من الاستثمارات العقارية طبقًا لمبادئ المحاسبة .

ولكن لم يوضح التقرير طريقة التحصيل ، وإن كانت على فترات زمنية طويلة ؛ فيجب استخدام المبدأ النقدي أو النضوض في تحصيل الإيراد ؛ حيث يؤدي استخدام أساس الاستحقاق لمشكلات محاسبية في استرداد الربح .

٩ - توجد أصول ثابتة لدى البنك لها قيمة اقتصادية ذات وزن تم ذكرها في المركز المالي بقيم تذكارية ؛ حيث درجت البنوك وخاصة في مصر على استهلاك أصولها الثابتة بمعدل يفوق المعدل الحقيقي على أساس الاحتفاظ بقيم هذه الأصول كاحتياطيات سرية . وقد طبق بنك فيصل الإسلامي المصري هذه السياسة أيضًا .

١٠ - عولجت الضرائب الداخلية على أنها عبء على نشاط البنك ، أو على إيراداته في حـ/ أ . خ ، ولكن المفروض أن هذه الضرائب تخص المساهمين فقط دون المودعين الذين تعفى كافة عوائدهم من أنواع ضرائب الدخل .

١١ - يذكر تقرير سنة (١٤١٠هـ) أن « قيمة عمليات الاستثمار والعمليات التجارية من واقع الأرقام الفعلية الدفترية » .

وتشير عمليات الاستثمار والعمليات التجارية لتوظيفات الأموال لكل من المودعين والمساهمين ، ولكن العبارة المذكورة لا توضح المقصود منها نتيجة العمليات الاستثمارية والتجارية عندما تقوم فيكون ذلك طبقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، وهي « التكلفة أو السوق أيهما أقل وليس من واقع أرقام دفترية » ، أما إن كان المقصود من العبارة الإيراد الناتج من العمليات ؛ فالمفروض أن يحدد الأساس المتبع إن كان الاستحقاق أو النقدي ، أما كلمة « الأرقام الفعلية الدفترية » فليس لها دلالة محاسبية أو مالية معروفة .

١٢ - يتم استخراج صافي الربح القابل للتوزيع بين المساهمين والمودعين من المقابلة بين كافة الإيرادات والتكلفة ، ثم يتم توزيعه ؛ أي أن كافة الإيرادات تدرج بدون تخصيص ، وكافة المصروفات تدرج بدون تخصيص ، وعلى ذلك تؤدي هذه المعالجة إلى :

أ - توزيع عوائد الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين مع عدم استحقاق المودعين لها .

ب - تحميل المودعين بعناصر التكلفة الإدارية مع تنافي ذلك مع القواعد الصحيحة لقياس أرباح المودعين .

١٣ - وبالنسبة لطريقة حساب الزكاة وتوزيعها ، فيلاحظ ما يلي :

أ - تعالج الزكاة على أساس أنها عبء على إيراد البنك وذلك طبقًا للمادة (٣) من قانون إنشاء البنك ، والواقع أن هذه المعالجة مخالفة لطبيعة الزكاة ، وتؤدي إلى استقطاع زكاة تقل عن القيمة الحقيقية المفروضة ، والمفروض أن يتم تعديل هذه المادة لتتفق مع قواعد احتساب الزكاة .

ب - يوجد فائض يستثمر في صندوق الزكاة ؛ إذ يظهر المركز المالي هذا الفرق كما يلي :

بيان / السنة	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
صندوق الزكاة	١٢١٠	٣٣٠	١٤٥٠	١٧٣٢	١٩٠٧

(بالدولار الأمريكي) أو ٢٩٣ أو ١٤٤٩ أو ١٦٩١

مع ملاحظة أن صندوق الزكاة في تقرير سنة (١٤٠٧هـ) كان (٣٣٠) ألف دولار ، وفي تقرير سنة (١٤٠٨هـ) كان (٢٩٣) ألف دولار ، كما ذكر في تقرير سنة (١٤٠٨هـ) أن صندوق الزكاة في سنة (١٤٠٨هـ) كان (٤٠٥) آلاف دولار ، وذكر في التقرير سنة (١٤٠٩هـ) أن صندوق الزكاة كان (١٤٥٠) مليون دولار ، كما ذكر في تقرير سنة (١٤٠٩هـ) أن الصندوق العام كان (١٧٣٢) مليون دولار ، ثم ذكر في تقرير (١٤١٠هـ) أن فائض سنة (١٤٠٩هـ) كان (١٦٩١) مليون دولار .

وهذا الخلط مستمر أو عدم الدقة التي تؤكد عدم صحة حسابات الزكاة ، لتغطية تصرفات ليست صحيحة ، ولو توافرت تقارير مالية أكثر من ذلك لتأكد لنا اتباع هذه السياسة المستمرة في تصوير بيانات غير صحيحة .

والاستفسار هنا عن مدى شرعية احتفاظ البنك بهذا الصندوق الذي يشير التقرير أنه يستثمر لصالح مستحقي الزكاة ، فما هو الأساس الذي استندت إليه إدارة البنك في الاحتفاظ بهذا الصندوق ؟ وما جدوى تحقيق عائد منخفض لهذا الصندوق ، وهناك محتاجون في مصر وغيرها من الدول الإسلامية .

ج - يحتفظ بنك فيصل الإسلامي المصري بفائض الزكاة بخلاف صندوق

الزكاة - المشار إليه - كما يوضح التقرير أو يتضح من دراسة حساب الموارد والمصارف المعلومات الآتية :

من تقرير (١٤٠٦هـ) أن رصيد أول المدة كان	٦٧٨٥٦٧ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة كان	٢٨٧٠١٩ ج مصري
من تقرير (١٤٠٧هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٠٧١٥٨ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٢٦٠٣١٤ ج مصري
من تقرير (١٤٠٨هـ) عنها : رصيد أول المدة	٥١٨٨١٤ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٣٣٤٨٢٦٨ ج مصري
من تقارير (١٤٠٩هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٣٦٣٧١٢ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٢٩٠٤٢٠٢ ج مصري
من تقارير (١٤١٠هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٩٠٤٢٠٢ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	١٤٠٤٢٥٥ ج مصري

ويلاحظ عدم دقة هذه المعلومات فيما يلي :

- أن رصيد آخر المدة هو رصيد أول المدة التالية ، ولكن المعلومات الواردة بهذا الحساب تخالف ذلك ؛ فرصيد آخر المدة (١٤٠٦هـ) كان (٢٨٧٠١٩) ، بينما كان أول المدة التالية (١٤٠٧هـ) ، (٣٠٧١٥٨) ، ورصيد آخر المدة (١٤٠٧هـ) كان (٢٦٠٣١٤) ، وأول المدة (١٤٠٨هـ) ، (٥١٨٨١٤) ، وآخر المدة (١٤٠٨هـ) كان (٣٣٤٨٦٨) ؛ وأول المدة (١٤٠٩هـ) ، (٣٣٦٣٧١٢) ؛ وآخر المدة (١٤٠٩هـ) كان (٢٩٠٤٢٠٢) ؛ وأول المدة (١٤١٠هـ) ، (٣٩٠٤٢٠٢) بفارق مليون جنيه .

- أن ذلك يؤدي إلى تراكم رصيد الزكاة بغير وجه حق من سنة إلى أخرى ، ويوجد محتاجون في أشد الحاجة إلى هذا المال ، وكان أجدر بإدارة البنك بعد أن استقطعت قيمة هذه الزكاة من أموال المساهمين ، ومن المصادر الأخرى أن تنفقها على آخرها للمحتاجين والفقراء .

١٤ - توضح مصارف إنفاق الزكاة عدم مراعاة القواعد الشرعية للمحتاجين ، والفقراء والمعدمين ، فيذكر تقرير سنة (١٤١٠هـ) إنفاق المبالغ كالآتي :

٤٠٠٠٠٠ إسكان طلاب خيري بجامعة الإسكندرية .

٩٨٠٥٢٩ مشروع إسكان طلاب خيري بجامعة الأزهر بالمنصورة .

١٠٠٠٠٠٠ مستشفى كلية البنات - جامعة الأزهر .

بخلاف مبالغ أخرى لمشروعات تدريبية وعيادات طبية ومساجد ، ولكن بالنسبة للمبالغ المذكورة تفصيلًا ، فلا يحق للبنك أن ينفق فيها من موارد الزكاة ؛ حيث إنها مسؤولية الدولة أولًا وأخيرًا ؛ فجامعة الأزهر والإسكندرية والمنصورة مملوكة للدولة تنفق عليها من الضرائب وسائر الإيرادات العامة ، ولا يحق للبنك أن يترك سائر المصارف الأساسية لينفق - بدلًا من الدولة - على أوجه الإنفاق العام .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامي المصري :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - لم يتم فصل حصة المضاربة أولًا كما ينبغي أن يحدث في طريقة توزيع الربح ؛ لأن حصة المضاربة لم توضح أصلًا في التقرير ، ولم يتم بيان كيفية حساب حصص المساهمين ولا تفصيلها من الربح .

٢ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع الاستثمارية أيضًا للربح ، ولا أسس حسابها ، ولا معدل أرباح المودعين ، ولكن ما ذكر فقط في التقارير كلها معدل العائد على رأس المال ، والذي بلغ قبل الزكاة (١٤,٨٪) سنة (١٤١٠هـ) أو سنة (١٩٩٠م) .

٣ - يوجد فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات والعمليات المصرفية وبين مجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية .

وهذا الفصل مطلوب لإمكانية تحديد أرباح كل من المودعين والمساهمين على وجه الدقة ، وإن كان مفهوم « العمليات المصرفية » غير واضح ، ويسمح بإدراج عناصر بمعالجة خاطئة لبعض الإيرادات ، وكان يجب توضيح المقصود بهذه العمليات ؛ لأن ما يستحق للمساهمين وحدهم دون المودعين هو إيراد الخدمات المصرفية فقط والتعويضات عن فقد أصول رأسمالية والأرباح الرأسمالية .

٤ - يوضح التقرير معالجة حصة العاملين من الربح وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة

الرقابة الشرعية في حساب التوزيع ، مع أن كل هذه العناصر أعباء حقيقية على أرباح المساهمين ، وكان يجب أن تستنزل من صافي الربح في حـ/ أ . خ . ولكن تصويرها بهذا الشكل يضخم أرباح المساهمين بما لا يتناسب مع الواقع .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في بنك فيصل الإسلامي المصري :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

١ - تم تصوير الحسابات الختامية في بنك فيصل الإسلامي المصري بنفس الطريقة التي يتم بها تصوير سائر الحسابات الختامية لأي بنك تجاري معتاد ، وإذا كان البنك المركزي يلزم البنوك الإسلامية بهذا التصوير في مصر فكان يمكن للبنك أن يعد حسابًا آخر يوضح فيه كيفية معالجة العناصر الأساسية للإيراد والتكلفة طبقًا للنواحي المحاسبية الفقهية ، ولكن ذلك لم يحدث ، وعلى ذلك تم تصوير حـ/ أ .خ ، و حـ/ التوزيع ، وقائمة المركز المالي بنفس الطريقة في البنك التجاري المعتاد .

٢ - هناك فارق واحد هو أنه في حـ/ التوزيع تم تصويره بنفس الطريقة المعتادة بفارق واحد هو إدراج حصة المودعين في أعلى الحساب مستقلًا عن سائر التوزيعات الأخرى ، ولم يعالج كعبء في حـ/ أ . خ مثل سائر البنوك التجارية .

٣ - ذكر التقرير في السياسات المحاسبية أن « هناك فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات والعمليات المصرفية ومجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية » ولكن تصوير الحسابات الختامية بالشكل المعتاد يؤدي إلى عكس هذا الفصل ، كما يؤدي شكلًا إلى تحميل المودعين بالمصروفات الإدارية .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

لم تراع سياسة الإفصاح بالمرة عند إعداد التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، وخاصة في الجوانب الآتية :

١ - تم إدماج عناصر المشاركات والمضاربات والمرابحات والاستثمارات العقارية في رقم واحد بما لا يسمح للباحث ولا المحلل المالي بتحديد الأهمية النسبية لكل عنصر من هذه التوظيفات .

٢ – ذكر رقم في المركز المالي تحت بند « أرصدة مدينة وأصول أخرى » ولم يتم توضيح طبيعتها ، لتحديد ما إذا كانت توظيفات إسلامية أو غير ذلك ومدى أهميتها .. إلخ .

٣ – ذكر رقم آخر في المركز المالي تحت بند « مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة » ولم يتم في التقرير توضيح ماهية هذه البنوك والشركات .

٤ – ذكر في المركز المالي عنصر « المخصصات » ولم يتم توضيح مكوناته ولا طريقة تكوينه وكيفية استخدام رصيده .. إلخ .

٥ – ذكرت كافة إيرادات التوظيف معًا في رقم واحد تحت بند « إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات » بما لا يمكن من تحديد قيمة الإيراد المتحقق من كل نشاط منها ، وأهميته النسبية في حياة البنك .

٦ – لم يذكر التقرير حصة المضاربة المستحقة للبنك عن إدارة النشاط ، والمفروض إعلانها سنويًا في التقرير المنشور بخلاف النص عليها في عقد الوديعة .

٧ – لم يذكر شيئًا عن كيفية حساب كل من رأس المال والودائع المستحقة للربح وأسس حساب النسبة بينهما .

٨ – لم يذكر التقرير معدل أرباح المودعين حتى يمكن المقارنة بينها وبين معدل أرباح المساهمين .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

ليس لهذه السياسة قيمة ؛ لأن الإفصاح أساسًا غير مراعى بالمرة ، وعلى ذلك فلا يوجد تطبيق لهذه السياسة ، ولم يركز التقرير على العناصر المهمة إلا في حدود الحد الأدنى للبيانات الواجب نشرها من قبل القانون .

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعي تطبيق سياسة الثبات في طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بشكل عام ، ما عدا حالة وهي عند معالجة فرق العملة : فقد رحلت الخسائر لحساب الأرباح والخسائر ، ورحلت الأرباح لحساب الاحتياطي الخاص ، ثم رحلت مع إيرادات الخدمات المصرفية ، مع ضرورة الإشارة إلى تفاوت النتائج المترتبة على ذلك .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

- يذكر التقرير احتساب المخصصات المختلفة ، ولكن نظرًا لعدم تطبيق سياسة الإفصاح والأهمية النسبية وعدم توضيح طبيعة هذه المخصصات وطريقة حجزها واستخدامها .. إلخ ، لذلك فلا يمكن بسهولة التأكد من اتباع هذه السياسة للمخصصات .

- كما أنه لم يذكر التقرير طريقة تقويم بضائع المرابحات وغيرها من العمليات التجارية .

- ولكن روعيت هذه السياسة في تقويم الاستثمارات إما بالتكلفة التاريخية أو بالتكلفة مع تكوين مخصص هبوط أسعار الاستثمارات .

- اتبع مبدأ البيع في قياس أرباح الوحدات المباعة ، ولكن لم يوضح التقرير أساس قياس الإيراد نقدًا أو على أساس الاستحقاق .

- يقوم البنك بتكوين احتياطيات سرية ناتجة عن تصوير الأصول الثابتة بقيم تذكارية فقط .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الميــزانــية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الأصــول
١٣٤٣٥٤	١٢٤٠٣٥	النقدية بالصندوق ولدى البنك المركزي المصري
١٣٠٩٤٠	٣٥٥٠٨	بنوك ومراسلون
١٤٨١٩٠٧	١٥٦٨٨٣٣	مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية
٤٥٠٢٩	٥١٠٥١	مساهمات ومشروعات تحت التنفيذ
١٨٤٦٩٧	١٠٥١٢٤	أرصدة مدينة متنوعة
١٧٢٢٧	٢٠٩٧٢	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الخـصــوم
١٤١٧٢٣٥	١٥٠٠٤٦٩	الحسابات الاستثمارية والجارية
١١٧٨٦٨	٤٨٢٨٢	بنوك ومراسلون
٣٣٨٨٨١	٢٢٥٨٥٣	أرصدة دائنة متنوعة
٢١٠	٣٣٠	صندوق الزكاة
١٣٦٢٤	١٧٦٧٧	المخصصات
		حقوق المساهمين
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
٢٣٤٦١	٢٤٤١٨	الاحتياطي العام
٣١٤٢	٣١٤٢	الاحتياطي الخاص
		١٤٠٦هـ ١٤٠٧هـ ـــــ ـــــ ١٠١٧٣٠ ٩٢١٢٩ صافي ربح النشاط (-) عائد حسابات الاستثمار ٩١٩٩٧ ٨٢١٧٧ ٩٧٣٣ ٩٩٥٢
٩٧٣٣	٩٩٥٢	صافي الربح القابل للتوزيع

١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الأصول
٦١٤٩١٧	٧٣٩٤٨	الحسابات النظامية

١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الخصوم
٦١٤٩١٧	٧٣٦٩٤٨	الحسابات النظامية

المحافظ

محمود محمد الحلو

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ،
الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان	ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان
٨٨٢٣	١٠٠٩٢	مصروفات عمومية			
٦٦٢	١٣٥٨	تكلفة زكاة رأس المال	١٠٨٣٩٥	٩٩٨٩٦	الإيرادات والمضاربات المشاركات والمرابحات والمساهمات
٥٠٠٩	٤٨٨١	المخصصات والإهلاكات	٧٨٢٩	٨٥٦٤	إيرادات الخدمات المصرفية
١٠١٧٣٠	٩٢١٢٩	صافي الربح			
١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي	١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي

حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية
في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ،
الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

٨٢١٧٦٧٦٩ ٩٩٥١٩٦٢	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	٩٢١٢٨٧٣١	صافي الربح
٩٩٥١٩٦	احتياطي عام ١٠ ٪	٩٩٥١٩٦٢	صافي الربح القابل للتوزيع
٤٩٧٥٩٨	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥ ٪		
٩٩٥٠٤٦	حصة المديرين والعاملين المقترح توزيعه على المساهمين (*)		
٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي

(*) يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٤,١٨ ٪) سنويًا شاملًا الزكاة و (١٢ ٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

الميزانية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) ، الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصـــول

١٤٠٨هـ كلي	١٤٠٨هـ جزئي	البيان	١٤٠٧هـ
	٧٠٦٩٩	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	٨٣٧٤٨
	٥٤٨٤٣٨	أرصدة لدى البنوك	٥٤٨١٢٠
٦١٩١٣٧		مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك	٩٢٠٤٥٥
٩١٨٩٧٩		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٧٢٩٥٠
٩٦٥٩		أرصدة مدينة وأصول أخرى	
٥٤٥٢٥		مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٤٧٢٠٣
١٦٤٥٢		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٦٧٩٣

الخصوم وحقوق المساهمين

١٤٠٨هـ كلي	١٤٠٨هـ جزئي	البيان	١٤٠٧هـ
٤٤٦٣٦		حسابات جارية بالاطلاع	٤٦١٨٨
١٣٢١٥٣٩		حسابات الاستثمار	١٣٠١٥٩٤
١٤٥٠		صندوق الزكاة	٢٩٣
٣٦٨٧٤		ودائع أخرى	٨٥٣٩١
١٤٠٤٤٩٩			
٣١٠٨٦		البنك المركزي المصري	٢٩٩٥١
٤٦١٩		المستحق للبنوك	٤٥٤٦
١٠٠٧٠٣		أرصدة دائنة	١١٠٥٣١
٢٠٢٠٥		المخصصات	١٣١٥٩
١٥٦١١١٢		المجموع	١٥٩٦٢٥٣
	١٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠

١٦٧٨٧٥٢		مجموع الأصول	١٦٨٩٢٦٩
٣٧٠٣٥		حسابات نظامية التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
	٣٨٨٦٧	الاحتياطيات	٢٧٥٦٠
١٠٨٨٦٧		مجموع حقوق المساهمين ١٤٠٨هـ ١٤٠٧هـ ٨٤٩١٤ أرباح العام المحققة ٧٢٠٨٨ ٧٦١٤١ (-) عائد حسابات الاستثمار ٧١٦٣٢ ٨٧٧٣ صافي الربح القابل للتوزيع ٤٥٦	
١٦٧٨٧٥٢		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٨٩٢٦٩
٣٧٠٣٥		حسابات نظامية التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

المحافظ

أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) ، الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤٠٨هـ	المصروفات	١٤٠٧هـ	١٤٠٨هـ	الإيرادات	١٤٠٧هـ
١٠٦٠٢	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٨٥٧٦	١٠٧٠٤٦	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	٧٤١٣٤
٧٤٠٥	فروق إعادة التقييم	١٧٤			
٩٣١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	١٣٥٨	٥٢٦٨	إيرادات الخدمات المصرفية	٧٠٨٨
٦٩٩١	مخصصات	٢٧٦٩	١٩٠٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٣٧٤٣
٣٣٧٩	ضرائب داخلية	-			
٨٤٩١٤	صافي أرباح العام	٧٢٠٨٨			
١١٤٢٢٢	الإجمالي	٨٤٩٦٥	١١٤٢٢٢	الإجمالي	٨٤٩٦٥

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)، الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

٧٦١٤١٠٥٣	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٨٤٩١٤١٥٢	صافي أرباح العام
٨٧٧٣٠٩٩	صافي الربح المقابل للتوزيع		
٨٧٧,٣١٠	احتياطي عام ١٠٪	٨٧٧٣٠٩٩	صافي ربح العام القابل للتوزيع
٦٥٧٩٨٣٤	توزيعات مساهمين (×)		
٨٧٧٣١	حصة العاملين		
٤٣٨٦٥٥	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪		
٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالي	٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالي

(×) يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٢,٥٥٪) سنويًا شاملًا الزكاة ، (١١٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الميزانية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصول

١٤٠٩هـ كلي	١٤٠٩هـ جزئي	البيان	١٤٠٨هـ
	٢٥٦٩٦	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٦٤٨١١
٥٥٧٠١١	٥٣١٣١٥	أرصدة لدى البنوك	٥٤٨٣٨١
٩٨٣٧٧٣		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٨٨٦١٦٧
٦٩٦٨٣		أرصدة مدينة وأصول أخرى	٧٠٥٧٩
٦١١٩٥		مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٥٣٦٣١
١٦٩٠٥		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥٧٤٢

الخصوم وحقوق المساهمين

١٤٠٩هـ كلي	١٤٠٩هـ جزئي	البيان	١٤٠٨هـ
	٤٣٧٨٢	حسابات جارية بالاطلاع	٤٢٥٦٠
	١٣١٠٠٣٣	حسابات الاستثمار	١٢٩٤١٠٤
	١٧٣٢	صندوق الزكاة	١٤٤٩
١٣٨٩٦٦١	٣٤١١٤	ودائع أخرى	٣٦١٢٢
٣١٢٦		البنك المركزي المصري	٢٨٢٨٢
١٤١٧٩		المستحق للبنوك	٤٦١٩
١٠٨١٧١		أرصدة دائنة	٩٥٢٣٠
٢٧٢٤٢		المخصصات	١٨٨٥١
١٥٧٠٨٨٩		المجموع	١٥٢١٢١٧
	١٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠

١٦٨٨٥٦٧		مجموع الأصول	١٦٣٩٣١١
٣٧٩٢٧		حسابات نظامية التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٥٧٣٠

	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
١٠٨٨١٥	٣٨٨١٥	الاحتياطيات	٣٧٩٣٧
٨٨٦٣٠		مجموع حقوق المساهمين	
		١٤٠٩هـ ١٤٠٨ هـ ٩٣٦٢٤ أرباح العام المحققة ٨٤٢٩٣ ٨٤٧٦١ (-) عائد حسابات الاستثمار ٧٤١٣٦ « صافي الربح القابل للتوزيع »	١٠١٥٧
١٦٨٨٥٦٧		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٣٩٣١١
٣٧٩٢٧		حسابات نظامية التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٥٧٣٠

- تقرير مراقبي الحسابات مرفق .
- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

مراقبا الحسابات	المحافظ	رئيس مجلس الإدارة
توفيق محمود أبو علم	أحمد زندو	محمد الفيصل آل سعود
حافظ مصطفى راغب		

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤٠٩هـ	المصروفات	١٤٠٨هـ	١٤٠٩هـ	الإيرادات	١٤٠٨هـ
٩٥٦٣	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩٩١٦	١١١٠٩٨	إيرادات المشاركات والمصروفات والمرابحات	١٠٤٧٣٣
٩٥١	فروق إعادة التقييم	٦٧٣٧	٤٣٥٤	إيرادات الخدمات المصرفية	٤٩٤٩
٩٨٣	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	٩٣١	١٩٣٢	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٧٦٠
٨٣٩١	مخصصات	٦٤٩١			
٣٨٧٢	ضرائب دخلية	٣٠٧٤			
٩٣٦٢٤	« أرباح العام المحققة »	٨٤٢٩٣			
١١٧٣٨٤	الإجمالي	١١١٤٤٢	١١٧٣٨٤	الإجمالي	١١١٤٤٢

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

المحافظ

أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

أرباح العام المحققة	٩٣٢٤١١٦	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٨٤٧٦١٠٢٧
		صافي الربح القابل للتوزيع	٨٨٦٣٠٨٩
		احتياطي عام ١٠٪	٨٨٦٣٠٩
		توزيعات مساهمين	٦٦٤٧٣١٦
صافي الربح القابل للتوزيع	٨٨٦٣٠٨٩	حصة العاملين	٨٨٦٣٠٩
		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٤٤٣١٥٥
الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

* يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٢,٨٦٪) سنويًا شاملًا الزكاة ، و (١١,٢٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري

في نهاية ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصـــول

١٤٠٩هـ		البيـــان	١٤٠٩هـ
كلي	جزئي		
	٢٢٨٨٦	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٢٤٨٣١
	٥٢١٦٩٨	أرصدة لدى البنوك	٥٣١٣٣٤
٥٤٤٥٨٤		مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك	
١٠٧٤٩١٠		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٩٦٨٣١٦
١٢٥٩٢٠		أرصدة مدينة وأصول أخرى	٦٩١٥١
٦٨٧٨٨		مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٦٠٤٢٣
١٧٠٦٨		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٦٤٥٨

الخصوم وحقوق المساهمين

١٤١٠هـ		البيـــان	١٤٠٩هـ
كلي	جزئي		
	٤٨٦٧٣	حسابات جارية بالاطلاع	٤٥٢٦٧
	١٤٥١٥٦٩	حسابات الاستثمار	١٢٩٥٦٠٣
	١٩٠٧	صندوق الزكاة	١٦٩١
١٥٣٤٢٧٢	٣٢١٢٣	ودائع أخرى	٣١٤٧٦
٣١٢٦٥		البنك المركزي المصري	٢٩٨٧٩
٨٢١٨		المستحق للبنوك	١٣٦١٣
١٠٤٧٢٤		أرصدة دائنة	١٠٨٢٦٦
٣٣٦١٣		المخصصات	٢٦٣٠٩
		المجموع	١٥٥٢١٠٤
	١٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠

١٨٣١٢٧٠		مجموع الأصول	١٦٧٠٥١٣
		حسابات نظامية	
٣٠٤٦٠		التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٧٨٠٤

	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
	٣٩١٨٠	الاحتياطيات	٣٨٢٩٣
١٠٩١٨٠		مجموع حقوق المساهمين	
		١٤١٠هـ ١٤٠٩ هـ	
		١١٣٨٩٦ أرباح العام المحققة ٩٣٦٦٢	
		١٣٠٨٩٨ (-) عائد حسابات الاستثمار ٨٣٥٤٦	
٩٩٩٨		« صافي الربح القابل للتوزيع »	١٠١١٦
١٨٣١٢٧٠		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٧٠٥١٣
		حسابات نظامية	
٣٠٤٦٠		التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٧٨٠٤

- تقرير مراقبي الحسابات مرفق .
- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

مراقبا الحسابات	المحافظ	رئيس مجلس الإدارة
توفيق محمود أبو علم	أحمد زندو	محمد الفيصل آل سعود
حافظ مصطفى راغب		

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في نهاية ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤١٠هـ	المصـــروفات	١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ	الإيـرادات	١٤٠٩هـ
٩٩٠٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩١٨٩	١٢١٢٧٣	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١١٠٤٣٢
–	فروق إعادة التقييم	٨٩٨	٩٧٣٦	إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات أخرى	٤٢٠٣
٨٢١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	٩٨٣	٣٥٦٥	إيـرادات استثمارت مالية ومساهمات	١٨٥٨
٧٣٠٤	مخصصات	٨١٠٤			
٢٦٤٤	ضرائب دخلية ورسم تنمية موارد	٣٦٥٧			
١١٣٨٩٦	« أرباح العام المحققة »	٩٣٦٦٢			
١٣٤٥٧٤		١١٦٤٩٣	١٣٤٥٧٤		١١٦٤٩٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

المحافظ

أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية في

(٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالدولار الأمريكي)

١٠٣٨٩٨١٣٧	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	١١٣٨٩٦٣٧٣	أرباح العام المحققة
٩٩٩٨٢٣٦	صافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٩٨٢٣٦	صافي الربح القابل للتوزيع
٩٩٩٨٢٣	احتياطي عام ١٠٪		
٧٤٩٨٦٧٨	توزيعات مساهمين (*)		
٩٩٩٨٢٣	حصة العاملين		
٤٩٩٩١٢	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪		
٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالي	٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالي

* يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٤,٠٨٪) سنويًا شاملًا الزكاة (أو) (١٢,٦٩٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

ثانيا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

تأسس في السودان في شكل شركة مساهمة سودانية سنة (١٩٧٨م) ، ويعتبر ثاني بنك في مجموعة فيصل المصرفية الإسلامية بعد بنك فيصل الإسلامي المصري .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٩م) أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الجنيه السوداني .

أهداف البنك : يهدف البنك إلى تقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والاستثمارية الإسلامية بهدف تطهير المجتمع من سوءة الربا ، وتطبيق شعار التكافل والتعاون ؛ من خلال جمع الزكاة والتبرعات وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

وتشرف الرقابة الشرعية على البنك وتقدم تقاريرها السنوية للجمعية العمومية .

طريقة الاستثمار :

توضح القوائم المالية أن البنك خلط الودائع المتاحة لديه بجزء من رأسماله ، أما باقي أمواله فتستثمر على وجه الاستقلال في مشروعات بعينها .

كما يقوم البنك باستثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير لحسابه الخاص ويحصل على عوائدها دون أصحابها .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك فيصل السوداني :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يسير النظام المحاسبي على تحمل المساهمين بكافة المصروفات الإدارية الخاصة بالبنك دون المودعين .

٢ - يشترك المودعون في كافة الإيرادات الخاصة بالاستثمارات ما عدا :

- عوائد الخدمات المصرفية .
- أرباح شركة التنمية العقارية .

- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات .
- أرباح مصنع الألومنيوم .

والواضح أن هذه الشركات مملوكة للمساهمين دون المودعين ؛ ولذلك فالمساهمون يختصون بعائدها دون المودعين .

٣ - يستحق المساهمون أرباح استثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير ، ولا يحصل المودعون على أي عائد ، هذا بالرغم من أن الشروط العامة لودائع التوفير تقتضي الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد لفترة زمنية محددة وهذا ما يقتضي استحقاقها للعائد ، ولكن لم يتضح في التقرير شروط حسابات التوفير لدى البنك ، وعلى ذلك فقد عوملت معاملة الحساب الجاري .

٤ - يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من أرباح المساهمين فقط مع أن المخصص يحتسب على المديونيات المختلفة الناتجة عن الاستثمار ، وبذلك فكان المفروض أن يتم احتجاز المخصص من أموال كل من المساهمين والمودعين قبل توزيع الربح بينهما ، ولم يوضح التقرير بعد ذلك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات ، وخاصة إذا كانت خسائر توظيف عادية يجب أن تحمل على أرباح كل من الفريقين .

٥ - يقوم نظام البنك على أساس احتجاز الزكاة وتوزيعها على مصارفها ، ولكن بالرغم من ذلك ؛ فقد تم حساب الزكاة على نصيب المساهمين قبل إضافة أرباح شركة التنمية العقارية وأرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات وأرباح مصنع الألومنيوم .

٦ - تم حساب الضرائب على كافة عوائد البنك ما عدا أرباح مصنع الألومنيوم ، وربما كان تفسير ذلك تمتع هذا المصنع بإعفاء خاص من الضريبة .

٧ - تم احتجاز الزكاة أولًا من الأرباح ثم الضريبة بعد ذلك ؛ وعلى ذلك فقد اعتبرت الزكاة عبئًا على الإيراد الخاضع للضريبة ، وهذه معالجة جيدة للزكاة ، والمعروف أنه يمكن اعتبار الضريبة عبئًا على الإيراد الخاضع للزكاة وخصمها قبل استخراج وعاء الزكاة ؛ إذ إن العلماء أجازوا كل من المعالجتين للزكاة والضريبة ، ولكن البنك اختار المعالجة التي تحقق مصلحة الفقير ، مع أنه كان يمكن خصم الضريبة أولًا من الوعاء ثم الزكاة ، وبعد ذلك يتم خصم قيمة الزكاة السابق دفعها في حسابات السنة التالية من الوعاء التالي للضريبة وهكذا .

٨ - تم تقييم الأصول الثابتة سنة (١٩٨٣م) ، وتقرر اعتبار هذا التقييم بمثابة تكلفة فعلية لها ، وتم حساب استهلاكات هذه الأصول على هذا الأساس .

وقد نتج عن هذا التقييم زيادة قدرها (٣٧) مليون جنيه سوداني أضيفت جميعها إلى حـ/ احتياطي رأسمالي .

وهذه المعالجة صحيحة ، وإن كان التقييم أساسًا - بعد عدة سنوات من تشغيل الأصول - غير مبرر الأسباب ، ولكن المفروض أن يتم إثباتها بالتكلفة التاريخية عند بدء نشاط البنك .

٩ - تم طرح الأسهم بعلاوة إصدار وقد تم ترحيلها إلى حـ/ احتياطي رأسمالي .

١٠ - يتم حساب إيرادات عمليات الاستثمار والمشاركات « على أساس الاستحقاق الفعلي ، وبالتالي لا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا » [١] ، وعلى ذلك يكون حساب الإيراد على أساس مبدأ النضوض .

١١ - « بالنسبة لعائد شراء بيع النقد الأجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة ، فإنه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة في نهاية العام » [٢] ، أي أن البنك هنا يتبع أساس الاستحقاق في إثبات كافة إيرادات النقد الأجنبي وصكوك المضاربة .

١٢ - يمتلك البنك شركة التأمين الإسلامية ملكية تامة ، ومع ذلك فلأغراض خاصة لم يتم إدراج قيمة هذه الشركة ضمن الشركات التابعة للبنك ، كما استبعد فائض الشركة ؛ حيث رأت هيئة الرقابة الشرعية أنه يخص حملة وثائق التأمين ، ولذا استبعد أيضًا من الميزانية .

١٣ - تمت معالجة مكافأة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومكافأة المراجع القانوني ومكافأة العاملين والتبرعات المختلفة باعتبارها جميعًا أعباء على أرباح المساهمين ، وهو ما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لهذه العناصر .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامي السوداني :

بمقارنة المبادئ والقواعد الخاصة بتوزيع الربح يتضح ما يلي :

١ - يحصل المساهمون على حصة مضاربة مقابل إدارة البنك لأموال المودعين

---

(١) تقرير (١٩٨٩م) ، (ص ١٩) .

(٢) تقرير البنك سنة (١٩٨٩م) .

نسبتها (٣٠٪) من الربح .

٢ - يذكر التقرير « إجازات الجمعية العمومية صرف أرباح للمستثمرين بنسبة .. » ، وهذا التعبير يتكرر في التقارير المالية المتاحة ، والواقع أن حق المودعين في الأرباح لا يتوقف على إجازة الجمعية العمومية لها ؛ فهو حق مكتسب بمرور الفترة المالية وبحدوث أرباح فعلية ، كما أن هذه الصياغة تعني أن الجمعية تقرر النسبة التي تستحق للمودعين ، بما يعني أن هذه النسبة لا تمثل أرباحًا فعلية ، وإنما ما تراه الجمعية !

٣ - حدثت خسائر قدرية (٨٧ - ١٩٨٨م) ، نتجت عن قرار الدولة بتوحيد سعر الصرف ، وبلغت هذه الخسائر (٨,٣) مليون جنيه ، ويلاحظ ما يلي :

- أن البنك يتعامل أساسًا بالعملة المحلية ، فلماذا حدثت خسائر ضخمة بهذا القدر من توحيد سعر الصرف ؟

- أن البنك قام بتحميل كل هذه الخسائر على المساهمين دون المودعين ، ولم يشر التقرير إلى ثبوت إهمال الإدارة حتى تحمل كل الخسائر على المساهمين فقط .

- أن البنك يذكر في نفس التقرير أنه قد دفع ضريبة أعمال ، فهل يدفع البنك ضريبة حتى إن حقق خسائر أودت بكل أرباحه ؟

٤ - تذكر التقارير المالية أن طريقة توزيع الربح على الودائع الاستثمارية ، كانت كما يلي :

- سنة (١٩٨٧م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٩٠٪) .
- سنة (١٩٨٨م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٨٠٪) .
- سنة (١٩٨٩م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٨٢٪) .

ولم يذكر التقرير الأساس العلمي والشرعي الذي تم الاستناد إليه لتحديد هذه النسبة مع العلم بأن الميزانية لا توضح وجود احتياطي لدى البنك المركزي بنسبة من ودائع الاستثمار ، والمفروض أن تحديد المتاح للاستثمار من الودائع يتم كما يلي :

أ - إما أن يرتبط بواقع احتياجات السحب الفعلي للودائع ، ويتم ذلك عن طريق دراسة علمية لحركة السحب اليومية من الودائع .

ب - أو أن يرتبط بحجم الاحتياطيات التي يلزم القانون بها البنك ، أو البنك المركزي ولا يمكن للبنك أن يقوم باستثمارها .

٥ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الفترة الزمنية التي تقضيها الوديعة لتستحق الربح ، أيحتسب على متوسط الوديعة أو على النمر ؛ كما لم يتم تحديد قيمة الودائع الجارية والتوفير التي استثمرت لصالح المساهمين .

٦ - كما لم يتم توضيح طريقة فصل حصة المضاربة وقدرها التي ستضاف لأرباح المساهمين .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية في بنك فيصل السوداني :

بدراسة القوائم المالية المنشورة للبنك يتضح ما يلي :

١ - بالرغم من أن السياسات المذكورة في التقرير توضح اختصاص المساهمين بـــإيرادات الخدمات المصرفية ، إلا أن طريقة تصوير حـ/ أ . خ لا يوضح ذلك ، وإنما تم تصويره بالطريقة المعتادة ؛ إذ تم تجميع كل إيرادات البنك سواء نتجت عن الاستثمار أو الخدمات معًا .

٢ - تم حجز حصة المودعين مباشرة بعد تجميع كافة إيرادات البنك ، ثم تم بعد ذلك خصم كافة عناصر المصروفات الإدارية ، وذلك بما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لتوزيع الأرباح .

٣ - لم تدرج شركة التأمين المملوكة للبنك في المركز المالي بالرغم من إدراج الحسابات النظامية بالشكل المعتاد في ميزانية البنوك التجارية والإسلامية .

٤ - تم تصوير المركز المالي بالنسبة للأصول والودائع وحقوق أصحاب المشروع بنفس التبويب المتعارف عليه عند تصوير ميزانية البنك التجاري والإسلامي .

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

روعيت سياسة الإفصاح نسبيًا في تقارير بنك فيصل السوداني بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى ؛ فقد أوضحت التقارير حصة المضاربة ونسبة ما يستحق لمودعي الاستثمار من معدل أرباح ونسبة ما أتيح للاستثمار من ودائعهم .

ولكن لم تفصح التقارير عما يلي :

- رأس المال المستحق للربح وكيفية حسابه ، وطريقة حساب الودائع الجارية وودائع

التوفير لاستخراج نسبة أموال المساهمين للمودعين .

٢ - طريقة حساب الفترات الزمنية التي قضتها الودائع الاستثمارية ، وهل تحسب الودائع على أساس طريقة النمر ؟ وهل يتم حرمان الوديعة التي يسحب جزء منها من الربح ؟ وكيف يتم حساب الوديعة المستحقة للربح إذا تعددت مرات السحب والإيداع ؟

٣ - لم يذكر سبب استئثار المساهمين بأرباح بعض الشركات ، وإن كانت الدراسة قد رجحت أن البنك قد مولها من أمواله الخاصة ، إلا أن ذلك يجب أن يوضح صراحة في التقارير المالية .

٤ - كما لم يدرج في التقارير طبيعة نشاط البنك ، وما إذا كان يخلط الودائع ببعض رأس المال ، وأسس حرمان الودائع من الاستثمار في أنشطة محددة .

٥ - أيضًا لم يتم الإفصاح عن استثمارات البنك في شركة التأمين وعوائدها ، وما إذا كانت هي الأخرى مملوكة للمساهمين دون المودعين ، ولم يدرج عنها شيء حتى في الحسابات النظامية أو بعدها .

٦ - يوجد عنصر بالإيرادات بمبلغ (٦٤١٦٨٨٢) أطلق عليه « إيرادات أخرى » في تقرير سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ولم يحدد طبيعة هذه الإيرادات بالرغم من ارتفاع نسبتها ؛ إذ تبلغ حوالي (٢٨٪) من أرباح عمليات الاستثمار .

٧ - يوجد في حـ/ أ .خ مبلغ (١٠٤٤٥٢) أرباح مشروع الادخار الأول في تقرير سنة (١٤٠٩هـ) ، ولم يفصح التقرير عن طبيعة هذا المشروع ، ولمن تستحق هذه الأرباح وكيفية حسابها .. إلخ .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة أيضًا بالمقارنة بالتقارير المالية الخاصة بالبنوك الأخرى ؛ إذ أفصحت عن عناصر تهم المودعين والمساهمين ، ولم يتم الإفصاح حقيقة في التقارير عن تفاصيل تافهة أو ليس لها قيمة ، ولكن كل ما أفصح عنه كان ضروريًا لمستخدمي التقارير المالية .

بالنسبة لسياسات الثبات :

روعيت سياسة الثبات في كل المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المطبقة فيما عدا

سياسة تحديد نسبة ما يتاح للاستثمار من الودائع الاستثمارية ، أن يكون للأسباب الآتية :

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

لم تطبق تمامًا هذه السياسة كما ينبغي .

أ - لم توجه التقارير عناية خاصة لطريقة حجز المخصصات طبقًا للخسائر أو الأعباء المتوقعة .

ب - يتضح من التقارير أن البنك لا يحتجز مخصصات ديون مشكوك فيها من التوظيفات والاستثمارات الخاصة بالمودعين ، وهذا ما يتنافى مع سياسة الحيطة والحذر .

ج - لا توضح سياسة احتجاز الاحتياطيات طريقة حسابها ، ومدى ارتباطها بتدعيم المركز المالي للبنك ، وخاصة أن هناك خسائر فعلية قد حدثت من توحيد سعر الصرف ومن الاستثمار في بعض الشركات .

د - يتم حساب عوائد النقد الأجنبي وصكوك المضاربة على أساس الاستحقاق بدون تكوين مخصصات لما لم يتم تحصيله خلافًا لمبدأ النضوض .

وقد طبقت سياسة الحيطة والحذر تمامًا عند قياس إيرادات الاستثمارات والمشاركات ؛ إذ يتم ذلك على أساس ميزانية التصفية طبقًا لمبدأ النضوض .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ)

١٤٠٨هـ جنيه سوداني	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	البيـــــان
		الإيرادات :
٢٢٠٨٤٠٩١	٣٢٥٤٠٩٧٢	أرباح العمليات الاستثمارية
٨٦٦٦٥٣	٥٧٤٧٥٠	عائد العملات الأجنبية
٩٧١١٩٦٦	١٢٦٠٤٧٤١	عائد الخدمات المصرفية
٥١٢٤٦٢٢	٦٤١٦٨٨٢	إيرادات أخرى
٣٧٧٩٧٣٣٢	٥٢١٣٧٣٤٥	جملة الإيرادات
		ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار
٤٠٨٧٢١٨	٢٦٥٢٢٧٧	٢٥٤٧٨٢٥ ودائع الاستثمار ٨٪
٣٣٧١٠١١٤	٤٨٤٥٠٦٨	١٠٤٤٥٢ زائدًا : أرباح مشروع الادخار الأول
٨٢٢٧٣٣٢	–	إجمالي أرباح المساهمين
٢٣٢٠٢٢٧٢	٢٤٦٨٩٨٠٨	ناقصًا : خسائر توحيد سعر الصرف
٣٨٤٠٣٨١	٤٩١١٥٣٠	المصروفات الداخلية
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	الاستهلاكات
٧٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	مكافأة مجلس الإدارة
١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	مكافأة هيئة الرقابة الشرعية
٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	مكافأة المراجع القانوني
٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	مكافأة العاملين
٢٠٠٠٠٠٠	–	مخصص تبرعات
– – – –	٥٠٠٠٠٠	تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات
٣٨٤٩٩٩٨٥	٤٢٢٩١٣٢٨	مخصص دين مشكوك في تحصيله
(٤٧٨٩٨٧١)	٦١٩٢٧٢٠	
٣٦٤٥٥٤	٤٠١٢٩٥	صافي الربح قبل الزكاة

ناقصًا : الزكاة	٥٧٩٢٤٢٥	(٥١٥٤٤٢٥)
صافي الربح بعد الزكاة	٢٢٧١٤٤٥	١١٠٢٢٤٤
أرباح شركة التنمية العقارية	٦١٢٩٩٨٥	٦٤١٥٤١٩
أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	١٤١٩٢٨٦٥	٢٢٦٣٣٣٨
صافي الربح قبل الضريبة	١٠٩٠٤٦٤٢	١٤٧٨١٦٩
ناقصًا : مخصص الضريبة	٢٢٨٩٢٢٢	٨٨٥١٦٩
صافي الربح بعد الضريبة	٢٢٢٢٢٦٦	١٠٤٤٢٧١
زائدًا : أرباح مصنع ألومبد للألومنيوم	٦٦١٢٥٨٨	١٩٢٩٥٤٠
إجمالي الربح	٦٦١١٢٥٩	١٩٢٩٥٤
ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الحسبة ١٠٪	٥٩٥١٣٢٩	١١٢٦٥٨٦
صافي الربح بعد الضريبة والاحتياطي	٦٢٥٥	٢٣٥٧٦
زائدًا : أرباح مرحلة	٥٩٥٧٥٨٤	١٧٦٠١٦٢
إجمالي الربح القابل للتوزيع	٥٨٤٦٣٥٠	١٧٠٣٥٠٧
ناقصًا : الربح القابل توزيعه للمساهمين ١٠٪	١١١٢٢٥	٦٢٥٥
أرباح مرحلة		

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

البيـــــــان	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	١٤٠٨هـ جنيه سوداني
الأصول		
النقدية والبنوك		
النقدية بالعملة المحلية	٤٤٤٠٢٦٦٣	٢٥٨٧٥٠٤٧
النقدية بالعملة الأجنبية	٢٩٥٢٨٦٧٧	٤٥٧٢٨٨٨
البنوك المحلية	٨٨٦٢٨٥	١٣١٠٨٩٦
البنوك الأجنبية	٢٠٩٤٩٣٧٧	٦١٠٨٢٣٥٣
بنك السودان	٩٧٩٥٨٩٢١	١٢٠٨٥٨٣٩٣
شيكات وأوراق تجارية ، حسابات مدنية	١٢٩٧٦٤٥٨٣	٨٣٢٥١٧٤٢
أوراق تجارية مشتراة (صادر)	٣١٩٥١١٢	١٦٥٩٢١٢
شيكات تحت التحصيل محلي	١٢٨٢٤١٠٠	٨٨٠٦٢٦٦
أرصدة مدينة أخرى	٢٩٢٨٧٠٩٥٢	٢٠٥٦٤٥٠١٠
الاستثمارات		
(أ) استثمارات قصيرة الأجل		
حسابات العمليات الاستثمارية	٢١١٣٢٠١٨٨	١٤٤٢٩٢٩٤١
حسابات تمويل أخرى	٤٠٩٤٠٦٦٠	١٩٦٩٢٨١
(ب) استثمارات طويلة الأجل		
استثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	١٢٦٢٩٢١
استثمارات داخل السودان	١٧٨٢٩٢٠٠	١٠٩١١٢
الأصول الثابتة		
١٥٩٧٩١٤٣٠ الأصول الثابتة		
٢٦٧٠٣٥٨٩ ناقصًا الاستهلاكات	١٣٣٠٨٧٩١	١١٩٢٦٩١٠

٧١٨٩٩٣١٠	٩٢٨٤٢٢٨٨٦	الحسابات النظامية
١٦٨٤٤٧٦	١٦١٦٠٥٦٤	التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية والضمانات والتعويضات
٨٨٧٤٤	١٠٩٠٠٢٧٨٦١	

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ)

١٤٠٨هـ جنيه سوداني	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	البيـــــان
		الخصوم
		الودائع :
٣٤٨٦٨١٩٧١	٤٨١٢٢٨٨٠٩	- الودائع الجارية بالعملة المحلية
٤٣١٩٣٨٩٥	٣٢٠٨٨١٧٨	- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية
٥٢٢٨٨٦٩٢	٧٠٧٢٤٩٦٣	- ودائع الادخار
١٩٢٦١٨٦٥	١٧٦٧٥٦٦١	- ودائع الاستثمار المحلي
٢٩٧٤٧٢١١	٢٣١٧٧٠٩٧	- ودائع الاستثمار الأجنبي
١٢٤٤٦٦٢٣	١٣٦٩٨٠٩٨	- ودائع المغتربين
٢٠٥٦٢٠٢٥١	٦٣٨٠٦	تحاويل وحسابات دائنة :
٤٠٤٧٦٤	١٢٠٥٧٣	- تحاويل صادرة تحت التنفيذ
٧٠٤٥١٠٦٧	١٣٠٨٦١٥٥٢	- حسابات دائنة أخرى
		رأس المال والاحتياطيات :
٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠	- رأس المال المدفوع
٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠	- احتياطي رأس المال
٤٨٠١٠٩٤	٥٨٤٩٩٨٤	- احتياطي عام
٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠	- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية
٩٢٦٢٨	٩٢٦٠٨	- احتياطي خاص إيداع أرباح المساهمين
٨٩٧٩٤٨٠	٢٤٢٦٠٨٠٣	- حساب الأرباح والخسائر
٧١٨٩٩٣١٣٠	٩٢٨٤٢٢١٨٦	
		الحسابات النظامية :
٤٦٣٤٤٥٨١	٣٣٤٥٣٧٣٦	- التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية

٧١٨٤٣٥٩٥	١٢٧٨٧٦٥٨٤	– التزامات الضمانات والتعويضات
٣٧٥٩٢٠٧	٢٧٥٣٢٠	– التزامات القبول
٨٨٧٤٤٠٥١٣	١٠٩٠٠٢٧٨٢٦	

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)

١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٨هـ جنيه سوداني	الخصوم
		الودائع :
٢٩٣٢٢٣٤٤٦	٣٤٨٦٨١٩٧١	– الودائع الجارية بالعملة المحلية
١٤١٦٥٦١٨	٤٣١٩٣٨٩٥	– الودائع الجارية بالعملة الأجنبية
٤٢١٤١٨٣١	٥٢٢٨٨٦٩٢	– ودائع الادخار
١٩١١٠٦٧٨	١٩٢٦١٨٦٥	– ودائع الاستثمار المحلي
٢١٥٩٦١٩٤	٢٩٧٤٧٢١١	– ودائع الاستثمار الأجنبي
٩١٧٦٩١٣	١٢٤٤٦٦٢٣	– ودائع المغتربين
		تحاول وحسابات دائنة:
٢٠٨٣٠	٤٠٤٧٦٤	– تحاويل صادرة تحت التنفيذ
٦٣٧٣٣٣٥	–	– أوراق دفع
٦١٧٦٣٢٤٣	٧٠٤٥١٠٦٧	– حسابات دائنة أخرى
		رأس المال والاحتياطيات:
٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠	– رأس المال المدفوع
٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠	– احتياطي رأس المال
٤٧٣٣٥٩٧	٤٨٠١٠٩٤	– احتياطي عام
٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠	– احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية
٩٢٦٢٨	٩٢٦٢٨	– احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين
٨٥٤٨٣٤١	٨٩٧٩٤٨٠	– حساب الأرباح والخسائر
٦٠٩٥٩٠٤٩٤	٧١٨٩٩٣١٣٠	
		الحسابات النظامية:
١٩٨٣٩١٦٠	٤٦٣٤٤٥٨١	– التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية
١٢٤٥١٤٢٨٠	١١٨٣٤٣٥٩٥	– التزامات الضمانات والتعويضات

٣٩٠٣٤٩	٣٧٥٩٢٠٧	- التزامات القبول
٧٥٤٣٣٤٢٨٣	٨٨٧٤٤٠٥١٣	

المدير العام	الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال	عضو مجلس الإدارة
الباقر يوسف مضوي	يس عمر الإمام	عضو مجلس الإدارة
	مهندس / منير يوسف الحكيم	عضو مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)

البيـــــــان	١٤٠٨هـ جنيه سوداني	١٤٠٧هـ جنيه سوداني
الإيرادات :		
- أرباح العمليات الاستثمارية	٢٢٠٨٤٠٩١	٢١١٨٧٧٤٨
- عائد العملات الأجنبية	٨٦٦٦٥٣	٨٦٧٦١١
- عائد الخدمات المصرفية	٩٧١١٩٦٦	٦٢٣٣٧٩٤
- إيرادات أخرى	٥١٣٤٦٢٢	٣٦٥٩٢١١
- جملة الإيرادات	٣٧٧٩٧٣٣٢	٣١٩٤٨٣٦٤
- ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار	٤٠٨٧٢١٨	٣٧١١٩١٣
- إجمالي أرباح المساهمين	٣٣٧١٠١١٤	٢٨٢٣٦٤٥١
ناقصًا : خسائر توحيد سعر الصرف	٨٣٣٧٣٣٢	
- المصروفات الإدارية	٢٣٢٠٢٢٧٢	١٨٣١٢١٧
- الاستهلاكات	٣٨٤٠٣٨١	٣٤٠٩٥٢
- مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠
- مكافأة المراجع القانوني	١٠٠٠٠٠	٧٥٠٠
- مكافأة العاملين	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
- مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
- مساهمة البنك في مال التكافل	-	٨٠٠٠
- تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات .	٢٠٠٠٠٠٠	- - -
	٣٨٤٩٩٩٨٥	٢٤٣٩٦٧
- صافي الخسائر قبل الزكاة	٤٧٨٩٨٧١	٣٨٣٩٧
- ناقصًا : الزكاة	٣٦٤٥٥٤	٣٩٨٦
- صافي الخسائر بعد الزكاة	٥١٥٤٤٢٥	٣٤٤١٠

- أرباح شركة التنمية العقارية	١١٠٢٣٤٤	١٥٨٢
- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٦٤١٥٤١٩	٣٣٦٠٤
- صافي الربح قبل الضريبة	٢٣٦٣٣٣٨	١٧٦٢
- ناقصًا : مخصص الضريبة	١٤٧٨١٦٩	١٠٨٧
- صافي الربح بعد الضريبة	٨٨٥١٦٩	٦٧٤
- زائدًا : أرباح مصنع الوميد للألومنيوم	١٠٤٤٣٧١	- - -
- إجمالي الربح	١٩٢٩٥٤٠	٦٧
- ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪	١٩٢٩٥٤	
- صافي الربح بعد الاحتياطي القانوني	١٧٣٦٥٨٦	
- زائدًا : أرباح مرحلة في العام السابق بعد الزكاة	٢٣٥٧٦	
- إجمالي الربح القابل للتوزيع	١٧٦٠١٦٢	
- ناقصًا : المقترح توزيعه للمساهمين ٣٪	١٧٥٣٩٠٧	
- أرباح مرحلة	٦٢٥٥	

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

الخصوم	١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٦هـ جنيه سوداني
الودائع :		
– الودائع الجارية بالعملة المحلية	٢٩٣٢٢٣٤٤٦	١٩٧٨١١٩١٤
– الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	١٤١٦٥٦١٨	٣٣٢٨٠٦٠١
– ودائع الادخار	٤٢١٤١٨٣١	٢٩٥٤٨٤٤١
– ودائع الاستثمار المحلي	١٩١١٠٦٧٨	٢٠٧٣٥٧٦٣
– ودائع الاستثمار الأجنبي	٢١٥٩٦١٩٤	٢٧٥٢٧٩٩١
– ودائع المغتربين	٩١٧٦٩١٣	١٠٤٧٤٠٩٩
– البنوك المحلية	–	١٨١٤٥٦
– مجموع جزئي	٣٩٩٤١٤٦٨٠	٣١٩٥٦٠٢١
تحاويل وحسابات دائنة :		
– تحاويل صادرة تحت التنفيذ	٢٠٨٣٠	٣٣٣٣٢٥
– أوراق دفع	٦٣٧٣٣٣٥	–
– حسابات دائنة أخرى	٦١٧٦٣٢٤٣	٥٣٨٩٧٠١١
– مجموع جزئي	٦٨١٥٧٤٠٨	٥٤٢٣٠٢٢
رأس المال والاحتياطات :		
– رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٣٧٩٩٨٢
– احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣١
– احتياطي عام	٤٧٣٣٥٩٧	٤١٤٨٦٦٦
– احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
– احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٣٤٠٨
– حسابات الأرباح والخسائر	٨٥٤٨٣٤١	١٠٩٧٧٠٣٢
– مجموع جزئي	١٤٢٠١٨٤٠٦	١٤٣٧٧١٣

٥١٧٥٦١٢	٦٠٥٩٠٤٩٤	الجملة
		الحسابات النظامية :
٢٥١٦٧٢٤	٣٩٠٣٤٩	– التزامات القبول
١٩٥٨٤٦٤٩	١٢٤٥١٤٢٨٠	– التزامات الضمانات والتعويضات
٥٠٧٧١٦١٤	١٩٨٣٩١٦٠	– التزامات الاعتمادات المستندية
٣٢٨٧١	١٤٤٧٤٣٧٨٩	– مجموع جزئي
٥٩٠٤٤٢	٧٥٤٣٣٤٢٨٣	الجملة

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الأستاذ / دفع الله الحاج يوسف

بنك فيصل الإسلامي السوداني

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

البيـــــــان	١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٦هـ جنيه سوداني
الإيرادات :		
- أرباح العمليات الاستثمارية	٢١١٨٧٧٤٨	١٧٧٢١٥٨٩
- عائد العملات الأجنبية	٨٦٧٦١١	١٥٠٦٠٤٠
- عائد الخدمات المصرفية	٦٢٣٣٧٩٤	٤٠٠٥٤٧١
- إيرادات أخرى	٣٦٥٩٢١١	٢٦٧٣٠٦٣
- جملة الإيرادات	٣١٩٤٨٣٦٤	٢٥٩٠٦١٦٣
- ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار	٣٧١١٩١٣	٣٨٧٢٠٠٠
- إجمالي أرباح المساهمين	٢٨٢٣٦٤٥١	٢٢٠٣٤١٦٣
ناقصًا :		
- المصروفات الإدارية	١٨٣١٢١٧٦	١٧٣٧٩٥٥٦
- الاستهلاكات	٣٤٠٩٥٢٨	٢٩٢٦٦١٣
- مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
- مكافأة المراجع القانوني	٧٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
- مكافأة العاملين	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
- مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	-
- مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة	٨٠٠٠٠٠	-
- الإجمالي	٢٤٣٩٦٧٠٤	٢١١٦٦١٦٩
- صافي الربح قبل الزكاة	٣٨٣٩٧٤٧	٨٧٦٩٩٤
- الزكاة	٣٩٨٦٥٧	٧١٥١٨٦
- صافي الربح بعد الزكاة	٣٤٤١٠٩٠	١٥٢٨٠٨
- أرباح شركة التنمية العقارية (تساوي ٦٠٪ من أرباحها و٤٠٪ حولت للشركة الإسلامية للتجارة والخدمات)	١٥٨٢١٢٧	٣٤٢٠٣٦٣

١٩٥٦٦٧٥	٣٢٦٠٤٤٦	– ناقصًا : خسارة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات
٥٥٢٩٨٤٦	١٧٦٢٧٧١	– صافي الربح قبل الضريبة
٣٦٦١٦٤٢	١٠٨٧٨٠١	– مخصص الضريبة
١٨٦٨٢٠٤	٦٧٤٩٧٠	– صافي الربح بعد الضريبة
١٨٦٨٢٠	٦٧٤٩٧	– ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪
١٦٨١٣٨٤	٦٠٧٤٧٣	– الأرباح المتبقية
٧٣٨٨٢	١٣٤٣	– زائدًا : أرباح مرحلة من العام السابق
١٧٥٥٢٦٦	٦٠٨٨١٦	– الأرباح القابلة للتوزيع
١٧٥٣٩٢٣	٥٨٤٦٣٦	– ناقصًا : المقترح توزيعه على المساهمين
١٣٤٣	٢٤١٨٠	– أرباح مرحلة

ثالثًا : مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

تأسس في البحرين في شكل شركة مساهمة بحرينية في سنة (١٩٨٢م) ، ويعتبر امتدادًا لمجموعة فيصل الإسلامية .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٦م) حتى سنة (١٩٨٩م) ؛ أي سلسلة زمنية حلولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكي .

أهداف البنك : يسعى المصرف لتقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية وفقًا للشريعة الإسلامية بعيدًا عن الربا المحرم ؛ فالمصرف تجاري إسلامي .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على المصرف ، كما يوجد مراقب شرعي يقوم بالفحص الدوري للتأكد من صحة أعمال المصرف طبقًا لأحكام الشريعة .

طريقة الاستثمار :

يقوم المصرف باستثمار الودائع على أساس عقد مضاربة خاص بينه وبين المودعين ؛ إذ لا يخلط أموال البنك – المساهمين – بأموال المودعين ، ولكن يستثمر كل منها على حدة .

دراسة مقارنة لطرق قياس الربح في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في المصرف يتضح ما يلي :

١ - يقوم المصرف بفصل كافة الودائع - عدا الحسابات الجارية - عن سائر أمواله ويضعها تحت بند « إدارة المدخرات » التي تدار بشكل منفصل عن أموال المساهمين نظرًا لاختلاف طبيعة كل منها [١] .

ويعتبر البنك نفسه وكيلًا عن المودعين ومضاربًا بأموالهم ، ويستحق على ذلك حصة مضاربة مقابل العمل ، ويستحق المودعون باقي الربح .

وعلى ذلك فهو لا يشارك في الخسارة إن حدثت ولا يأخذ أيضًا حصة مضاربة ، ولا يضمن أية خسائر إلا في حالة ثبوت التقصير والإهمال .

٢ - تتحقق أرباح المصرف من مصدرين :

أ - عائد استثمار رأسماله .

ب - رسوم الخدمات وحصة إدارة محفظة لاستثمار - إدارة المدخرات - نيابة عن عملائه .

٣ - يقوم المصرف بكافة الاستثمارات الإسلامية مثل : المرابحة والإيجارة والمضاربة والمشاركة ، ويقدم قروضًا تجارية وتمويلًا مركبًا .

٤ - يتم قياس ربح المصرف بوجه مستقل تمامًا عن أرباح المودعين ، وتعتبر البيانات المنشورة في التقارير المالية عن أرباح المساهمين فقط ومصادر أموالهم واستخداماتها ؛ ولذلك توضح التقارير معدلات أرباح المساهمين كما يلي :

	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م
العائد على متوسط حقوق المساهمين :	٪٩,٥	٪٩,٥	٪١٠,٦	٪١١,١

ولا يوجد أي بيان أو حـ / أ . خ يوضح طريقة قياس أرباح المودعين .

---

(١) تقارير مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين .

٥ - يتم اتباع مبدأ التكلفة التاريخية في إثبات عناصر التكلفة .

٦ - يتم تقويم العملة البحرينية بالدولار بأسعار الصرف السائدة .

٧ - تستخدم طريقة القسط الثابت في استهلاك الأثاث والسيارات ، ولا يحتسب استهلاك على الأراضي ، وتوفر التقارير المالية بيانًا تفصيليًا عن قيمة الأصول الثابتة وطريقة استهلاكها .

٨ - يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة ، ويعالج الفرق في قائمة الدخل [1] ، ولا يوضح معنى ذلك ضرورة احتجاز مخصص هبوط أسعار الاستثمارات إذا انخفض السعر السوقي عن تكلفة الاستثمارات .

٩ - يتم تكوين مخصص للتمويلات الإسلامية المعدومة لكل حالة على حدة بدراستها دون اللجوء لتكوين مخصص عام .

وهذه السياسة تؤدي إلى مراعاة الدقة في تكوين المخصصات ؛ حيث يتم دراسة كل حالة على حدة ، كما تعتبر المخصصات في هذه الحالة مملوكة جميعًا للمساهمين ؛ حيث إنها تحتجز من أرباحهم ، ولا علاقة للمودعين بها .

١٠ - يتم اتباع أساس الاستحقاق في احتساب كافة عناصر التكلفة .

أما بالنسبة لإيرادات المصرف من إدارة المدخرات فيحتجز المصرف (٣٠٪) من صافي الربح باستخدام أساس الاستحقاق ؛ أما بالنسبة لعمولات الخدمات المصرفية فيتم إثباتها على الأساس النقدي ، وبالنسبة لأرباح الأسهم فيتم إثباتها على الأساس النقدي أو عند الإعلان عن التوزيع .

١١ - تم ذكر كافة المبادئ والسياسات المحاسبية التي يتبعها البنك في قياس الربح وتوزيعه ، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالنسبة للمودعين الذين تستثمر أموالهم على وجه الاستقلال .

١٢ - يتضح من التقارير أن كافة مصروفات وأعباء البنك تحمل على أرباح المساهمين أو يصور حـ / أ . خ الإيرادات من كافة المصادر مطروحًا منها المصروفات والمخصصات فينتج صافي الربح الذي تستقطع منه الضرائب فينتج لنا صافي الربح .

---

(١) المرجع السابق .

١٣ - كشف التقرير سنة (١٩٨٩م) أن قيمة الودائع « إيرادات المدخرات » (٣٧٧) ، و (٢٢٠) ، و (٩٩٩) دولار ، وهي تتضمن (٥٣٠) ، و (٥٤٤) ، و (٤٥٢) منها عبارة عن أموال مستثمرة نيابة عن بعض الشركات بمجموعة دار المال الإسلامي ، أي أن حوالي (٥٠٪) من الودائع مملوكة لدار المال الإسلامي .

١٤ - يذكر التقرير أن إدارة المدخرات - الودائع - تستثمر فيما يلي :

نقدية وعمليات شراء بيع توازي العملات - المرابحات - تمويلات تجارية أخرى - استثمارات إسلامية - استثمارات في شركات زميلة - مستحقات متنوعة - مشاركات - قرض حسن - استثمار عقاري .

وهذه القنوات تخص المودعين فقط دون المساهمين ، ولكن لم توضح كيفية حساب أرباحها وطريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

يتضح من دراسة توزيع الربح ما يلي :

١ - لا يوجد حساب توزيع خاص بالمودعين ولا نسب أو معدلات الأرباح الخاصة بهم .

٢ - يذكر التقرير أن حصة المضاربة توضح للمودعين عند توقيع عقد المضاربة بين المصرف والمودع .

٣ - لا يوجد توضيح بالمرة عن طريقة توزيع الربح بين المصرف والمودعين ولا مستحقاتهم من الأرباح المستحقة في الاستثمارات المختلفة .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

يتم تصوير القوائم المالية في المصرف كالآتي :

١ - يتم تصوير المركز المالي للمصرف وحساباته الختامية من حـ / أ . خ و حـ / التوزيع بدون الإشارة على الإطلاق لمحتويات إدارة المدخرات التي تخص المودعين ، وكل ما ذكر عن ذلك هو إشارة لها في نهاية قائمة المركز المالي بعد كل من الموجودات والمطلوبات .

وعلى ذلك فلا يوجد أي بيان واضح عن الأصول الموجودة تحت يد البنك الخاصة بالمودعين ، وكذلك لا يوجد بيان واضح عن كيفية حساب أرباح المودعين ولا عن طريقة توزيعها .

٢ - يلاحظ من طريقة تبويب عناصر المركز المالي ما يلي :

- تبدأ القائمة بنقد ومدخرات قصيرة الأجل ، كما أن ذلك يعني عدم وجود احتياطي في المصرف المركزي .

- ثم تلا النقد استثمارات قصيرة الأجل وسائر الاستثمارات مبوبة طبقًا للسيولة ، وذلك كما تعارف عليه العرف المصرفي .

- تلا ما سبق الموجودات الثابتة .

- ثم استثمار عقاري ، والمفروض إدراجه قبل الأصول الثابتة مع سائر الاستثمارات الأخرى ، وليس بعد الأصول الثابتة .

- وأخيرًا إيرادات مستحقة وموجودات أخرى ، وقد درج العرف المصرفي على ترتيبها أيضًا قبل الأصول الثابتة .

- وبعد سائر الموجودات تم إدارة التزامات العملاء الخاصة بالحسابات النظامية مستقلة عن العناصر السابقة ، طبقًا للعرف المصرفي .

- وعلى وجه الاستقلال تم إدراج « أصول متعلقة بإدارة المدخرات » في بند واحد ، فكأنما تعبر هذه الأصول مستقلة عن سائر موجوداته ، لدرجة أنها تدرج بعد الحسابات النظامية ، وهذا ما لم يتعارف عليه العرف المصرفي .

- كذلك تم تبويب المطلوب وحقوق المساهمين بدءًا برأس المال والاحتياطي ، ثم مستحق للبنوك وحسابات العملات ومستحق إلى شركات زميلة ومطلوب أخرى تباعًا ، وعلى وجه الاستقلال تم إدراج التزامات البنك عن الحسابات النظامية ، وهذا التبويب يختلف مع ما تعارف عليه العرف المصرفي المعتاد الإسلامي .

وبعد الحسابات النظامية تأتي إدارة المدخرات مذكورة في رقم واحد وبدون تفصيل أو بيان .

مدخرات عامة على السياسات المحاسبية للمصرف :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

١ - بالنسبة للإفصاح عن حقوق والتزامات وأرباح ونتائج أعمال المساهمين بشكل عام ، فيوجد إفصاح مناسب عن معظم العناصر التي تهمهم ، فيوجد توضيح لطريقة حساب المخصصات واستثمارات أموالهم وطريقة قياس العائد وتوزيعه ، ولكن الإيرادات في ح/ أ . خ والمصروفات الإدارية لم توضح بالشكل المفروض ؛ إذ تم دمج عناصر كثيرة مع بعضها وإظهار الإجمالي فقط .

٢ - أما بالنسبة للإفصاح عن حقوق وأموال وعائد المودعين ، فلا يوجد إفصاح بالمرة عن طريقة إدارة هذه الأموال ولا عوائدها ولا طريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة ، ولا متوسط معدل العائد الموزع عليهم ، ولا يوجد بيان تفصيلي عن مكونات الاستثمارات في تاريخ إعداد الميزانية .

٣ - إن ذلك يؤدي إلى افتقار الرقابة تمامًا على حقوق المودعين ؛ فهل من المعقول أن تنشر التقارير المالية تفصيلًا وافيًا عن حصص المساهمين التي تبلغ قيمتها سنة (١٩٨٩م) ، (٧٣٢ , ٧٤٩ , ٤٧) دولارًا أمريكيًا ، ولا تفصح هذه التقارير عن حقيقة استثمارات قدرها (٣٧٧ , ٢٢٠ , ٩٩٩) ولا عوائدها مع أنها تزيد عنها أكثر من ثمانية عشر ضعفًا ؟

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمساهمين ؛ فتمت الإشارة إلى طريقة تكوين المخصصات وطريقة استهلاك الأصول الثابتة .

أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمودعين ؛ فنظرًا لعدم وجود عنصر الإفصاح أساسًا عن أموالهم وطريقة استثمارها فلم تراع أيضًا سياسة الأهمية النسبية .

بالنسبة لسياسة الثبات :

اتضح من التقارير الخاصة بهذه الدراسة اتباع سياسة الثبات في استخدام المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة ، سواء بالنسبة للمساهمين أو المودعين ، وعلى ذلك تكون هذه السياسة قد روعيت منهجًا وتطبيقًا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يمكن القول : إن سياسة الحيطة والحذر قد طبقت في هذا المصرف بشكل كبير لدرجة أنها أدت إلى فصل أموال كل من المساهمين والمودعين تمامًا ؛ حتى يمكن قياس وتوزيع أرباح حقيقية تمامًا .

وكذلك تم تكوين مخصصات ضد مخاطر الخسائر والنقص ، وإن كان ذلك غير معلوم بالنسبة لسائر أرباح المودعين .

الميزانية العمومية

كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٧م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٨م	١٩٨٧م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٢,٧٠١,٣٠٢	١,١٥٨,٢٢٤
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	١٤,٩٠٧,٢٢٥	١١,٠١٢,٣٥٠
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	٩,٧٩٩,٣٨١	١٠,٥٣١,٥٠٥
استثمار في شركات زميلة	٤٥,٦٨٨	١٦٩,٧٢٣
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٥,٤٩٤,٦٦٣
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٧٨,٩٦٣
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٦٤١,٧٩١	٣٤١,٩٥٩
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	٦,٦٩٦,٦٩٤	٤,٧٦٢,٨٠٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٠٩,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع الموجودات	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥
المطلوبات وحقوق المساهمين :		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	٨,٧٠٩,٠٠٤	٥,٢٠٤,٧٨٦
إجمالي حقوق المساهمين	٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٣٥,٢٠٤,٧٨٦
حسابات العملاء	١٧,٢٢٧,٥٤٤	٧,٠٩٩,٣٣٥
مستحق إلى شركات زميلة	١١,٤٧٢,٨٥٨	٢,٢٥٨,٨٧٨
مطلوبات أخرى	٢,٤٨١,٢٤٥	٣٢٨,٥٥٥
مجموع المطلوبات	٣١,١٨١,٦٤٧	١١,١٨٦,٧٤٨

إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٩٠,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل علي رضا — سعود العبد الله الفيصل آل سعود

• الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٦) إلى (٢٩) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية.

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٧م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٧م	١٩٨٦م
إيرادات		
إيراد من الاستثمار والتمويلات الإسلامية	٢,٦٠٧,٥٨٠	٢,٦٦٥,٠٤٩
حصة المصرف من إيرادات المضاربة وإيرادات أخرى	٤,٨٤٧,٠٨٢	٤,٠٤٩,٢٠٦
إيرادات أخرى	٧,٤٥٤,٦٦٢	٦,٧١٤,٢٥٥
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)	(٣,٦٨٦,٥٥٤)
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	٣,٥٠٤,٢١٨	٣,٠٢٧,٧٠١
التوزيع		
احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	(٣٥٠,٤٢٢)	(٣٠٢,٧٧٠)
أرباح سنة رحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)	٣,١٥٣,٧٩٦	٢,٧٢٤,٩٣١

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل علي رضا — سعود العبد الله الفيصل آل سعود

* الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٦) إلى (٢٩) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

الميزانية العمومية

كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٨م	١٩٨٧م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٣,٢٥٧,٠٨٩	١٢,٧٠١,٣٠٢
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٢٥,٦٣٧,٤١٤	١٣,٩٠٧,٢٢٥
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	٦,٥٠٤,٥٧١	١٠,٧٩٩,٣٨١
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	١٤,١٩٩,٧٩٧	٢١,٠٦٠,٩٩٠
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٢٥٦,٢٤٧	٢,٣٩٦,٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٧١١,٧٩٢	١,٦٤١,٧٩١
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	٩,٣١٥,٧٦٤	٦,٧٤٢,٣٨٢
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع الموجودات	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلي	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣
المطلوبات وحقوق المساهمين :		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٢,٩٣١,٢٨٧	٨,٧٠٩,٠٠٤
إجمالي حقوق المساهمين	٤٢,٩٣١,٢٨٧	٣٨,٧٠٩,٠٠٤
حسابات العملاء	١٧,٣٦٢,٧١٣	١٧,٢٢٧,٥٤٤
مستحق إلى شركات زميلة	١,٢٠٣,٢٥٤	١١,٤٧٢,٨٥٨
مطلوبات أخرى	١٢,٢٩٦,٧٥٣	٢,٤٨١,٢٤٥
مجموع المطلوبات	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	٣١,١٨١,٦٤٧
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١

التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلي	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٨م	١٩٨٧م
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٣,٧١٩,٠٩١	٢,٦١٢,٢٠١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٤,٧١٥,٩١٨	٣,٨٦٣,٤٤٦
إيرادات أخرى	١,٣٢٦,٦٧٨	٩٧٩,٠١٥
	٩,٧٦١,٦٨٧	٧,٤٥٤,٦٦٢
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٥٤٣٢,٠٧٧)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	٤,٣٢٩,٦١٠	٣,٥٠٤,٢١٨
التوزيع		
احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	(٤٣٢,٩٦١)	(٣٥٠,٤٢٢)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)	٣,٨٩٦,٦٤٩	٣,١٥٣,٧٩٦

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

الميزانية العمومية كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٩م	١٩٨٨م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	٩,٨٥٨,١١٦	١٣,٢٥٧٧,٠٨٦
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٣١,١٠٣,٧٩٦	٢٥,٦٣٧,٤٤١
مستحق من شركات زميلة	٥,٠٥٦,٠٨٦	- - - -
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	١٢,٠٩٢,٧١٢	٦,٥,٤,٥٧١
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	١٨,٦٣٩,٧٠١	١٤,١٩٩,٧٩٧
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٦٤٦,٠٥٣	٢,٢٥٦,٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	٣,١٨٦,٠٣٣	١,٧١١,٧٩٢
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	١٠,١٥٩,٩٤٦	٩,٣١٥,٧٦٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٩٣,٣٨٣,٧٧٦	٧٣,٧٩٤,٠٠٧
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣,٤٠١,٤٨٨	٧١,٤٩٢,٧٢٣
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤ ٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠ ٩٤٦,٢٥٨,١٣٧
المجموع الكلي	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧
المطلوبات وحقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٧,٧٤٩,٧٣٢	١٢,٩٣١,٢٨٧
إجمالي حقوق المساهمين	٤٧,٧٤٠,٧٣٢	٤٢,٩٣١,٢٨٧
مستحق إلى البنوك	١٤,٧٥٢,٣٨٠	٦,٠٢٥,٢٠٠
حسابات العملاء	١٦,٧٥١,٠٤١	١٧,٣٦٢,٧١٣
مستحق إلى شركات زميلة	٧,٦٠٥,٥٣٩	١,٢٠٣,٢٥٤
مطلوبات أخرى	٦,٥٢٥,٠٩٣	٦,٢٧١,٥٥٣
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٩٣,٣٨٣,٧٧٦	٧٣,٧٩٤,٠٠٧

التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣,٤٠١,٤٨٨	٧١,٤٩٢,٧٢٣
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠
	٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧
المجموع الكلي	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٩م	١٩٨٨م
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٥,٢٥٦,٠٣١	٣,٧١٩,٠٩١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٥,٨٠٣,٠٣٨	٤,٧١٥,٩١٨
إيرادات أخرى	٢,٤٦٤,٤٤١	١,٣٢٦,٦٧٨
المصاريف والمخصصات	١٣,٥٢٣,٥١٠ (٦,٧٩٥,٧٤٣) ٦,٧٢٧,٧٦٧	٩,٧٦١,٦٨٧ (٥,٤٣٢,٠٧٧)
صافي ربح السنة قبل الضرائب	(١,٦٩٥,٢١٧)	٤٤٣٢,٦١٠
الضرائب	٥,٠٣٢,٥٥٠	–
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	(٥٠٣,٢٥٥)	٤,٣٢٩,٦١٠
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	(٥٠٣,٢٥٥)	٤,٣٢٩,٦١٠
التوزيع احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	٤,٥٢٩,٢٩٥	(٤٣٢,٩٦١)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)		٣,٨٩٦,٦٤٩

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

رابعًا : بنك التضامن الإسلامي السوداني :

تأسس بنك التضامن الإسلامي في السودان سنة (١٩٨١م) ، وبدأ نشاطه سنة (١٩٨٣م) في شكل شركة مساهمة عامة محدودة .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن السنوات من سنة (١٩٨٨م) حتى سنة (١٩٩١م) أي سلسلة زمنية من أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية بدءًا من (٨/٣١) حتى (٩/١) .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهي الجنيه السوداني .

أهداف البنك :

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية وتنشيط قطاع الصادر في حدود أحكام الشريعة .

وتوجد رقابة شرعية يطلق عليها البنك « إدارة الفتوى والبحوث » تطلع على معاملات البنك ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

طريقة الاستثمار :

يتضح من التقارير المالية أن البنك يقوم بخلط بعض الموارد المالية المتاحة لديه معًا واستثمارها في وعاء واحد ، وتوزيع الناتج بين المساهمين والمودعين .

ولكن يبدو أن البنك يخصص بعضًا من رأسماله ليستثمر في « استثمارات شركات تابعة » دون المودعين ، كما تشير الميزانية لذلك ضمنًا وليس صراحة .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك التضامن الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يتم حساب الإيرادات من عمليات الاستثمار المباشر ، وهي ما يقصده التقرير بالمشاركات والمرابحات على أساس الاستحقاق الفعلي ، وعليه لا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا [١] .

---

(١) التقرير المنشور سنة (١٩٩١م) لبنك التضامن .

ويلاحظ أن التقرير أطلق لفظ « الاستثمار المباشر » على المشاركة على الرغم أنها استثمار غير مباشر ؛ لأنه يتم عن طريق الغير من الأفراد أو المشروعات ، أما المرابحة فتعتبر استثمارًا مباشرًا فعلًا لأنها تتم عن طريق البنك .

أما بالنسبة للاستحقاق ؛ فهو يعني إثبات الإيراد طبقًا للفترة ولا يستلزم ذلك تصفية العملية تمامًا حتى يتم إثباتها ، ولكن ما يذكره التقرير يتناقض مع بعض إلا إن كان يعني بما ذكر عالية إثبات الإيراد على أساس النضوض أو التصفية .

٢ - يتم إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية ، ويتم حساب الاستهلاك باستخدام معدلات معينة .

٣ - يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في بند « شيكات تحت التحصيل » وأوراق تجارية مشتراة ، وهذه العناصر غريبة على استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية ؛ إذ لا بد أنها تتضمن عمليات خصم أو قطع لهذه الأوراق التجارية والشيكات ، وهذه العمليات تدخل ضمن العمليات المشبوهة ؛ إذ تتم عن طريق سعر الفائدة المحرم ، وهذه الاستثمارات تصل نسبتها مع عناصر مدينة أخرى غير موضح طبيعتها إلى حوالي (٥٠٪) من حجم الاستثمارات المباشرة والاستثمارات في شركات تابعة ، أي أنها تمثل أهمية معينة لدى استثمارات البنك وتحقق عائدًا ملموسًا .

٤ - يتم احتجاز مخصصات من صافي الأرباح الخاصة بالمساهمين ، ولم توضح التقارير طبيعة هذه المخصصات وطريقة احتجازها ، ولماذا احتجزت من أرباح المساهمين فقط دون المودعين مع أنها تخص نشاط الاستثمار ، وطريقة تغطية الخسائر منها وكيفية مراقبتها .

٥ - يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين دون المودعين ، وهذا ما اتضح من طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر كما ذكره التقرير ضمن سياساته طبقًا لرأي إدارة الفتوى والبحوث .

٦ - يتضح من التقرير طريقة معالجة إيرادات الخدمات المصرفية ، وأنها تخص المساهمين فقط ، ولكن شكل حـ / أ . خ يوضح ضمنًا أنها توزع على كل من المساهمين والمودعين .

٧ - يتم معالجة الزكاة قبل الضرائب ، وتعتبر هذه المعالجة جيدة ؛ حيث إنها تراعي

حق الفقير ، ولكنها تعتبر الزكاة في هذه الحالة عبئًا على الإيراد وليست توزيعًا له وتستحق على المساهمين فقط دون المودعين .

٨ – يتم التوصل للأرباح الخاصة بالمساهمين والقابلة للتوزيع بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام ، وهذه معالجة شاذة لوضع الاحتياطي الذي يعتبر في العرف المحاسبي توزيعًا للربح وليس عبئًا عليه .

٩ – يتم استقطاع الزكاة بنسبة (٩٢,٥٨٪) على السنة الميلادية بـإضافة (٠,٨٪) فرق أيام السنة الميلادية من الهجرية ، ويتضح من التقرير أن الزكاة تحسب على الأرباح فقط دون رأس المال لسبب غير واضح .

١٠ – يعلن البنك حصة المضاربة بنسبة (٣٠٪) من أرباح المودعين .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك التضامن الإسلامي :

توضح الدراسة ما يلي :

١ – يقوم البنك باحتجاز حصة المضاربة من صافي أرباح الاستثمارات ، ولكن لم يوضح التقرير قيمة هذه الحصة تفصيلًا .

٢ – أوضح التقرير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ، ويتكون من رأس المال المدفوع مخصومًا منه قيمة الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات ؛ حيث تختص هذه الأخيرة بالمساهمين الذين يحصلون على ناتجها مستقلًّا عن المودعين .

٣ – يوضح التقرير طريقة حساب الأرباح الخاصة بالودائع كما يلي :

ودائع الاستثمار يخصم منها (٢٠٪) احتياطي نقدي طبقًا لمنشور بنك السودان « المركزي » ، وقد كانت هذه النسبة (١٨٪) في السنة السابقة طبقًا لمنشور بنك السودان .

– الودائع الجارية بعد خصم (٤٠٪) احتياطي نقدي .

– ودائع الادخار بعد خصم (٤٠٪) احتياطي نقدي .

ويتم حصر الفترة الزمنية التي قضتها هذه الودائع يومًا بيوم ، ويقسم عائد العمليات الاستثمارية من المشاركات والمرابحات ، وكذلك عائد العمليات الأجنبية على كل من رأس المال والودائع ، أي يتم التوزيع باستخدام الفترة الزمنية الحقيقية التي قضتها الودائع لدى البنك وباستخدام طريقة النمر ، ويلاحظ الملاحظات التالية على طريقة التوزيع

المذكورة :

أ - تم خصم (٢٠٪) من حجم الودائع الاستثمارية طبقًا لمنشور بنك السودان ، ولكن ما سبب خصم نسبة (٤٠٪) من كل من الودائع الجارية وودائع الادخار ؟ لم يذكر التقرير أن هذه النسبة تلائم الحاجة العملية لاحتياجات السحب أو أي أسباب أخرى .

ب - ذكرت الودائع الجارية ضمن الودائع المستحقة للربح مع أن معظم البنوك الإسلامية لا توزع عنها أرباحًا ، كما تعتبر هذه الأرباح من وجهة نظر أخرى مشكوكًا في شرعيتها ؛ حيث إن الحسابات الجارية مضمونة الرد من قبل البنك في أي لحظة ، وعلى ذلك فلا يستحق المودع أي عائد عنها ، فإذا قام البنك باستثمارها ، فإن ذلك يتم على ضمان البنك ، وعلى هذا الأساس يستحق له الربح ويتحمل خسارتها ، ولكن لم يوضح التقرير ما إذا كانت هذه الحسابات تستثمر لحساب البنك أو المودعين .

٤ - توجد « إيرادات أخرى » مدرجة بحساب الأرباح والخسائر لم يوضح التقرير طبيعتها ، وما إذا كانت تستحق للمودعين مع المساهمين ، ولكن طريقة التوزيع المذكورة تفيد باستحقاق هذا العنصر للمساهمين فقط ، والمفروض في هذه الحالة أن يتعرض التقرير لمكونات هذا العنصر لتوضيح سبب استحقاقه للمساهمين دون المودعين .

٥ - أن نسب الأرباح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين كالآتي :

	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
العائد على رأس مال المساهمين	٤٧٪ [١]	٦٦,٢٪ [٢]	٦٢,٧٪
العائد على ودائع الاستثمار المحلية	٩,٤٨	١٠,٩	١٠٪
العائد على ودائع الاستثمار الأجنبية	٩,٤١	١٠,٨	٨,٨٪

ومن مقارنة هذه النسب يتضح التفاوت الكبير في حجم الأرباح المستحقة للمساهمين بالقياس بأرباح المودعين .

٦ - بتحليل الإيرادات الخاصة بالمساهمين لدراسة حجم التفاوت الكبير بين معدل

(١) طبقًا لتقرير سنة (١٩٩٠م) .

(٢) تم بحساب هذه النسبة من البيانات المنشورة على أساس حجم الأرباح الصافية الخاصة بالمساهمين ، مضافًا إليها عوائد استثمارات الشركات التابعة المحلية وقبل خصم الزكاة ؛ حيث تعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه ، وتم قياس المجموع برأس المال المدفوع .

الأرباح الموزع على كل من المساهمين والمودعين يتبين أن إيرادات الخدمات المصرفية تمثل أهمية كبيرة في حـ/ أ . خ من مجموع الإيرادات وبـإجراء دراسة تحليلية لنسبة هذه الإيرادات لرأس المال المدفوع يتضح ما يلي :

	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
حجم الإيرادات	٩,٠٤٦,٠٠٠	١٢,٥٦٦,٠٠٠	٣٠,٠٣٤,٠٠٠
حجم رأس المال المدفوع	٢٤,٣٩٨,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٠٠٠	٤٩,٧٣٦,٠٠٠
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية	٣٧٪	٥١,٥٪	٦٠,٤٪
وبطرحها من معدل أرباح المساهمين	٤٧٪	٦٦,٢٪	٦٢,٧٪
معدل أرباح المساهمين عن	١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪ .

التوظيفات المختلفة مع اعتبار أن أرباح الشركات التابعة تندرج أيضًا تحت هذه النسبة الأخيرة .

إذن معدل ربح المساهمين عن التوظيفات المختلفة بما فيها حصة المضاربة التي تساوي وحدها (٣٠٪) من صافي الأرباح الكلية .

١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪

وبمقارنة النسب بما وزع على المودعين .

ونسبتها على أعلى معدل وهي: (٩,٤٨٪) (١٠,٩٪) ، (١٠٪)

يتضح عدم معقولية هذه النتائج بالمرة ، وأنها تحوي - ولا شك - تضليلًا متعمدًا وخاصة سنة (١٩٩١م) وتليها سنة (١٩٨٩م) ، أما سنة (١٩٩٠م) فهي محتملة .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد الحسابات الختامية لبنك التضامن الإسلامي :

من دراسة القوائم المالية يتضح ما يلي :

١ - تم تصوير حـ / أ . خ بجمع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنقد والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ثم طرح من المجموع استحقاق وودائع الاستثمار .

وعلى ذلك لم يوضح شكل التقرير الخطوات المنطقية التي تبدأ بفصل حصة المضاربة

أولًا للبنك ، ثم توزيع الباقي بنسب رأس المال .

٢ - بعد فصل أرباح المودعين من إجمالي الإيرادات يتم خصم المصروفات الإدارية التي أدرجت مختصرة في رقم واحد فينتج صافي الربح ثم يضاف ناتج أعمال الشركات التابعة وتطرح المخصصات فينتج لنا الأرباح قبل خصم الزكاة ، ومعنى ذلك أن المخصصات تستنزل من أرباح المساهمين فقط دون أرباح المودعين .

٣ - يؤكد شكل قائمة حـ/ أ . خ أن البنك يقوم باستثمار بعض أموال المساهمين دون المودعين في شركات تابعة محلية وشركات أجنبية تضاف أرباحها في نهاية القائمة بعد الضرائب ؛ حيث لا تفرض عليها الضرائب المحلية .

٤ - لم توضح قائمة الأرباح والخسائر طريقة التوزيع بالشكل المعروف لأرباح المساهمين ، والتي تبدأ بفصل الاحتياطيات القانونية ثم الاحتياطيات الأخرى ثم توزيعات المساهمين ثم مكافأة الإدارة وأخيرًا الأرباح المرحلة ، ولكن تم خصم الاحتياطيات بنوعيها أولًا ، ثم أضيفت أرباح أسهم شركات أجنبية ، فأصبح المجموع هو صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، وعلى ذلك يتم توضيح :

- الأرباح المقدر توزيعها على المساهمين .
- مكافأة مجلس الإدارة .
- الأرباح المرحلة .

٥ - وبالنسبة للميزانية فقد تم تفصيل جانب الأصول كالآتي :

النقدية موزعة بين البنك وبنك السودان (المركزي) والبنوك المحلية والمراسلين والبنوك الأجنبية ، ثم شيكات تحت التحصيل وأوراق تجارية مشتراة وأرصدة مدينة أخرى ، ثم استثمارات مباشرة في شركات تابعة واستثمارات أخرى ، وأخيرًا الأصول الثابتة مفصلة كالآتي :

أصول ثابتة ناقصة الاستهلاك ، ثم أصول بالمخازن ، ثم إنشاءات جديدة .

ويتوافق هذا التبويب لعناصر الأصول مع ما تعارفت عليه البنوك الإسلامية ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ - لم تحدد طبيعة « أصول بالمخازن » وماذا يقصد بها ، فإذا كان المقصود بها أصول

ثابتة فكان المفروض أن تضم إليها ، ولكن كلمة « بالمخازن » تعني أنها بضاعة ، وعلى ذلك تكون معالجتها ضمن الأصول الثابتة من الناحية الفنية غير صحيحة ، ولم يتعرض التقرير لتحديد طبيعة هذه الأصول .

ب - توجد أوراق تجارية مشتراة وشيكات تحت التحصيل ، وهو ما يوقع البنك في شبهة الربا المحرم ؛ حيث يتم خصم هذه الأوراق والشيكات بسعر الفائدة المحرم .

٦ - أما بالنسبة لجانب الخصوم فيبدأ بالودائع مفصلة بالحسابات الجارية ، ثم ودائع الادخار ، ثم ودائع الاستثمار والتأمينات النقدية مقابل الاعتمادات والضمانات ، ثم يتلو ذلك الخصوم وهي أوراق الدفع والمخصصات وحسابات دائنة أخرى ومستندات في انتظار إشعار الخصم وبنوك محلية وخارجية وأخيرًا حقوق أصحاب المشروع ، وتتضمن : رأس المال المدفوع ، والاحتياطي القانوني ، واحتياطي رأس المال ، والاحتياطي العام ، وأرباح تحت التوزيع ، وحساب الأرباح والخسائر ، ويلاحظ على ما سبق ما يلي :

أ - يعتبر إدراج البنك لقيمة التأمينات المحصلة مقابل الاعتمادات والضمانات اعترافًا من البنك بقيامه باستثمارها وتشغيلها في أصول البنك ، والواقع أنه توجد بنوك كثيرة تقوم بذلك ولكنها لا توضح ذلك ضمنًا أو صراحة ، ولا يوجد حرج شرعي في استخدام هذه التأمينات ؛ حيث يعتبر البنك ضامنًا لرد قيمتها عند استحقاقها لأصحابها ، وبذلك يحق له أرباحها كما يتحمل الخسائر إن حدثت .

ب - يعتبر أو بنك تدرج ضمن خصومه أوراق الدفع ، وهذا يتناسب مع وجود محفظة الأوراق التجارية لديه ممثلة في الأوراق التجارية المشتراة والشيكات السابق الإشارة إليها ويؤدي إلى التحفظ في التقرير عن أنشطة البنك .

ج - تتضمن حقوق المساهمين عنصرين هما : أرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر ، ولم يحدد التقرير الفرق بين العنصرين ، وربما يكون الاحتمال الوحيد لذلك هو أن أرباح تحت التوزيع مقصود بها أرباح مرحلة من العام السابق مع التنويه بأن هذا العنصر لم يتواجد إلا في ميزانية سنة (١٩٩١م) فقط .

٧ - أُدرجت الحسابات النظامية في نهاية كل من الجانب المدين والدائن للمركز المالي بالطريقة المعتادة للتصوير في البنك الإسلامي والتجاري .

دراسة مقارنة للسياسات العامة :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تم الإفصاح عن كثير من الجوانب التي تخص الدراسة ، وما تزال عناصر أخرى لم يتم توضيحها .

فقد تم الإفصاح عن حصة المضاربة وطريقة حساب رأس المال المستحق للربح وكذلك طريقة حساب الودائع المستحقة للربح بعد خصم الاحتياطي النقدي على أساس طريقة النمر وطبقًا للفترة الفعلية التي قضتها الوديعة .

كما تم توضيح نسبة الزكاة المستقطعة طبقًا للسنة الميلادية بنسبة (٢,٥٨٪) ، وتم الإفصاح أيضًا عن كافة عناصر الإيرادات بالتفصيل - كما سبق الذكر - وتم إدراج أرباح الشركات التابعة على وجه الاستقلال ، وتم خصم كل عناصر التكلفة من مخصصات وضرائب وزكاة على وجه الاستقلال أيضًا وتوضيح نصيب المودعين ثم طريقة توزيع الربح .

كذلك بالنسبة للمركز المالي ؛ فقد تم توضيح معظم عناصر الأصول والخصوم وحقوق أصحاب المشروع بتفصيل مناسب .

ومع ذلك يعاب على الإدارة عدم الإفصاح عما يلي :

أ - لم يتم الإفصاح عن طبيعة الإيرادات الأخرى المدرجة في قائمة الأرباح والخسائر وما إذا كانت تخص المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط .

ب - لم يتم الإفصاح عن حصة المساهمين مقابل الإدارة مستقلة عن حصص أموالهم ؛ حتى يتم المقارنة بين حصة الإدارة والمصروفات الإدارية وحصص الأموال الخاصة بهم وحصص أموال المودعين .

ج - لم تحدد طبيعة « أصول بالمخازن » وما إذا كانت بضاعة أو أنها أصول ثابتة .

د - لم تتعرض التقارير لطريقة تكوين المخصصات وكيفية تكوينها وكيفية تغطية الخسائر منها ورقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين أو أنها مملوكة للمساهمين فقط .

ثانيًا : بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

أعطت التقارير المالية لبنك التضامن إفصاحًا ملائمًا مراعية في ذلك الأهمية النسبية للعناصر المالية ، وفيما عدا الملاحظات السابقة الخاصة بالإفصاح ؛ فقد أولت التقارير أهمية لهذه السياسة وتمت مراعاتها .

ثالثًا : بالنسبة لسياسة الثبات :

أوضحت التقارير المالية اتباع سياسة ثابتة بالنسبة لكافة القواعد والمبادئ والسياسات المحاسبية المطبقة في قياس الربح وتوزيعه في طريقة إعداد القوائم المالية المنشورة .

رابعًا : بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

روعيت سياسة الحيطة والحذر فيما يلي :

أ - يذكر التقرير أن إيرادات المشاركات والمرابحات تحسب على أساس الاستحقاق الفعلي ، فلا يعتد الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا ، وعلى ذلك فالمفروض أن ذلك يعني قياس الربح على أساس مبدأ النضوض الفعلي .

ب - يتم تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية .

ج - يتم تكوين مخصصات .

ولكن لم يتم مراعاة هذه السياسة بالنسبة لما يلي :

أ - لا يوضح التقرير طريقة تقويم الاستثمارات ، وما إذا كانت تقوم بالقيمة الأدنى لها أو يكون مخصص هبوط أسعار بالفرق .

ب - لا يوضح التقرير طبيعة المخصصات التي تكون حتى يمكن التأكد من كفايتها .

بنك التضامن الإسلامي

الميزانية الموحدة في (٣١/٨/١٩٨٧م)

	٣١/٩/١٩٨٦م	٣١/٨/١٩٨٧م	٣١/٨/١٩٨٧م
الأصول	٣٠/١٢/١٤٠٦هـ	٧/١/١٤٠٨هـ	٧/١/١٤٠٨هـ
الأصول النقدية والبنوك	جنيه	جنيه	جنيه
التقدية بالعملة المحلية والأجنبية	١١٣١١٥٧٤	١٠٩٩٣١٧٢	
بنك السودان وبنوك محلية	٩٤١٠٦٠٦٠	١٤٠٤٧٩٣٠١	
المراسلين والبنوك الخارجية	٢١٤٤٦٤٠٨	١٢٩٣٧٦٠٦	١٦٤٤١٠٠٧٩
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	٢١٧٩٩٩	٤٢٠٩٦	
شيكات تحت التحصيل	٦١٢٩١٤٩	١١٥١٨٣٢٧	
مدينة أخرى	١٢٣١٧٦٨١	٢٣٧٠٤٥٠٢	٣٥٢٦٤٩٢٥
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	٢٣٩٨١٤٧١	٥٣٤٢٧٥٠	
استثمارات في شركات تابعة	----	----	
استثمارات أخرى	٥٣٤٢٧٥٠	٥٣٤٢٧٥٠	٣٨٢٣٢٤٣٥
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك	٦١٦٣٠٨٩	٧٧٢٧٥٩٢	
أصول بالمخازن	----	٢٠٧٧٢٧	
إنشاءات جديدة	----	٣٠٧٤٩٤٥	٩٩١٠٢٦٤
	١٨١٠١٦١٨١		٢٤٧٨١٧٧٠٣
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	
	٥٥٦٦٤٤٨٥		٧١٧٧٣٢٢٨

المدير العام

صلاح الدين علي أبو النجا

بنك التضامن الإسلامي

الميزانية الموحدة في (١٩٨٧/٨/٣١م)

١٩٨٧/٨/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م	
١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٦/١٢/٧هـ	الخصوم
جنيه	جنيه	جنيه	الودائع
	١٥٥٣٢٦٥٥٦	١٠٣٠٩٢٧٣٥	الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية
	٧٨٨٤٥٥٧	٤٤٠٢٧٩٣	ودائع الادخار
	١٥٠٠٥٣٦٦٦	١٣٠٦٤٩٥٣	ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية
١٩٨٠٩٩٨٢٧	١٩٨٣٥٠٤٨	١٥٥٨١٥٦١	تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات
			أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى
	٨٨١٤٨٩٣	٤٨٩٢٣٦٧	أوراق الدفع
	٩٨٢٥٨٩٩	٧٩٦٠٢٨٠	مخصصات
	٢٥٥٤١٣٢	٤٥٤٣١٤٥	حسابات أخرى دائنة
٢٢٤٦٩٧٧٦	١٢٧٤٨٥٢	٥٣٣٠٩٦	مستندات وصلت في انتظار الخصم
			رأس المال والاحتياطيات
	٢٣٩٣٢٤٨٨	٢١٤٩٥٧٣٤	رأس المال المدفوع
	١٣٦١١٣٢	٩٦١٥٢٣	الاحتياطي القانوني
	٤٩٨٥٢٩	٢٩٩٨٩٢٢	فروقات سعر السوق الحر
٢٧٢٤٨١٠٠	١٤٥٥٩٥١	١٤٨٩٠٧٢	حساب الأرباح والخسائر
٢٤٧٨١٧٧٠٣		١٨١٠١٦١٨١	الحسابات النظامية
	٤٤٨١٤٨٧٢	٢٨٧٨٦٨٦٨	الاعتمادات المستندية والضمانات
	٢٦٩٥٨٣٥٦	٢٦٨٧٧٦١٧	بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل
٧١٧٧٣٢٢٨		٥٥٦٦٤٤٨٥	

عضو مجلس الإدارة — رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحيم محمد مكاوي — خضر حسن كمبال

بنك التضامن الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر الموحدة

عن الفترة المنتهية في (١٩٨٧/٨/٣١م) ، الموافق (١٤٠٨/١/٧هـ)

البنـــد	١٩٨٧/٨/٣١م ١٤٠٨/١/٧هـ	١٩٨٦/٩/٤م ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ
الإيرادات :	جنيه	جنيه
عائد الاستثمار المباشر	٧٩٣٥٢٥٤	٧٥٣٨٢٨١
صافي عائد النقد الأجنبي	٢١٣٩٨٣	٩١٢٤٩٧٩
عائد الخدمات المصرفية	٣١٨٣٠٢٠	٢٦٧٢٥٩٩
إيرادات أخرى	٤٧٧٨٠٤	١٧٩٩٢٣
إجمالي إيرادات البنك	١٢٨١٠٠٦١	١٢٣١٥٧٨٢
ناقصًا :		
استحقاق ودائع الاستثمار	١٠٤٣٠١٣	١٣٠٩٠٦٨
إجمالي أرباح المساهمين	١١٧٦٧٠٤٨	١١٠٠٦٧١٤
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	٦٧٦٦٤٨٢	٥٢١٥٧٥٥
صافي أرباح البنك	٥٠٠٠٥٦٦	٥٧٩٠٩٥٩
زائدًا أرباح الشركات التابعة	٥٤٨٤١٢	٦٦٦٨٥٢
صافي الأرباح	٥٥٤٨٩٧٨	٦٤٥٧٨١١
ناقصًا المخصصات	٧٠٧٤١٥	٦٧٠١٢٨
الأرباح قبل الزكاة المفروضة	٤٨٤١٥٦٣	٥٧٨٧٦٨٣
ناقصًا الزكاة المفروضة	٣٢٢١٩٧	٣٨٢٢٩٥
الأرباح قبل الضرائب	٤٥١٩٣٦٦	٥٤٠٥٣٨٨
ناقصًا مخصص الضريبة	٢٦٦٣٨٠٦	٣٤٤٨٢٦١
الأرباح بعد الضرائب	١٨٥٥٥٦٠	١٩٥٧١٢٧
ناقصًا الاحتياطي القانوني	٣٩٩٦٠٩	٤٦٨٠٥٥
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	١٠,٤٥٥,٩٥١	١٤٨٩٠٧٢

الميزانية الموحدة في (٣١/٨/١٩٩١م)

٣١/٨/١٩٩٠م	٣١/٨/١٩٩٠م	٣١/٨/١٩٩٠م	
١٠/٢/١٤١١هـ	١٠/٢/١٤١١هـ	٣٠/١/١٤١٠هـ	**الأصول**
جنيه سوداني			الأصول النقدية والبنوك
	٦٦٧٢١٣٣٦	٣٧٠٧٦٣٩٠	النقدية بالعملة المحلية والأجنبية
	٣٩٦٣١٧٩٨٠	٢٠٩٣٧١٠٥٨	بنك السودان وبنوك محلية
٥٩٦١٧٨٣١٣	١٣٣١٣٨٩٩٧	٦٢٠٦١٢٥٧	المراسلون وبنوك خارجية
			شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى
	١٢٦٨٦٦٩٤	٢١١٠٤٢٦	أوراق تجارية مشتراة
	١٠٥١٣٦٩٤٨	١٣١٨٩٢٨٥	شيكات تحت التحصيل
٢٠١٢٧٠٢٨٢	٨٣٤٤٦٦٤٠	٧٣٢٩٣٠٣٣	مدينة أخرى
			الاستثمارات
	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	١١٨٣٥١٧٥٢	الاستثمار المباشر
	١٩٨٠٠٠٠		استثمارات في شركات تابعة
٢٤٣٨٣١٨٧٦	١٤٩٦٦٠٦٨	٦٠٤٧٧٥٠	استثمارات أخرى
			الأصول الثابتة
	٤٠٨٧٨١٤٠	١٩٥٨١٤٦٢	الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك
	٤٥٧٥٢٤	٢١٢٦١٤٥	أصول المخازن
٧٤٠٢١٠٣٣	٣٢٦٨٥٣٦٩	٣١٤٥٩١٧٥	إنشاءات جديدة
١١١٥٣٠١٥٠٤		٥٧٤٦٦٧٧٣٤	إجمالي الإصول
			الحسابات النظامية
١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٠٤٨٤٣٢٥٤	التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية
١٦٤٣٤٢٠٩		١٠٤٨٤٣٢٥٤	

المدير العام / صلاح الدين علي أبو النجا

٣١/٨/١٩٩٠م	٣١/٨/١٩٩٠م	٣١/٨/١٩٩٠م	
١٠/٢/١٤١١هـ	١٠/٢/١٤١١هـ	٣٠/١/١٤١٠هـ	الخصوم
جنيه سوداني			الودائع
	٧٧٥٣٢٩٥٥٠	٣٩٤٧٢٢٢٨٢	الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية
	٣٩١٣٤٥٣٢	٢٧٩٧٤٨٩٠	ودائع الادخار
	٤٤٠٩٣٠٠٣	٢٤٥٤٧٧٢٢	ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية
٩٠٣٧٥٠٧٦٠	٤٥١٩٣٦٧٥	٢٧٢٣٠٠٣٦	تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمان
			أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى
	٣٤١٣٥٣٦٢	١٣٩٢٦١٢٢	أوراق الدفع
	٤٣٧٦٧٥٨٩	٣٣٩٦٥٢٢٢	مخصصات
	٨٣٤٥٥٨٩١	٧٢٨٤٠٧٢	حسابات دائنة أخرى
	١٧٩٨٧٦	٢٢٧١٠١	مستندات وصلت في انتظار إشعار الخصم
١٦١٦٢٢٦٨٠٣	٨٨٠٨٥	----	بنوك محلية
			رأس المال والاحتياطات
	٢٤٣٩٨٥٥٢	٢٤٢٩٨٠٥٥	رأس المال المدفوع
	٧٣٤٨٩٩٥	٣٤٩٥٠٧٥	الاحتياطي القانوني
	٦٦٩٦١٣٣	٢٤١٢١٥١	احتياطي رأس المال
٤٩٩٢٣٩٤١	١١٤٨٠٣٠١	٤٢٨٢٩٨٢	حساب الأرباح والخسائر
١١١٥٣٠١٥٠٤		٥٧٤٦٦٧٧٣٤	إجمالي الخصوم
			الحسابات النظامية
١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩		التزامات البنك عن الاعتمادات والضمان والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات الأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات
١٦٤٣٤٠٢٠٩		١٠٤٨٤٢٢٥٤	

عضو مجلس الإدارة — رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحيم محمد مكاوي — خضر حسن كمبال

حساب الأرباح والخسائر
للفترة المنتهية في (٣١/٨/١٩٩٠م)

	٣١/٨/١٩٨٩م	٣١/٨/١٩٩٠م
	٣٠/١/١٤١٠هـ	١٠/٢/١٤١١هـ
الإيرادات		
عائد الاستثمار المباشر	٢٠٧٩٥٩٢	٤٨٢٦٦١٢٦
صافي عائد النقد الأجنبي	٧٣٠٤٤٤٤	١١١٦٤٩٧٩
عائد الخدمات المصرفية	٩٠٤٥٨٧٧	١٢٥٦٦٤٩٨
إيرادات أخرى	٨٧٢٦٤٤	٤٨٧٦٤٧٢
إجمالي إيرادات البنك	٤٦٣٠٢٥٥٧	٧٦٨٧٤٠٧٥
ناقصًا استحقاق ودائع الاستثمار	٥٣٠٦١٩٧	٦٦٢٠٩٨٢
إجمالي أرباح المساهمين	٤٠٩٩٦٣٦٠	٧٠٢٥٣٠٩٣
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	١٨٧٤٢٠٧٩	٣١٤٧٨٧٧٥
صافي أرباح البنك	٢٢٢٥٤٢٨١	٣٨٧٧٤٣١٨
زائدًا أرباح الشركات التابعة	٤٩٣٤٣	٧٨٤٧٢٢
صافي الأرباح	٢٢٣٠٣٦٢٤	٣٩٥٥٩٠٤٠
ناقصًا المخصصات	٢٥٢٨٣٦٦	٤١٥٩١٤٠
الأرباح قبل الزكاة	١٩٧٧٥٢٥٨	٣٥٣٩٩٩٠٠
ناقصًا الزكاة	٥٠١٥٧٨	٩٠٤٠٧٧
الأرباح قبل الضرائب	١٩٢٧٣٦٨٠	٣٤٤٩٥٨٢٣
ناقصًا مخصص الضريبة	١٣٦٠٢٤٧١	١٩٢٣٨٧٧٢
الأرباح بعد الضرائب	٥٦٧١٢٠٩	١٥٢٥٧٠٥١
ناقصًا الاحتياطي القانوني	١٤١٧٨٠٢	٣٧٧٦٧٥٠
زائدًا أرباح أسهمنا في البنك الإسلامي لغرب السودان	٢٩٥٧٥	---
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	٤٢٨٢٩٨٢	١١٤٨٠٣٠١

الميزانية الموحدة كما في (٣١/٨/١٩٩١م)

٣١/٨/١٩٩١م	٣١/٩/١٩٩٠م		
جنيه سوداني	جنيه سوداني		
			الأصول
			النقدية والبنوك
٦٠٧٤٠٤٣٥	٦٦٧٢١٣٣٦		النقدية بالعملة المحلية والأجنبية
٧٦٢٧٣٠٣٨٢	٣٩٦٣١٧٩٨٠		بنك السودان وبنوك محلية
١٢٤٨١٥٢٠٩	٣٣١٣٨٩٩٧	١٠٤٨٢٨٦٠٢٦	المراسلون والبنوك الخارجية
			شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى
٤٩٢٢٥٥١	١٢٦٨٦٦٩٤		أوراق تجارية مشتراة
١٢٩٢٧٦٥٩٥	١٠٥١٣٦٩٤٨		شيكات تحت التحصيل
١١٤٤٠٥١٩٥	٨٣٤٤٦٦٤٠	٢٤٨٦٠٤٣٤١	مدينة أخرى
			الاستثمارات
٤٥٩٩٠٨٠١٧	٢٢٦٨٨٥٨٠٨		الاستثمار المباشر
٥٩٨٠٧٩٨١	١٦٩٤٦٠٦٨	٥١٩٧١٥٩٩٨	الاستثمارات في شركات تابعة
			واستثمارات أخرى
			الأصول الثابتة
٦١٩٣٦٤٤١	٤٠٨٧٨١٤٠		الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك
١٣٠٠٨٧٦	٤٥٧٥٢٤		أصول بالمخازن
٩٨٨٠٠٥٦٨	٣٢٦٨٥٣٦٩	١٦٢٠٣٧٨٨٥	إنشاءات جديدة
	١١١٥٣٠١٥٠٤	١٩٧٨٦٤٤٢٥٠	إجمالي الأصول
			الحسابات النظامية
٣٠٥٥٣١٧١٢	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٥٥٣١٧١٢	التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية
	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٥٥٣١٧١٢	والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية

المدير العام / صلاح الدين علي أبو النجا   رئيس مجلس الإدارة / محمد الخير عبد القادر

بنك التضامن الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر عن الفترة المنتهية في (١٩٩١/٨/٣١م)

	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩١/٨/٣١م
	جنيـه سـوداني	
الإيرادات		
عائد الاستثمار المباشر	٤٨٢٦٦١١٢٦	٩٢٩٣٥٠٠٥٤
صافي عائد النقد الأجنبي	١١١٦٤٩٧٩	٦٥٠٧٦٧٦
عائد الخدمات المصرفية	١٢٥٦٦٤٩٨	٣٠٠٣٤٣٩٠
إيرادات أخرى	٤٨٧٦٤٧٢	٤٢٢٧٧٠٣
إجمالي الإيرادات	٧٦٨٧٤٠٧٥	١٣٣٧٠٤٨٢٣
ناقصًا استحقاق ودائع الاستثمار	٦٦٢٠٩٨٢	٥٤٧٨٩٧٥٠
إجمالي أرباح المساهمين	٧٠٢٥٣٠٩٣	١٢٩٦٠٢٢٣٤
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	٣١٤٧٧٨٧٧٥	٥٤٧٨٩٧٥٠
صافي أرباح البنك	٣٨٧٧٤٣١٨	٧٤٢٧٢٤٨٤
زائدًا أرباح ، خسائر ، الشركات التابعة	٧٨٤٧٢٢	٢٠٤٨٤٩
صافي الأرباح	٣٩٥٥٩٠٤٠	٧٤٠٦٧٦٣٥
ناقصًا المخصصات	٤١٥٩٤١٠	١٠٨٦١٤٩١
الأرباح قبل الزكاة	٣٥٣٩٩٩٠٠	٦٣٢٠٦١٤٤
ناقصًا الزكاة	٩٠٤٠٧٧	١٧١٠٧٧٤
الأرباح قبل الضرائب	٣٤٤٩٥٨٢٣	٦١٤٩٥٣٧٠
ناقصًا مخصص الضرائب	١٩٢٣٨٧٧٢	٧٥٩٩٥٠٣
الأرباح بعد الضرائب	١٥٢٥٧٠٥١	٢٩١٢٥٤٧٧
ناقصًا الاحتياطي القانوني	٣٧٧٦٧٥٠	٣٢٣٦٩٨٩٣
ناقصًا الاحتياطي العام	---	١٨٦٩٠٤٨
زائدًا أرباح أسهم في شركات أجنبية	---	٣٤٣٠٧٤
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	١١٤٨٠٣٠١	٢٠٠٠٠٠٠٠

خامسًا : المصرف الإسلامي الدولي بمصر :

تأسس المصرف في مصر في القاهرة في شكل شركة استثمار مساهمة مصرية سنة (١٩٨١م) ويعتبر ثاني مصرف إسلامي مصري بعد بنك فيصل المصري .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٧م) حتى سنة (١٩٩٠م) أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : الميلادية وتبدأ من (١/١) حتى (١٢/٣١) .

العملة المستخدمة : الجنيه المصري .

أهداف البنك : يهدف المصرف إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية في إطار الشريعة الإسلامية .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على أنشطة وعقود المصرف ، وتقدم تقريرها للجمعية العمومية عن نشاط المصرف سنويًا .

طريقة الاستثمار :

يقوم نشاط المصرف على أساس دمج وخلط أموال المساهمين بأموال المودعين واستثمارها في وعاء واحد وتوزيع عائدها بين الفئتين .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في المصرف الإسلامي الدولي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - تقوم عناصر الإيرادات والمصروفات بالعملات الأجنبية بما يعادلها بالجنيه المصري على أساس أسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة .

٢ - يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية - فيما عدا الاستثمارات المالية والمساهمات والأصول الثابتة وحقوق الملكية - وفقًا لأسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة ، وقد نتج عن ذلك رصيدًا مدين سنة (١٩٩٠م) ظهر في الميزانية تحت بند أرصدة مدينة أخرى قدره (٧٠٣٥٢) ألف جنيه ، كما أدى هذا التقييم سنة (١٩٨٩م) إلى فروق مدينة قدرها (٨٧,٨) مليون جنيه مصري ، كما تم إعادة التقييم في سنة (١٩٨٨م) ، ونتج عن ذلك فروق مدينة بلغت (١٣٣٥١,٦٥) جنيه أدرجت ضمن الأرصدة المدينة الأخرى ، وهذه الفروق المدينة تستهلك سنويًا

بأقساط ، قيمة القسط منها مليون جنيه ، يحمل على حـ/ أ .خ سنويًا .

وهذا التقييم تطبيقًا لتعليمات البنك المركزي المصري في أبريل سنة (١٩٨٨م) ، وقد أحدث هذا التقييم - كما يتضح - خسائر متلاحقة .

٣ - يتم إهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقًا لمعدلات مناسبة ، ويتم إظهار الأصول بالصافي بعد خصم الإهلاك .

٤ - يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على ثلاث سنوات ، وتظهر قيمتها في الميزانية بالصافي بعد خصم الاستهلاك .

٥ - لا يتضمن حـ/ أ .خ نتائج المشاركات والمرابحات والمضارابات والاستثمار التي ما تزال تحت التنفيذ في تاريخ إعداد الميزانية .

٦ - يذكر التقرير أنه « يتم حساب أرباح عن بيع الأراضي التي تقسط أثمانها على فترات تزيد عن عام فور إتمام عملية البيع ، وتدرج تلك الأرباح بحساب الأرباح والخسائر عن نفس السنة التي يتم فيه البيع » (٢٢٣) [١] .

ومعنى ذلك أن المصرف يقوم بـإثبات الإيراد عن بيع الأراضي بالتقسيط لمدة تزيد عن سنة طبقًا لمبدأ الاستحقاق ، وهذه المعالجة من ناحية محاسبية وفقهية غير صحيحة ؛ لأن البيع لفترة تزيد عن سنة يستلزم توزيع الإيراد المتحقق من المعاملة على فترات الاستفادة منها وخاصة من أجل قياس أرباح صحيحة تستحق للمودعين الذين تتذبذب ودائعهم بين السحب والإيداع ؛ بالإضافة إلى أن هذه المعالجة تتنافى مع الأسس المحاسبية السليمة التي تعالج البيع بالتقسيط على أساس نقدي وليس الاستحقاق .

٧ - يتم تقييم المساهمات في الشركات المشتركة في نهاية كل سنة مالية بالتكلفة ، ولم يوضح التقرير سنة (١٩٨٨م) أي أنواع التكلفة يقصد ؟ أهي التكلفة التاريخية ، أو الفعلية الجارية ، أو الاستبدالية ؟ ولكن ذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن الاستثمارات تدرج بالتكلفة الدفترية .

٨ - يتم تكوين مخصص مخاطر عمليات الاستثمار والمساهمات ، وهذا المخصص لم يكن كافيًا سنة (١٩٨٨م) ، وتم تدعيمه في تلك السنة بمليون جنيه ، كما تم

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٨٨م) .

تدعيم هذا المخصص سنة (١٩٨٩م) بمليون جنيه ، كما تم تدعيمه سنة (١٩٩٠م) بمليون جنيه أخرى حتى بلغ في (١٩٩٠/١٢/٣١م) (٢٤,٩) مليون جنيه ، ولكن تبلغ قيمة المخصص الواجب تكوينه (١٤٣,٢) مليون جنيه طبقًا لرأي لجنة دراسة المخصصات المشكلة بمعرفة إدارة المصرف .

٩ - تتوقع إدارة المصرف انخفاضًا في قيمة الاستثمارات سنة (١٩٩٠م) وقدره (٣,٦) مليون جنيه ، وبالرغم من ذلك فلم يتم تكوين مخصص لمقابلة هذا الانخفاض نظرًا لزيادة أعباء ومديونيات وخسائر المصرف .

١٠ - كان المصرف يتمتع بـإعفاء ضريبي خمس سنوات بدءًا من سنة (١٩٨١م) حتى سنة (١٩٨٦م) ؛ حيث يخضع بعد ذلك للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة .

١١ - يقوم المصرف بحساب الزكاة المستحقة على المساهمين ، وما يتبرع به المودعون وزكاة أموالهم اختيارًا ، ويقوم بإنفاقها جميعًا في مصارفها الشرعية ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ - يكون المصرف صندوقًا للزكاة يتنامى سنة بعد أخرى يستثمر - كما يذكر التقرير - ليحقق إيرادًا لمصارف الزكاة ، وهذا الصندوق بلغ رصيده في نهاية سنة (١٩٩٠م) (٥٦٨) ألف جنيه ، والاستفسار هنا عن مدى شرعية الاحتفاظ بأموال الزكاة دون إنفاقها على المحتاجين والفقراء ، وهل بلغ المجتمع المصري حد الرفاهية حتى يحق للبنك الاحتفاظ بأموال الزكاة لا استثمارها ؟

ب - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن الموارد المضافة في الصندوق خلال سنة (١٩٩٠م) بلغت (٦٣) ألف جنيه منها تبرعات وهبات من الغير قدرها (٣٠٠٠٠) جنيه ، أي أن الزكاة المستقطعة فعلًا من المساهمين تبلغ (٣٣٠٠٠) جنيه ، أي أنها زكاة عن أموال قيمتها = ٣٣٠٠٠ × ٤٠ مثل = ١٣٢٠٠٠٠ جنيه ، فهل يمتلك مساهمو المصرف هذه القيمة فقط ؟ وكيف تم إذن حساب هذا المبلغ التافه كزكاة على المساهمين .

ج - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن إجمالي ما انصرف من الزكاة بمبلغ (٦٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ أي أن المبلغ المدفوع خلال السنة وقدره (٦٣٠٠٠) جنيه قد تم ادخار (٣٠٠٠) جنيه منها ! وهذا التصرف يحتاج حقًّا لتبرير وتوضح إدارة المصرف على تصرفها ؛ إذ إنها تدخر سنويًّا من جملة التبرعات المدفوعة للفقراء ؛ فهل يحق لها شرعًا وقانونًا ذلك ؟

١٢ - لم يذكر التقرير شيئًا عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية ، وما إذا كانت تحمل على أرباح كل من المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط ، ولكن المعالجة المحاسبية داخل حـ/ أ .خ اختلفت من سنة (١٩٨٨م) وما بعدها ؛ ففي حـ / أ .خ سنة (١٩٨٨/٨٧م) تم تصويره بالشكل المعتاد بمقابلة كل الإيرادات بالنفقات ثم توزيع الناتج لفصل حصة المودعين أولًا .

أما في حـ/ أ .خ سنة (١٩٨٩م) ، (١٩٩٠م) فقد بدأ في الجانب المدين في أعلى بند بالعائد المدفوع للودائع والحسابات الادخارية .

وهذه المعالجة لا تختلف في شيء عن معالجة فوائد الحسابات المختلفة في البنوك التجارية المعتادة ؛ إذ إنها تعتبر هذا العائد عبئًا على الإيراد وتكلفة من تكاليف النشاط ، وكان أجدر بالمصرف أن يعالج هذا العنصر على أساس أنه توزيع ؛ حيث يعتبر عقد المضاربة شركة بينه وبين المودعين وليس عقد قرض بفائدة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في المصرف الإسلامي الدولي :

يتضح من دراسة التقارير المالية للمصرف ما يلي :

١ - لم يذكر التقرير شيئًا بالمرة عن حصة المضاربة مقابل نشاط المصرف ، ولم يعلنها في التقرير ؛ بل ولم يذكر شيئًا عن عقد المضاربة بينه وبين المودعين .

٢ - أظهرت التقارير خلال سنوات الدراسة خسائر متلاحقة ، ولكن بالرغم من ذلك فقد تم توزيع عائد على المودعين ولم ينل المساهمون شيئًا ، والسؤال هنا هل تم تحليل أسباب الخسائر للوقوف على طريق معالجتها طبقًا للقواعد الفقهية ؛ إذ إن هذه المعالجة ينبغي أن تتم في حالة تقصير المضارب أو إدارة المصرف وإثبات إهمالها ومخالفتها للعرف المعمول به في تخطيط وتنفيذ الاستثمارات .

٣ - وبالطبع لم تذكر التقارير شيئًا عن رأس المال المستحق للربح ولا الودائع المستحقة للربح وطريقة حساب كل منها ، ويعتقد الباحث أن نسب توزيع العائد في المصرف لا ترتبط مطلقًا بالعائد المحقق من الودائع الاستثمارية ، وإنما يرتبط ذلك بمتوسط أسعار الفائدة المحلية والأجنبية على العملة المحلية والأجنبية .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية

يتضح من دراسة القوائم المالية ما يلي :

١ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة (١٩٨٨م) وما قبلها في شكل حساب تضمن الجانب الدائن عائد الاستثمارات ثم الخدمات المصرفية ثم إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ، ثم إيرادات أخرى متنوعة في الجانب المدين توجد المصروفات العمومية والإدارية والمخصصات معًا ثم الإهلاكات .

ومن مقابلة الجانب المدين بالدائن نتج ربح ترحيله في مرحلة تالية من نفس الحساب في الجانب الدائن وفي الجانب المدين نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الربح بما يزيد عن قدر الربح والفرق أدرج كخسارة في الجانب الدائن .

ويلاحظ على تصوير الحساب ما يلي :

أ - تم تصوير حـ/أ .خ بنفس الطريقة التي يتم بها تصوير حـ/ أ .خ في البنوك التجارية المعتادة ما عدا نهاية الحساب الذي ذيل فيه توزيع عائد المودعين .

ب - تم توزيع أرباح على المودعين تزيد عن حجم الأرباح المتحققة عن كل أنشطة المصرف بدون تبرير شرعي .

٢ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة (١٩٨٩م) ، وما بعدها بنفس الطريقة السابقة ما عدا إضافة واحدة وهي إدراج عائد المودعين في أول عنصر في الجانب المدين من الحساب ، وبذلك يكتمل شكل الحساب ليكون نسخة من حـ/أ .خ في أي بنك تجاري معتاد ؛ إذ عولجت عوائد المودعين على أنها عبء على أرباح المصرف ، كما انتهت هذه السنوات بخسائر ، وبالرغم من ذلك فقد تم توزيع عوائد على المودعين بدون تبرير .

دراسة مقارنة للسياسات المحاسبية المطبقة في المصرف :

يتضح من دراسة السياسات المحاسبية ما يلي :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

يوجد إفصاح مقبول لدى التقارير المالية المنشورة ؛ فقد تم تصوير المركز المالي بتفصيل كبير يوضح أنواع الودائع وحجم كل منها ثم المخصصات ، وحقوق أصحاب المشروع تفصيلًا بما فيها خسائر الأعوام والأعوام السابقة ، ويتضمن الجانب المدين تفاصيل

النقدية ثم التوظيفات المختلفة ثم المدينين والمساهمات ، وأخيرًا الأصول الثابتة ، وكذلك يوضح حـ / أ .خ عناصر العوائد المختلفة والمصروفات بأنواعها ويتعرض التقرير للسياسات المحاسبية المطبقة بكثير من الإفصاح .

إلا أنه يعاب على ما سبق النواحي الآتية :

١ - لا توضح سياسة المصرف أسباب الخسائر المتلاحقة ، وتذيعها على المساهمين فقط بدون مبرر.

٢ - لا توضح سياسة المصرف أسباب فرض زيادة رأس المال في وقت يصعب فيه تغطية الاكتتاب من المساهمين أو من أفراد المجتمع ؛ حيث يتزامن ذلك مع أزمة شركات توظيف الأموال سنة (١٩٨٨م) ، وقد أدت هذه السياسة إلى إحجام المساهمين عن الاكتتاب ؛ ومن ثم فقد ساهمت البنوك التجارية الربوية المملوكة للقطاع العام في تغطية الاكتتاب بما يعطيها الفرصة لإدارة المصرف بسياسة لا تختلف قطعًا عن سياسة إدارة البنوك التجارية المعتادة ، وعلى ذلك اختلفت الأسس المطبقة في طريقة إعداد الحسابات الختامية ، ولا يشك الباحث في تغيير السياسة الخاصة بالاستثمارات الإسلامية أيضًا ؛ بل من المؤكد حدوث ذلك ، ولكن لا تفصح التقارير عن جوهر التغيير الذي حدث من سنة (١٩٨٨م) نتيجة لسياسة إدارة المصرف .

٣ - تم تصوير المركز المالي بالطريقة المعتادة في شكل حساب يتضمن الجانب المدين النقدية بأنواعها ثم حساب متعاملين ثم المشاركات والمراجعات والمضاربات ثم المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل ثم المدينين وأرصدة مدينة أخرى ثم مساهمات في شركات مشتركة وتمويل ، وأخيرًا الأصول الثابتة (بعد الاستهلاك) ثم النفقات الإيرادية المؤجلة ، وفي الجانب الدائن الودائع بأنواعها ثم المخصصات ثم حقوق أصحاب المشروع بما فيها خسائر العام ، وأخيرًا الحسابات النظامية .

٤ - لا توضح التقارير طريقة تكوين المخصصات ولا كيفية مراقبتها وتغطيتها للخسائر ، والواضح أنها لم تلعب دورًا ذا قيمة في تغطية الخسائر التي حدثت .

٥ - لا توضح التقارير تفاصيل أنواع الاستثمارات المختلفة ولكن تدمج المشاركات والمرابحات والمضاربات معًا ، كما يتم إدماج المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار معًا .

٦ - لا تفصح التقارير عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة التي تظهر دومًا في ميزانيات المصرف .

٧ - لا تفصح التقارير عن طبيعة علاقة المودعين بالمصرف ولا حصة المضاربة ولا طريقة توزيع العائد .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية :

لم تفصح سياسات إعداد التقارير المالية والقوائم المنشورة عن الكثير ؛ لذلك فالأهمية النسبية لا تلعب دورًا ذا قيمة مثل سائر البنوك الإسلامية ، ولكن يمكن القول : إن التقارير لا تحتوي على معلومات مالية تافهة أو ليس لها دلالة مالية .

ثالثًا : سياسة الثبات :

توضح التقارير سياسة الثبات النسبي في اتباع القواعد والمبادئ المحاسبية ، إلا أن تغيير إدارة المصرف بعد سنة (١٩٨٨م) وما أدى إليه من تغيير في طريقة معالجة عائد المودعين من اعتباره توزيعًا إلى اعتباره عبئًا على الإيراد يؤدي إلى توقع تغيرات جوهرية لم تفصح عنها التقارير المالية .

رابعًا : سياسة الحيطة والحذر :

توضح التقارير عدم اتباع سياسة الحيطة والحذر بدليل حدوث خسائر جمة لم يكن تغطيتها أو معظمها على مدى عدة سنوات ، وعلى ذلك يتضح وجود قصور شديد فيما يلي :

أ - بالنسبة لسياسة تكوين المخصصات وعدم دراسة جادة للمدينين تلاحق مراكزهم المالية وتقف على احتمالات النقص والخسائر والاحتياط ضدها .

ب - بالنسبة لسياسة تكوين الاحتياطيات وتدعيم المركز المالي للبنك ؛ فلا يوجد احتياط يساند الوضع المالي للبنك بالرغم أنه بدأ بداية ناجحة ؛ إذ بلغت قيمة الاحتياطي سنة (١٩٩٠م) (١٥٥٥٣٩٨) جنيهًا ، بالرغم من أن رأس المال كان (١٣٣٨٠٦٥٤١) جنيهًا .

ج - لم توضح التقارير طريقة تقويم الاستثمارات المختلفة في نهاية السنوات المالية وطريقة تقويم المخزون وطريقة قياس الإيراد ؛ حتى يمكن تحديد ما إذا كان المصرف قد اتبع سياسة الحيطة والحذر في التقويم من عدمه .

ولم يتضح سوى طريقة تقويم العملات والاستثمارات التي تدخل البنك المركزي بفرضها ونتج عن تطبيقها إثبات خسائر كبيرة .

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

الميزانية في ديسمبر سنة (١٩٨٧م)

جنيه	جنيه	الأصول	١٩٨٦/١٢/٣١م جنيه	جنيه	جنيه	الخصوم وحقوق المساهمين	١٩٨٦/١٢/٣١م جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك		٦٤٦٤٧٤٤٣١		ودائع وحسابات المتعاملين	٥٨٩٠١٨٦٧٤
	١٠٦١٣١٧٦٠	النقدية بالصندوق والأرصدة بالبنك المركزي المصري	٧١٨٩٧٧٩١	١٣٧٨٤٠٤٣		حسابات جارية – عمليات الاستثمار	٣٨٠٦٩٣٩٤
	١٣٩٤٩٨٨٧٦	بنوك – حسابات جارية وحسابات استثمار لدى البنوك الإسلامية	١٢٠٦٧٨٠١٤	١٠٥٤٣٠٥٨٣٩		البنوك والمراسلون	١٤٣٥١٣١٧١
				٣٧٧٤٥١٧٤٠		دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	٣٣٥٧٥٣٤١٦
٣٢٥٥٢٠٦٣٣			١٩٢٥٧٥٨٠٥	١٠٩٣٠١٦٠٥٣			٩٩٥٣٥٤٦٥٥
١٨٧٢٣٠٨١		حسابات متعاملون	٥١٣٩٤٣٠١			حقوق المساهمين	
٥٧٨٧١٥٩٨٣		مشاركات وممارسات ومضاربات واستثمار	٥٦٦٠٨٨١٩٨		٩٩٦٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل	٩٨٥٥٦٣٧
٣٦٧٥٠٥٣٩		المساهمات البنكية وتمويل رأس المال العامل للشركات وصناديق الاستثمار	١٨٧٣٩٧٨٣		٧٠٦٧٩٤	احتياطي قانوني	٧٠٣٧٩٤

٣١٦٥٥٦٦٠٦		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٦٠٧٥١٣٣٧
٦١٣٨٩٨٨		مساهمات في شركات مشتركة	٤٩٠٩٥٣١
١٥٠١١٣٧٧		أصول ثابتة (تحت الاستهلاك)	١٢٣٠٦١٤٩
٥٩٨٩٤		نفقات إيرادية مرحلة (بالصافي)	١٩٤٣٤٣
١١٠٣٥٨٠١١٦			١٠٠٦٨١٤٣٤٦
		حسابات ختامية	
	١٨٩٥٤٥٣٣٣	التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٦١٨٩٤٣١١

	٨٥٠٦١٦	احتياطي عام	٨٥٠٦١٦
	٤٩٦٥٤	أرباح مرحلة	٤٩٦٥٤
١١٥٦٤٠٦٤			١١٤٥٩٦٩١
١١٠٣٥٨٠١١٦			١٠٠٦٨١٤٦٤٦
		حسابات ختامية	
	١٨٩٥٤٥٣٣٣	التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٦١٨٩٤٣١١

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

– تقرير مراقب الحسابات (مرفق) .

عضو مجلس الإدارة المنتخب
أحمد عادل كمال

(مكتب محمد عبد السلام المعزاوي)

(مكتب حازم حسن وشركاه)
حازم حسن وشركاه
محاسبون قانونيون

رئيس مجلس الإدارة
حسن أحمد ناجي

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
حساب الأرباح والخسائر
عن السنة المالية المنتهية في (٣١) من ديسمبر سنة (١٩٨٧م)

	منــه	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١م		لــه	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١م
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
٩٧٧٥٠٣٤	مصروفات عمومية وإدارية ومخصصات	١٤٣٣٣٧١٥	٣٨١٩٠٤٦٠	عائد الاستثمارات	٤٦٩١٣٣٤٤
١٣٣٩٥٨٧	إهلاكات	١٠١٦٦٧٣	٣٤٥٠٣٣٩	عائد الخدمات المصرفي	٣٠٥١١٠٣
			٣١٩٥٨٨٥	إيرادات أخرى متنوعة	٣٤١٧٤١٠
٣٣٨٣١٣٦٨	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٣٧٠٤١٤٦٩			
٥٣٨٣٦٤٨٤		٥٣٣٨٠٨٥٧	٥٣٨٣٦٤٨٤		٥٣٣٨٠٨٥٧
٣٣٨٣١٨٦٣	نسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٣٧٠٤١٤٦٩
٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية « شركة مساهمة مصرية »

الميزانية

		الأصــــول	في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨م
جنيه	جنيه	النقدية بالصندوق والبنوك	جنيه
	٩٧٦٧١١٦١	النقدية بالصندوق والأرصدة بالبنك المركزي المصري	١٠٦٠٢١٧٦٠
	١١٥٦١٨٢٢٠	بنوك - حسابات جارية وحسابات استثمار لدى بنوك إسلامية	١٢٩٤٩٨٨٧٢
٣٣٥٥٢٠٦٢٢			
٢١٢٣٨٩٤٨١		حسابات متعاملين مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	١٨٧٢٢٠٨٦
٢٧٢٦٩٦٩٢		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال	٥٧٨٧١٥٩٨٣

		الخصوم وحقوق المساهمين	في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧م
جنيه	جنيه	جنيــه	جنيه
٦٢٦٦٦٢٢٤٥		ودائع وحسابات المتعاملين	٦٤٩٤٧٤٤٣١
٢٧٩٩٦٦٥٥		حسابات جارية - عمليات الاستثمار	١٢٨٢٠٧١٨
١٢٦٢٠١٦٢١		البنوك والمراسلون	١٥٤٢٠٥٨٢٩
١٦٩٨٠٩٢٠٦		دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	١٥٢٩٨٧٤٧٨
٩٥٠٠٦٩٨٢٧			٩٦٧٥٨٨٤٤٦

٥٤٧٧٢٩٧٣١		المسلسل للشركات وصناديق الاستثمار	٢٢٧٥٠٠٥٢٩
٢٥٨٩٩٦٨٥		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	٩٢١٢٢٩٠٨
١٠٥٢٤٩٦١٨		مساهمات في شركات مشتركة	٦١٢٨٩٩٨
١٢١٢٩٩٢٢		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥٠١١٢٧٧
١٥٦٢٢٦٠٣		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	١٥٩٨٩٤
٢٢٤٦٦			٩٧٩٢٥٢٤١٨
٩٥٧٢٤١٢٠٠		حسابات نظامية	
	٢٦٣٥٢٩٢٢٨	التزامات المتعاملين نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٨٩٥٤٥٢٢٣

		حقوق المساهمين	
	١٠٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم قيمة السهم الاسمية ١٠ دولارات	
٩٩٦٠٠٠٠		رأس المال المصدر المدفوع بالكامل	٩٩٦٠٠٠٠
	٧٠٤١٤٥	احتياطي قانوني	٧٠٤١٤٥
	٨٥١١٥٣	احتياطي عام	٨٥١١٥٣
	٤٩٦٥٤	أرباح مرحلة	٤٩٦٥٤
	١١٥٦٤٩٥٣		١١٥٦٤٩٥٢
	(٤٢٩٢٥٧٩)	خسارة العام	١١٥٦٤٩٥٢
٧٢٧١٢٧٢			٩٧٩١٥٣٤١٨
٩٥٧٢٤١٢٠٠		حسابات نظامية	
	٢٦٢٥٣٩٢٢٨	التزامات المتعاملين تقر الاعتمادات المستندية المقترحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٨٩٥٤٥٢٢٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

عن المدة المالية المنتهية في (٣١/١٢/١٩٨٧م)

	منـــه			لـــه	عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٧م
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
١١٥٥٤٩٢٨	مصروفات عمومية وإدارية ومخصصات	٩٧٧٥٠٢٤	٢٢٧٠٥٠٩٦	عائد الاستثمارات	٢٧٨٥٣١٢٢
١٥٩٩٩٠٢	إهلاك	١٢٢٩٥٨٧	٢٨٨٠٠٩٦	عائد الخدمات المصرفية	٢٤٥٠٢٢٩
			٤٦٥٩٦٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٢٢٧٢٢٨
			١٥٩٥٦٢٠	إيرادات أخرى معدومة	٢١٩٥٨٨٥
١٤٤٩١٩٤٥	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٢٢٨٢١٨٦٣			
٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٢٨٢٦٤٨٤	٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٣٨٢٦٤٨٤

١٨٧٨٥٥٢٥	نصيب ودائع الاستثمار والحسابات	٢٢٨٢١٨٦٣	١٤٤٩١٩٤٥	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة	٢٢٨٣١٨٦٣
	الادخارية من الأرباح		٤٢٩٢٥٧٩	ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح) خسارة العام	- - - - -
١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢	١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

الميزانية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م) مقارنة بسنة (١٩٨٩م)

		الأصــول	٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	جنيه		جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	٩٦٢٧٦٤٧	نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٩٧٦٧١١٦١
	٥٢٢٢٧١١٥	أرصدة لدى البنوك	١١٥٦١٨٢٢٠
٦٢٩٦٤٧٦٢			
٢٨٧٤٤٧١		حسابات متعاملون	٢٧٢٦٩٦٩٢
٤٩٢١١٢٤٧١		مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	٥٤٧٧٢٩٧٢١
٣٠٥٤٣٦٤٩		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار	٢٥٨٩٦٦٨٥
١٠٥٠٠٢١١٩		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٠٥٢٤٩٦١٨

		الخصوم وحقوق المساهمين	٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٦٩٢٩٤٢٤٧٢		الودائع وحسابات المتعاملين	٦٢٦٠٦٢٢٤٥
٢٦٥٨٦٨٢		حسابات جارية – عمليات الاستثمار	٢٧٩٩٦٦٦٥
١٧٢٢٩٨٢٢٢		البنوك والمراسلين	١٢٦٢٠١٦٢١
٩٥٦٩١٢٦٤		دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٤٠٤٥٠٢٦١
٣٩٤٢٤١٨٨		مخصصات	٢٩٢٥٨٩٤٥
٦٠٨١٢٦٠٢٩			٩٥٠٠٦٩٨٢٧
		حقوق المساهمين	
		١٠٠مليون دولار أمريكي رأس	

						المال المرخص به ويمثل في عدد ١٠مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم ١٠دولار أمريكي	
١١٠٧٢١٧٣		مساهمات في شركات مشتركة	١٢١٢٩٩٢٣		١٢٢٧٦١٠٤٤	رأس المال المدفوع	٩٩٦٠٠٠٠
١٤٦٦٥٤٤٥		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥٦٢٢٦٠٢		١٥٥٥٢٩٨	احتياطيات	١٥٥٥٢٩٨
٥٧٩٩٢		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	١٢٢٤٦٦		(٤٢٤٢٩٢٥)	الخسائر المرحلة	٤٩٠٦٥٤
					(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)
				١١٢١٥٧٩٧٤		مجموع حقوق المساهمين	٧٢٧١٢٧٢
٧٢٠٢٨٤٠١٢		حسابات نظامية	٩٥٧٢٤١٢٠٠	٧٢٠٢٨٤٠١٢		حسابات نظامية	٩٥٧٣٤١٢٠٠
٢٦٢٢٦٠١٦٩٥		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٢٦٢٥٢٩٢٢٨	٢٦٢٢٦٠١٦٩٥		التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٦٣٥٣٩٣٣٨

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

وحيد الدين عبد الغفار (شوقي وشركاه)

محيي الدين أحمد سويدان (الجهاز المركزي للمحاسبات)

عضو مجلس الإدارة أيمن محمد عبد العاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

		عن السنة المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م			عن السنة المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	المصروفات	جنيه	جنيه	الإيرادات	جنيه
١٢٨٥٦١٠٦	العائد المدفوع للودائع والحسابات الادخارية	١٨٧٨٥٠٢٣	٨٧٣٣٠٩٢	عائد الاستثمارات	٢٢٧٠٥٠٩٦
١٢٦١٩٢٩٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	١٠٤٧٨٤٤٩	١٢٢٨٧١٢	عائد الخدمات المصرفية	٢٨٨٠٠٩٦
١٦٦٥٢١٦	مصروفات متنوعة وأعباء أخرى	٦٧٦٢٨٢	٣٦٤٤٨٧	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٤٦٥٩٦٣
١٠٠٠٠٠٠	قسط استهلاك الفروق المدنية	١٠٠٠٠٠٠	١٣٤٦٦٤٠	إيرادات أخرى متنوعة	١٥٩٥٦٢٠
١٥٤٦٥٥٢	مخصصات	١٠٠٠٠٠٠	(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)
٣٠٦٨٧٢٧٤		٣١٩٤٠٣٥٤	٣٠٦٨٧٣٧٤		٢١٩٤٠٢٥٤

الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

عضو مجلس الإدارة
فتحي محمد عبد العاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

الميزانية في (٣١) من ديسمبر سنة (١٩٩٠م) مقارنة بسنة (١٩٨٩م)

		الأصـــول	٣١ من ديسمبر ١٩٨٩م
جنيه	جنيه		جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	١٨١١٥٤٢١	نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٩٧٣٣١٤٣
١٦٠٠٩٩٢١٠	١٤١٩٨٣٧٨٩	أرصدة لدى البنوك	٥٣٣٣٧١١٥
٣٣٨٠١٤٩		حسابات متعاملون	٣٨٧٤٧٤١

		الخصوم وحقوق المساهمين	٣١ من ديسمبر ١٩٨٩م
جنيه	جنيه		جنيه
	٣٤٨٥٥٠٦٢	ودائع تحت الطلب	٣٨١٠٠٨١٤
	٢٩٩٣٩٨٤٣٨	ودائع لأجل وحسابات توفير	٣٥٤٤٨٨٤٤٠
	٦٨٩٨٣١٩٣	ودائع أخرى	٣٨٤٠٩٨٨١
٤٠٣٣٣٦١٨٢			
	٢٧٤٢٥٠٠٠٠	البنك المركزي المصري	١٧١٥٠٠٠٠٠
	١٢٥٠٦٥٨٢٩	بنوك وحسابات جارية وودائع لأجل	١٥٠٠٥٢٥٥١
	٨٠٠٢٢١٠٤	أرصدة مدينة	٧٠٩٤٠١٦٥
	٣٥٣٤٧٧٢٩	المخصصات	٣٩٤٣٤١٨٨
٤٠٤٦٨٥٦٦٢			

٣٩٤٤٣١٠		استثمارات في أوراق مالية	٣٢٧٥٤٢٤
٦١٣٢١٣١٠٥		مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	٤٩٢١١١٢٤٧١
٣٤٤٩٣٠١٥		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار	٣٠٥٤٣٦٤٩
٨٨٦٢١٣٣٦		أرصدة مدينة وأصول أخرى	١٠٤٨٩٨٦٣٤
٨٧٣٦١٠٤		مساهمات في شركات تابعة	٨٧٩٧٧٤٩
١٢٦٦٥٠٩٩		أموال ثابتة (بعد الإهلاك)	١٤٦٥٥٤٤٥
١٢٩٨٣		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	٥٧٩٣٣
٩١٥١٦٥٢١١			٧٢٠٢٨٤٠١٣
		حسابات نظامية	

		حقوق المساهمين	
		١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي	
	١٣٣٨٠٦٥٤١	رأس المال المدفوع	١٣٣٧٦١٠٤٤
	١٥٥٥٢٩٨	احتياطيات	١٥٥٥٢٩٨
	٣٣١٥٨٣٦٩	الخسائر المرحلة	٤٣٤٣٩٢٥
	٤٩٦٠١٠٣	خسارة العام	١٨٩١٤٤٤٣
١٠٧٢٤٣٣٦٧		مجموع حقوق المساهمين	٧٢٠٣٨٤٠٢٣
		حسابات نظامية	

٣٥٠٥٦٤٢٠		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

٢٥٠٥٦٤٣٠		التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

– تقرير مراقبي الحسابات (مرفق) .

وحيد الدين عبد الغفار	سيد محمود عبد العال	عضو مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
(شوقي وشركاه)	(الجهاز المركزي للمحاسبات)	محمد صبري عبد الجيد	محمود يوسف

سادسا : البنك الإسلامي للتنمية : (بالمملكة العربية السعودية)

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في سنة (١٣٩٣هـ) الموافق (١٩٧٣م) ، وتم افتتاحه سنة (١٩٧٥م) .

وهدف البنك لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ أي أن طبيعة نشاط هذا البنك لا تنحصر في النشاط التجاري المعتاد ، ولكنها تمتد لدعم الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء ، كما أنه لا يتقبل الودائع من الأفراد ، ولكنه يتعامل مع الحكومات فقط .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن سنوات : (١٤٠٦هـ) ، (١٤٠٧هـ) ، (١٤٠٩هـ) ، (١٤١٠هـ) أي سلسلة زمنية ولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الدينار الإسلامي ، وهو وحدة حسابية خاصة بالبنك ، وهي تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي ، وتشتمل على خمس عملات هي :

الدولار الأمريكي ٤٢٪ + المارك الألماني ١٩٪ + الين الياباني ٦٪ + ١٢٪ لكل من الجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي .

نشاط البنك :

تجاري في بعض أنشطته يهدف إلى تحقيق عائد .

اجتماعي في البعض الآخر ويهدف إلى مساندة الدول الأعضاء .

من استعراض نشاطه يتضح أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية ، ولا يقوم البنك باحتجاز وصرف الزكاة .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية بما يطبق في هذا البنك يتضح ما يلي :

١ – تم تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية في إدراج نفقات بالبنك ، كما طبق مبدأ الاستحقاق في إدراج إيرادات ونفقات البنك .

٢ – تقويم موجودات البنك : تم تقويم موجودات البنك من العملات المختلفة بالدينار الإسلامي على أساس الأسعار التي أعلنها صندوق النقد الدولي ، وتم معالجة أرباح فروق العملات في حـ/ احتياطي خاص ، بينما رحلت الخسائر إلى عائد الودائع الثابتة وتحت الطلب ، وذلك قبل سنة (١٤٠٧هـ) ، ثم تم تغيير هذه السياسة وبأثر رجعي ؛ بحيث تم ترحيل كافة الأرباح والخسائر الناتجة عن التقييم على الموارد المالية في حساب مجمع فروق تقييم العملة ، وتغيير هذه السياسة ضرورة حتى يتم معالجة الناتج ، سواء كان ربحًا أو خسارة بطريقة واحدة حتى تتم المقارنة بين السنوات على أساس صحيح .

٣ – قياس عائد الحسابات تحت الطلب والودائع : يتم استثمار الحسابات تحت الطلب والودائع لتحقيق عائد للبنك ، وتم خصم خسائر تقييم العملات الخاصة « بموارد صندوق المساعدة » من هذا العائد ، ثم يتم توزيع الصافي مناصفة بين حـ/ الاحتياطي الخاص وحسابات المساعدة التابعة لصندوق المساعدة الخاصة ، ويرجع ذلك لطبيعة البنك التي لا توزع أرباحًا على ودائع الأعضاء ولكنها تستثمر هذه الودائع وتساعد الدول والحكومات من قيمة الناتج طبقًا لاحتياجاتها .

٤ – سياسة الاستهلاك : تستخدم طريقة القسط المتناقص لكافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي ، وتستهلك الإضافات (عمرات الصيانة) خلال السنة الأولى بمعدل (٥٠٪) من المعدل الطبيعي ، ويستخدم البنك معدلات الإهلاك الآتية : المباني (٥٪) ، السيارات (٢٠٪) ، الأثاث (٢٥٪) .

٥ – في تقرير سنة (١٩٩٠م) [١] تم خصم خسائر إعادة تقييم العملات الخاصة بموارد رأس مال البنك العادية وقدرها (١٤,٦٢) مليون دينار إسلامي من الاحتياطي العام الذي كان قد أضيف إليه كامل صافي أرباح البنك وقدره (٤٧,٤٢) ليصبح الاحتياطي العام (٢٢٨,٥٩) .

أي أن الاحتياطي العام كان	١٨١,١٧
ثم أضيف إليه صافي ربح سنة (١٩٨٩م) ومقداره	٤٧,٤٢
إذن المجموع	٢٢٨,٥٩

---

(١) التقرير ، (ص ٢٠٥) .

ثم طُرح منه خسائر إعادة تقييم العملات ١٤,٦٢

فأصبح رصيد حـ/ الاحتياطي ٢١٣,٩٧

ولكن المعالجة المحاسبية السليمة تقتضي إدراج هذه الخسائر في حـ/ أ .خ وليس في حـ/ التوزيع ؛ وبهذا تفتقد هذه المعالجة للدقة المحاسبية .

٦ - يتم تكوين احتياطي خاص لمواجهة تقلبات أسعار العملات ، وهو يتكون من الأرباح الناتجة عن استثمار ودائع البنك ، ويستخدم هذا الاحتياطي لحساب المعونة الخاصة .

٧ - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) [١] أن تحقق الإيراد في تمويل التجارة الخارجية وتمويل السلع بالتقسيط والاتجار السلعي يتم على الأساس الزمني ، وذلك من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد ، ولكن المفروض أن الأساس الزمني يستخدم لتمويل البيع بالتقسيط فقط طبقًا لمعايير شرعية ، أما تحويل الاتجار السلعي والتجارة الخارجية على الأساس الزمني فمعناه استخدام هذه النقود على أساس الربا المحرم .

٨ - يقوم البنك باستثمار بعض موارده في إنشاء شركات تابعة مملوكة له ممولة بالكامل منه ، وتقوم هذه الشركات بعمليات تأجير ، يتم إظهار إيرادات نشاط التأجير المذكور مستقلًا ضمن إيرادات البنك - كما لو كان البنك قد حققها بنشاط مباشر - فلماذا لا يتم إظهار هذه الإيرادات في بند يخص شركات تابعة ؟

٩ - يوجد بند يسمى « محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية » وهو صندوق أنشئ للمساعدة في تمويل تجارة الدول الإسلامية ، وقد تم الاكتتاب فيه من قبل البنوك الإسلامية ، ويدير البنك الإسلامي هذه المحفظة مقابل (٥٪) من الربح سنة (١٤٠٦ ، ١٤٠٧هـ) ، ويذكر التقرير أن علاقة البنك بالمحفظة علاقت المضارب ، ويذكر التقرير أيضًا أن موجودات المحفظة أو الصندوق هي ذاتها ودائع استثمارية ، فلماذا لا يستثمر البنك الإسلامي هذا المال حقيقة بدلًا من إعادة إيداعه في البنوك الأخرى ؟ ولماذا إذن يتحصل البنك الإسلامي على (٥٪) من العائد ؟ وما الجهد الذي قدمه البنك حتى يحصل على هذه النسبة ؟ في الواقع لم يقم البنك حقيقة بأية مضاربة شرعية ، وإنما قام بتوجيه هذه الموارد إلى البنوك الإسلامية والتجارية والحصول منها على عائد معظمه ربا محرم .

(١) التقرير ، (ص ٢٠٥) .

١٠ - تعالج الصيانة والإصلاحات كنفقات إيرادية ، أي أنها تدرج ضمن أعباء السنة التي صرفت فيها .

١١ - يتم تكوين مخصصات هبوط أسعار قيمة الأسهم .

١٢ - لا يتم تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها ؛ لأن كافة عملية البنك مضمونة من الدول الأعضاء ، وبالتالي فلا توجد ضرورة لها ، ما عدا الاستثمار في أسهم الشركات ، وهذه السياسة تثير الشكوك ، فبطبيعة التمويلات التي يقدمها البنك ؛ حيث لا يضمن إلا القرض الحسن من الناحية الفقهية ، أما سائر العقود التجارية ، فلا يجب تقديم عناصر الضمان فيها ؛ لأن العائد متردد بين الربح والخسارة .

٢ - استثمارات البنك :

يستثمر البنك جزءًا لا بأس به من موارده عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسات مالية أخرى ، بلغت نسبتها ما يلي (*) :

نوع الحساب	١٤٠٦هـ		١٤٠٧هـ		١٤٠٩هـ		١٤١٠هـ	
	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة
حسابات جارية	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪
تحت الطلب	٩٦,٣٪	٣,٧٪	٦٩,٥٨٪	٣٠,٤٢٪	٨٧,٧٪	١٢,٣٪	٨٧,٥٪	١٢,٥٪
حسابات ودائع	١١,٤٪	٨٢,٦٪	٧,٥٪	٩٢,٥٪	٨,٦٪	٩١,٤٪	٥,٧٪	٩٤,٣٪

وتشير هذه النسب المستخرجة إلى ما يلي :

أ - أن معظم الودائع المتاحة لدى البنك تودع لدى المؤسسة ؛ فقد بلغت نسبتها سنة (١٤٠٦هـ) (٨٢,٦٪) ، ولم يستثمر البنك سوى الباقي وقدره (١١,٤٪) ثم ارتفعت هذه النسبة تدريجيًا حتى سنة (١٤١٠هـ) فبلغت في المؤسسة (٩٤,٣٪) مقابل (٥,٧٪) فقط في البنك .

ب - أن الودائع تحت الطلب أيضًا قد تم استثمار جزء محدود منها لدى المؤسسة سنة (١٤٠٦هـ) فبلغت (٣,٧٪) ثم ارتفعت سنة (١٤١٠هـ) لتبلغ (١٢,٥٪) .

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامي للتنمية .

ج – أن ذلك يدل على ضعف مقدرة البنك على القيام باستثمارات حقيقية مجدة لدى السوق التجارية .

د – أن التقرير يذكر « أن العلاقة بين البنك والمؤسسة علاقة أمين ومودع لديه » وهذا معناه أن المؤسسة تحتفظ فقط بهذه الودائع بصفتها مؤتمنًا على وديعة بالمعنى الفقهي والقانوني لها ، وعلى ذلك فلا تحقق عائدًا منها ، فكيف تترك هذه الموارد كلها دون تشغيل ؟ وإذا كانت تحصل على أي زيادة من المؤسسة على هذه الودائع ، فما هو طبيعة هذا العائد ، ويجب ملاحظة أن أي عائد في هذه الحالة لا يعتبر ربحًا ؛ لأن مؤسسة النقد السعودي ليست مؤسسة تجارية تقوم بنشاط الاستثمار حتى تدفع أرباحًا عن ودائع تستثمرها لحساب الغير ، وعلى ذلك يشوب أي عائد يحصله البنك من هذه الودائع شبهة الربا المحرم .

هـ – يعود التقرير فيذكر : تقوم مؤسسة النقد السعودي بإدارة الموارد المودعة لديها بالتنسيق مع البنك ، ولا توضح هذه الجملة طبيعة هذه الإدارة وكيف تتم ؟ وبأي صيغ الاستثمار ؟ وكيف يتم التنسيق بينها وبين البنك ؟

١٣ – يظهر التقرير طريقة استثمار الودائع الاستثمارية كما يلي (*) :

بيان	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ
ودائع لدى بنوك إسلامية	٦,٢٪	١٧,٥٪	٤,٤٪	٥,٤٪
ودائع لدى بنوك تجارية	٩٣,٨٪	٧٧,٧٪	٩٥,٦٪	٩٤,٦٪
مساهمة البنك في محفظة البنوك الإسلامية	-	٤,٨٪	-	-
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

وتوضح النسب السابقة اتجاه البنك الإسلامي للبنوك بما يفوق تعاونه مع البنوك الإسلامية بمراحل .

١٤ – تحتوي إيرادات البنك على رسوم خدمة القروض ، وقد أوضحت البيانات المنشورة حجم هذه الرسوم سنة (١٤٠٧هـ) ، وتبلغ (٨٥٩٦) ألف دينار ، وهذا

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامي للتنمية .

معناه أن التمويل يتم على أساس قرض بفائدة ، أو ربًا محرم .

١٥ - بلغت نسبة الأموال المستثمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية (٤٨٦,٤١) من إجمالي الودائع البالغ (١٣٧٢,٩٧) أي بنسبة (٣٥,٤٢٪) فقط من الموارد المتاحة ، وحققت عائدًا معدلة (٧,٣٪) ويوجد حقيقة تحول تدريجي نحو الاستثمارات وفقًا للشريعة الإسلامية ولكنه بطيء .

١٦ - لم تذكر تقارير ما قبل سنة (١٤١٠هـ) أي تفاصيل عن تطبيق عقود إسلامية خاصة مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ، وإن كانت المرابحة قد ظهرت فقط في تقرير سنة (١٤١٠هـ) .

١٧ - تم إنشاء صندوق حصص الاستثمار سنة (١٤٠٩هـ) بهدف الإسهام في التنمية الاقتصادية للدول عن طريق تجميع المدخرات للمستثمرين أفرادًا ومؤسسات .

ويقوم البنك بـإدارة الصندوق كمضارب ويتقاضى أتعاب إدارة (١٠٪) من صافي الدخل ، ولم يوضح التقرير طريقة استثمار هذه الحصص ولا قنواتها .

١٨ - يتم قياس الربح وتوزيعه على وجه الاستقلال بالنسبة لكل من :

أ - محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية .

ب - برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا .

بالإضافة إلى كل أنشطة البنك الأخرى المدرجة بالحسابات العامة للبنك .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - يذكر التقرير « يرتبط العائد المدفوع للمستثمرين بنسبة الربح السائدة في عمليات التمويل في التجارة الخارجية بتاريخ استلام الوديعة »[1] .

أي أنه يستنتج من ذلك ما يلي :

أ - لا يتم قياس وتوزيع عائد فعلي ؛ بل يرتبط العائد الموزع بنسبة أرباح تمويل التجارة الخارجية .

---

(١) المرجع السابق .

ب - يرتبط العائد الموزع أيضًا بالفترة التي قضتها الوديعة .

ج - لا يتضح من التقرير من هي فئة المستثمرين وما هي علاقتهم بالبنك .

٢ - لا يوضح التقرير شيئًا عن توزيع عوائد البنك ، فلا توجد سياسة ولا مبادئ محاسبية منشورة تخص هذا الموضوع بالتقارير المالية ، وربما رجع ذلك لطبيعة البنك كمؤسسة مالية على مستوى الحكومات ، وقد رحلت أرباح الأعوام الخاصة بالدراسة للاحتياطيات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك .

٣ - لم تحدد التقارير المنشورة علاقة البنك بالحكومات المساهمة في ودائع البنك ، وعلى ذلك لا يعتقد أن عقد المضاربة الشرعي مطبق في هذا البنك ، وربما يفسر ذلك عدم وجود توزيعات للربح .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

بشكل عام تم إظهار القوائم المالية الختامية في شكل أقرب ما يكون لحسابات الشركات المساهمة كما يلي :

١ - بدأت الميزانية بالاستخدامات فذكرت الاستخدامات مبوبة داخل الميزانية طبقًا للسيولة ، فكان الترتيب كالآتي :

- ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد السعودي .
- ودائع للاستثمار .
- العمليات (تمويل تجارة خارجية وتأجير وبيع بالتقسيط وقروض وأسهم) .
- موجودات أخرى (أصول ثابتة) .

فكان ترتيب الاستخدامات بنفس ترتيب البنوك القائم على أساس :

- أهمية السيولة .
- الأهمية النسبية للعنصر .

وإن كان قد بدأ بالاستخدامات بدلًا من الموارد مثل الشركات .

٢ - انتهت الميزانية بالموارد بدلًا من الاستخدامات ، وقد تم تبويب عناصر الموارد

بنفس ترتيب البنوك التجارية والإسلامية ، وهي :

- المطلوبات .
- حقوق المساهمين .

قائمة الدخل والأرباح :

أطلق عليها قائمة الدخل والأرباح المدورة في تقرير سنة (١٩٩٠م) ، أما في سنة (١٤٠٧هـ) وما قبلها فقد أطلق عليها حـ/ أ .خ .

وقد تم تصوير قائمة الدخل بدءًا بالإيرادات الناتجة عن الاستثمارات ثم تم خصم المصروفات الإدارية ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات من المجموع فنتج الصافي .

ثم أضيفت أرباح التأجير ومشروعات البيع بالتقسيط ، فنتج صافي أرباح السنة فأضيف إليه أرباح مدورة ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطي عام ، فنتج لنا أرباح مدورة ، ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطي عام فنتج لنا أرباح مدورة .

وهذا الشكل لقائمة الدخل والتوزيع يتقارب مع ما تقوم الشركات المساهمة بتصويره ، ولقد سبق للبنك أن أعد حـ/ أ .خ عن سنوات ما قبل سنة (١٩٩٠م) في شكل حساب وليس قائمة ، ولكن بخلاف أن الإيرادات كانت في الجانب المدين والمصروفات في الجانب الدائن .

ملاحظات عامة عن السياسات المحاسبية للبنك :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تناولت تقارير البنك كثيرًا من التفاصيل المالية والمحاسبية للنشاط ، وبالرغم من ذلك ؛ فقد تم إغفال كثير من المعلومات المحاسبية والمالية من أهمها :

- لم يتم إظهار « محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية » مستقلة في جانب الاستخدامات ، ولكن تم إظهاره مع كامل قيمة ودائع الاستثمار ، والمفروض أيضًا أن يتم إظهار الموارد الخاصة بهذه المحفظة ، مع توضيح طريقة تمويلها وما يخص البنك منها وما يخص سائر البنوك الأخرى .

	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ
ولكن ما أدرج مثلًا في الاستخدامات كان	٨٧,٥٣٤	٢٥٦,٠٨٥
وما أدرج في جانب الموارد كان	٨٧,٤٣	٨٩,٨٣٦

وعلى ذلك يكون الإفصاح هنا معدومًا تمامًا عن طبيعة هذه المحفظة ومكوناتها في المركز المالي ؛ إذ قد تم إدراج قيمة هذه المحفظة في الميزانية مع إيداعات أخرى ، وبذلك فلم يظهر لها أي أثر بالميزانية ، كما لا يوضح التقرير الفرق بينها وبين سائر الودائع الأخرى التي أدرجت هذه المحفظة ضمنها .

إذ إن قيمة المحفظة (٦٥) مليون دينار ، أما القيمة الخاصة بالودائع فتبلغ (٢٥٦,٠٨٥) مليون دينار ، فما طبيعة باقي هذه المبالغ ولماذا تم إدراجها معًا ؟ وكيف تدار باقي هذه المبالغ إذا كانت المحفظة تدار كما يذكر التقرير باستخدام عقد المضاربة بحصة (٥٪) للبنك ؟

كذلك لم يتم الإفصاح في الموارد عن طبيعة المبالغ المذكورة ولا في التقرير ؛ بل يعتبر التقرير بهذا الشكل مضللًا لمن يستخدمه .

- كذلك لم يتم الإفصاح عن طبيعة علاقة البنك بأصحاب الودائع ولا علاقة البنك في حالات استثمار هذه الودائع ، وتوجد في أكثر من موضع إشارة تفيد وجود علاقة القرض بفائدة ، وربما يفسر ذلك غموض كثير من العناصر المالية المذكورة بالتقارير ، ويؤدي إلى تجاهل سياسة الإفصاح .

ثانيًا : بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لم تراع سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح المذكور في التقارير ؛ ففي الودائع تفصح التقارير المالية عن معلومات كثيرة جدًّا اقتصادية ومالية ومحاسبية معًا ، بما يؤدي إلى ضياع المعلومات الضرورية والمهمة في طيات المعلومات الأقل أهمية .

وعلى ذلك تغيب سياسة الأهمية النسبية عند إعداد التقارير المالية للبنك الإسلامي .

ثالثًا : بالنسبة لسياسة الثبات :

يتم توضيح تغير في السياسات المحاسبية المطبقة في البنك ، وإن كان تقرير سنة

(١٩٩٠م) يوصي بتطبيق عقود إسلامية مثل المرابحة ، فإن كان التطبيق قد توسع بعد ذلك في العقود الإسلامية فلا بد أن تتأثر طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بطريقة تطبيق هذه العقود ، مما يؤدي إلى تغيير في السياسات المتبعة .

كما يوجد تغير في طريقة معالجة أرباح وخسائر موجودات البنك كما سبق الإشارة إليه .

رابعًا : بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

لا يوجد في التقارير ما يفيد اتباع هذه السياسة ؛ إذ إن علاقة البنك بقطاعات التمويل تقوم على أساس ضمان قيمة هذه التمويلات من الجهات المستفيدة وهي حكومات الدول الأعضاء ؛ ولذلك فلا يتم الاحتياط ضد الخسائر ولا تكوين أي مخصصات ، كما أن البنك لا يقوم بعمل استثمارات تجارية تتطلب تطبيق مبدأ النضوض مثل المضاربات والمشاركات ؛ وبذلك فلا يوجد ما يجعل البنك مضطرًا لاتباع وتطبيق سياسة الحيطة والحذر .

سابعا : بنك البحرين :

تأسس بنك البحرين الإسلامي في دولة البحرين سنة (١٩٧٩م) في شكل شركة مساهمة ، ويعتبر أيضًا من أوائل البنوك الإسلامية في العالم .

سنوات الدراسة : لم يتوافر لدى الدارسة تقارير مالية إلا عن سنتي (١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ) اللتين تُوافقا سنتي (١٩٨٥م - ١٩٨٦م) .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهي الدينار البحريني .

أهداف البنك : يقوم بكافة الأنشطة المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية كما يقوم بجمع الزكاة عن أموال المساهمين وصرفها في مصارفها الشرعية .

لم يظهر في التقارير المالية أي إشارة لوجود إشراف هيئة الرقابة الشرعية على البنك .

طريقة الاستثمار :

لا توضح التقارير طريقة معينة في استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين ، ولكن تنبسط من التقارير المنشورة قيام البنك بخلط أموال كل من الفئتين واستثمارهما وتوزيع عائدها طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

البنك الإسلامي للتنمية

(المركز الرئيسي - جدة)

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٤) من سبتمبر (١٩٨٦م)

دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	
		المصروفات			الإيرادات من
١٤,٣٦٧,٠١٦	١٢,٢٢٠,٢٥٠	مرتبات ومصاريف الموظفين	٤٧,٩٢٧,٠٦٩	٥٥,٠٣٤,١٧٣	- تمويل عمليات تجارية خارجية
٣٨١٥,١٣٦	٣,٥٧٠,٥٥١	مصروفات إدارية أخرى	(٤,٩٩١,٦٩١)	(٥,٤٤٨,٤٩٣)	يخصم نصيب ودائع الاستثمار
١٨,١٨٣,١٥٢	١٥,٧٩٠,٨٠١		٤٢,٩٣٥,٣٧٨	٤٩,٥٨٥,٦٨٠	
٨٧٩,٢٩٩	٦٧٨,٨٢٩	استهلاك الأصول الثابتة	٩,٥٢٣,٢٧٧	١٠,٩١٦,٧٧١	- رسوم الخدمة على القروض والمساعدات الفنية (استرداد جزئي للمصروفات)
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المرحل لمخصص هبوط قيمة الأسهم في الشركات	١,٨٢٢,٨١١	٢,٤٤٨,٩٠	- أرباح مساهمات ومشاركات
٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة - أدناه	٢,٣٠٢,٩٩٠	٤١,٣٣١,٦٧٩	- أرباح شركات تابعة
			٢,٩٥٨,٥٧٢	٥,٧١٦,٠٣	- عمليات التأجير
			٣,٠٨٧,٤١٣	٤٠٤٦,١٤٣	- أرباح ودائع الاستثمار والاستثمار السلعي
			٥٧,٢٨٦	٥٩,٨٨٣	- إيرادات أخرى
٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠		٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠	

٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	المرحل لحساب الاحتياطي العام	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة - منقول من أعلاه
٨,٣٧٢,٠٠٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي الأرباح المدورة	٨,٣٧٢,٠٠٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	صافي الأرباح المرحلة
٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦		٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦	

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

الاستخدامات :		
النقص في :		
مطلوبات أخرى	١٥٣٨٧٥٨٤	١٦٦٧٧٧٢٤
ودائع استثمار	–	٩٤٠٣١٤٩
ودائع أخرى	١٣٤٩٥	–
صافي الزيادة في :		
العمليات السلعية	٣٣٦٦٨٢٢٥	٢٥٨٥٦٨٥٨
معدات برسم التأخير	٥٧٦٢٢٣٩٤	١١١٦٥٩٨١
المشاركة في الأرباح	١٨٩٠٦٧	٣٥١٢٤٧
القروض والمساعدات الفنية	٣٧٠٠٤٧٥٩	٢٣٠٩٦١٠٩
تمويل عمليات التجارة الخارجية	–	٨٧٤٠٣٢٤٠
أسهم في شركات	–	١٠٤٦٠٨٣٢
موجودات أخرى	١٤١٥٥٨٤٨	٥٦٦٢١٢٩
الأصول الثابتة	٨٨٥٩٦٥	٧١٩٥٦٦
دفعات من حساب المعونة الخاصة	١٣٥٧٣٠١٥	١٩٩٣٨٧٧٦
الزيادة في الأموال النقدية	٢٩٨٧٨٢٨٥٦	–
	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٨٠٤١٦١١

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

البنك الإسلامي للتنمية

قائمة التغييرات في المركز المالي عن السنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ)

الموارد	١٤٠٦هـ دينار إسلامي	١٤٠٥هـ دينار إسلامي
صافي أرباح السنة	٤٢٦٦٧٥٠	٢٨٦٠٦٧٧٦
يضاف المستحقات :		
الاستهلاك	٧٦٨٦١٧	٩٧٥٦٤٩
مخصص هبوط قيمة الأسهم	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
	٥٨٤٣١٣١٧	٤٤٥٨٢٣٢٥
الزيادة في :		
رأس المال المدفوع	١٤٩٤٥٥٠٢٦	١٦٩٩٢٩٥٦٩
ودائع استثمار	١٩٥٦٢٢٦٣٢	
ودائع أخرى	-	٦٧٠٣٤
النقص في :		
عمليات التجارة الخارجية	١٤٦٧٠٧٦٩٧٤	-
أسهم في شركات	٥٥٣٩٤٧٢	-
أموال مستحقة من الشركات التابعة	٨٣٠١٣٤	١٧١٨٦٨٤
أموال حولت مباشرة إلى :		
الاحتياطي الخاص	٦٢٢٢٦٤٣٤	٢٨٧٣١٦٢٧
حساب العمولة الخاصة	٢٨٥٢٩١٦٩	٢٨٧٣١٦٢٧ ٣٤٩٧٠٧٤٥
النقص في الأموال النقدية	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٣٠٨٧٣٦١١

الموجود الميزانية العمومية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٤) من سبتمبر (١٩٨٦م) رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات

دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	
		الأموال النقدية (إيضاح ٣)			رأس المال (إيضاح ١٠)
٢,٢٦٠,١٠١	٩,٤٩٧,٣٠٠	حسابات جارية	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح به (٢٠٠٠٠٠)سهم بقيمة اسمية مقدارها (١٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد
١٥٦,١٨٠,٤٥٤	١٩٢,٤٥٤,٠٤٨	حسابات تحت الطلب			
٥٥٩,١٠٣,٢٦٢	٨١٣,٩٧٢,٨٩٤	ودائع مصرفية	١,٩٥٣,٠٧٠,٠٠٠	١,٩٥٨,٣٧٠,٠٠٠	رأس المال المكتتب فيه (١٩٥٨٣٧) سهمًا بقيمة ج اسمية قدرها (١٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد (١٩٥٢٠٧)سهمًا في عام ١٤٠٥هـ
٧١٧,٥٤٣,٨١٧	١,٠١٥,٩٢٤,٢٤٢				
٥٣,٠٠٩,٣٢٩	٨٧,٥٣٤,١٤١	ودائع استثمارية (إيضاح ٤)			حقوق المساهمين
٩٠١,٥٥٣,٩١٧	٧٥٤,٨٤٦,٠٠٣	تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٥)	١,٤٢٨,٢٠٥,٩١٤	١,٥٧٧,٦٦٠,٩٤٠	رأس المال المدفوع (إيضاح ١٠)
		العمليات العادية	١٦,٦٣٧,٢٠٣	١٦,٦٣٠,٢٠٣	احتياطي رأس مال (إيضاح ١١)
٨٦,١٠٧,٦١٨	١٩٣,٧٣٠,٠١٣	معدات برسم التأخير (إيضاح ٩)	٥٢,٧٠٣,٤٥٢	٨١,٣٠٩,١٢٨	احتياطي عام (إيضاح ١٢)
١٤,٠١٧,٩١٤	١٣٠,١٨٧,٧٨٠	ذمم شركات تابعة	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢,٦٢٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة

٣٥١,٢٤٧	٥٤٠,٣١٤	المشاركة في الأرباح	٢٦٤,٢٨٣,٠٠١	٣٢٦,٥٠٩,٤٣٥	احتياطي خاص (إيضاح ١٣)
١٦٥,١٨٠,١٢٠	٢٠٢,١٨٤,٩٢٩	القروض والمساعدات الفنية (إيضاح ٧)	١,٧٩٠,٤٣٥,٢٤٦	٢,٠٤٤,٧٧٩,٤٥٦	
١٢٩,١٣٤,٠٧٨	١٥٨,٥٩٤,٦٠٦	أسهم في الشركات (صافي) (إيضاح ٨)			الودائع
٤٢٧,٩١٨	٤٢٧,٩١٨	أسهم في شركات تابعة	٦٧,٦٩٨,١١٤	٨٧,٢٦٠,٧٤٦	ودائع استثمار (إيضاح ١٤)
٣٩٥,٢١٨,٩٤٥	٤٦٨,٦٦٥,٥٦٠		٢٣٢,٧٨٨	٢١٩,٢٩٣	ودائع أخرى
		موجودات أخرى	٦٧,٩٣٠,٩٠٢	٨٧,٤٨٠,٠٣٩	
١٨,٤٧٧,٨٤٢	٣٢,٦٧٩,٥٣٤	إيرادات مستحقة وخلافه			حسابات المعرفة الخاصة (إيضاح ١٥)
		الأصول الثابتة	٦,٨٦٠,٦١٨	٣,٩٣٧,٦٠٥	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
١٣,٠٤٢,٨٣٠	١٢,٠٤٢,٨٣٠	أراضي (إيضاح ٩)	٤٣,٣٠٦,٦٥٨	٣٣,٤٢٦,٤٥٤	لإغاثة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية
٨,١١٢,٣٣١	٧,٨٩١,٧٥٠	مباني	٥٥,٨٩١,٨٣٠	٥٣,٠٠١,٥٧٣	لمساعدات دعم وتأييد القضايا الإسلامية
٢,٠٨٥,٥٠٤	٢,٤٣٣,٤٣٣	أثاث وتجهيزات مكتبية وسيارات	٤,٥٥٢,٣٩٩	٤,٥٣٢,٦٥٥	لمنح المساعدات الفنية
٢٣,٢٤٠,٦٦٥	٢٣,٣٥٨,٠١٣		٩٣,٧٥٦,٢١٣	١٢٣,٤٢٥,٥٨٦	رصيد تحت التخصيص
			٢٠٢,٣٦٧,٧١٨	٢١٨,٣٢٣,٨٧٣	
					مطلوبات أخرى
			٤٧,٨١٠,٧٠٩	٣٢,٤٦٤,١٢٥	مصروفات مستحقة إيرادات مؤجلة وأخرى
٢,١٠٩,٥٤٤,٥١٠	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	إجمالي الموجودات	٢,١٠٩,٥٤٤,٥٧٥	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	إجمالي رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

صافي الموجودات	٢,٤٧٧,٤٨٩	٢,٢٥٠,٥٨٣
ممولة من الموارد المالية العادية		
ودائع استثمار (إيضاح ١٢)	٨٩,٨٣٦	٨٧,٤٨٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع (إيضاح ١٣)	١,٦٠٢,١٢٣	١,٥٧٧,٦٦١
الاحتياطيات :		
احتياطي رأسمالي (إيضاح ١٤)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام (إيضاح ١٥)	١١٩,٦٤١	٨١,٣٠٩
أرباح غير مخصصة	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣
مجموع حقوق المساهمين	١,٧٦١,١٤٦	١,٧١٨,٢٧٠
	١,٨٥٠,٩٨٢	١,٨٠٥,٧٥٠
موارد الصناديق الخاصة		
صندوق المساعدة الخاصة (إيضاح ١٦)	٨٥٤,٦١١	٥٤٤,٨٣٣
صندوق تمويل التجارة الخارجية الأطول أجلًا (إيضاح ١٧)	٩,١٤٦	-
موارد الصناديق الموضوعة تحت البنك (إيضاح ١٨)	٣٢,٧٥٠	-
مجموع الموارد	٢,٤٤٧,٤٨٩	٢,٣٥٠,٥٨٣

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

الميزانية العمومية – الموارد المالية العادية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من يوليو (١٩٨٧م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الموجودات
		ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي (إيضاح ٤)
٣٣,٥٥٣	٥٥,٢٢٤	حسابات جارية
١٦٨,٣٩٨	٣٣٦,٣٤٠	حسابات تحت الطلب
٨١٣,٩٧٣	٥٩٥,٧٦٧	حسابات الودائع
١,٠١٥,٩٢٤	٩٨٧,٣٣١	
٨٧,٥٣٤	٢٥,٠٨٥	ودائع للاستثمار (إيضاح ٥)
		العمليات
٧٥٤,٨٤٦	٦٩,٥٧٧	تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٦)
١٥٦,٩١٧	١٩٧,٥٧٢	التأجير (إيضاح ٧)
٢٠٢,١٨٥	٢٣٠,٦٢٢	القروض (إيضاح ٨)
١٠٩,١٣٥	١٠٠,٧٥٧	استثمار في أسهم شركات (إيضاح ٩)
١,٢٢٣,٠٨٣	١,٢٢٦,٥٢٨	
		موجودات أخرى
٣٣,١٠٨	٢١,١٦٨	إيرادات مستحقة وموجودات منوعة (إيضاح ١٠)
٢٣,٣٥٨	٢٣,٩٦٦	ممتلكات ومعدات (إيضاح ١١)
٥٦,٤٦٦	٤٥,١٣٤	
٢,٣٨٣,٠٠٧	٢,٥١٥,٠٧٨	إجمالي الموجودات ناقصًا : المطلوبات ناقصًا إيردات مرحلة ومستحقات
٣٢,٤٢٤	٣٧,٥٨٩	

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ		١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	
		إيرادات من :			المصروفات الإدارية
٤,٠٦٤	٧,٧١١	ودائع الاستثمار	١٢,٢٢٠	١٢,٨٢٤	مرتبات ومصاريف الموظفين
٤٩,٥٨٦	٣٤,٠٢٥	تمويل عينات التجارة الخارجية ناقصًا نصيب مودعي الاستثمار ٦,٤٠٩ مليون دينار إسلامي ٥,٤٤٨١ مليون دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	,٦٧٩	,٨٠٠	استهلاك الأصول الثابتة
			٣,٥١١	٣,٤٨٨٨	أخرى
			١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	مخصص هبوط قيمة الاستثمار في الشركات
٧,٥٠	٧,٥٣٩	التأجير	٣١,٤١٠	٣٢,١١٢	
١٠,٩١٦	٧,٦٨١	رسوم الخدمة على القروض « استرداد جزئي للنفقات » « إيضاح ١٩ »	٤٢,٦٦٣	٢٧,٨٠٥	صافي أرباح السنة
			٢٨,٦٠٧	٤٢,٦٦٣	أرباح غير مخصصة في بداية العام
				٥,٠٦٠	تسوية عن سنوات سالفة « إيضاح ١٩ »

المرحل لحساب الاحتياطي العام	٤٢,٦٦٣	٢٨,٦٠٧	أرباح الاستثمار في أسهم الشركات	٢,٩٦١	٢,٤٤٨
أرباح غير مخصصة في نهاية العام	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣		٥٩,٩١٧	٧٤,٠٧٣

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢١) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

موجودات أخرى			
إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة	(١١)	٤٠,٧٥٤	٢٦,٤٤٥
ممتلكات ومعدات	(١٢)	٢٩,٢٢٤	٢٧,٩٧٩
		٦٩,٩٧٨	٥٤,٤٢٤
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥
المطلوبات وحقوق المساهمين ومصادر أخرى			
إيرادات مؤجلة ومستحقات ومطلوبات أخرى	(١٣)	٨٨,٤٠٧	٦٢,٢١٨
برنامج ودائع الاستثمار	(١٤)	٥٧,٦١٤	٦٧,٠٥٤
حسابات المساعدة الخاصة	(١٥)	٧٢٨,١٦٨	٦٧٧,٤٥١
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	(١٦)	١,٦٦٢,٣١٣	١,٦٤٤,٦٨٣
الاحتياطيات			
احتياطي رأسمالي	(١٧)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام	(١٨)	٢١٣,٦٦٩	١٧٣,٢٣٤
أرباح مدورة		٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
مجموع حقوق المساهمين		١,٩٥٤,٨٤٠	١,٨٨١,٩٨٢
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

		١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
الموجودات	إيضاح	دينار	دينار
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي			
حسابات جارية	(٤)	٦٠,٥٣٦	٥٧,٠٤٧
حسابات تحت الطلب		٣٥,٥٧٣	١٠,٤٨٣٥
حسابات الودائع		٧٩٠٦٠٩	٨٨٤,٢٩٤
		٨٨٦,٧١٨	١,٠٤٦,١٧٦
ودائع للاستثمار	(٥)	٤٨٦,٤١٢	٣٠٣,٣٦٩
الاستثمار في الصناديق الخاصة وأموال النظارة			
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا	(٢٠أ)	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	(٢٠ب)	١٩,٣٠٠	١٩,٣٠٠
صندوق حصص الاستثمار	(٢٠/ج)	٥٢,٩٠٢	----
		١٤٧,٢٠٢	٩٤,٣٠٠
العمليات			
تمويل عمليات تجارة خارجية	(٦)	٦٤٤,٣٤٦	٥٩٠,٠٥٥
التأجير	(٧)	١١٢,٦١٠	١٧٢,٧١٧
تمويل البيع بالتقسيط	(٨)	١٠٦,٩٤١	٧٧,٥٢٠
القروض	(٩)	٢٩٨,٠١٣	٢٦٥,٩١١
استثمار في أسهم شركات	(١٠)	٧٦,٨٠٩	٨٤,٢٣٣
		١,٢٣٨,٧١٩	١,١٩٠,٤٣٦

الموارد المالية العادية
قائمة الدخل والأرباح المدورة للسنة المنتهية في
(٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) ،
الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

الإيراد من	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
ودائع الاستثمار	٢٩,٢٩٥	٢١,٦٥٢
استثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	,٩٢٥	٢,٦٨٠
تمويل عمليات التجارة الخارجية (ناقصًا نصيب المودعين في برنامج ودائع الاستثمار (٤٦٧٩) دينارًا إسلاميًا (٣,٨٠٧) دينار إسلامي (١٤٠٩هـ)	٢٩,٢٢٤	٢٧,٤٤٢
التأجير	١٣,٠٤٠	١٢,٦٧١
تمويل البيع بالتقسيط	٤,٠٧٢	٢,٩٨٣
رسوم الخدمة على القروض (استرداد جزئي للنفقات)	٥,٥١٧	٧,٥١١
أرباح الاستثمار في أسهم الشركات	٥,٧٥٠	٢,٨٢٠
	----	----
	٨٤,٨٢٣	٧٧,٧٥٩
المصروفات الإدارية		
مرتبات ومصاريف الموظفين	١٦,٨٢٨	١٤,٢٩٧
استهلاك الممتلكات والمعدات	١,١٧٦	١,١٨٧
أخرى	٥,١٣٨	٤,٨٥٦
	----	----
	٢٣,١٤٢	٢٠,٣٤٠

مخصص هبوط قيمة الاستثمار في الشركات	٦,٥٠٠	١٠,٠٠٠
صافي أرباح السنة قبل الاستبعاد	٥٥,١٨١	٤٧,٤١٩
الأرباح الناتجة عن استبعاد التأجير ومشاريع تمويل البيع بالتقسيط (٢٠ج)	٧٠,٠٤٠	----
صافي أرباح السنة	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
أرباح مدورة في بداية العام	٤٧,٤١٩	٣٤,٤٥٢
المرحل لحساب الاحتياطي العام	(٤٧,٤١٩)	(٣٤,٤٥٢)
أرباح مدورة في نهاية العام	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

استخدام الأموال		
العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٤٠٤,٩١٥	٣٧٥,١٢٩
التأجير	٤,٦٠٠	٩,٢٨١
تمويل البيع بالتقسيط	٤١,٩٠٣	٢٧,٧٣٦
القروض	٣٩,٥٠٨	٢٦,٣٠٣
الاستثمار في أسهم الشركات	٢,١٩٧	٤,٦٠٣
الاستثمار في		
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا	----	٧٥,٠٠٠
صندوق حصص الاستثمار	٥٢,٩٠٢	----
صافي الحركة في		
ودائع للاستثمار	١٨٣,٠٤٣	١٢,٣٤٢
برنامج ودائع الاستثمار	٩,٤٤٠	٨,٤٠٧
إيرادات مستحقة ومتنوعة	١٤,٣٠٩	١,٢٨٥
ممتلكات ومعدات	٢,٤٢١	١,٤٠٧
حساب تسوية مجمع فروقات تحويل العملات	٦,٩٩٣	٢,٥٩٣
مدفوعات من حسابات المساعدة الخاصة	٢٣,٤٧٣	١٩,٦٠٠
إجمالي استخدامات الأموال	٧٨٥,٧٠٤	٥٦٣,٦٨٦
إجمالي الزيادة (النقص) في ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي	١٥٩,٤٥٨	٢١,٤٢٥

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

الموارد المالية العادية

قائمة التغييرات في المركز المالي للسنة المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
موارد الأموال من صافي أرباح السنة ، يضاف أعباء غير نقدية	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
استهلاك	١,١٧٦	١,١٨٧
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار في أسهم الشركات	٦,٥٠٠	١٠,٠٠٠
	٦٩,٨٩٧	٥٨,٦٠٦
الاكتتاب في رأس المال المدفوع	١٧,٦٣٠	٢٠,٨٥٧
المسترد من العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٣٥٥,٧٥٧	٤٠١,٣٢٥
التأجير	٦٤,٧٠٧	١٦,٤١٥
تمويل البيع بالتقسيط	٣٠,٧٧٣	٤,٢٤٨
القروض	٧,٤٠٦	١٣,٩٢٦
الاستثمارات في أسهم الشركات	٣,١٢١	----
صافي الحركة في		
مستحقات ومطلوبات أخرى	١٢,٧٦٥	٢٤٩
عائد حسابات تحت الطلب وحسابات الودائع المحول مباشرة إلى حساب صندوق المساعدات الخاصة	٧٤,١٩٠	٦٩,٤٨٥
إجمالي موارد الأموال	٦٢٦,٢٤٦	٥٨٥,١١١

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك البحرين الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يتم استخدام « مبدأ التكلفة التاريخية » في إعداد البيانات المالية (١) .

٢ - « تؤخذ جميع الأرباح والخسائر الناتجة ضمن العمليات بتاريخ إتمام أركان البيع وشروطه من غير تمييز بين طريقتي الدفع النقدي والأجل » أي أن البنك يسير على أساس مبدأ البيع في إثبات العمليات التجارية بغض النظر عن التحصيل .

٣ - يتم تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها لتغطية أية خسائر محتملة عن تلك الديون ، بالإضافة إلى تكوين مخصصات عامة لمواجهة الأخطار اللازمة لمحافظ الديون .

٤ - يذكر التقرير أن الاستثمارات تظهر بالتكلفة مع أخذ مخصص لقاء أي انخفاض مؤثر في قيمتها في الحالات التي تستدعي ذلك ، أي أنها تقوم طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالتكلفة في حالة انخفاضها عن سعر السوق ، وبالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض سعر السوق ، وبالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض سعر السوق عنها .

٥ - يتم تقويم المباني بالتكلفة مع خصم قيمة الاستهلاك المحتسب على أساس الأعمار المتوقعة لتلك المباني .

٦ - يتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدينار البحريني بعد تحول هذه المعاملات باستخدام أسعار التحويل السائدة في تاريخ المعاملة ، ولكن المفروض أن يتم تقويم هذه المعاملات وفقًا لأسعار التحويل في تاريخ إعداد الميزانية لا تاريخ إجراء هذه المعاملات .

٧ - تقيم أرصدة العملات الأجنبية وفقًا لأسعار القطع السائدة بتاريخ إعداد الميزانية ، ويتم إدراج فروق التحويل في بيان الدخل ، والمفروض أن يتم تقويم العملات وفقًا لأسعار الصرف السائدة ولا دخل لأسعار القطع بها ؛ لأن هذه العملات متوافرة لدى البنك إلا إن كان المقصود بها أوراقًا تجارية مستحقة لدى بنوك تجارية .

---

(١) التقرير المالي سنة (١٤٠٧هـ) ، الموافق سنة (١٩٨٧م) .

وهذه المعالجة تؤدي إلى حدوث خسائر في بيان الدخل والتوزيع أو (حـ/أ .خ) ؛ لأن أسعار القطع تتضمن سعر الفائدة في قيمة العملات في الفترة الزمنية التي لم تحدد كيف يتم حسابها ، وعلى ذلك يخفي بيان الدخل أرباحًا مستثمرة تحت خسائر فروق التحويل .

٨ - يظهر التقرير وجود أنشطة استثمارية إسلامية مثل مرابحات الأراضي ومشاركات المباني ومرابحات السلع ومرابحات الاعتماد المستندية ومرابحات السيارات ومرابحات أخرى ، ويوضح التقرير تفوق المرابحات في استثمارات البنك ؛ حيث يحتل أكثر من (٩٣٪) من مجموع الاستثمارات في كل من سنتي الدراسة .

٩ - توجد عدة أنواع من الودائع لدى البنك هي :

- حسابات توفير لم يوضح التقرير طبيعتها .

- ودائع محددة الأجل ؛ وهي الودائع التي تقضي أقل من سنة لدى البنك .

- ودائع مستمرة ومطلقة وهي الودائع التي تقضي سنة أو أكثر وتجدد تلقائيًا ما لم يخطر المودع البنك رغبته في عدم التجديد .

- شهادات الاستثمار وتتكون من ست فئات ذات قيمة ثابتة ومدتها ثلاث سنوات وتدفع الأرباح سنويًا .

- وتوجد أيضًا ودائع خاصة ؛ فيتم الاتفاق مع البنك بشأنها ، ويلاحظ أنه لم يتعرض التقرير لطبيعة هذه الودائع وعلام يتفق البنك مع المودع بشأنها ، والمفروض أن توضع أسس وقواعد واضحة لهذه الودائع وقواعد استثمارية ، وكيفية توزيع عائدها ، وهل تستقطع منها الخسائر العادية والمخصصات من عدمه .. إلخ .

١٠ - لم يوضح التقرير طريقة تحميل المصروفات الإدارية ، وما إذا كانت تحمل على أرباح المودعين المساهمين معًا أو على المساهمين فقط .

١١ - كما لم يحدد التقرير طريقة توزيع إيرادات العمليات - الخدمات - المصرفية ، وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أو كلًّا من المساهمين والمودعين معًا .

١٢ - تم تكوين نوعين من المخصصات ظهرا في بيان الدخل والتوزيع هما : مخصص الديون ومخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات ، ولم يوضح التقرير

الأرباح الموزعة كالآتي في تقرير سنة (١٤٠٧هـ) :

- معدل أرباح المساهمين الموزع ١١,٨٪
- حسابات التوفير ٣,٧٥٪
- ودائع محددة الأجل ٥٪
- ودائع مستمرة ومطلقة ٦٪
- شهادات الاستثمار ٦,٧٥٪
- ودائع خاصة لم يذكر عنها شيئًا

ولم يحدد التقرير ما يلي :

أ - أسباب تفاوت معدل الربح الموزع على كل نوع من الودائع ، والأسس العلمية التي اتخذت لحساب هذا التفاوت .

ب - أسباب التفاوت الكبير بين معدل أرباح الودائع ومعدل أرباح المساهمين ؛ إذ يبلغ الضعف تقريبًا .

ج - لم يذكر التقرير معدل الأرباح الموزع على الودائع الخاصة ؛ وبذلك لم يتحدد لدى مستخدم التقارير المالية أي شيء عن طبيعة هذه الودائع وطريقة استثمارها .

وبالرغم من ذلك فلا يمكن لمستخدم التقرير معرفة النسبة الحقيقية الموزعة ؛ لأن حجم الودائع المذكور لم يحدد الفترات الزمنية التي قضتها تلك الودائع في الاستثمار لدى البنك .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي :

يتضح من الدراسة ما يلي :

١ - يتم تصوير حـ/ أ .خ ، حـ/ التوزيع في شكل قائمة أطلق عليها « بيان الدخل والتوزيع » كما يصور المركز المالي في شكل قائمة .

٢ - يتم إدراج كافة عوائد البنك من كل القنوات مطروحًا منها كل عناصر التكلفة ، ومدرجًا معها الزكاة ينتج صافي أرباح العام ، ثم يتلو ذلك طريقة توزع العائد ؛ وبذلك خالف هذا الترتيب ما ينبغي أن يتم لقياس أرباح حقيقية تخص كلًّا من المودعين

طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات ، وطريقة رقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين .

١٣ - يوضح بيان الدخل والتوزيع حساب الزكاة مع سائر المصروفات الإدارية للبنك قبل التوزيع على كل من المساهمين والمودعين ، وقد أطلق التقرير عليها « زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المستبقاة » ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ - أن إدراج الزكاة قبل توزيع الربح يفيد ضمنًا حساب الزكاة كعبء على الأرباح ، وهذه معالجة محاسبية وفقهية غير صحيحة ؛ لأن الزكاة توزيعًا للإيراد وليست عبئًا .

ب - أن إدراج الزكاة قبل توزيع الأرباح على كل من المودعين والمساهمين يفيد ضمنًا أنها قد حسبت على أرباح كل منهما ، مع أن ذلك يتطلب موافقة المودعين ، ولم يذكر التقرير أن ذلك يشترط على المودعين عند عقد حسابات الودائع .

ج - أن معنى حساب الزكاة المذكور أنها تحسب على الربح والاحتياطي فقط ، مع أن الزكاة تحسب أيضًا على رأس مال المساهمين وودائع المودعين طبقًا للقواعد الفقهية المعروفة ، ويوضح التقرير أن أمر تزكية رأس مال المساهمين مسؤولية المساهمين .

١٤ - يقوم البنك باستثمار جزء من موارده المالية في شكل ودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية أخرى ، ويعتبر العائد المحقق منها أحد مصادر ذلك البنك .

١٥ - كما يقوم باستثمار جزء من موارده أيضًا في شركات تابعة أجنبية ، ويلاحظ أن البنك يجب أن يكون على صلة وعلم دائمين بنشاط هذه الشركات ؛ حتى لا يناله منها أرباح غير مشروعة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي :

يتضح من الدراسة ما يلي :

١ - لا توضح التقارير طبيعة حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين عن استثمار أموالهم ، ولا نسبتها ولا طريقة حسابها ولا فصلها عن حصة الأرباح الخاصة بالمساهمين عن استثمار أموالهم .

٢ - لا توضح التقارير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ومكوناته الأساسية ولا حجم الودائع المستحقة للربح أيضًا ، وقد تم إدراج نصيب كل من هذه العناصر في

والمساهمين .

٣ - يذكر التقرير أن الزكاة على أرباح واحتياطي المساهمين ، ولكن الزكاة في بيان الدخل والتوزيع تستقطع قبل توزيع حصة المودعين ، وعلى ذلك يخالف شكل القائمة مضمون التقرير ؛ إذ تؤدي طريقة إعداد بيان الدخل والتوزيع بهذه الطريقة إلى احتساب الزكاة على صافي الربح كله .

٤ - يبدأ توزيع الربح بإضافة « رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة » ، أو الأرباح المرحلة ، فينتج لنا مجموع الربح ثم يبدأ التوزيع بعد ذلك بين الاحتياطي القانوني وحصة المودعين ثم أرباح المساهمين ، ثم مكافأة الإدارة ، وأخيرًا أرباح مستبقاة للعام القادم ، ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي :

أ - أن إضافة الأرباح المرحلة لأرباح العام يفيد شكلًا أن المودعين مع المساهمين سيحصلون هذا الربح ، بالرغم من أنه لا يستحق لهم شيء عنه ؛ لأنها أرباح تخص المساهمين فقط .

ب - أن احتجاز الاحتياطي القانوني قبل توزيع أرباح المساهمين يفيد أيضًا أن هذا الاحتياطي قد استقطع من أرباح المودعين ، مع أن التقرير يذكر أن هذا الاحتياطي يستقطع من صافي أرباح المساهمين ، ولكن شكل البيان لا يفيد ذلك .

ج - أن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة قد عولجت على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ، وهذا يخالف القواعد المحاسبية الخاصة بمعالجة هذا العنصر .

د - أن شكل بيان الدخل والتوزيع يغاير كثيرًا كل الحسابات والقوائم المالية للبنوك الإسلامية الأخرى ، ولا يتفق مع القواعد المحاسبية والفقهية لتصوير حـ/ أ .خ والتوزيع .

٥ - يتم تصوير المركز المالي طبقًا لما تعارف عليه المجتمع المصرفي من حيث ترتيب العناصر ؛ فيبدأ جانب الموجودات بالنقد وأرصدة لدى البنوك ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات ثم ودائع لدى مصارف إسلامية ثم حسابات مدينة أخرى .

٦ - لم تذكر قائمة المركز المالي شيئًا عن الأصول الثابتة ، ولكن اتضح في التقرير أنها أدرجت ضمن بند « استثمارات » مع سائر استثمارات البنك ؛ إذ يتكون العنصر من : أراض ثم عقارات - بعد الاستهلاك - ثم أراضي المشاركات ، ثم شركات زميلة بالتكلفة ثم أسهم في شركات وبنوك ، وبذلك يكون البنك قد خلط بين الأصول الثابتة

والمتداولة ، مع اختلاف طبيعة كل منها ، وهذا ما لم يحدث في أي تقرير لبنك إسلامي آخر .

٧ - يتم ترتيب جانب المطلوبات وحقوق المساهمين بنفس التبويب في البنوك المعتادة والإسلامية فيبدأ بالحسابات الجارية ثم الاستثمار ثم حسابات دائنة أخرى ثم أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين ، ثم حقوق المساهمين من رأس المال إلى احتياطي قانوني إلى احتياطي عام إلى أرباح مقترح توزيعها على المساهمين ، وأخيرًا أرباح غير موزعة ، وبعد انتهاء الميزانية تأتي الحسابات النظامية .

٨ - تم إدراج أرباح المودعين في المركز المالي تحت بند « أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين » ، وهي الملاحظة الوحيدة الجديدة في المركز المالي التي تغاير ما تعارف عليه المحاسبون في تصوير المركز المالي لأي بنك ، ولكنها بشكل عام تعتبر إيجابية تحسب للنظام المحاسبي لا عليه ؛ حيث إنها توضح حجم ما يستحق للمودعين بالقياس بالمساهمين ؛ بالإضافة إلى أنها تعبر عن كفاءة إدارة البنك .

٩ - أن المخصصات لم تظهر في المركز المالي للبنك ، وإنما ظهرت في الاستثمارات الصافية بعد خصم قيمة المخصصات الخاصة بها ، أما مخصص الديون فلا يعرف العنصر الذي خصم منه ، وهذا ما يتنافى مع القواعد المحاسبية السليمة في معالجة هذه العناصر .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية المطبقة في البنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

يوجد إفصاح مقبول عن المعلومات المالية المطلوبة في التقارير المالية ؛ إذ تم توضيح تفاصيل عن كل من المرابحات والمشاركات ، كما تم توضيح العوائد الموزعة على المودعين طبقًا لأنواع حساباتهم ، كما تم فصل إيرادات العمليات المصرفية عن عمليات المرابحة والمشاركة وعن أرباح ودائع مع مصارف إسلامية وعائد الاستثمارات كل في بند مستقل .

كذلك تم تفصيل المصروفات ، فتحددت تكلفة العاملين مستقلة عن المصروفات الإدارية العامة عن مخصص كل من الديون ومخصص انخفاض قيمة الاستثمارات ثم الزكاة .

كما تم توضيح أرباح كل من المودعين والمساهمين بخلاف عناصر التوزيع الأخرى ولكن لم يتم الإفصاح عما يلي :

١ - لم توضح حصة المضاربة في التقرير ، وكيف يتم استقطاعها .

٢ - كما لم يحدد أيضًا مكونات رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع المستحقة للربح والفترة الزمنية التي على أساسها يتم التوزيع .. إلخ .

٣ - لم يتم الإفصاح عن الودائع الخاصة وطبيعتها ونسبة أرباحها وأسبابها .

٤ - لم يتم الإفصاح عن طريقة التصرف في المخصصات ، وخاصة وأن لدى البنك نوعين منها ، وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيتها وطريقة التصرف فيها في حالة التصفية .

٥ - لم يفصح التقرير عن طريقة معالجة المصروفات الإدراية ، ولا إيرادات الخدمات المصرفية وطريقة توزيعها ، وما إذا كان ذلك يخالف شكل إعداد الحسابات الختامية من عدمه .

٦ - لم يفصح المركز المالي عن مجمع المخصصات المحتجزة ، وإنما ظهرت العناصر بالصافي دون إشارة إلى وجود مخصصات قد سبق خصم قيمتها .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لا يمكن تحديد مدى مراعاة هذه السياسة نظرًا لعدم مراعاة سياسة الإفصاح أساسًا ؛ ولذلك فلا جدوى من اتباع هذه السياسة بدون إفصاح مناسب ، ولكن يمكن القول إن كل ما أفصحت عنه القوائم المالية للبنك كان يتفق مع سياسة الأهمية النسبية للعنصر ، ولم توجد معلومات مالية في التقرير تافهة أو غير ذات دلالة .

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات في التقريرين الماليين الذين توافرا للدراسة ، ولم يثبت في التقرير تغير أي سياسة أو قاعدة أو مبدأ محاسبي مطبق .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

تم تطبيق سياسة الحيطة والحذر فيما يلي :

أ - تم تكوين المخصصات المطلوبة ، فتذكر التقارير نوعية من المخصصات يتم

الاحتفاظ بهما لمواجهة أية خسائر أو انخفاض في أسعار الاستثمارات .

ب - كما يتم إثبات البيانات المالية طبقًا لمبدأ التكلفة التاريخية .

ج - تدرج العملات الأجنبية وفقًا لأسعار القطع السائدة بما يقل عن قيمتها الحقيقية وتدرج الفروق في حـ/ الدخل .

ولكن لم تطبق سياسة الحيطة والحذر في إثبات إيراد العمليات ؛ إذ طبق مبدأ البيع بغض النظر عن التحصيل وبذلك لم يطبق مبدأ النضوض .

ثامنًا : بنك دبي الإسلامي :

مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تم إنشاؤها في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة (١٩٧٥م) بالمرسوم الأميري من إمارة دبي ، ويعتبر أول بنك إسلامي في العالم .

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة من سنة (١٩٨٧) إلى سنة (١٩٩٠م) أي بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية ، وهي الدرهم الإماراتي .

أهداف البنك : يقوم البنك بتقديم الأنشطة المالية والاستثمارية والخدمات المصرفية ، مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا ، كما كان يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين وتوزيعها على مصارفها الشرعية قبل سنة (١٩٨٨م) ثم اتَّخَذ قرارًا بأن يتولى المساهمون ذلك بأنفسهم اعتبارًا من تلك السنة .

ويتولى البنك تقديم خدمات اجتماعية متمثلة في صندوق القرض الحسن .

تقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه .

طريقة الاستثمار :

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخلط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعًا في وعاء واحد .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح في بنك دبي

يتضح ما يلي :

١ - تعد البيانات المالية وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية المعدلة .

٢ - يتم تقويم الاستثمارات في المباني والأراضي بالتكلفة مطروحًا منها الاستهلاك المحسوب على أساس العمر الإنتاجي المقدر لها .

٣ - يتم تقويم الاستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة مطروحًا منها مخصص انخفاض أسعارها ، إذا تم تكوينه .

٤ - يتم إثبات الإيراد في الاستثمارات مثل المرابحات والمشاركات وإيجارات العقارات على « أساس زمني نسبي » [1] ، أي على أساس الاستحقاق المحاسبي ، وإذا كان هذا الأساس يصلح بالنسبة للمرابحة والاستثمارات العقارية إلا أن المشاركة تحتاج إلى تطبيق مبدأ النضوض الذي يربط الإيراد بالتحصيل أو تكوين مخصص بالفرق الذي لم يتم تحصيله طبقًا لمبدأ النضوض .

٥ - يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار بعد « مراجعة شاملة لمحفظة الاستثمارات وعمليات المرابحات والمشاركات حسب الخبرة السابقة في هذا المجال مع مراعاة الظروف الاقتصادية الراهنة ، ولتغطية أية مخاطر تتعرض لها استثمارات البنك بما فيها أرصدة العملاء المدينة » [2] .

وهذه سياسة جيدة تراعي أية خسائر في التوظيفات ، وبالفعل يتم تدعيم هذه المخصصات سنويًا ، ولكن لم توضح السياسات المحاسبية المطبقة ملكية هذه المخصصات وقواعد تغطية الخسائر منها وكيفية التصرف فيها عند التصفية .. بما يوضح ملكيتها لكل من المودعين والمساهمين معًا بنسبة ملكية كل فئة للودائع ورأس المال .

٦ - يذكر التقرير سنة (١٩٨٨م) أن المخصصات قد عززت دعمًا للمركز المالي بما يقارب من (١٥,٧) مليون درهم مقابل (٢١,١) السنة السابقة ، وهذا ما يثير الملاحظات التالية :

أ - أن المخصص يحتجز بأحجام متفاوتة من سنة لأخرى بدرجة كبيرة .

ب - أن المخصص يحتجز دعمًا للمركز المالي ، وهذا خطأ فني كبير ؛ فالاحتياطي

---

(١) انظر : التقرير المنشور لبنك دبي الإسلامي .

(٢) انظر : التقرير سنة (١٩٩٠/٨٩م) .

هو الذي يحتجز لهذا الغرض ، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معًا لمقابلة خسائر محددة محتملة ، وينبغي على البنك توضيح طريقة التصرف فيها عند الاستغناء عنها أو عن جزء منها والإفصاح عن ذلك عند تغيير سياسة احتجازها .

٧ - يتم قيد العمليات التي تتم بعملات أجنبية بالعملة المحلية في الدفاتر بأسعار الصرف السائدة في تاريخ العملية ، كما يتم تقويم أرصدة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية السنة بالدرهم الإماراتي طبقًا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد الحسابات الختامية ، ويتم إدراج أرباح وخسائر التقييم في حـ/ أ . خ .

٨ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت على كافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي ، وتوجد أراض ممنوحة من حاكم دبي للبنك ، ويوضح التقرير إثباتها بالدفاتر بطريقة تقسيمها سنة (١٩٧٩م) ، وإثباتها كاحتياطي رأسمالي .

٩ - يتم إنشاء فروع جديدة للبنك داخل الدولة ، وتستهلك مصروفات التأسيس على خمس سنوات ، ولم يحدد التقرير طبيعة هذه المصروفات ، وما إذا كانت تعتبر مصروفات إيرادية مؤجلة بالمعنى الفني لها ، فإذا كانت كذلك فتكون هذه المعالجة صحيحة ، أما إذا كانت تحتوي على أصول ثابتة فالمفروض أن يتم استهلاكها مع سائر الأصول الثابتة المملوكة للبنك طبقًا لأعمارها المتوقعة .

١٠ - يذكر التقرير أن « الزكاة تحسب وتدفع على رأس المال العامل عدا الأسهم وأرباحها الموزعة ، على أن يقوم المساهمون بإخراج زكاة الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم » (١) .

ولا يوضح هذا البيان ما يلي :

- طبيعة رأس المال العامل الذي يذكره التقرير ؛ فالمقصود برأس المال العامل في البنك الأصول المتداولة المتمثلة في توظيفات واستخدامات الأموال ، وهذا المال عبارة عن خليط مملوك لكل من المودعين والمساهمين معًا .

ولكن التقرير يذكر أن إخراج زكاة الأسهم وأرباحها مسؤولية المساهمين فقط

---

(١) انظر : التقرير سنة ٨٩/١٩٩٠م) .

وعليهم إخراجها .

كما أن ذلك يعني أن الودائع وأرباحها قد زكيت - ضمن رأس المال العامل - وهذا ما لا يذكره التقرير ، ولم يعلن للمودعين .

- أن التقرير يذكر أن على المساهمين أن يقوموا بتزكية الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم ، ومعنى ذلك : أن سائر الأموال المملوكة للمساهمين في البنك لم يتم تزكيتها مثل الاحتياطيات المختلفة والأرباح المرحلة ومخصصات الاستهلاك وكلها عناصر يجب تزكيتها .

- أن الزكاة المستقطعة سنة (١٩٨٩م) مثلًا تبلغ (٦٥٣,٣٢٧) درهم ، أي أنه يزكي بمبلغ (٢٦,١٣٣,٠٨٠) درهم ، وهذا المبلغ لا يكفي رأس المال العامل ، ولا يعبر عن رقم معين مثل العناصر المشار إليها في النقطة السابقة .

- إذا كان ما ذكره التقرير يعني أن أسهم الشركات التابعة والشقيقة تزكي فهذا ما لم يتم الإفصاح عنه بوضوح ، ويستلزم ذلك بيان رأس المال العامل المقصود وطريقة حسابه وحساب الزكاة عليه .

١١ - لم يوضح التقرير ضمن سياساته كيفية معالجة إيرادات الخدمات المصرفية ، وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أم توزع عليهم مع المودعين ، ولكن شكل حساب الأرباح والخسائر يوضح دمج هذا الإيراد وتوزيعه على المودعين مع المساهمين .

١٢ - لا يوضح التقرير ضمن سياسات البنك طريقة معالجة المصروفات الإدارية ، وعلى من يتم تحميل هذا العبء ، وإن كانت طريقة إعداد الحساب توضح أنها تحمل على أرباح المودعين والمساهمين .

١٣ - تم معالجة مكافأة مجلس الإدارة على أساس توزيعها لأرباح المساهمين وليست عبئًا عليها .

١٤ - تم معالجة أرباح المودعين في حـ/أ . خ على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئًا عليه .

١٥ - عولجت الزكاة على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئًا عليه ، مع ملاحظة عدم وجود ضرائب وضعية على الأرباح .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

		١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٥,١٠٢,٨٣٤	٦,٢٣٠,٦٩٧
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٥,٦٣٥,٨٦٨	١٣,٠٣٧,٧٦٢
ودائع استثمار	٥	٣٨,٩٢٦,٦٧٠	٣٤,٥٠٨,٩١٤
مجموع حسابات الاستثمار		٥٤,٥٦٢,٥٣٨	٤٧,٥٤٦,٦٧٦
حسابات دائنة أخرى		١,١١٤,٨٤٢	٦٦٧,٠٦٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
		٦٣,٢٥٠,٢٣٠	٥٦,٥٩٠,٤٥٣
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٥٦٤,١٧٧	٤٩٥,٥١٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
مجموع حقوق المساهمين		٧,١٨٦,٠٤٠	٧,١٠٦,٩٤٢
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣

رئيس مجلس الإدارة / الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

روعيت سياسة الإفصاح في كثير من البنود ولم تراع في بنود أخرى كما يلي :

يلاحظ أن التقرير قد تناول العرف المحاسبي المطبق بالنسبة لطريقة تقويم كل الاستخدامات ، وطريقة تحقق الإيراد ، كما تم تفصيل النقد وأرصدة لدى البنوك الأخرى وتفصيل كافة عقود المرابحة والمشاركة والاستثمارات العقارية وطويلة الأجل وطبيعة الشركات التابعة والشقيقة ، وطريقة استهلاك الأصول الثابتة وتفصيل الودائع بأنواعها .

أما العناصر التي لم تفصح عنها التقارير فهي :

– لم تفصح التقارير عن حصة المضاربة ولا رأس المال المستحق للربح ومكوناته ولا حجم الودائع السنوية المستحقة للربح .

– لم تفصح التقارير عن المخصصات وطريقة تغطية الخسائر وطبيعة ملكيتها وطرق توزيعها عند التصفية .

– لم يتم الإفصاح عن طريقة مصروفات التأسيس التي يتم استهلاكها على خمس سنوات .

ويلاحظ أن سياسة الإفصاح قد تغيرت من تقرير لآخر ؛ إذ كانت أكثر تفصيلًا وبيانًا ثم تم انكماش هذه السياسة تدريجيًا وقص ما يتم نشره تباعًا .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

تم الإفصاح بشكل ملائم عن كثير من العناصر والبنود الواجب الإفصاح عنها ، وتم إلقاء أهمية نسبية على طريقة توضيحها وعلى ذلك يمكن القول : إن سياسة الأهمية النسبية قد روعيت بالنسبة لما تم الإفصاح عنه .

بالنسبة لسياسة الثبات :

تم مراعاة سياسة الثبات بالنسبة لمعظم الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة والتي تم الإفصاح عنها ، وما تم تغييره من سياسات وتم الإفصاح عنها ينحصر فيما يلي :

أ – تم تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة ، ويذكر التقرير أن هذا التغيير طبقًا

لتوجيهات المصرف المركزي .

ب - لا توضح أسس ثابتة للنسب المستحقة للربح من الودائع الاستثمارية والادخارية ، وعلى ذلك يعرض مجلس الإدارة سنويًا على الجمعية العمومية مقترحاته بخصوص هذه النسب ، ويتم تنفيذها ، ولا يتعرض التقرير لأسس إعداد هذه النسب علميًا ولا يفصح عنها في التقرير ، كما يتم تغييرها طبقًا لمقترح مجلس الإدارة ورأي الجمعية العمومية .

ج - لا توجد سياسة واضحة تجاه تكوين المخصصات وطريقة التصرف فيها ، وعلى ذلك تتذبذب سياسة تكوين المخصصات من سنة لأخرى .

د - تغيرت طريقة حساب واستقطاع الزكاة من سنة لأخرى أيضًا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يتم اتباع هذه السياسة في حدود ما تم الإفصاح عنه في التقرير المالي ؛ وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة طبقًا لطبيعة احتياج البنك لكل منها .

أما بالنسبة للمشاركات والمضاربات فقط فكان المفروض تطبيق مبدأ النضوض الذي يعترف بالإيراد بعد تحصيله أو بتكوين مخصصات بقيمة الإيرادات المستحقة ، ولكن طبق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لهذه التوظيفات .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨م)

		١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٥,٥٨١,١٠١	٥,١٠٢,٨٣٤
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٨,٤٥٢,٤٠٨	١٥,٦٣٥,٨٦٨
ودائع استثمار	٥	٤٤,٦٥٥,٣٤٨	٣٨٩٢٦,٦٧٠
مجموع حسابات الاستثمار		٦٣,١٠٧,٧٥٦	٥٤,٥٦٢,٥٣٨
حسابات دائنة أخرى	٦	١,٥٧٦,٨٦٦	١,١١٤,٨٤٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين		٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
		٧٤,٠٠٢,٣٥٠	٦٣,٢٥٠,٢٣٠
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٦٣٦,٥٢٣	٥٦٤,١٧٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣
مجموع حقوق المساهمين	٩	٦,٧٢٣,٥٠٠	٦,٦١١,٠٤٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها		٢,٤٨٠,٩٠٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨م)

الموجودات	إيضاح	١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
		دينار	دينار
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٦٩٠,٠٥٢	٣,٤٥٢,٦٠٥
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٦٧,٣٨٢,٢٧٥	٥٤,٤٥٠,٩٧٥
استثمارات	٤	٧,٢٨٤,٦٩٤	٧,٦٤٩,٢٦٨
ودائع مع مصارف إسلامية		١,٢٨٧,٨١٣	٤,٠٩٣,٢٢٢
حسابات مدينة أخرى		١,٠٨١,٠١٥	٧٩٠,٢٠٠
مجموع الموجودات		٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٤٨٠,٩٦٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨م)

		١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
الإيرادات	إيضاح	دينار	دينار
العمليات المصرفية		١٣١,٣٢٢	٢١٤,٨٨٣
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٤,٨٤٤,١٦٨	٣,٩٠١,٤٣٥
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٢٤,٣٨٩	٢٨٣,٥٩٠
عائد الاستثمارات		٢٣٤,٩٤٧	٧٩,٣٤٣
المصروفات الإدارية والعمومية		٥,٤٣٤,٨٣٦	٤,٤٧٩,٢٥١
تكلفة العاملين		٥٤٩,١٣٤	٥٣٦,٩٤٨
مصروفات إدارية وعامة		٣٧٤,٠٨٨	٣٢٦,١٤٠
مخصص الديون		٢٥٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات		-	٣٣٠,٠٠٠
مخصص مخاطر الاستثمار		٣٥٠,٠٠٠	-
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقاة		٢١,٥٢٧	١٩,٥٤٩
		١,٥٤٩,٧٤٩	١,٣٢٢,٦٣٧
صافي ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٣,١٥٦,٦١٤
بيان الأرباح المستبقاة			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
صافي ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٢,١٥٦,٦١٤
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤,٠٣١,٩٥٠	٣,٢٩٣,٠٣٩
التوزيع :			

احتياطي قانوني	٨	٧٢,٣٤٦	٦٨,٦٦٠
حصة المودعين من صافي الربح	٦	٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٣٦,٠٠٠	٣٢,٥٠٠
		٣,٨٤٤,٩٧٣	٣,١٤٦,١٧٦
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

		١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٦,٢٨٨,٣٧٥	٥,٥٨١,١٠١
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٩,٦٥٧,٣٣٦	١٨,٤٥٢,٤٠٨
ودائع استثمار	٥	٤٨,١٨٣,٣٤٢	٤٤,٦٥٥,٣٤٨
مجموع حسابات الاستثمار		٦٧,٨٤٠,٦٧٨	٦٣,١٠٧,٧٥٦
حسابات دائنة أخرى		٣,١٠٢,٣٤٣	١,٥٧٦,٨٦٦
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٣,٩١٥,٣٢٤	٣,١٦١,٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
		٨١,٧٢١,٧٢٠	٧٤,٠٠٢,٣٥٠
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٧١٥,٧٢٧	٦٣٦,٥٢٣
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين			
أرباح غير موزعة		٢٨٢,٨١١	١٨٦,٩٧٧
مجموع حقوق المساهمين		٦,٨٩٨,٥٣٨	٦,٧٢٣,٥٠٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧

		٩١,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

	إيضاح	١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
		دينار	دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٧٣٠,٨٩٦	٣,٦٩٠,٠٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٧٥,٥٣٣,٢٣٧	٦٧,٣٨٢,٢٧٥
استثمارات	٤	٧,٥٣١,٩١٢	٧,٢٨٤,٦٩٤
ودائع مع مصارف إسلامية		٤٨٧,٤٦٥	١,٢٨٧,٨١٣
حسابات مدينة أخرى		١,٣٣٦,٧٤٨	١,٠٨١,٠١٥
مجموع الموجودات		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧
		٩٢,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

		١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
بيان الدخل	إيضاح	دينار	دينار
الإيرادات			
العمليات المصرفية		١٧٨,٣٨٢	١٣١,٣٣٢
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٦,٥٢٥,٣٨٥	٤,٨٤٤,١٦٨
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٧٩,٧١٧	٢٢٤,٣٨٩
عائد الاستثمارات		١٢٣,٢٠٢	٢٣٤,٩٤٧
		٦,٩٠٦,٦٨٦	٥,٤٣٤,٨٣٦
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٦٦١,٠٣٤	٥٤٩,١٣٤
مصروفات إدارية وعامة		٣٦٣,٩٥٢	٣٧٤,٠٨٨
مخصص الديون		٤٠٠,٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠
مخصص عام		٧٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المستبقاة		٢٤,٣٣٨	٢١,٥٢٧
		٢,١٩٩,٣٢٤	١,٥٤٩,٧٤٩
صافي ربح السنة		٤,٧٠٧,٣٦٢	٣,٨٨٥,٠٨٧
بيان الأرباح المستبقاة			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣
صافي ربح السنة		٤,٧٠٧,٣٦٢	٣,٨٨٥,٠٨٧

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤,٨٩٤,٣٣٩	٤,٠٣١,٩٥٠
التوزيع :			
احتياطي قانوني	٨	٧٩,٢٠٤	٧٢,٣٤٦
حصة المودعين من صافي الربح	٦	٣,٩١٥,٣٢٤	٣,١٦١,٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٤٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠
		٤,٦١١,٥٢٨	٣,٨٤٤,٩٧٣
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		٢٨٢,٨١١	١٨٦,٩٧٧

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا مكوناته .

٢ - لم يوضح التقرير حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين .

٣ - لم يتم توضيح طريقة الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة أيضًا للربح ولا أسس حسابها .

٤ - ذكر التقرير معدلات الأرباح الموزعة عن الودائع ، وكانت كما يلي :

- ودائع استثمارية لمدة (سنة)	(٩,٧٪)
- ودائع استثمار لمدة (٩) شهور	(٨,٤٩٪)
- ودائع استثمار لمدة (٦) شهور	(٧,٢٨٪)
- ودائع استثمار لمدة (٣) شهور	(٦,٠٦٪)
- ودائع توفير	(٦,٠٦٪)
- ودائع أرباح بمعدل على المساهمين	(١٣,٧٥٪)

ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي :

- أن سياسة التوزيع فرقت بين المعدل السنوي المستحق للوديعة طبقًا لفترات انقضائها في البنك ، والمفروض ما يلي :

أ - أن يوضح ذلك للمودعين قبل التعاقد .

ب - أن يوضح الأساس العلمي الذي تم الاستناد إليه للتفرقة بين الحسابات ، مثل : إجراء دراسة فعلية على احتياجات السحب واحتياطي المصرف المركزي .. إلخ .

- أن المعدل الموزع على المساهمين المعلن والمذكور أعلاه لا يعتبر معدل الأرباح المستحق للمساهمين ؛ لأنه أغفل إدراج الاحتياطي القانوني المحتجز وقدره : (١٩٤ ١٣ ٨٢٥) والزكاة وقدرها (٣٢٧, ٦٥) وبإضافتهما ليصبح معدل الربح الحقيقي الخاص بالمساهمين (١٥,٧٥٪) [1] .

---

(١) رأس المال المدفوع الذي نسب إليه معدل الأرباح ليس هو رأس المال المدفوع المذكور (٢٠٠٠٠٠٠٠) =

- أن ما سبق يؤدي إلى تفاوت كبير بين أرباح مودعي الاستثمار لمدة سنة ، وهي (٩,٧٪) وبين أرباح المساهمين وهي (١٥,٥٧٪) ، وإذ تصل أرباح المساهمين إلى (١٦٣٪) من أرباح المودعين .

- ولا يرجع ذلك لعوائد الخدمات المصرفية لأنها (٢,٢٣٣,٥١٩) فإذا ما نسبناها إلى رأس المال المدفوع فقط وقدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم لوجدنا أن نسبتها حوالي (١٪) فقط .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

١ - يطلق على الحساب الختامي « حساب الأرباح والخسائر » ويمثل حـ/ أ . خ ، وحساب التوزيع في وقت واحد .

٢ - يتم إدراج كل أنواع الإيرادات سواء كانت خاصة بالتوظيف والاستثمار والنقد الأجنبي والخدمات المصرفية معًا ؛ أي أن إيراد الخدمة قد أدمج مع إيرادات التوظيف بدون تفرقة في الاستحقاق .

٣ - يتم إدراج كل أنواع الأعباء والمصروفات معًا بعد الإيرادات ، بما فيها المخصصات والاستهلاك ، وبمقابلة مجموعة الإيرادات بمجموع المصروفات ينتج لنا صافي الربح .

٤ - يتم بعد ذلك توزيع الربح بدءًا بحصة المودعين ، وعلى ذلك عولج ربح هذه الفئة على أساس أنه توزيع وليس إيرادًا ، ثم يتم توزيع باقي الربح بدءًا بالاحتياطي القانوني ثم الزكاة ثم مكافأة الإدارة وأخيرًا أرباح المساهمين المقترح توزيعها .

٥ - تم حصر الموجودات في الميزانية بدءًا بالنقد ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات عقارية واستثمارات طويلة الأجل وحسابات مدينة أخرى ، وأخيرًا مصاريف تأسيس الفروع والموجودات الثابتة .

أما المطلوبات فهي حسابات ودائع استثمارية وودائع من بنوك ومؤسسات مالية وحسابات دائنة أخرى وأرباح مقترح توزيعها وأخيرًا الزكاة .

= درهم ؛ حيث تم زيادة رأس المال من (١٠٠) مليون إلى (٢٠٠) مليون خلال سنة (١٩٨٩م) تدريجيًا .

ثم حقوق المساهمين وهي رأس المال والعلاوة ، والاحتياطي الرأسمالي ، والاحتياطي القانوني ، وأخيرًا الحسابات النظامية .

وهذا الترتيب والتبويب لعناصر الميزانية لا يختلف عن البنوك التجارية ولا سائر البنوك الإسلامية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

	إيضاح	١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
		دينار	دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٤٥٢,٦٠٥	٢,٩٨٠,٠٣٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٥٤,٤٥٠,٩٧٥	٤٨,٦٩١,٥٥٨
استثمارات	٤	٧,٦٤٩,٢٦٨	٧,٠٣٩,١٣٨
ودائع مع مصارف إسلامية		٤,٠٩٣,٢٢٢	٤,٢٦٥,٢٤٧
حسابات مدينة أخرى		٧٩٠,٢٠٠	٧٢١,٤١٦
مجموع الموجودات		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والتوزيع

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧ هـ) الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

		١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
الإيرادات	إيضاح	دينار	دينار
العمليات المصرفية		٢١٤,٨٨٣	٢١١,٨٩٥
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٣,٩٠١,٤٣٥	٣,٥٦٠,٠٨٤
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٨٣,٥٩٠	٣٤٠,١٠١
عائد الاستثمارات		٧٩,٣٤٣	١٠٠,٩١٧
		٤,٤٧٩,٢٥٢	٤,٢١٢,٩٩٧
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٥٣٦,٩٤٨	٥٦٠,١٤٨
مصروفات إدارية وعامة		٣٢٦,١٤٠	٣٢١,٢٤٦
مخصص الديون	٤	١١٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات		٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقاة		١٩,٥٤٩	١٧,٤٢٠
		١,٣٢٢,٦٣٧	١,٢٧٣,٨١٤
صافي ربح السنة		٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
التوزيع :			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة	٨	١٣٦,٤٢٥	١٢٠,٥٧٧
صافي ربح السنة	٦	٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠
احتياطي قانوني		٦٨,٦٦٠	٦٩,٣١٧

حصة المودعين من صافي الربح		٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٣٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

بنك دبي الإسلامي

الميزانية العمومية ديسمبر (١٩٨٧م)

	إيضاح	١٩٨٧م	١٩٨٦م
		درهم	درهم
موجودات			
أرصدة لدى البنوك	٣	١٩١,٢٦٦,٤٤٦	١٦٣,٤٥٨,٤٨١
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١	١,٢٢٥,٠٦٦,٢٢٩
استثمارات عقارية	٥	٩٨,٤٥٢,١٣١	١١١,٠٣٥,٠٠٨
استثمارات طويلة الأجل	٦	٥٩,٢٩١,٢٢٦	٧٣,٢٥٨,٢٧٨
حسابات مدينة أخرى		١٦,٩٦٤,٣٦٩	١١,١٢١,٠٧٢
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٧٩٢,٣١٩	١,٦٢٠,٦٤٠
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٧٩٥,٢٤٦	٢١,٠٤٠,٣٠٨
مجموع الموجودات		١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
مسحوبات			
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠	١,٥٨٢,٢٤٧,١٩٢
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٢,٤٤١,٨٦٢	١٢,٩٨٤,٥٤٣
حسابات دائمة أخرى		٤٦,٦٧٤,٤٨٠	٤٠,٠٣٠,٨١٠
أرباح مقترح توزيعها		٥,٣٩٤,٥٢٣	٣,٣٢٥,٠٠٠
الزكاة		٢,١٧١,٠٤٨	٣٨٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات		١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣	١,٦٣٨,٦٦٨,٥٤٥
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	٨١,٢٦٦,١٨٩	٧٨,٤٠١,٤٥٠

احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٠٣٠,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٥,٩٢٣,٠٤٠	٥,١١١,٥٩٢
أرباح غير موزعة			٢٤,٠٣٣
مجموع المساهمين		٩١,٤٩٧,٦٠٥	٨٧,٩٤١,٦٧١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١,٩١٣,٨٠١,٢٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		١٧,٩٨٦,١٠٨	١٤,٦٠٤,٥٧١
خطابات ضمان		٥٤,٠٩٩,٥١١	٦٢,٩٤٣,٠٧٦
		٧٢,٠٨٥,٦١٩	٧٧,٥٦٧,٦٤٧

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر - ديسمبر (١٩٨٧م)

	١٩٨٧م	١٩٨٦م
	درهم	درهم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	٩٩,٩٧٢,١٠٥	٨٠,٠٠٤,٤٧٣
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	١,٢٧٠,٠٠٠	١,٥٨٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٩,٢١٢,٦٩٧	٦,٥٨٠,٠٣٠
عائد الاستثمارات الأخرى	١,٠٢٠,٠٩٠	٨١٣,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	١,٧٤٠,٩٩٨	٢,٦٨٨,٧٣١
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٨٧٢,٧٩١	٩٥٢,١٦٠
إيرادات أخرى	٢٢١,٩١٣	١٠٢,٢٦٠
مجموع الإيرادات	١١١,٣١١,٢٩٤	٩٢,٣٩١,٦٥٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٤,٩٣٢,١٩٠	١٥,٠٣٥,١٠٢
مصروفات إدارية وعمومية	٩,٣٠٢,١٢٠	٨,٢٣٤,٥٦٦
مخصص مخاطر الاستثمار	٢١,١٤٢,٠٠٠	٣٠,٤٠٦,٨٠٣
مخصصات أخرى	٦٣٠,٤٧٢	١,٥٠٠,٠٠٠
مجموع المصروفات	٤٥,٧٠٦,٧٨٢	٥٥,١٧٦,٤٧١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣
توزيع الأرباح		
رصيد الأرباح في بداية السنة	٢٤,٠٣٣	١٦,٦٦٨
أرباح السنة	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٦٥,٩٢٨,٥١٥	٣٧,٢٣١,٨٥١
التوزيع		
حصة المودعين من صافي الأرباح	٥٧,٤٨٩,٩٩٦	٢٣٢,٩٥٧,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨١١,٤٤٨	٤٢٥,٨١٨
الزكاة	١,٧٩٢,٥٤٨	٢٨٠,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٤٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في (١٩٨٨/١٢/٣١م)

	١٩٨٨م	١٩٨٧م
	درهم	درهم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٢٣,٢٧١,١٧١	٩٩,٩٧٢,١٠٥
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	٩٥٨,٠٠٠	١,٢٧٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٥,٥١٧,٩١٠	٦,٢١٣,٦٩٧
عائد الاستثمارات الأخرى	٧٥٣,٣٢٤	١,٠٢٠,٠٩٠
عائد العمليات المصرفية	١,٦٦٧,١٦٧	١,٧٤٠,٦٦٨
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٦٠٦,٦١٧	٨٧٢,٧٩١
إيرادات أخرى	٦٩٣,٠٦٠	٢٢١,٩١٣
مجموع الإيرادات	١٣٣,٤٩٤,٢٤٩	١١١,٣١١,٢٦٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٥,٨٩٩,٣٠٤	١٤,٦٣٢,١٩٠
مصروفات إدارية وعمومية	٥,٧٩٧,٧١٢	٥,٧٧٨,١٩٤
مخصص مخاطر الاستثمار	١٥,٧٥٩,٠٠٠	٢١,١٤٢,٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,٦١٣,٣١٠	٤,١٥٤,٣٩٨
مجموع المصروفات	٤٣,٠٦٩,٣٢٦	٤٥,٧٠٦,٧٨٢
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
بيان توزيع الأرباح	- - -	١٤,٠٣٣
رصيد الأرباح في بداية السنة	٩٠,٤٢٤,٩٢٢	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
أرباح السنة		

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٢٨,٥١٥
التوزيع	٧٩,٠٤٤,٥٧٦	٥٧,٤٨٩,٩٩٦
حصة المودعين من صافي الأرباح	١,١٦٣,٧٠٥	٨١١,٤٤٨
احتياطي قانوني	٢٤٧,٢٤٥	١,٧٩٢,٥٤٨
الزكاة	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٥,٥٦٢

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في (١٩٨٧/١٢/٣١م)

الموجودات	إيضاح	درهم	درهم
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	١٨٨,٦٠٨,٥٥١	١٩١,٢٦٦,٤٦٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٨١١,١٤٢,٤٦٣	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١
استثمارات عقارية	٥	٩٩,٧٧٦,٨٤٦	٩٨,٤٥٢,١٣
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٩,١٨٦,١١٧	٥٩,٣٩١,٢٢٦
حسابات مدينة أخرى		٢١,٧٣٦,١٧٥	١٦,٣٩١,٣٦٩
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢٧٤,٥١٨	٧٩٢,٣١٩
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٢٠,٤١٩	٢٠,٧٩٥,٣٤٦
مجموع الموجودات		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥١١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

تشكل الإيضاحات التالية من (١) إلى (١٣) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

بنك دبي الإسلامي

إيضاحات حول البيانات المالية من (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

المطلوبات	إيضاح	١٩٨٨م درهم	١٩٨٧م درهم
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٩٦٠,٦٦٦,٤٩٧	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٣,٩٠٣,٩٤١	١٢,٤٤١,٨٦٢
حسابات دائنة أخرى		٩٥,١٠٣,٦٦٨	٤٦,٦٧٤,٤٨٠
أرباح مقترح توزيعها		٩,٨٢٩,٣٩٧	٥,٣٩٤,٥٢٣
الزكاة		٢٤٧,٢٤٥	٢,١٧٢,٥٤٨
مجموع المطلوبات		٢,٠٧٩,٧٥٠,٧٤٨	١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٢٦٦,٩٨٩
احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٧,٠٨٦,٧٤٥	٥,٩٢٣,٠٤٠
مجموع حقوق المساهمين		١١١,٣٩٤,٣٤١	٩١,٤٩٧,٦٢٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥٧١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
سعيد أحمد لوتاه

نائب رئيس مجلس الإدارة
سلطان أحمد لوتاه

الميزانية العمومية

في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

		١٩٨٩م
	إيضاح	درهم
الموجودات :		
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	٢٥٠,٨٢٤,٢٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	٢,٢٥٧,٤٤٣,٦٩٢
استثمارات عقارية	٥	٩٠,٨٩٣,٤٥٥
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٦,٥٩٤,١٥٠
حسابات مدينة أخرى		٢٤,١٢٠,٩٠٧
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢,٣٤٠,٦٣٥
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٩٠,٥١١
مجموع الموجودات		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
المطلوبات :		
حسابات وودائع استثمارية	٩	٢,٢٩٢,٥٩١,٥٤٧
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٦,٦٤١,٤٧٧
حسابات دائنة أخرى		١٣٦,١٠٨,٢٩٧
أرباح مقترح توزيعها		٢١,٨٠٥,٤٢١
الزكاة		٦٥٣,٣٢٧
مجموع المطلوبات		٢,٤٦٧,٨٠٠,٠٦٩
حقوق المساهمين :		
رأس المال	١١	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
علاوة إصدار الأسهم	١١	١١,٠٠٠,٠٠٠

احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٩,٥٩٩,٩٣٩
مجموع حقوق المساهمين		٢٢٤,٩٠٧,٥٣٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى :		
اعتمادات مستندية		٣٣,٩٩٧,٦١٩
خطابات ضمان		٨٢,٧٢٢,٩٥٥
الأموال المدارة		٤١,٦٠٩,١٥٤

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

سعيد أحمد لوتاه — سلطان أحمد لوتاه

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٣) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

حسابات الأرباح والخسائر
في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

	١٩٨٩م
	درهم
الموجودات	
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٧٣,٢٨٤,٢٥١
عائد الاستثمار في شركات تابعة وشقيقة	١,٥٥٥,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٨,٤٤٤,١٣٨
عائد الاستثمارات الأخرى	٩٩١,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	٢,٢٣٢,٥١٩
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٩٤٨,٤٦٨
إيرادات أخرى	٣,٠١٢,٢٠٢
مجموع الإيرادات	١٩٠,٤٦٧,٦٧٨
المصروفات	
تكلفة العاملين	٢٢,٥٣٣,٨٢٩
مصروفات إدارية وعمومية	٦,٤٩٠,٧٦٥
مخصص مخاطر الاستثمار	٣,٧٠٠,٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,١٤٧,٦٠٧
مجموع المصروفات	٣٧,٨٧٢,٢٠١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
بيان توزيع الأرباح	
رصيد الأرباح في بداية السنة	- - - - -
أرباح السنة	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
التوزيع :	
حصة المودعين من صافي الأرباح	١٢٧,٤٦٣,٥٣٥
احتياطي قانوني	٢,٥١٣,١٩٤
الزكاة	٦٥٣,٣٢٧
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٦٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها	٢١,٨٠٥,٤٢١
	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧

التقرير السنوي (١٩٨٩م) .

نتائج الفصل الرابع :

تم دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية تتكون من أربع سنوات مالية ، من أربعة جوانب تختص بقياس الربح وتوزيعه وطرق إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية العامة المطبقة ، وتم التوصل بـإيجاز للنتائج الآتية :

أولًا : بالنسبة لقياس الربح في البنوك :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بــإثبات الأصول الثابتة والمتداولة بالتكلفة التاريخية ، وتقوم بعض البنوك الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل أو بالتكلفة مع تكوين مخصص .

٢ - يتم استهلاك الأصول الثابتة طبقًا لطريقة القسط الثابت ، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى البنك الإسلامي للتنمية الذي يستهلكها عن طريق القسط المتناقص ، وبالطبع فيما عدا الأراضي .

٣ - يتبع مبدأ الاستحقاق في إثبات الإيرادات في استثمارات الأموال في معظم قنوات الاستثمار ، ولم يطبق مبدأ النضوض إلا في حالات نادرة . . وقليل من البنوك قام بإثبات الإيراد على الأساس النقدي ومنها فيصل السوداني وبنك التضامن الإسلامي .

٤ - يتبع مبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة الإدارية والعمومية الخاصة بالبنك .

٥ - لا توضح التقارير المالية أحقية عوائد الخدمات المصرفية للمساهمين دون المودعين في معظم البنوك الإسلامية ما عدا بنك فيصل السوداني والتضامن السوداني .

٦ - لا توضح التقارير المالية ضرورة تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط عدا بنك فيصل السوداني وبنك التضامن السوداني .

٧ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بحساب الزكاة على أموال المساهمين عدا البنك الإسلامي للتنمية ، أما باقي البنوك الإسلامية فتقوم معظمها بحساب الزكاة على الأموال والأرباح وبعضها الآخر على الأرباح المستحقة على المساهمين فقط ، أما زكاة الودائع فلا تحسب إلا طبقًا لرغبة المودعين ، وتعالج بعض البنوك الزكاة على أنها عبء على الربح وتعالجها بنوك أخرى على أساس أنها توزيع فيه ، كما تقوم معظم البنوك الخاضعة للضرائب باستقطاع الزكاة قبل الضرائب حفظًا لحقوق المحتاجين .

٨ - تقوم البنوك الإسلامية في مصر فقط - فيصل والمصرف الإسلامي - بتكوين صندوق الزكاة تحتفظ فيه بمبالغ كبيرة للزكاة يتم استثمارها ، وتوزيع عائدها أو جزء منه على مصارف الزكاة ، ولم يوضح كل من البنكين الأساس الشرعي الذي تم الاستناد إليه لاستبقاء هذه الأموال التي كان من المفروض أن تنفق فور استقطاعها من المساهمين على مصارف الزكاة ؛ فنتيجة لذلك تقل كثيرًا الحصة الواجبة الإنفاق من الزكاة عما ينبغي إنفاقه فعلًا .

٩ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتكوين مخصصات - عدا البنك الإسلامي للتنمية نظرًا لطبيعة استثماراته الخاصة - لمقابلة أية خسائر أو أعباء أو ديون معدومة أو مخاطر التوظيف العامة .

١٠ - يوضح بنك فيصل السوداني وبنك التضامن السوداني مصدر مخصص الديون المشكوك فيها من أرباح بالمساهمين فقط ، ولم يتضح سبب ذلك بالرغم من أن الأصل أن هذا المخصص يحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معًا .

١١ - تمثل بعض الاستثمارات عناصر مريبة يشوبها - فيما يبدو - الربا المحرم ، وذلك بالتحديد في بنك التنمية الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي .

ثانيا : بالنسبة لتوزيع الأرباح في البنوك :

١ - لم يتم توضيح طريقة توزيع الربح بالنسبة لحجم رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين ، عدا بنكًا واحدًا هو بنك التضامن الإسلامي ، قام بتوضيح مفردات رأس المال المستحق للربح ، أما طريقة استخراج العوائد المستحقة للربح فلم يتعرض لها أي تقرير بالتوضيح والبيان .

٢ - قامت بعض البنوك بنشر حصة المضاربة المستقطعة لحساب البنك ولم تنشر بنوك أخرى هذه الحصة ؛ بحيث يصعب التحقق من تطبيق حصة المضاربة المتفق عليها بين البنك والمودعين .

٣ - ذكرت معظم التقارير معدل العائد الموزع على المساهمين ، ولكن لم تذكر معظم التقارير معدلات أرباح المودعين ما عدا قليلًا من البنوك مثل بنك دبي الإسلامي الذي نشر معدلات أرباح المودعين .

٤ - يتم معالجة مكافأة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه بما يتنافى مع القواعد المحاسبية الفقهية في معظم البنوك الإسلامية محل الدارسة ما عدا بنك فيصل السوداني الذي عالجها على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين .

٥ - تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحديد المتاح للاستثمار من الودائع بنسب متفاوتة طبقًا للمدد التي قضتها في الاستثمار ، ومنها بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل السوداني والتضامن الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي ، وكان يعاب على ذلك عدم توضيح الأساس العلمي والشرعي لهذه المعالجة وخاصة في حالة تفاوت أرباح المساهمين والمودعين .

ثالثًا : بالنسبة لطريقة تصوير القوائم المالية :

١ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل حـ/ أ .خ وحـ/ التوزيع معًا إما في حساب واحد أو في قائمة أطلق عليها حـ/ أ .خ أو قائمة الدخل .

٢ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير حـ/ أ .خ بنفس الشكل وترتيب العناصر المالية لها مثل حـ/ أ .خ في البنوك التجارية ، فتدرج عناصر الإيراد في الجانب الدائن وعناصر التكلفة في الجانب المدين ، والفرق يعبر عن صافي الربح الفعلي ما عدا بنك التضامن الإسلامي وبنك فيصل السوداني ؛ حيث لم يتم إدراج المصروفات بعد الإيرادات ، وإنما تلاها توزيع أرباح المساهمين مباشرة .

٣ - قامت معظم البنوك بتوزيع أرباح المودعين بعد الوصول إلى صافي الربح السابق قبل التوزيع على المساهمين ، ولكن قليلًا من البنوك الإسلامية - منها المصرف الإسلامي - قام بمعالجة أرباح المودعين كعبء على أرباح المصرف مثل البنوك الربوية تمامًا .

٤ - قامت معظم البنوك الإسلامية - بعد توزيع أرباح المودعين - بتوزيع أرباح المساهمين بين مكافآت الإدارة والاحتياطي القانوني والأرباح الموزعة المرحلة .

٥ - يتم تصوير المركز المالي بنفس عناصر الموارد والاستخدامات للبنوك التجارية المعتادة .

رابعًا : بالنسبة للسياسات المحاسبية العامة المطبقة :

سياسة الإفصاح :

إذا كانت بعض البنوك قد أعدت تقاريرها بمستوى إفصاح ملائم ، إلا أن هذا الإفصاح كان دائمًا تنقصه معلومات عما يلي :

أ - معلومات واضحة عن حصة المضاربة وطريقة تطبيقها .

ب - معلومات عن طريقة حساب رأس المال وودائع المودعين .

ج - معلومات عن طريقة احتجاز المخصصات وطريقة التصرف فيها .

د - بالرغم من أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بعمل استثمارات خاصة بالمساهمين فقط أو عمل استثمارات خاصة بودائع مخصصة ، إلا أن ذلك لم يتضح في التقارير المالية ، إلا عن طريق الاستنتاج ؛ مع أن هذه الاستثمارات الخاصة تتطلب تغييرًا مماثلًا في طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية .

و - توجد بعض العناصر المالية التي لا تشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل « عناصر أو بنود أخرى » أو « إيرادات أخرى » أو « مصروفات أخرى » ، وهذه العناصر جميعها سواء كانت في حـ/ أ .خ قائمة المركز المالي يجب أن يتم الإفصاح عنها داخل التقرير المالي لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبقًا لعقد المضاربة .

هـ - لا تفصح التقارير المالية عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة وأساس وطريقة استهلاكها .

سياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة طبقًا لمدى توافر سياسة الإفصاح ، وعلى ذلك فلم توجد معلومات ليس لها قيمة اقتصادية أو تافهة ويمكن الاستغناء عنها إلا في تقرير البنك الإسلامي للتنمية .

ويمكن القول إن تقرير بنك فيصل السوداني قد اتضحت فيه هذه السياسة بشكل خاص .

سياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات بشكل عام في معظم التقارير المالية للبنوك محل الدراسة فيما

عدا استثناءات محدودة ذات أهمية مثل :

- معالجة فرق العملة في بنك فيصل الإسلامي المصري .
- تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة في بنك دبي الإسلامي .
- تغير طريقة تقويم موجودات بنك التنمية الإسلامي في الحسابات الختامية .
- التغير في طريقة معالجة عائد المودعين في الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي الدولي .
- سياسة تحديد ما يتاح من الاستثمار من الودائع الاستثمارية لبنك فيصل السوداني .
- تغير معالجة فرق العملة حـ/ أ .خ لبنك فيصل الإسلامي المصري .

سياسة الحيطة والحذر :

روعيت هذه السياسة فيما يلي :

- روعيت في تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية وحساب الاستهلاكات عليها .
- روعيت في تقويم الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، أو بالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعارها عن سعر السوق .

روعيت في تكوين المخصصات المختلفة واحتياطيات تدعيم المركز المالي للبنك .

ولكن لم تراع هذه السياسة فيما يلي :

- طريقة قياس إيرادات المضاربات والمشاركات طبقًا لمبدأ النضوض على أساس التحصيل الفعلي أو إثبات البيع الآجل مع تكوين مخصصات بالفرق الذي لم يتم تحصيله .
- طريقة تكوين بعض المخصصات وخاصة بالنسبة للبنوك التي تعاني مجتمعاتها من تقلبات حادة واضطرابات مثلما حدث في مصر وأدى إلى خسائر جمة للمصرف الإسلامي الدولي .

* * *

نتائج البحث

ناقش هذا البحث جوانب أساسية في حياة البنك الإسلامي ، تختص بقياس الأرباح وتوزيعها وإعداد القوائم المالية الختامية ، ثم تناول الجانب الرابع دراسة تطبيقية لكل ما سبق على البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولا : قياس الربح في البنك الإسلامي :

١ - الربح في المحاسبة هو صافي العائد المستحق من كافة المشروعات على اختلاف أنواعها ، ويحتوي على كل الإيرادات العادية والعرضية والرأسمالية ، أما في الفقه الإسلامي فلا يمثل سوى الإيرادات العادية للنشاط التجاري فقط ، وهو يكتسب بحسن التصرف ويستحق بتقديم أحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال أو العمل أو الضمان .

٢ - تتبلور علاقة البنك بالمودعين في عقد المضاربة الشرعية ، ويستحق البنك مقابل ذلك حصة من الربح مقابل العمل تشتمل على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادات العادية .

٣ - تختص العناصر الآتية بالمساهمين فقط دون المودعين :

- كافة المصروفات الإدارية والعمومية .
- إيرادات الخدمات المصرفية .
- العمليات الرأسمالية .
- مخصصات استهلاك الأصول الثابتة .

أما العناصر التي تختص بكل من المساهمين والمودعين وتوزع بنسب أموال كل منهما فهي :

- كافة العمليات الإيرادية التي تختص بالاستثمارات .
- مخصصات الأصول المتداولة .

٤ - يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية الآتية :

- مبدأ النضوض في إثبات إيرادات الاستثمارات ، وذلك إما على أساس التصفية أو أساس البيع مع تكوين مخصص بقيمة المبيعات الآجلة .

- مبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة .

- مبدأ الدورية في تقسيم حياة البنك لفترات دورية .

- سياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات .

- استخدام الأساس الفعلي والحكمي في قياس الربح .

- التقويم في حالة الاستثمار على أساس التكلفة التاريخية .

- لا ينبغي تحميل إيرادات التوظيف بتكلفة ضمنية للبنك .

ثانيا : توزيع الربح في البنك الإسلامي :

١ - تحدد حصة المضاربة بالتراضي بين الشركاء في شركة المضاربة على أن تحدد حصة المضاربة صراحة ؛ إذ يؤدي عدم تحديدها لفساد المضاربة ، وترجح الدراسة في هذه الحالة تطبيق ربح أو إقراض المثل ؛ لأنه أساس التعامل بين الشريكين .

٢ - في حالة حدوث خسائر أو نقص أو تلف يتم معالجتها كما يلي :

أ - إن كانت الخسائر قدرية فتغطى من الإيرادات فإن لم تكف فمن رأس المال .

ب - إن كانت عمدًا فيتبع بها الجاني ويتحملها ، سواء كان المضارب أو سواه .

ج - إن عوض رب المال الخسارة بعد بدء النشاط فيلزم المضارب قبول التعويض .

د - إن حدثت مخالفة أو تقصير من العامل فيضمن قيمة الخسارة .

هـ - إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل في البيع والشراء يضمن قيمة النقص في الربح .

و - لا يضمن العامل الربح إذا توقف عن النشاط لسبب ما .

ز - إذا اشترى العامل نقدًا أو بالأجل ما يزيد عن أموال المضاربة فيقع الناتج لصالحه .

ح - يمكن لرب المال اشتراط ضامن على المضارب في حالة تقصيره فقط .

٣ - تتم عملية توزيع الربح في البنك الإسلامي باتباع الخطوات الآتية :

أ - فصل حصة المضاربة لصالح البنك أو المساهمين من الربح .

ب - توزيع باقي الربح بنسب رأس المال باستخراج ما يلي :

* رأس المال = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة رأس المال الثابت + الإنشاءات تحت التنفيذ) .

- الودائع بعد تحويلها إلى ودائع سنوية .

٤ - يجب مراعاة الشروط الآتية عند توزيع الربح :

أ - تناسب الربح مع حصص الأموال .

ب - إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار الفعلي .

ج - تستخدم طريقة النمر في التوزيع .

٥ - يتم معالجة العناصر الآتية كما يلي :

أ - الاحتياطيات من أرباح المساهمين وتعتبر توزيعًا للربح .

ب - مكافآت مجلس الإدارة والرقابة الشرعية من أرباح المساهمين وتعتبر عبئًا عليهم .

ج - تحمل خسائر تقصير الإدارة وإهمالها على أرباح العاملين وتعتبر عبئًا عليهم .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية الختامية :

١ - تعتبر القوائم المالية ثمرة النظام المحاسبي ، ويجب أن يتم إعدادها من خلال السياسات المحاسبية الآتية :

- الإفصاح : ويمثل ضرورة قصوى بشكل خاص في البنك الإسلامي .

- الأهمية النسبية : وهي مكملة لعنصر الإفصاح للتركيز على العناصر المالية الحيوية .

- الثبات : وهي ضرورية حتى يمكن التعبير بأمانة وصدق عن تطور الأوضاع المالية للبنك .

- الحيطة والحذر : وهي دعامة أساسية في البنك الإسلامي للمحافظة على مركزه المالي واستمراريته .

٢ - يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية طبقًا لاحتياجات وحجم نشاط البنك .

٣ - يجب تصميم القوائم المالية الختامية طبقًا لطبيعة البنك وطريقة استثمار الأموال كما يلي :

أ - إذا كان البنك يخلط كل أموال المساهمين بكل الودائع ، فيجب أن يتم قياس الربح وتوزيعه على ثلاث مراحل :

الأولى : قياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم .

الثانية : قياس أرباح المساهمين .

الثالثة : توزيع أرباح المساهمين .

ب - إذا كان البنك يخلط الودائع ببعض أموال المساهمين ويستثمر باقي رأس المال منفردًا ، فيتم إعداد حسابات ختامية - كما سبق - وحسابات مستقلة تختص بالمساهمين فقط ترحل نتائج أعمالها للمرحلة الثانية من الحسابات مع سائر إيرادات المساهمين .

ج - إذا كان البنك يخلط أموال المساهمين ببعض الودائع ويستثمر باقي الودائع منفردًا - ودائع خاصة - فيتم إعداد حسابات ختامية مختلطة - كما سبق - بالإضافة إلى حسابات مستقلة للودائع الخاصة ويستحق البنك حصة مضاربة عن إدارتها ترحل للمرحلة الثانية مع سائر إيرادات المساهمين .

د - إذا كان البنك يستثمر أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد حسابات ختامية لكل منهما مستقلة تمامًا ، ويستحق البنك حصة مضاربة من صافي ربح المودعين تضاف إلى سائر إيراداته .

٥ - يتم تصوير المركز المالي طبقًا لعنصر الأهمية النسبية لمفرداته .

رابعًا : قدَّم البحث دراسة تطبيقية عن ثمانية بنوك إسلامية ، هي :

بنك فيصل الإسلامي المصري - بنك فيصل الإسلامي السوداني - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين - بنك التضامن الإسلامي بالسودان - المصرف الإسلامي الدولي بمصر - البنك الإسلامي (بالمملكة العربية السعودية - بنك البحرين - بنك دبي الإسلامي) .

وقد تمت الدراسة عن سلسلة زمنية من أربع سنوات ، وقد تمت الدراسة من أربعة جوانب أساسية :

الأول : طرق قياس الربح .

الثاني : طرق توزيع الربح .

الثالث : طرق إعداد القوائم المالية الختامية .

الرابع : السياسات العامة المطبقة في البنك .

هذا ، وقد أثبت أن هناك أسسًا ومبادئ محاسبية تطبقها معظم البنوك الإسلامية وتتفق عليها ، وهناك أسس ومبادئ أخرى تختلف في تطبيقاتها ، وذلك كما يلي :

الأسس والمبادئ المحاسبية التي تطبقها معظم البنوك الإسلامية :

١ - إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية والأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

٢ - استهلاك الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت .

٣ - اتباع مبدأ الاستحقاق في إثبات إيرادات الاستثمارات .

٤ - تكوين مخصصات للأعباء المحتملة مثل مخاطر الاستثمار ومخصص الديون المشكوك فيها .

٥ - تعالج معظم البنوك مكافأة مجلس الإدارة والرقابة الشرعية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه .

٦ - يتم تصوير الحسابات الختامية بنفس الطريقة التي يتم بها تصويره في البنوك المعتادة ما عدا عوائد المودعين التي تعالج بصفة مستقلة في معظم البنوك على أساس أنها توزيع للربح .

٧ - يتم تصوير المركز المالي بنفس الطريقة التي يتم بها في البنوك التجارية .

٨ - عدم الإفصاح في التقارير المنشورة عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية وإيرادات الخدمات المصرفية كما ينبغي أن تتم المعالجة الصحيحة .

٩ - عدم الإفصاح عن مكونات رأس المال المستحق للربح ولا طريقة حساب الودائع المستحقة للربح ، وقليل من البنوك تفصح عن حصة المضاربة ، والغالبية لا تفصح عنها .

١٠ - عدم الإفصاح في معظم التقارير عن معدلات العائد الموزعة على الودائع ، ويتم الإفصاح فقط عن عوائد المساهمين .

أما الأسس والمبادئ المحاسبية التي تختلف عليها البنوك الإسلامية فتتصل بما يلي :

١ - تختلف معظم التقارير المالية في درجة الإفصاح عن العناصر المالية والأسس والقواعد المحاسبية المطبقة ، وعلى ذلك تختلف أيضًا درجة مراعاة سياسة الأهمية النسبية في تصوير البيانات المالية .

٢ - يختلف تطبيق سياسة الحيطة والحذر من بنك لآخر ، ويتضح ذلك من سياسة تكوين المخصصات ، وإثبات الإيراد طبقًا لمبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض .

٣ - تختلف طريقة الاستثمار من بنك لآخر ؛ فقد شملت الدراسة أربعة أنواع من البنوك وهي :

- بنوك تقوم بخلط كل أموال المساهمين مع كل أموال المودعين .
- بنوك تقوم بخلط بعض أموال المساهمين بكل الودائع وتستثمر باقي رأس المال منفردًا .
- بنوك تقوم بخلط بعض الودائع بكل أموال المساهمين وتستثمر باقي الودائع منفردة .
- بنوك تستثمر كلًّا من أموال المساهمين والمودعين منفردة .

* * *

المراجع

أولا : مراجع فقهية :

١ - ابن النجار ، تقي الدين الفتوحي ، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع من التنقيح والزيادات ، القسم الأول ، دار العروبة ، سنة (١٩٦١م) .

٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٩٧٠م) .

٣ - ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، بدون تاريخ .

٤ - ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، دار المنار ، سنة (١٣٦٧هـ) .

٥ - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ .

٦ - الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

٧ - البغدادي ، أبو محمد بن غانم ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، معهد الدراسات العربية سنة (١٣٠٨هـ) .

٨ - البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة (١٩٤٧م) .

٩ - الجوزية ، شمس الدين ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة التجارية الكبري ، ط (١) ، سنة (١٩٥٥م) .

١٠ - الحلي ، أبو القاسم نجم الدين ، المختصر النافع في فقه الإمامين ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

١١ - الخرشي ، أبو عبد الله ، المختصر الجليل للإمام خليل الخرشي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط (٢) ، بدون تاريخ .

١٢ - الخطيب ، محمد الشربيني ، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبري ، بدون تاريخ .

١٣ - الدردير ، أبي البركات أحمد ، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أخرجه د.مصطفى وصفي ، دار المعارف ، (١٩٧٣م) .

١٤ - الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

١٥ - الرملي ، شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، مصطفى الحلبي ، سنة (١٩٣١م) .

١٦ - الزمخشري ، أبي القاسم عمر ، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، عيسى الحلبي ، بدون تاريخ .

١٧ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط (١) ، سنة (١٣١٥هـ) .

١٨ - السمرقندي ، علاء الدين ، تفسير القرآن الكريم ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سنة (١٩٥٨م) .

١٩ - الشرقاوي ، عبد الله المجازي ، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، عيسى الحلبي ، (١٢٢٦هـ) .

٢٠ - الصنعاني ، الحافظ أبي بكر الصنعاني ، المصنف ، المجلس العلمي ، دمشق ، ج (١) ، سنة (١٩٧٢م) .

٢١ - الضوي ، محمد يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، مكتبة الخانجي ، ط (١) ، سنة (١٩٤٨م) .

٢٢ - العربي ، محمد ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٣ - العمادي ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مطبعة

صبيح ، بدون تاريخ .

٢٤ - القرناطي ، محمد أحمد ، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة (١٩٦٨م) .

٢٥ - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة زكريا الإمام ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٦ - المرغيناني ، برهان الدين أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، المطبعة الخيرية ، (١٣٢٦هـ) .

٢٧ - المقدسي ، مرعي يوسف ، دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة صبيح ، (١٩٦٥م) .

٢٨ - النسفي ، عبد الله بن أحمد ، تفسير القرآن المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المجلد الأول ، المطبعة الأميرية ، (١٩٣٦م) .

٢٩ - أنس ، مالك ، المدونة الكبرى ، مؤسسة الحلبي ، المجلد الرابع ، بدون تاريخ .

٣٠ - شلبي ، أحمد ، حاشية على كنز الرقائق ، المطبعة الأميرية ، ط (١) ، (١٣١٥هـ) .

٣١ - عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٣٢ - عبده ، عيسى ، العقود الشرعية الحاكمة ، دار الاعتصام ، (١٩٧٧م) .

٣٣ - عبده ، محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ، مكتبة القاهرة ، ط (٤) ، (١٩٦٠م) .

٣٤ - قليوبي وعميرة ، حاشيتان على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

٣٥ - مغنية ، محمد بن جواد ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (١) ، بدون تاريخ .

ثانيا : مراجع محاسبية ومالية ومصرفية :

١ - الجمال ، غريب ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

٢ - السبع ، محمود ، أصول التنظيم المحاسبي ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) .

٣ - العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات الإسلامية المصرفية ورأي الإسلام فيها ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٥م) .

٤ - القباني ، ثناء ، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي ، رسالة دكتوراه ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) .

٥ - الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

٦ - حسنين ، عمر ، تطور الفكر المحاسبي ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٦م) .

٧ - حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، (١٩٧٦م) .

٨ - سليمان ، أحمد ، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معًا ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، (١٩٨٣م) .

٩ - نمر ، حلمي ، نظرية المحاسبة المالية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) .

١٠ - نمر ، حلمي ود ، عبد المنعم محمود ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

١١ - نمر ، نجيبة ، إطار نظرية المحاسبة المالية ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٧١م) .

ثالثا : مراجع أخرى

١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط (١) ، ج (١) ، (١٩٧٧م) .

(٢) التشريع الضريبي المصري ، القانون رقم (٤٦) لسنة (١٩٨١م) ، الخاص بضرائب الدخل .

٣ – التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة .

٤ – توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، (١٤٠١هـ) .

٥ – قانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤م) ، والقراران الوزاريان رقما (٤٦) ، (٦٤٧) ، لسنة (١٩٥٤م) .

رابعًا : المراجع الأجنبية :

1) Bierman, Harold & Others "Financial Accounting An Introduction" 2nd ed. The Macmillan Co, N.Y. 1982.

2) Bradish, Richard D. "Coporate Reporting and Financial Analyst" Accounting Review Oct. 1985.

3) Grady, p., "An Inventory of Generally Enterprises" A I C P A 1985.

4) Deinzer, Harvey T. "Development of Accounting Though" Holt Rinehart Winston Co,N.Y. 1965.

5) Pacter, Paul "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22" The Journal of Accountancy, Dec. 1972.

6) Ray, J.C. : Independent Auditing Standards : A Book of Readings" Holt Rinehant & Winston Inc, N.Y.

7) Sterling, Robert R., "The Going Concern Concept, An Examination" The Act. Review 1968.

8) Steltler, Howourd "System Based Independent Audits" Pretice Hall Inc, Englewood Cliffs N.Y.

* * *

المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة

في المصارف الإسلامية

تأليف

أحمد محمد محمد الجلف

مُقَدِّمَة

أولًا : تقديم :

إن مسايرة التطور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصية مهمة ، يجب أن تتميز بها العلوم والمهن المختلفة ؛ بحيث لا يكون هناك انفصام بين الدراسات التي تجرى في مجال العلم أو الممارسة في المهنة ، طبيعة الحياة ، وإلا فقدت تلك العلوم ، وهذه المهن أهميتها وفاعليتها .

وما من شك في أن من أبرز مظاهر التطور في القرن الحالي تلك الصحوة الإسلامية الناهضة في البلدان الإسلامية ، والتي تهدف إلى تصحيح المسارات المختلفة للأمة الإسلامية ، والتي من ضمنها المسار الاقتصادي .

ولما كان النظام المصرفي يمثل ركنًا أساسيًا من أركان النظام الاقتصادي ؛ بل والاجتماعي في عصرنا الحالي ، فقد كان لزامًا على رواد الصحوة الإسلامية ومريديها أن يتجهوا بكل قواهم إلى أسلمة النظام المصرفي في المجتمعات الإسلامية ، إلا أن الواقع يؤكد على أن الاهتمام والتركيز قد انصب على مشاكل التكييف الشرعي للمعاملات المصرفية ، دون النواحي المالية والمحاسبية لها ، مما ترتب عليه الكثير من المشاكل المحاسبية .

وفي هذا الصدد يقول أحد المفكرين المعاصرين :

« ... ومن بين التحديات التي ظهرت في مجال الممارسة المحاسبية في السنوات الأخيرة ، وتستلزم بالتالي التصدي لها ، ظهور المؤسسات المالية والتجارية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية - في العالم الإسلامي بصفة عامة ، وفي المنطقة العربية بصفة خاصة - واطراد نموها يومًا بعد يوم ، بدرجة يكون من الخطأ معها تجاهل المشاكل المحاسبية التي تواجه نشاط هذه المؤسسات في الواقع العملي ... ونتيجة للقاء واستفسار أحد كبار المسؤولين عن بعض هذه المؤسسات الإسلامية ، أوضح أن المنهج المحاسبي الذي تسير عليه المؤسسات الإسلامية يحتاج إلى إعادة نظر ، وأنهم قد واجهوا صعوبات

عديدة عند تطبيق المنهج المحاسبي المعمول به في المؤسسات غير الإسلامية » [١] .

ثانيا : طبيعة المشكلة :

إن الاهتمام والتركيز على النواحي الشرعية ، والقانونية ، والاجتماعية للمعاملات المصرفية قد جاء - كما سبق القول - على حساب النواحي المالية والمحاسبية ، مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل ، لعل من أبرزها عدم وجود منهج محاسبي محدد (أسس للقياس والتنظيم المحاسبي) لعمليات المرابحة بصفة خاصة في المصارف الإسلامية .

ومن المعلوم أن المرابحة للأمر بالشراء - وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح - هي من أوجه الاستثمار المستحدثة الخاصة بالمصارف الإسلامية دون غيرها من البنوك التجارية المعتادة ؛ ومن ثم فقد اجتهد المحاسبون في المصارف الإسلامية في حل المشاكل المحاسبية التي نتجت عن تطبيقها ، وذلك بدون وجود أسس محاسبية متفق عليها للقياس والتنظيم المحاسبي لها ، مما ترتب عليه اختلاف التطبيق من مصرف لآخر ، مع عدم قدرة النظم المطبقة حاليًا على الوفاء بالأهداف المرجوة منها .

ثالثًا : أهمية موضوع الدراسة :

١ - مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس القياس المحاسبي لنشاط المرابحة في المصارف الإسلامية :

تهتم المحاسبة بقياس حقوق الملكية ، والالتزام ، والأحداث المالية ، ويتضمن القياس بصفة عامة تحديد تكافؤ من نوع ما بين أشياء وأحداث مختلفة ، وهذا التكافؤ هو أساس القياس في أي مجال من المجالات [٢] .

ويعتبر القياس المحاسبي ركنًا أساسيًا من أركان المحاسبة ، يهدف إلى تحديد نتيجة النشاط في نهاية كل فترة زمنية معينة ، وكذلك الوقوف على المركز المالي الحقيقي في ذلك التاريخ ؛ ومن ثم العرض والإفصاح السليم والدقيق للمعلومات المحاسبية بغية الاستفادة منها .

---

(١) محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، إبريل (١٩٨٣م) ، (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) محمود شوقي عطا الله ، بحوث في المراجعة ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٨٢م) ، (ص ٥٠) .

ويمكن توضيح أهم المشاكل المحاسبية التي نتجت عن ضعف وقصور أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فيما يلي [١] :

١/١ : صعوبة قياس التكلفة الأصلية لكل عملية على حدة ، وخاصة في حالة ما إذا كان سعر الشراء مؤجلًا ، وتتفاقم هذه المشكلة في حالة عدم وجود استقلال مالي وإداري لنشاط المرابحة في المصرف الإسلامي ؛ حيث يصعب في هذه الحالة تحديد نصيب كل عملية من التكلفة الإدارية الحقيقية .

٢/١ : لا توجد طريقة محددة لتحديد ثمن البيع ، وبالتالي نسبة الربح أو مقداره ، كما يوجد خلط بين الجزء من الربح الذي يقابل المخاطرة وجهد المصرف في شراء وتسويق السلعة ، والجزء الآخر الذي يقابل الأجل وما يحتويه من دورات تقليب .

٣/١ : اختلاف طرق قيد إيرادات وأرباح الصفقة باختلاف طريقة سداد الثمن .

٤/١ : عدم وضوح المعالجة المحاسبية في الحالات التالية :

١/٤/١ : أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد .

٢/٤/١ : أثر الإخلال بنصوص العقد على المعالجة المحاسبية .

٣/٤/١ : أثر عمليات دفع العربون على المعالجة المحاسبية .

ويرى الباحث أن هذه المشاكل قد نشأت عن تفاعل العديد من العوامل ، من أهمها ما يلي :

١ - حداثة العهد بنظام المرابحات الإسلامية ، وعدم وجود نظير لها في البنوك التقليدية .

٢ - تعدد صور وأساليب عمليات المرابحة في الوقت الحالي إلى :

- مرابحات نقدية .
- مرابحات محلية لأجل .
- مرابحات دولية لأجل (استيراد) .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، القاهرة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ندوة البنوك الإسلامية ، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١ - ٢٥) .

٣ – مدى توافق تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف مع تاريخ انتهاء عمليات المرابحة ؛ حيث توجد عمليات تكون قد تمت خلال السنة المالية ، كما توجد عمليات تكون قد بدأت خلال السنة المالية الحالية أو قبلها ، وما زالت جارية .

٤ – يستلزم تحديد نتيجة أعمال كل عملية مرابحة ربطت إيراداتها بالتكاليف الفعلية لها ، ومن الملاحظ عمليًا صعوبة تحقيق هذا الهدف ، لعدم وجود استقلال مالي وإداري لنشاط المرابحة في بعض المصارف الإسلامية .

٥ – اختلاف الكثير من المفاهيم والمبادئ التي يرتكز عليها القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي عن مثيلاتها في الفكر المعاصر ، ويمكن توضيح ذلك من عرض بعض المبادئ المحاسبية التي تحكم القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وذلك على النحو التالي [١] :

١/٥ : القيمة أساسها الانتفاع ؛ ولذلك فإن الفكر الإسلامي يعتمد في تقويم كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة على قيمتها يوم انتهاء الحول ، والتي يطلق عليها : « القيمة الاستبدالية الجارية » .

٢/٥ : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، ويقصد به رأس المال العيني ، مع مراعاة حساب الإهلاك على أساس القيمة الاستبدالية الجارية .

٣/٥ : يتحقق الربح بالإنتاج ، ويظهر بالبيع .

٤/٥ : المقابلة بين الإيرادات والتكاليف ؛ بهدف قياس نتائج الأعمال ، مع ملاحظة عدم الاعتراف بالإيرادات والتكاليف غير المشروعة .

٥/٥ : النماء (أو عائد الأموال) في الفكر المحاسبي الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة أقسام : وهي : الربح (الإيرادات العادية) ، والغلة (النماء في الأصول المتداولة) ، ثم الفائدة (النماء في الأصول الثابتة) .

مما سبق يتضح أن الطبيعة المميزة لنظام المرابحة في المصارف الإسلامية ؛ بالإضافة إلى

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، العين ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٢ – ٣٩) .

(ب) محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٥٥ – ٧٠) .

الفروق الجوهرية بين المبادئ والأسس التي تحكم القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وفي الفكر المعاصر توضح مدى الحاجة إلى ضرورة إرساء وتحديد أسس القياس المحاسبي لنظام المرابحة في المصارف الإسلامية .

ومما يؤيد ما سبق قول أحد المفكرين :

« ..والخلاصة في هذا الفرع أن تطبيق عقود بيوع المرابحة الإسلامية لأجل في حاجة إلى إطار محاسبي متكامل ، يكفل القياس والتوصيل ، بما يتمشى مع طبيعة هذه العقود من جهة ، ويوفر بالتالي قدرًا مناسبًا من المعلومات المالية بالكمية والنوعية المطلوبة ، وفي التوقيت المناسب »[١] .

٢ - مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس التنظيم المحاسبي لنشاط المرابحة في المصارف الإسلامية :

مما لا شك فيه أن من أهم دعائم نجاح وكفاءة الإدارة في تحقيق الأهداف المرجوة منها يتمثل في وجود تنظيم محاسبي سليم ، يمكنها من تحديد نتيجة نشاط المنشأة عن فترة محددة ، وبيان مركزها المالي في تاريخ معين .

هذا ويمكن تحديد أهم أهداف النظام المحاسبي ، وأبرز مقوماته في الفكر المعاصر على الوجه التالي :

١/٢ : أهداف النظام المحاسبي :

١/١/١ : تسجيل كافة عمليات المنشأة ذات القيم المالية تسجيلًا صحيحًا ، طبقًا للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

٢/١/٢ : تبويب وتلخيص العمليات المسجلة ذات القيم المالية .

٣/١/٢ : بيان نتائج أعمال المنشأة عن الفترة المالية ممثلًا في قوائم النتيجة وقوائم المركز المالي .

٤/١/٢ : إمداد المستويات الإدارية المختلفة في المنشأة بالمعلومات اللازمة في شكل تقارير ، ومذكرات ، ورسوم بيانية ، وإحصائيات ، وأرقام مقارنة ، لاستخدامها في الإشراف على أوجه نشاط المنشأة .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥) .

٢/٢ : مقومات النظام المحاسبي [١] :

١/٢/٢ : مجموعة من المبادئ ، والقواعد العلمية التي تحدد كيفية التوجيه المحاسبي للعمليات المالية للمنشأة ، وأسس إعداد القوائم المالية .

٢/٢/٢ : مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تتبع لحماية حقوق المنشأة ، والمحافظة على أصوله والتحقق من صحة العمليات المالية ، ودقة تسجيلها ، وتبويبها ، وتلخيصها لنتائج نشاط المنشأة وتصوير مركزها المالي .

٣/٢/٢ : دورة مستندية ، ومجموعة دفترية ، ومجموعة قوائم وتقارير مالية دورية .

٤/٢/٢ : دليل حسابات .

٥/٢/٢ : تحديد المسؤوليات ، وتوزيع الاختصاصات للإدارة القائمة على التنفيذ .

ونظرًا لحداثة العهد بعمليات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ؛ بل وحداثة إنشاء هذه البنوك أصلًا ، فإن الكثير منها لم يستكمل بعد إعداد التنظيم المحاسبي الدقيق لنظام المرابحة ، والذي يكفل المعالجة المحاسبية السليمة لكافة عملياته ، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد القوائم المالية ، التي تعبر عن حقيقة المركز المالي ، ونتيجة الأعمال ، وغير ذلك من الأغراض ، هذا إلى جانب الإمداد بتقارير سريعة تساعد في توجيه سياسات المصرف توجيهًا سليمًا .

إزاء ما تقدم يتضح للباحث أن هناك ضرورة ملحة لتصميم محاسبي ، يتناسب مع طبيعة نظام المرابحة الإسلامية ، وذلك في ضوء إطار فكري واضح ، يستمد أصوله ، ومبادئه من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء .

رابعًا : هدف البحث :

يرمي الباحث من وراء بحثه إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ - استنباط أسس القياس المحاسبي الإسلامي من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن الدراسات والبحوث التي تمت في هذا المجال ، مع التطبيق على نظام المرابحات في المصارف الإسلامية بصيغه المختلفة (نقدية ، محلية لأجل ، استيراد) .

---

(١) عبد المنعم محمود عبد المنعم وعيسى أبو طبل ، المراجعة ، أصولها العلمية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٤م) ، (ص ٣٦٢ - ٣٦٤) .

٢ – تصميم نموذج لنظام محاسبي مقترح لنظام المرابحة في المصارف بصيغه المختلفة .

٣ – دراسة النواحي التطبيقية لعمليات المرابحة المصرفية في الحياة العملية ، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر ، وبعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية .

خامسًا : منهج البحث :

ينتهج الباحث في عرض هذا البحث المنهج الاستنباطي ، الذي يستخدمه الباحث في استنباط أسس القياس المحاسبي وإطار التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مصادر الفكر المحاسبي الإسلامي .

سادسًا : خطة البحث :

يرى الباحث أنه يمكن تقسيم بحثه إلى خمسة فصول ، هي :

الفصل الأول : القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وذلك من خلال دراسة عنصري هذا الثمن ، وهما : الثمن الأول (تكلفة الشراء) ، وهامش الربح .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في ظل الظروف والاحتمالات المختلفة ، كتغيرات الأسعار ، وتغيرات أسعار الصرف ، وتغيرات السلعة ذاتها ، ... إلخ .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة المصرفية بصيغها المختلفة (مرابحات نقدية ، مرابحات محلية لأجل ، واستيراد) ، مشيرًا في سياق ذلك إلى القيد المحاسبي الواجب إثباته في كل خطوة ، مقارنة بما هو عليه بالفعل في كل من بنك

فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

الفصل الثاني : أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فكرًا وتطبيقًا ، وذلك من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : طبيعة التنظيم المحاسبي :

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي ، وعناصره المختلفة ، وذلك من خلال الدراسة المقارنة للفكر المعاصر والفكر الإسلامي .

المبحث الثاني : عناصر التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الدورات المستندية ، لمختلف المراحل والخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى الدفاتر والسجلات والملفات المستخدمة ، وذلك بالاستناد أساسًا إلى ما هو مطبق بالفعل في المصارف الإسلامية .

* * *

الفصل الأول : القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

تمهيد :

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ .. ﴾ [الجمعة : ١٠] .

ويقول عز من قائل :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « **طلب الحلال واجب على كل مسلم** » (١) .

من ذلك يتضح أن السعي في الأرض وابتغاء فضل الله ﷻ ، واستثمار ما حبا الله به عباده من نعم ، لهُوَ مطلبٌ أصيل تحثُّنا عليه شريعتنا الإسلامية الغراء .

وما من ريب في أن التجارة (البيوع) تستحوذ على مكانة رفيعة كوسيلة مهمة من وسائل طلب الرزق ، وابتغاء فضل الله .

ويعد « بيع المرابحة » من أبرز أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ، والذي ساد التعامل به في معظم المصارف الإسلامية في العصر الراهن .

هذا ويمكن تعريف « بيع المرابحة » لغويًا في ضوء ما ورد في معاجم اللغة (٢) ، بأنه :

---

(١) حديث شريف ، رواه الطبراني بإسناد حسن .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » ، (٢٣٦/٢) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

=

« تبادل السلعة أو الخدمة بثمن معين ، على سبيل التراضي ، طلبًا للربح والنماء »[(١)] .

أما في الفقه الإسلامي فقد اتفق الفقهاء[(٢)] جميعًا على اختلاف مذاهبهم على

= (أ) ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة النشر « بدون » ، (٢٦٧/٣ - ٢٦٨) .

(ب) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٠م) ، (٧٩/١) .

(١) أحمد محمد محمد الجلفي ، أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ١٢) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) ابن إسحق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة النشر « بدون » ، (٢٨٨/١) .

(ب) سليمان البجيري ، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٠٩هـ) ، (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) .

(ج) ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٦٧م) ، (١١١/٤) .

(د) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » ، (١٥٩/٣) .

(هـ) محمد عليش ، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، سنة النشر « بدون » ، (٧١١/٢) .

(و) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٨٢م) ، (٢٤٠/٢) .

(ز) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٨٢م) ، (٢٢٠/٥) .

(ح) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٦هـ) ، (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) .

(ط) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) ، (١٥٩/٤ ، ١٦٠) .

(ي) ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة النشر « بدون » ، (٣/ ٥٦٠) .

(ك) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، سنة النشر « بدون » ، (٢٣٠/٣) .

(ل) محمد خاطر محمد الشيخ ، جهاد في رفع بلوى الربا ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (١٧٤/١) .

(م) عبد الحميد محمود البعلي ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٢٥) .

مفهوم « بيع المرابحة » ، فهو لا يخرج عن كونه :

« بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع) ، وزيادة ربح معلوم متفق عليه »[(١)] .

هذا وسوف يخصص الباحث هذا الفصل لبحث ودراسة أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مسترشدًا في ذلك بما خطه الفقهاء في فقه المرابحة ، وبما تناوله المفكرون المعاصرون في هذا الشأن .

وتحقيقًا لما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وذلك من خلال دراسة وتحليل عنصري هذا الثمن ، وهما : الثمن الأول ، والربح .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في ظل الظروف والاحتمالات المختلفة ، كتغيرات الأسعار ، وتغيرات أسعار الصرف ، وتغيرات السلعة نفسها .. إلخ .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وأسس التوجيه المحاسبي لها ، وذلك من خلال القيود المحاسبية لعمليات المرابحة النقدية ، والمرابحة المحلية لأجل ، والمرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) ، ... إلخ .

* * *

---

(١) أحمد محمد محمد الجلفي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية

سبق وأن أورد الباحث ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم بيع المرابحة ، وخلص إلى أنه : « بيع بمثل الثمن الأول ، وزيادة ربح معلوم ، متفق عليه » .

ومن ثم يتضح أن تحديد ثمن البيع مرابحة مرهون بتحديد « الثمن الأول » ، و « هامش الربح » ، ويتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل كما يلي :

أولاً : تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة :

تعرض رجال الفقه الإسلامي بكثير من الشرح والتفصيل إلى كيفية قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة ، وتحديد عناصره ، وذلك على النحو التالي :

١ - في الفقه الشافعي والشيعي :

يرى فقهاء المذهب الشافعي والشيعة أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي كافة عناصر التكاليف المراد بها النماء والاسترباح ، لا مجرد الإبقاء والحفاظ على الملك . وذلك بشرط أن يكون قد دفع مقابلًا لها ، فلو قام بها بنفسه ، أو حصل عليها على سبيل التبرع ، لم يجز له إلحاقها بثمن الشراء الأصلي .

وفي هذا الصدد يقول الشربيني :

« .. وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، ولو قال : بما قام عليَّ ، دخل من ثمنه أجرة الكيال ، والدلال ، والحارس ، والقصار ، والرفاء ، والصباغ ، وقيمة الصبغ ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح ، ولو قصر بنفسه ، أو كال ، أو حمل ، أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته » (١) .

(١) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٧٨) .

كما يقول البجيرمي في هذا الصدد :

ويدخل في (بعت بما قام عليَّ) ثمنه ومؤن الاسترباح ، كأجرة كيال ، ودلال ، وحارس ، وقصار ، وقيمة صبغ ، وكأجرة حمال ، وختان ، ومكان ، وتطيين دار ، وكعلف زائد على المعتاد للتسمين ، وكأجرة طبيب إن اشتراه (أي العبد) مريضًا . وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك ، كمؤنة حيوان فلا تدخل ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع ولا يدخل أجرة عمله ، ولا أجرة عمل متطوع به ؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه ، وإنما قام عليه ما بذله [١] .

« ... ولو قال بعتك بما قام عليّ ، دخل فيه مع ثمنه أجرة الكيال ، والدلال ، والحارس ، والقصار ، والرفاء ، والصباغ ، وقيمة الصبغ ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة المكان ، والختان ، والمطين حتى المكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي ؛ لأن ذلك من مؤن التجارة ، لا ما استرجعه به إن غصب ، أو أبق ، ولا فداء الجناية ، ولا نفقة ، وكسوة ، وعلف ، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح .. ولو قصر بنفسه ، أو كال ، أو حمل ، أو تطوع به شخص ، لم تدخل أجرته مع الثمن في قوله بما قام عليّ ؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه ، وإنما قام عليه ما بذله » [٢] .

ويوافقهم الرأي ابن المرتضي من فقهاء الشيعة ، وذلك بقوله :

« .. ويجوز ضم المؤن .. المطلوب بها الربح ، كالصبغ ، والجلاء ، فإن جلاه بنفسه لم يجز الضم ، إذ لا يستحق بعمل نفسه إجارة ، وكذا ما تبرع به الغير ، ولا يضم الغذاء والدواء ، إذ هما للبقاء لا للنماء » [٣] .

٢ - في الفقه المالكي :

فصل فقهاء المذهب المالكي ما يجب إلحاقه بالثمن الأصلي للسلعة ، مما لا يجب إلحاقه به ، وأثر ذلك على حساب الربح ، تفصيلًا فريدًا لم يسبقهم فيه أحد من فقهاء المذاهب الأخرى ؛ حيث قسموا عناصر التكاليف التي ينفقها المرابح على السلعة إلى

---

(١) سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٣ ، ١١٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٣٧٧) .

ثلاثة أقسام على النحو التالي [1] :

القسم الأول : وهو يعد في أصل الثمن ، ويكون له حظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرًا في عين السلعة ، مثل الخياطة ، والصبغ ، والكمد ، والطرز ، والفتل ، وما أشبه .

القسم الثاني : وهو ما يعد في أصل الثمن ، ولكن لا يكون له حظ من الربح ، وهو ما كان غير مؤثر في عين السلعة ، ومما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه ، كحمل المتاع ، وكراء بيوت الحفظ (أي : إيجار المخازن) ، وشد أو طي للسلعة اعتيد أجرتهما ، وأجرة سمسار اعتيد ألا تشترى السلعة إلا بواسطته .

القسم الثالث : وهو ما لا يعد في أصل الثمن ، وكذلك لا يكون له حظ من الربح ، وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة ، مما جرت العادة على أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه ، كشراء السلعة ، وطيها ، وسدها ، إن جرت العادة بين التجار أن يتولى التاجر ذلك بنفسه ، وكأجرة سمسار لم يُعتد ، وكأجرة منزله وإن خزن السلعة فيه وكنفقته ، وأجرة ركوبه .

هذا ، ويشترط فقهاء المالكية لإمضاء ما سبق أن يبين المرابح هذه العناصر على وجهها للمشتري مرابحة ، فيقول : اشتريتها بكذا ، وصبغتها بكذا ، وحملتها بكذا ... وهكذا .

كما يجوز لديهم أن يشترط المرابح على المشتري أن يربحه على جميع العناصر السابقة ، بشرط أن يسميها ويبينها له .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) ، (ص ٢٦٥) .

(ب) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢٤٠/٢ ، ٢٤١) .

(ج) محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (١٦٠/٣ - ١٦٢) .

(د) عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ١٧٣) .

(هـ) محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٢ - ٧١٤) .

(و) أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٨هـ) ، (ص ٨٢ - ٨٥) .

٣ – في الفقه الحنفي :

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن يضم المرابح إلى ثمن شراء السلعة كل ما جرى العرف والعادة بين التجار على إضافته ، طالما أدى ذلك إلى زيادة في عين السلعة أو في قيمتها ، وفي هذا الخصوص يقول الكاساني :

« يلحق برأس المال أجرة القصار ، والصباغ ، والغسال ، والفتال ، والخياط ، والسمسار ، وسائق الغنم ، والكراء ، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم ، وما لا بد لهم منه بالمعروف ، وعلف الدواب ، ويباع مرابحة وتولية على الكل ، اعتبارًا للعرف ؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ، ويعدونها منه ، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة ، قال النبي ﷺ : « **ما رآه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسن** » [(١)] .

ويؤيده في ذلك السرخسي بقوله :

« ... وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة ، فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به ، وما لا فلا » [(٢)] .

وكذلك يقول الزيلعي :

« ... وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار ، والصبغ ، والطراز ، والفتل ، وحمل الطعام ، وسوق الغنم ؛ لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال ، وهو المعتبر ، والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع ، أو في قيمته يلحق به » [(٣)] .

ويوافقه أيضًا ابن عابدين بقوله :

« .. وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم » [(٤)] .

ويضيف البعض قائلًا :

.. لأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به ، هذا هو الأصل ، وهذه الأشياء

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .
(٢) السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (١٩٧٨م) ، (ص ٨٠) .
(٣) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٤هـ) ، (ص ٧٤) .
(٤) ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

تزيد في ذلك ؛ فالصبغ وأخواته يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة ؛ لأنها تختلف باختلاف المكان ، فيلحق به ، ويقول : قام عليَّ بكذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا [١] .

٤ - في الفقه الحنبلي :

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي جميع عناصر التكاليف التي أنفقها على السلعة ، سواء أكانت هذه التكاليف مرجوة للاسترباح أم جرى العرف على إلحاقها أم لم يجر ، وقد اشترطوا لذلك أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشتري مرابحة [٢] .

وفي ذلك يقول البهوتي :

« ... فإن اشترى ثوبًا بعشرة ، وقصره المشتري ، أو نحوه ، بأن صبغه بعشرة بنفسه أو غيره ، ... أخبر به على وجهه فقط ، بأن يقول : اشتريته بعشرة ، وقصرته أو صبغته بعشرة ، ومثله : أجرة مكانه ، وكيله ، ووزنه ، وعده ، وذرعه ، وحمله ، وخياطته ، وعلف الدابة ، ونحوه ، فيخبر بذلك على وجهه ، ولا يجوز أن يخبره أنه اشتراه بعشرين ، ولا يجوز أن يقول : تحصل عليَّ بها ؛ لأنه كذب وتغرير للمشتري » [٣] .

وكذلك يقول ابن قدامة مؤيدًا :

« ... أن يعمل فيها عملًا ، مثل أن يقصرها ، أو يرفوها ، أو يخيطها ، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه ، سواء عمل ذلك بنفسه ، أو استأجر من عمله ، هذا ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال : يبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت عليَّ بكذا ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) .

(ب) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (١١٩/٦) .

(٢) أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٨٦م) ، (٤٤٤/٤) .

نقلًا عن :

حمدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٩٩) .

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

والنخعي والأوزاعي ، وأبو ثور »[١] .

مما سبق يتبين للباحث مدى تباين آراء الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بمسألة قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة ، وتحديد عناصره ، فمنهم من يؤيد أسلوب « التحميل الشامل » – وهم فقهاء الحنابلة – والذي بمقتضاه يتم تحميل بضاعة المرابحة بسائر عناصر التكاليف التي أنفقها المرابح منذ لحظة شراء السلعة وحتى إتمام بيعها ، شريطة أن يبين ذلك تفصيلًا للمشتري ، ومنهم من يرجح أسلوب « التحميل الجزئي » – وهم فقهاء المذاهب الأخرى – والذي بموجبه يتم تحميل بضاعة المرابحة بجزء من عناصر التكاليف التي أنفقت عليها دون الجزء الآخر ، وذلك على النحو السابق بيانه .

إلا أن الباحث يلمح من خلال ما كتبه الفقهاء بهذا الصدد بعض الأمور المحاسبية المهمة ، التي يجدر التنويه بها ، حتى يتسنى وضع إطار صحيح لقياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية ، وهي على النحو التالي :

١ – اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود « بالثمن الأول لبضاعة المرابحة » ليس هو ثمن شرائها فحسب ، وإنما هو تكلفة الحصول عليها ، والتي تساوي ثمن الشراء مضافًا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها (التي اختلفوا في شأنها على النحو السابق بيانه) .

« ... إن الثمن الأول للسلعة ، وما يجعل على السلعة أو الخدمة بنصيبها من الكلف أو المؤن أو بجزء منها ، مرادف في الفكر الإسلامي لمفهوم التكلفة التاريخية أو الأصلية في عالمنا المعاصر »[٢] .

ويؤيده الدكتور محمد كمال عطية بقوله :

« ... والثمن الأول عند الفقهاء هو تكلفة الحصول على السلعة ، أي أن الثمن الأول يتضمن سعر الشراء الوارد في الفاتورة ، مضافًا إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبي حيازتها ، ويطلق عليها في المحاسبة المعاصرة : القيمة الدفترية »[٣] .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٥٧) .

٢ – اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المرابحة بعناصر التكاليف التالية إضافة إلى ثمن الشراء :

١/٢ : التكاليف الصناعية المباشرة : وقد عبروا عنها بالتكاليف التي تزيد في عين المبيع ، وضربوا لها الأمثلة بالصبغ ، والفتل ، والطرز ... إلخ .

ومما هو جدير بالذكر أن مثل هذه العناصر الصناعية ليس لها أثر يذكر في عقود بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية ، والتي غالبًا ما تشتري السلعة ثم تبيعها مرابحة للآمر بالشراء كما هي ، ودون أية إضافات صناعية .

٢/٢ : التكاليف التسويقية المباشرة : وهي التكاليف التي يلزم إنفاقها لإتمام تسويق سلعة معينة ، أو لزيادة قيمتها ، وقد ضربوا لها الأمثلة بحمل الطعام ، وحمل المتاع ، وسوق الغنم (وهي عناصر تحمل معنى تكاليف الشحن والنقل) ، وأجرة الدلال لسلعة (عمولة رجال البيع) ، ويمكن للباحث أن يضيف إلى ذلك تكاليف الدعاية والإعلان ، وتكاليف التعبئة والتغليف ، شريطة أن يكون ذلك لسلعة معينة ، وبحيث تؤدي إلى سهولة ترويجها ، أو زيادة قيمتها .

٣/٢ : التكاليف الإدارية المباشرة : وهي التكاليف التي لا غنى عنها للحصول على سلعة معينة ، أو لتهيئتها للاستخدام والانتفاع بها ، وقد ضربوا لها الأمثلة بالمكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي ، وهو ما يقال في الفكر المعاصر الضرائب والرسوم السلعية ، وبالقياس يمكن للباحث أن يضيف رسوم التسجيل للعقارات والسيارات ، ومصاريف البرقيات والاتصالات الخاصة بالعملية ومصاريف الدمغات والعمولات التي يحملها البنك المركزي على العملية ، ومصاريف فتح الاعتماد المستندي للعملية .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض عناصر التكاليف السابقة لم ينص الفقهاء صراحة على ضمها إلى تكلفة بضاعة المرابحة ، كما يتضح ذلك من كتاباتهم التي سبق وأن تعرض لها الباحث ، إلا أن العبرة في نظر الباحث ليست بالأمثلة التي أوردوها ، التي تتلاءم وظروف عصرهم ، ولكن العبرة فيما يضم إلى تكلفة المبيع مما لا يضم ، بالشروط العامة التي وضعوها لذلك .

فعلى سبيل المثال : لم ينص فقهاء بعض المذاهب صراحة على ضم التكاليف التسويقية المباشرة – كتكاليف نقل السلعة ، وتكاليف الدعاية والإعلان عنها ، وتكاليف التعبئة

والتغليف - المرتبطة بها - إلى الثمن الأول للسلعة . إلا أن الباحث يرى اتفاق جمهور الفقهاء على ذلك لما يلي :

أ - يتم إنفاق مثل هذه العناصر بغية النماء والاسترباح ، وليس بهدف الإبقاء والحفاظ على الملك ، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع ، بمقتضى المذهب الشافعي ، والشيعي .

ب - تتعلق مثل هذه العناصر بالسلعة ، وقد جرى العرف على ألا يتولاها المرابح بنفسه (البنك أو بمعنى أدق المساهمون في البنك) ؛ بل جرت العادة على أن يستأجر عليها ، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع ، بمقتضى المذهب المالكي .

ج - تؤدي هذه العناصر إلى زيادة في قيمة السلعة ، مما دعى العرف التجاري إلى إلحاقها بتكلفة المبيع ، وهو مقتضى المذهب الحنفي .

د - يجب ضم مثل هذه العناصر إلى تكلفة السلعة وفقًا للمذهب الحنبلي . والذي يؤيد أسلوب « التحميل الشامل » .

وكذلك الحال بالنسبة للتكاليف الإدارية المباشرة كالضرائب والرسوم السلعية ، ورسوم التسجيل ، وغيرها من العمولات والدمغات البنكية الخاصة بسلعة معينة ؛ فبالرغم من عدم إشارة البعض من الفقهاء صراحة إلى ضمها لتكلفة السلعة . إلا أن الباحث يرى اتفاقهم على ذلك ، ليس لأن مثل هذه العناصر تنفق بغية النماء أو الاسترباح ، أو لأنها تؤدي إلى زيادة في عين المبيع ، أو في قيمته ؛ بل لأنها لازمة وضرورية للحصول على المبيع أصلًا ، مثلها في ذلك مثل ثمن الشراء الأصلي نفسه ، فبدون أي منهم لن يتمكن المرابح (البنك) من إتمام تملك السلعة .

هذا وقد اتفق الفكر المحاسبي المعاصر [١] من خلال نظريات تحميل التكاليف المتعارف عليها (الكلية ، المباشرة ، المتغيرة ، المستغلة) مع ما استقر عليه فقهاء المسلمين من تحميل تكلفة السلعة بالتكاليف المباشرة - أيًّا كان نوعها - كحد أدنى من التكاليف ومما لا شك فيه أن للفكر الإسلامي قصب السبق في ذلك .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

(أ) محمد توفيق بليغ ، محاسبة التكاليف ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٩١م) ، (ص ١٥١ - ١٩٤) .

(ب) حنفي زكي عيد ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٨٢م) ، (ص ١٩٠ - ٢٣١) .

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة استبعاد كافة العناصر التي ينفقها المرابح في شؤونه الشخصية - وهي ما يطلق عليها في الفكر المحاسبي المعاصر : « المسحوبات الشخصية » - من تكلفة السلعة .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاته :

« ... وكذلك يبين لنا الفقه الإسلامي أن المسحوبات ، وهي النفقات التي لا تتعلق بممارسة النشاط ، لا تدخل ضمن مصروفات النشاط الجاري للمنشأة ، ولا تدخل في تكلفة السلعة . إذ إنها تمثل مما صاحب المنشأة لاستعماله الشخصي ، فلا علاقة لها بأعمال المنشأة ... وهذا ثابت بـإجماع الفقهاء » [١] .

وممن أشار صراحة إلى هذا المعنى فقهاء المالكية ؛ حيث يقول ابن رشد :

« فأما ما لا يختص بالمتاع ، فإنه لا يحسب في أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح . وذلك كنفقته ، وكراء ركوبه (أي أجرة ركوبه) ، وكراء بيته » [٢] .

وعلى هذا النحو صرح فقهاء الحنفية أيضًا ، إذ قالوا :

... « وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق بتكلفة السلعة ، لأنه لا عادة فيه . والتعويل في هذا الباب على العادة [٣] .

وأما من وجهة نظر المذاهب الأخرى : الشافعي ، والشيعي ، والحنبلي ، فإنه على الرغم من عدم تصريحهم بعدم تحميل مثل هذه العناصر على تكلفة المبيع ، إلا أن المتأمل لفقههم في هذا الشأن ، يتضح له اتفاقهم على ذلك . لأن مثل هذه العناصر لا ترتبط - كما سبق القول - بالمبيع أساسًا ، فضلًا عن افتقارها التام لعنصر المساهمة في النماء والاسترباح للسلعة .

---

(١) شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٤) .

(٢) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٥) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

(أ) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سابق سبق ذكره ، (٥/ ٢٢٣) .

(ب) عثمان بن علي الزيلعي ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٧٥) .

(ج) ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٣) .

(د) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/ ٨٠ ، ٨١) .

ومما هو جدير بالذكر استقرار الفكر المحاسبي المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات بالمسحوبات الشخصية ، متفقًا بذلك مع ما سبقه به الفكر المحاسبي الإسلامي في هذا الشأن .

٤ - يرى الباحث اتفاق جمهور الفقهاء على إخراج المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك ، أو قسم المرابحة في البنك) كأجور ومرتبات العاملين ، ومصروفات المياه والإنارة والإيجار ، وإهلاك المباني والأثاث ، والأدوات الكتابية ، ومصروفات الأمن والحراسة ، ... إلخ من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

ذلك أن مثل هذه العناصر يتم إنفاقها بغرض مساعدة الإدارة على مباشرة وظائفها المختلفة من تخطيط ، وتنظيم ، وتنسيق ، ورقابة .. إلخ .. فهي لا ترتبط بالمبيع في حد ذاته ؛ ومن ثم فهي لا تساعد في نمائه أو استرباحه ، كما أنها لا تزيد في عينه أو في قيمته ، وبالتالي فلم يجر العرف التجاري - أو المصرفي - على إلحاقها بتكلفة السلعة .

هذا ، وقد سبق للباحث أن أشار إلى رأي الفكر المحاسبي الإسلامي في هذا الشأن ، والخاص بعدم تحميل المصروفات الإدارية العامة للبنك على النشاط ، عند قياس الربح القابل للتوزيع بين البنك (بوصفه المضارب) ، وأصحاب الودائع (بوصفهم أرباب المال) ، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تخص البنك وحده ، مقابل العائد الذي يحصل عليه .

وقياسًا على ذلك يمكن النظر إلى المصروفات الإدارية العامة بقسم المرابحة بالبنك (وهو ما يمثل المرابح) ، فيكون القياس السليم هو عدم إلحاقها بتكلفة بضاعة المرابحة ، وقصرها على القسم فقط ، مقابل ما يحصل عليه من هامش المرابحة .

ومما هو جدير بالذكر ما استقر عليه الفكر المحاسبي المعاصر في هذا الشأن ، من عدم تحميل تكلفة المبيعات المصروفات الإدارية العامة للمنشأة ؛ إذ تحمل هذه المصروفات على الفترة في حساب الأرباح والخسائر .

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على عدم تحميل الثمن الأول للسلعة أي خسائر تتعلق بها ، أو تتعلق بالنشاط بصفة عامة .

وقد ضربوا لمثل هذه الخسائر الأمثلة « بالفداء عن الجناية » ، و « جعل الآبق » ، وهو ما يناظر الغرامات والتعويضات القضائية في العصر الراهن .

وفي هذا الصدد يقول البعض من فقهاء الشافعية :

... إن كان المبيع عبدًا ، فجني ، ففداه بأرش الجناية ، لم يضف ما فداه به إلى الثمن ؛ لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك ، فلم يضف إلى الثمن (١) .

وكذلك قال فقهاء الحنفية باستبعاد جعل الآبق ، والفداء عن الجناية ، من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة ، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن بتكلفة السلعة (٢) .

كما عبر عن ذلك ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله :

« ... فأما إن جنى المبيع ، ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن ، ولم يخبر به في المرابحة ، بغير خلاف نعلمه ، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتًا ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته » (٣) .

ومما هو جدير بالذكر اتفاق الفكر المحاسبي المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات أية خسائر ؛ إذ تحمل على حساب الأرباح الخاص بالفترة .

٦ - اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن « التكلفة الضمنية » ، مثل مقابل عمل صاحب السلعة بنفسه فيها ، ومقابل عمل متطوع به من الغير :

ذلك أنه يتضح من أقوال الفقهاء سالفة الذكر أن فقهاء الشافعية والشيعة والمالكية والحنفية قد صرحوا بعدم إلحاق هذه التكلفة بالسلعة ، في حين أشار فقهاء الحنابلة - أنصار مذهب التحميل الشامل - بوجوب تحميل تكلفة السلعة مثل هذه التكاليف .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

(ب) محمد الخطيب الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

(ج) عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٤٣١) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) .

ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/ ٢٢٣) .

ج - ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٣) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٣٠٢) .

وبناء على جملة ما سبق يخلص الباحث إلى أن :

أ - في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة :

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي :

ثمن الشراء + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة .

ب - في حالة شراء مواد خام أو سلع نصف مصنوعة ، ثم إتمام تصنيعها وبيعها بالمرابحة :

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي :

التكاليف الصناعية المباشرة (والتي تتضمن ثمن الشراء) + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة .

ثانيا : تحديد هامش الربح لعمليات المرابحة :

يتحدد هامش الربح في عمليات المرابحة عادة من خلال نسبة مئوية من التكلفة .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في شأن عناصر التكاليف التي تحتسب على أساسها نسبة الربح على النحو التالي :

١ - يرى فقهاء المالكية كما سبق القول تقسيم عناصر التكاليف الكلية لبضاعة المرابحة إلى قسمين :

القسم الأول : وهو ما يحتسب عليه نسبة الربح

ويساوي في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة : « ثمن الشراء الأصلي » .

أو يساوي في حالةشراء مواد خام أو سلعة نصف مصنوعة : « التكاليف الصناعية المباشرة » .

القسم الثاني : وهو ما يضاف على تكلفة السلعة دون أن يحتسب عليه ربح .

ويساوي : « التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة » .

٢ - يرى جمهور الفقهاء (فقهاء الشافعية والشيعة والحنفية والحنابلة) .

احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة :

ذلك أنهم لم يشيروا في كتاباتهم - والتي سبق أن أوردها الباحث - إلى احتساب

الربح على جزء من التكاليف دونه الجزء الآخر ، مما يعني بداهة أنهم يحتسبون نسبة المرابحة على التكلفة الكلية للسلعة كما سبق القول .

هذا ويمكن للباحث توضيح ما سبق من خلال المثال التالي :

(١٠٠٠٠) جنيه - ثمن شراء السلعة .

(٥٠٠) جنيه - مصروفات الشحن والنقل إلى مخازن البنك .

(٢٥٠٠) جنيه - ضرائب ورسوم سلعية ، والعمولات المقررة من قبل البنك المركزي على العملية ، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية .

(١٠٠٠) جنيه - المصروفات الإدارية الخاصة بقسم المرابحة عن الفترة ، وتشمل مرتبات الموظفين ، مصروفات نثرية ، أدوات كتابية .... إلخ .

(٢٠٪) - نسبة الربح المتفق عليها بين البنك والعميل .

فإنه وفقًا لمنهج فقهاء المالكية يتم حساب ثمن بيع السلعة كما يلي :

	جنيه
ثمن الشراء الأصلي	١٠٠٠٠
التكاليف المحتسب عليها الربح	١٠٠٠٠
+ هامش الربح (٢٠٪)	٢٠٠٠
+ ت - تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت - إدارية مباشرة	٢٥٠٠
إذًا ثمن البيع مرابحة	١٥٠٠٠

وأما بمقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلاف المالكية ، فإنه يتم حساب ثمن بيع السلعة على النحو التالي :

	جنيه
ثمن الشراء مباشرة	١٠٠٠٠

+ ت تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت إدارية مباشرة	٢٥٠٠
التكلفة الإجمالية المحتسب عليها	١٣٠٠٠
+ هامش الربح (٢٠٪)	٢٦٠٠
إذًا ثمن البيع مرابحة	١٥٦٠٠

أما فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية التي تخص القسم عن الفترة بصفة عامة ، والتي تقدر بمبلغ (١٠٠٠) جنيه ، فلا تدخل - كما سبق القول - في حساب ثمن بيع السلعة في أي من الرأيين ، ويكون مستقرها حساب التوزيع على النحو السابق بيانه في الفصل السابق .

ويود الباحث في هذا المقام أن يؤكد على ما يلي :

١ - أنه لا ينحاز أو يفضل أي من الأسلوبين السابقين في قياس الربح عن الآخر ؛ فلكل سنده وأصله في الفقه الإسلامي . إلى إنه يؤيد مبدأ « التوحيد » ؛ حيث يرى ضرورة توحيد أسلوب قياس الربح في جميع المصارف الإسلامية (وخاصة في القطر الواحد على الأقل) .

وإلى أن يتم ذلك يوصي الباحث بضرورة الإشارة بوضوح في عقد الوعد وعقد البيع مرابحة إلى الأسلوب الذي يتبعه البنك في قياس الربح ، نظرًا لما للأسلوب المتبع من تأثير على قياس ثمن البيع .

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يقضي بثبات أو توحيد نسبة الربح التي يتقاضاها البائع بصفة عامة (أو المرابح بصفة خاصة) في جميع السلع ، وتحت كل الظروف ؛ بل إن الأمر متروك لاتفاق وتراضي الطرفين ، وذلك لقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

ولقول رسول الله ﷺ موضحًا ومعلمًا : « ... **فإذا اختلفت هذه الأصناف** - يقصد أصناف الربا - **فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » [١] .

---

(١) حديث شريف ، رواه مسلم .

ولقوله عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام لأناس جاءوا يسألونه أن يسعر لهم : « **إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق . وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال** » [١] .

وعلى هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سار الفقهاء جميعًا ، فاتفقوا على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتعاقدين .

وفي هذا الصدد يشير الشيخ محمد خاطر إلى أنه :

« ليس في قواعد الفقه الإسلامي ، ونصوصه ما يوجب ثبات نسبة الربح في بيع المرابحة ؛ بل إن كل سلعة لها ظروفها وكل بائع يقدر موقفه بشأنها ، ومقدار الربح الذي يطلبه ، والذي يرضى به المشتري » [٢] .

ويوضح ذلك الدكتور سامي قابل بقوله :

« ... بل إنه من الأوفق اختلاف نسبة الربح من سلعة لأخرى ، ومن وقت لآخر ، ومن ظروف لأخرى ؛ فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها ، وعلى كل بائع أن يقدر جهده وتعبه وسعيه في شرائها وبيعها ، ذلك الجهد والسعي الذي قد يختلف من آنٍ لآخر ، حسب توافر السلعة وندرتها . كذلك يستحسن اختلاف نسبة الربح باختلاف طبيعة السلعة ، وما إذا كانت ضرورية أم كمالية » [٣] .

٣ - يرى بعض المفكرين المعاصرين [٤] : أنه من الأفضل للمصارف الإسلامية عند

= يمكن الرجوع في ذلك إلى :

الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٧٠) .

(١) حديث شريف ، رواه الخمسة إلا النسائي :

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

المرجع السابق : (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٢) محمد خاطر محمد الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٢) .

(٣) سامي قابل ، إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية ، القاهرة ، ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية ، تنظيم مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور ، (١٩٨٨م) ، (ص ٤٢) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

=

تحديدها لنسبة المرابحة ، أن تقدم بالفصل بين قيمة الربح المستهدف نظير المخاطر والجهد المصرفي ، وما يقابل التأجيل في السداد كما يقترح أن تكون نسبة الربح مقابل الجهد المصرفي والمخاطرة واحدة لجميع المشترين لنفس السلعة في نفس الوقت ، ثم يكون لمدة التأجيل وما تحتويه من دورات التقليب نسبة مستقلة بها ؛ بحيث لا تتداخل النسبتان ، ويلزم الإفصاح عن ذلك للعميل .

وتأسيسًا على ما سبق فإنه إذا أراد البنك أن يحدد نسبة المرابحة لسلعة ما يسدد العميل ثمنها بالأجل ، فإنه يجب أن يأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما :

أ - المخاطرة والجهد المصرفي والوقت الذي تستلزمه عملية شراء ثم بيع السلعة للعميل .

ب - أجل السداد وما يحتويه من دورات تقليب .

كما يجب على البنك أيضًا أن يوضح ويفصل ذلك للعميل تفصيلًا .

ويتفق الباحث مع الرأي السابق من حيث ضرورة أن يكون للأجل حصة من الربح ، وذلك لما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن للأجل نصيبًا أو قسطًا من الربح [(١)] .

= أ - محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .
ب - محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن « خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٧) .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٥) .
ب - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٩) .
ج - أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٨٩) .
د - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٧) .
هـ - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٦) .
و - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، ، (٣/ ١٦٥) .
ز - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٤) .
ح - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/ ٧٨) .
ط - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٢٥٩) .
ي - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من آحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتب دار التراث ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٥٢) .

ومما لا شك فيه أن بيع السلعة بنقد معجل أو مؤجل هو من قبيل التجارة التي لا شبهة فيها ؛ أما بيع النقد بنقد يزيد عنه نظير الأجل فهو الربا الذي لا خلاف فيه ،

وفي هذا الصدد يقول الشيخ السيد سابق في عبارة جامعة :

« يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلًا وبعضه مؤخرًا ، متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين . وإذا كان الثمن مؤجلًا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ، لأن للأجل حصة من الثمن . وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجَّحه الشوكاني » [1] .

* * *

(١) السيد سابق . فقه السنة ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٤٢) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية

أولاً : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار :

سبق أن أشار الباحث إلى مفهوم « بيع المرابحة » في الفقه الإسلامي ، وخلص إلى أنه :

« بيع بمثل الثمن الأول ، وزيادة ربح معلوم متفق عليه » .

كما سبق أن أوضح الباحث اتفاق الفكر المحاسبي الإسلامي على أن المقصود بالثمن الأول للسلعة هو :

« تكلفة الحصول عليها ، وجعلها في صورة قابلة للبيع » .

إلا أنه يلاحظ اختلاف الفكر المحاسبي الإسلامي في شأن أساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة وخاصة في ظل تغيرات الأسعار ، وذلك على النحو التالي :

١ - التقويم على أساس التكلفة التاريخية :

سبق أن أورد الباحث جملة ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم « بيع المرابحة » ، وقد اتضح من هذه التعاريف وصفهم الدائم للثمن « بالأول » ، ودأبهم على استخدام « صيغة الماضي » في تعريف هذا الثمن الأول [(١)] ؛ مما يدل على أن المقصود « بالثمن

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٧) .

ج - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٩) .

د - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/ ٢٤٠) .

هـ - محمد أبو السعود المصري ، فتح الله المعين على شرح الكنز ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٥٨٩) .

و - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

ز - السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٩) .

الأول » للسلعة في بيع المرابحة دائمًا إنما هو « التكلفة التاريخية أو الأصلية » لها .

وقد يحتج البعض على هذا الرأي ، من منطلق ثبات واستقرار الأسعار في ذلك العصر الذي وضعت فيه هذه التعاريف ، إلا أن هناك من الفقهاء من أشار صراحة إلى استخدام أساس « التكلفة التاريخية » - باعتبارها الثمن الأول - كأساس لتقويم بضاعة المرابحة في جميع الظروف والأحوال ، سواء اتسمت الأسعار بالثبات أم بالتغير .

وفي هذا الصدد قال البهوتي :

... وإذا أراد البائع الإخبار بثمنِ السلعة ، وكانت السلعة بحالها لم تتغير ، أو كانت زادت زيادة متصلة ، أخبر بثمنها الذي اشتراها به ، سواء غلت أو رخصت ، لأنه إنما أخبر بما اشتراها به ، لا بقيمتها الآن (١) .

وكذلك يقول ابن قدامة :

« ... فإن تغير سعرها دونها ، فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها ، وإن رخصت فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك ، لأنه صادق بدون الإخبار به ، ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال ، فإن المشتري لو علم ذلك ، لم يرضها بذلك الثمن ، فكتمانه تغرير به » (٢) .

ففي هذه العبارات إشارة واضحة إلى تقويم بضاعة المرابحة « بالتكلفة التاريخية » ، لها ، مع لزوم الإخبار بالحال على وجهه في رأي البعض ، وذلك عند انخفاض الأسعار فقط .

ومما يدعم هذا الرأي أيضًا ما سبق أن أشار إليه الباحث سلفًا ، من اتفاق البعض من المفكرين المعاصرين (٣) ، على أن الثمن الأول للسلعة في الفكر المحاسبي الإسلامي يرادف مفهوم « التكلفة التاريخية » ، أو « الأصلية » ، أو « القيمة الدفترية » في الفكر

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٣٢) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٠) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

ب - محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (١/ ٥٧) .

ج - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

المحاسبي المعاصر .

وتأسيسًا على ما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما للمرابحة ، ولتكن سيارة مثلًا مبلغ (١٥٠٠٠) جنيه ، وبلغت مصاريف نقلها ، ورسوم تسجيلها ، والعمولة المقررة للبنك المركزي عن العملية مبلغ (٥٠٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة لأحد العملاء - بهامش ربح قدره (٢٠٪) مثلًا غلا سعرها في الأسواق إلى (١٧٠٠٠) جنيه ، أو انخفض إلى (١٤٠٠٠) جنيه .

فإن الثمن الأول الذي يؤخذ به ، ويحسب على أساسه سعر البيع هو :

١٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه .

ويكون سعر بيع السيارة وفقًا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

٢٠٠٠٠ + (٢٠٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٤٠٠٠ جنيه .

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

= ٢٠٠٠٠ + (١٥٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٣٠٠٠ جنيه .

٢ - التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية :

سبق أن أوضح الباحث أن التقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي يجب أن ينضوي بصفة عامة تحت لواء « التكلفة الاستبدالية الجارية » وليست « التكلفة التاريخية » ، وذلك استنادًا إلى العديد من الحجج والأسانيد التي أشار إليها الباحث في حينها ، والتي من أهمها ذلك الإجماع البين في فقه الزكاة على اتباع مبدأ « التقويم بالتكلفة الاستبدالية الجارية » عند تحديد وعاء الزكاة ، وكذلك قول الإمام الطبري :

« إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به »[١] .

حيث عبر بالفعل المضارع « يبتاعها » دون الماضي أو المستقبل ليدل على أن التقويم في الفكر الإسلامي إنما يكون وفقا للتكلفة الاستبدالية الجارية .

وعلى هذا الأساس ، إذا قام البنك بشراء سلعة ما للمرابحة ، ولتكن « بلوكات رخام »

---

(١) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٣هـ) ، (ص ١٠٨) .

مثلًا ، بما يعادل (١٠٠٠٠٠) جنيه ، وبلغت الرسوم السلعية ، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية ، والعمولة المقررة للبنك المركزي مبلغ (٢٠٠٠٠) جنيه ، وقد أرسل البنك هذه البلوكات إلى أحد المصانع لجليها ، ونشرها ، وتقطيعها إلى بلاط رخام ، بتكلفة قدرها (٣٠٠٠٠) جنيه . ثم قام البنك بالاتفاق مع أحد العملاء على بيع هذا البلاط له بربح (١٠٪) ، وفي هذا الوقت كان سعر بلوكات الرخام قد ارتفع بنسبة (٢٠٪) في الأسواق ، كما زادت ضريبة المبيعات على هذا الصنف من (١٠٪) إلى (١٥٪) .

فإن التكلفة التي يحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة هي « التكلفة الاستبدالية الجارية » وقت البيع ، وتساوي :

ثمن الشراء الجاري ١٠٠٠٠٠ × ١٢٠٪ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف صناعية أخرى = ٣٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة

٢٠٠٠٠ - (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (١٢٠٠٠٠ × ١٥٪) = ٢٨٠٠٠ جنيه

إذًا التكلفة الاستبدالية الجارية = ١٧٨٠٠٠ جنيه

ويكون سعر بيع بلاط الرخام وفقًا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

١٧٨٠٠٠ + (١٧٨٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٥٨٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

١٧٨٠٠٠ + (١٥٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٣٠٠٠ جنيه

وبالمثل إذا ما انخفضت الأسعار ، فإنه يتم أخذ السعر الجاري كأساس لتقويم بضاعة المرابحة .

فإذا ما أصبح سعر بلوكات الرخام في الأسواق في المثال السابق (٨٠٠٠٠) جنيه مثلًا لحظة البيع مرابحة ، فإن « التكلفة الاستبدالية الجارية » في هذه الحالة ، والتي تمثل الثمن الأول الذي سيحتسب على أساسه سعر البيع تساوي :

ثمن الشراء الجاري = ٨٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف صناعية أخرى = ٣٠٠٠٠ جنيه

+ ت . تسويقية وإدارية مباشرة

٢٠٠٠٠ - (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (٨٠٠٠٠ × ١٥٪) = ٢٢٠٠٠ جنيه

إذًا التكلفة الاستبدالية الجارية = ١٣٢٠٠٠ جنيه

ومن ثم يكون سعر البيع وفقا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

١٣٢٠٠٠ + (١٣٢٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٥٢٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

١٣٢٠٠٠ + (١١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٣٠٠٠ جنيه

٣ - حاول بعض المفكرين المعاصرين [١] استنتاج أسلوب محاسبي جديد لتقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار ، يقوم على قاعدة « الغنم بالغرم » المتعارف عليها إسلاميًا . وقد استرشدوا في ذلك بمذهب المالكية في شأن حكم « ما يقع من زيادة أو نقصان في خبر البائع بالثمن الأول » .

وفيما يلي ما أورده الإمام مالك ﷺ في هذا الخصوص :

« إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار ، للعشرة أحد عشر . ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليها بتسعين دينارًا ، وقد فاتت السلعة خير البائع ، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه ، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير . وإن أحب ضرب له الربح على التسعين ، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير في الذي بلغت سلعته ، وفي رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون دينارًا » .

« ... وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال : قامت على بمائة دينار . ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارًا خير المبتاع ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩ - ٦٢) .

ب - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤ - ٤٨) .

وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه ، بالغًا ما بلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به ، أنه قد كان رضي بذلك ، وإنما جاء رب السلعة يطلب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع » (١) .

وقياسًا على ما سبق ، قال الدكتور محمد كمال عطية : إنه يمكن تقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار على النحو التالي :

أ - في حالة هبوط الأسعار :

كأن يشتري البنك السلعة بمبلغ (١٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة - بهامش ربح (١٠٪) مثلًا - ينخفض سعرها في الأسواق إلى (٩٠) جنيهًا .

في هذه الحالة يُعطى البنك الخيار في أن يبيع بالتكلفة التاريخية بدون ربح (أي :بمبلغ ١٠٠ جنيه) ، أو بالتكلفة الجارية مضافًا إليها الربح (أي : بمبلغ ٩٠ + (٩٠ × ١٠٪) = ٩٩جنيه) وذلك أيهما أفضل (أي : أعلى) بالنسبة له .

ب - في حالة ارتفاع الأسعار :

كأن يشتري البنك السلعة بمبلغ (١٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة - بهامش ربح (١٠٪) - يرتفع سعرها في الأسواق إلى (١٢٠) جنيهًا ، في هذه الحالة يخير العميل بين أن يدفع للبنك التكلفة التاريخية مضافًا إليها الربح (أي : مبلغ ١٠٠ + (١٠٠ × ١٠٪) = ١١٠ جنيهات) ، أو التكلفة الجارية مضافًا إليها الربح : (أي : مبلغ ١٢٠ + (١٢٠ × ١٠٪) = ٣٢ جنيهًا ، وذلك أيهما أفضل (أي : أقل) بالنسبة له ، والذي سيكون دومًا ، « التكلفة التاريخية مضافًا إليها الربح » .

مما سبق - ووفقًا لهذا الأسلوب - يتضح للباحث أن تقويم بضاعة المرابحة في ظل ثبات الأسعار أو ارتفاعها سيكون دومًا « بالتكلفة التاريخية + الربح » .

أما في ظل هبوط الأسعار فسيكون التقويم على أساس « التكلفة التاريخية » أو « التكلفة الجارية + الربح » ، أيهما أفضل للبائع .

ويرى الباحث في ختام هذه المسألة أنه يفضل تقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات

---

(١) مالك بن أنس ، الموطأ ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٤١٥) .

الأسعار بأي من الأسلوبين الأوليين ، ذلك أن لكل منهما سنده ومبرره في الفكر المحاسبي الإسلامي ؛ فالتقويم على أساس « التكلفة التاريخية » ينطلق – كما سبق القول – من أن جملة أقوال الفقهاء في فقه المرابحة بالذات تدعم تؤيد هذا الاتجاه .

كما أن التقويم على أساس « التكلفة الاستبدالية الجارية » يستند على أنه مبدأ عام للتقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي .

وأما بالنسبة للرأي الثالث ، فهو ما لا يحبذه ؛ إذ إنه لا يستند على أساس سليم في الفكر الإسلامي لتقويم بضاعة المرابحة ؛ بل إنه استنتج – كما سبق القول – بالقياس على حكم المالكية في مسألة أخرى تمامًا ، ألا وهي حكم « الخطأ في الإخبار بالثمن الأول » .

ثانيًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف :

تثار مشكلة تغيرات أسعار صرف العملة عند استيراد بضاعة المرابحة في الخارج ؛ ففي هذه الحالة قد يواجه البنك (المرابح) أحد أمرين ، أو كليهما معًا :

١ – أن يقوم البنك باستيراد السلعة من الخارج ، ويتعاقد عليها بعملة أجنبية محددة ، ولسبب ما يسدد البنك الثمن بعملة أخرى . ثم يحدث تغير في سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة إلى العميل عمَّا كان عليه سعر الصرف بينهما في تاريخ الشراء .

ومثال ذلك : أن يتعاقد البنك على استيراد جهاز كشف بالأشعة من أمريكا بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دولار ، ولاعتبارات السيولة النقدية يقوم البنك بالسداد بعملة أخرى ولتكن الريال السعودي ، فيفرض أن سعر الصرف بينهما هو « ٤ ريالات / دولار » فإن البنك سيسدد فعلًا مبلغ (٤٠٠٠٠٠) ريال ثمنًا للجهاز . فإذا فرض وتغير سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة للعميل ، ليصبح « ٥ ريالات / دولار » .

فحينئذ يثار التساؤل حول السعر الذي سيتم حساب تكلفة الجهاز على أساسه . هل سيتم حساب التكلفة على أساس (١٠٠٠٠٠) دولار التي تم التعاقد عليها ، أم على أساس (٤٠٠٠٠٠) ريال التي تم سدادها فعلًا ، أم على أساس (٥٠٠٠٠٠) ريال ، وهي ما قد يقال إنها تمثل التكلفة الاستبدالية الجارية للجهاز بالعملة المسدد بها ؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن ، وذلك على النحو التالي :

١/١ : رأي المذهب المالكي :

يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه ، والثمن الذي تم نقده فعلًا ، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري .

وفي هذا الصدد ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني بعت سلعة بألف درهم ، فأخذت بالألف مائة دينار ، هل يجوز ذلك في قول مالك ، قال : نعم ، ذلك جائز . قلت : فإن أراد أن يبيعها مرابحة ، أيجوز له في قول مالك أم لا ، قال ذلك جائز له أن يبيع مرابحة ، إذا بين له بما اشتراها به ، وبما نقد . قلت : فإذا بين ما اشتراها به ، فقال أخذتها بألف درهم ، ونقدت فيها مائة دينار ، أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة دينار ،أو على الألف درهم ، على أي ذلك شئت ، قال : نعم إذا رضي به . قلت : وهذا قول مالك ، قال ، نعم » [١] .

وعلى هدي إمامهم سار فقهاء المالكية ، فيقول أحدهم :

« ... من ابتاع سلعة بألف درهم ، وأعطي فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، أو ابتاع بذلك ، ثم نقد عينًا أو جنسًا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، فليبين ذلك كله في المرابحة . ويضربان الربح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقده إذا وصف » [٢] .

« ... كما يجب على بائع المرابحة بيان ما نقده وعقده أي عقد عليه . سواء عقد بذهب ونقد بفضة ،أو عكسه ، أو على أحدهما ، ونقد عرضًا ، أو عكسه » [٣] .

٢/١ : رأي المذهب الحنفي :

انتهج فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة منهجًا مخالفًا لما سبق ، حيث يرون ضرورة الالتزام بالثمن الذي تم التعاقد عليه أولًا ، دون الثمن الذي تم نقده فعلًا .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، (١٣٢٣هـ) ، (ص ٢٣٠) .

(٢) محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٦) .

(٣) محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثالث ، (ص ١٦٤ ، ١٦٥) .

وفي هذا المقام يقول الكاساني :

« ... وأما بيان رأس المال ، فرأس المال ما لزم المشتري بالعقد ، لا ما نقده بعد العقد ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع ، فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال ، فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد ، لا المنقود بعده » .

ويستطرد موضحًا :

« ... وبيان هذا الأصل ، إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، ونقد مكانها دينارًا أو ثوبًا ، فرأس المال هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب » [١] .

وفي عبارة جامعة يشير ابن رشد القرطبي إلى الرأيين قائلًا :

« .... واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير ، فأخذ في الدنانير عروضًا ، أو دراهم ، هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلم بما نقد ، أم لا يجوز ؟ فقال مالك : لا يجوز إلا أن يعلم ما نقد . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التي ابتاع بها السلعة ، دون العروض التي أعطى فيها أو الدراهم » [٢] .

وبناءً على ما سبق ، وبالتطبيق على المثال الذي أورده الباحث آنفًا ، يمكن أن يتم تحديد الثمن الأول لجهاز الكشف بالأشعة على أنه (١٠٠٠٠٠) دولار ، أو (٤٠٠٠٠٠) ريال ، وذلك بحسب ما يتفق عليه المتبايعان في رأي المذهب المالكي .

في حين يجب الالتزام بالثمن المتعاقد عليه ، وهو مبلغ (١٠٠٠٠٠) دولار ، وذلك في رأي المذهب الحنفي .

ويرى الباحث في نفسه ميلًا للرأي الأول ؛ لأن به عنصر الخيار ، والرسول الكريم ﷺ يقول : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » [٣] ، كما أن به عنصر التراضي ، والمولى ﷻ يقول

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

(٢) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢٤١/٢) .

(٣) حديث شريف ، رواه البخاري .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، صحيح البخاري ، تاريخ ومكان النشر غير =

في كتابه الكريم : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

أما فيما يتعلق بتغير سعر الصرف بين العملتين من « ٤ ريالات / دولار » في تاريخ الشراء إلى « ٥ ريالات / دولار » في تاريخ البيع ، فيرى الباحث أنه لا تأثير له عند تحديد الثمن الأول للسلعة ، ذلك أن مثل هذا التغير في هذه الحالة لا يعبر عن تغير في السعر الجاري للسلعة في السوق ، بمعنى أن التكلفة الاستبدالية الجارية لهذا الجهاز في السوق الآن تساوي (١٠٠٠٠٠) دولار لا أكثر ولا أقل .

٢ – أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، وعند بيعها مرابحة للعميل ، يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التي سيسدد بها العميل .

ففي هذه الحالة أيضًا يدور التساؤل حول أساس حساب الثمن الأول ، هل سيحسب على أساس سعر الصرف يوم الشراء ، أم يوم البيع ؟

يجيب فقهاء المالكية على هذا التساؤل ، فيقول ابن رشد القرطبي :

« .... فإن مالكًا والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير ، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ، ثم باعها بدراهم ، والصرف قد تغير إلى زيادة ، أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها ، لأنه من باب الكذب والخيانة . وكذلك إن اشتراها بدراهم ، ثم باعها بدنانير ، وقد تغير الصرف » (١) .

وكذلك فقد ورد بالموطأ ما نصه :

« ...قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق ، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار ، فيقدم به بلدًا ، فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة ، على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه » (٢) .

من ذلك يخرج الدكتور محمد عبد الحليم عمر بنتيجة مفادها : أن المقرر شرعًا أن احتساب الثمن الأول للسلعة يكون على أساس سعر صرف يوم البيع ، لا يوم الشراء .

= معروفين ، (ص ٨٤) .

(١) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/٢٤١) .

(٢) مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

ويضرب على ذلك مثالًا فيقول :

إذا اشترى بعملة أجنبية ، وباع بعملة محلية ، وتغير سعر الصرف للعملة المحلية إلى العملة الأجنبية من يوم الشراء الأول إلى يوم البيع مرابحة ، مثل أن يكون ثمن الشراء الأول (١٠٠٠٠٠) دولار ، وسعر الصرف حينها (٣,٣) جنيهًا مصريًّا بالدولار ، وعند البيع مرابحة (٣,٤) جنيهًا مصريًّا للدولار ، وبالتالي فإن الثمن الأول يوم الشراء (٣٣٠٠٠٠) جنيه ، ويوم البيع (٣٤٠٠٠٠) جنيه ، فأيهما يؤخذ به ؟ المقرر شرعًا وما يحدث تطبيقًا هو أن الثمن يحسب على سعر الصرف يوم البيع لا يوم الشراء الأول ، أي : (٣٤٠٠٠٠) جنيه [1] .

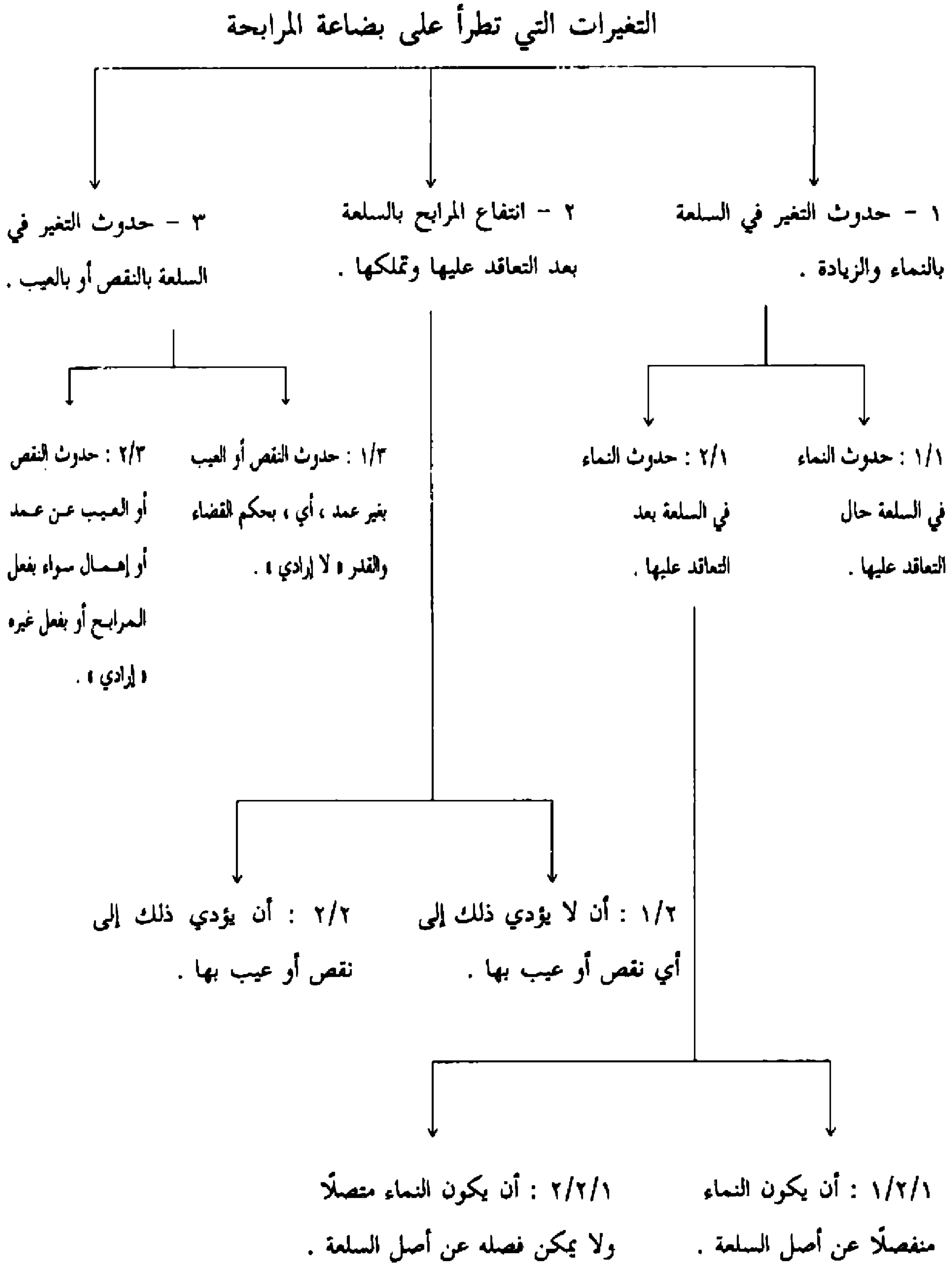
ويرى الباحث أن هذه المسألة لا تعدو كونها تغيرًا في التكلفة الاستبدالية الجارية للسلعة يوم البيع عن تكلفتها التاريخية الأصلية يوم الشراء ؛ فتكلفة السلعة يوم الشراء (٣٣٠٠٠٠) جنيه مصري ، أما إذا رغب البنك في استبدالها يوم البيع فيجب عليه أن يوفر (٣٤٠٠٠٠) جنيه مصري ؛ ومن ثم فإن الباحث يرى إمكانية ؛ بل وأفضلية معالجة هذه المسألة في إطار ذات الأسس السابق الإشارة إليها في المشكلة السابقة ، ألا وهي « مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار » .

ثالثًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات :

قد تتغير بضاعة المرابحة في بعض الأحيان ، وقد يكون هذا التغير بالزيادة أو النقصان ، وحينئذ تثار مشكلة تحديد تكلفة السلعة في ظل هذه التغيرات ، مما حدا بفقهاء الفكر الإسلامي إلى مناقشة مثل هذه التغيرات ، وبيان أثرها على التكلفة أو الثمن الأول الواجب الإخبار به ، هذا ويمكن تحديد هذه التغيرات كما تظهر في الشكل رقم (١) التالي :

---

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٤) ، بتصرف .



شكل رقم (١)

(التغيرات التي تطرأ على بضاعة المرابحة)

هذا ويتناول الباحث ما سبق بالدراسة والتحليل على النحو التالي :

١ - حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة :

ناقش الفقهاء حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من زيادة ونماء ، وذلك على الوجه التالي :

١/١ : حدوث النماء في السلعة حال التعاقد عليها :

أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودًا في السلعة حال (أي عند) التعاقد عليها ، فإن عقد شرائها الأول يكون قد شمله ؛ ومن ثم يجب على المرابح بيعهما معًا (أي الأصل والنماء) ، على الثمن الأول الذي اشترى به .

فإن أخذ المرابح النماء أو جزءًا منه ، وجب عليه بيان ذلك ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل ما أخذ ، وقد أوضح الفقهاء ذلك على النحو التالي :

١/١/١ : في الفقه الشافعي :

قال البعض من فقهاء الشافعية [(١)] :

« ... وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد ، أو لبنًا كان موجودًا حال العقد ، حط من الثمن ؛ لأن العقد تناوله ، وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله » .

٢/١/١ : في الفقه المالكي :

ورد في المدونة الكبرى عن الإمام مالك ﷺ أن المرابح إن اشترى غنمًا وعليها صوف فجزّه ، فهذا نقصان من الغنم ، فلا يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين [(٢)] .

وعلى هذا النحو قال فقهاء المالكية [(٣)] :

... وإن اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها ، أو غنمًا عليها صوف تام وجزّه ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

ب - علي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، مكتبة زكريا علي يوسف ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٦) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٨) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

وأراد بيع أصل كل مرابحة ، وجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء ، وبيان جز صوف تم يوم الشراء ؛ لأن لكل منهما حصة من الثمن .

٣/١/١ : في الفقه الحنفي :

يقول السرخسي في مبسوطه :

« ... ولو استهلك جزءًا من عينها ، لم يبعها مرابحة بغير بيان » [(١)] ، ومن الواضح – كما سبق القول – أن النماء إذا كان موجودًا عند التعاقد على السلعة ، فهو يعد حينئذ بمثابة جزء من عينها .

٤/١/١ : في الفقه الحنبلي :

يقول البهوتي :

...وإن تغيرت السلعة بأخذ المرابح بعضها ، كالصوف الموجود واللبن الموجود حين الشراء ونحوه أخبر بالحال ، لئلّا يغر المشتري [(٢)] .

٥/١/١ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي في بحره الزخار :

« ... فإن اشترى حاملًا فولدت ، أو نخلة مثمرة فجذها ، أو مصراة فحلبها ، أو ذات صوف فجزه ، لم يرابح في الأصل ؛ إذ قد نقص المبيع » [(٣)] .

وتأسيسًا على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى حديقة مثمرة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، فإن السلعة محل التعاقد حينئذ هي « الحديقة والثمر » فإذا أراد أن يبيعها مرابحة ، أخبر بالثمن الأول وهو (٢٠٠٠٠٠) جنيه ، وإن أخذ الثمر – ولتكن قيمته (٢٠٠٠٠) جنيه – مثلًا – فإنه حينئذ يكون قد أخذ جزءًا من السلعة اشتمله العقد ؛ ومن ثم يجب عليه بيان الحال على وجهه ، وحط ما يقابل ما أخذ من الثمن الأول ،

= أ – محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٩) .

ب – عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .

ج – أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٨) .

(١) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٧٠) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٣٣) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

أي يبيع الحديقة على أن الثمن الأول لها (١٨٠٠٠٠) جنيه فقط .

وهكذا الحال إن اشترى البنك غنمًا فأخذ صوفه أو لبنه الذي كان موجودًا حال العقد ، أو اشترى أرضًا مزروعة فحصد الزرع ؛ ففي كل هذه الأحوال إن أراد أن يبيع الأصل مرابحة ، وجب عليه بيان الأمر على وجهه للمشتري ، وأن يحط قيمة ما أخذ من الثمن الأول .

٢/١ : حدوث النماء في السلعة بعد التعاقد عليها ، وتملكها بواسطة المرابح : قسم الفقهاء النماء في هذه الحالة إلى قسمين :

١/٢/١ : أن يكون النماء منفصلًا عن أصل السلعة :

اختلف الفقهاء في حكم النماء في هذه الحالة ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – أن النماء المنفصل الحادث في السلعة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح هو حق خالص للمرابح ، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول ، دون أن يحط منه شيئًا ؛ وذلك لأن عقد الشراء الأصلي لم يشمل سوى الأصل فقط ، دون هذا النماء .

أما فقهاء الحنفية فيرون أن النماء المتولد من العين هو بمثابة جزء من العين ، يجب بيعه مع الأصل مرابحة على الثمن الأول ، فإن أخذه المرابح وجب عليه حينئذ بيان الأمر على وجهه للمشتري ، وحط جزء من الثمن يقابل ما أخذ ، وهم بذلك لا يفرقون بين أن يكون النماء قد حدث قبل التعاقد على السلعة أو بعد التعاقد عليها ، وفيما يلي تفصيل ما سبق :

١/١/٢/١ : في الفقه الشافعي :

أشار البعض من فقهاء الشافعية [١] إلى هذه المسألة بقولهم :

« ... وإن حدثت من العين فوائد في ملكه (أي : بعد العقد) ، كالولد ، واللبن ، والثمرة ، لم يحط ذلك من الثمن ؛ لأن العقد لم يتناوله » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

ب – علي بن عبد الكافي السبكي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦) .

٢/١/٢/١ : في الفقه المالكي :

على الرغم من اتفاق فقهاء المالكية مع رأي الجمهور في أن النماء المنفصل الذي يلحق بالسلعة في ملك المرابح هو حق خالص له ، يأخذه ويبيع الأصل على الثمن الأول ، إلا أنهم يرون ضرورة إخبار المرابح للمشتري بطول مكث السلعة عنده .

وفي هذا الشأن ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني اشتريت إبلًا أو غنمًا فاحتلبتها أو جززتها ، فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك ، قال : أما اللبن إن كان شيئًا قريبًا قبل أن تحول أسواقها ، فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين ، فإن تقادم ذلك ؛ فالأسواق تتغير في الحيوان ؛ لأنها لا تثبت على حال ، وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها ، وليس عليها صوف ، ...فلا يصلح له في الوجهين جميعًا أن يبيع مرابحة حتى يبين » [1] .

وكذلك يقول الخرشي :

« إن من اشترى ذاتًا كانت من نوع ما لا يعقل ، أو من نوع ما يعقل ، فولدت عنده ، فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ، ولو باع ولدها معها ؛ لأن المشتري يظن أنها اشترت مع ولدها ؛ لأن حدوث الولد عنده عيب ، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة » [2] .

فمن العبارتين السابقتين يفهم أن المقصود « بالبيان » : هو بيان طول مكث السلعة عند المرابح ، وليس بيان أنه أخذ النماء الذي حدث في ملكه ، وقد عبر عن ذلك البعض من فقهاء المالكية [3] خير تعبير ، حين قالوا :

... إذا اشترى المرابح شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة ، أو الغنم ، وعليه صوف غير تام ، وجز الثمرة بعد طيبها ، أو جز الصوف بعد تمامه ، فلا يجب عليه البيان ، وإن وجب عليه بيان طول الزمان ، وهو كذلك كما في المدونة .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٢٨) .

(٢) أبو عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٧) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٩) .

ب - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .

١/٢/١/٣ : في الفقه الحنبلي :

يقول ابن قدامة :

... وإن أخذ النماء المنفصل (يقصد بعد العقد) ، أخبر برأس المال ، ولم يلزمه تبيين الحال ، فهو صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري ، فجاز كما لو لم يزد ؛ لأن الولد والثمرة نماء منفصل ، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة ، وقد بينًّا من قبل أنه ليس من موجبات العقد [(١)] .

وكذلك يقول البهوتي :

« ... ولا يخبر بأخذ نماء ، كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء » [(٢)] .

١/٢/١/٤ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ...ولو حدث مع المشتري فوائد أصلية وفرعية ، لم يمنع استهلاكها من المرابحة في الأصل ، إذ هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ، وقد حصل ، ولا يلزم تبيين ذلك » [(٣)] .

١/٢/١/٥ : في الفقه الحنفي :

اختلف فقهاء الحنفية مع رأي الجمهور في حكم هذه المسألة كما سبق القول .

وقد عبر عن رأيهم الكاساني بقوله :

« ... ولو حدث من المبيع زيادة كالولد ، والثمرة ، والصوف ، واللبن ، لم يبعه مرابحة حتى يبين ؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب » [(٤)] .

وكذلك يقول السرخسي :

« ... وإذا ولدت الجارية ، أو السائمة ، أو أثمر النخيل ، فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة ...فإن استهلك المشتري الزيادة ، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك ؛ لأن ما استهلك متولد من العين ، ولو استهلك جزءًا من عينها لم

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

يبعها مرابحة بغير بيان ، فكذا إذا استهلك ما تولد من العين ، وكذلك ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها ، إذا أصاب من ذلك شيئًا فلا يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها ؛ لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها » [١] .

وقد زاد ابن الهمام الحنفي الأمر توضيحًا حين قال :

... بخلاف ما لو أصاب من لبن الغنم ، وصوفها ، فإنه إذا رابح يسقط من رأس المال قدر ما أصاب من ذلك ، ويقول : قام عليَّ بكذا ، ولو ولدت الجارية ، أو الغنم ، أو أثمر النخيل يبيع الأصل مع الزيادة مرابحة ، ولو استهلك المشتري الزيادة ، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها ؛ لأنها متولدة من العين ، والمتولد كجزء المبيع ، وكذا إذا استهلك الألبان والسمن ، فإنه لا يرابح إلا ببيان [٢] .

وتحقيقًا لما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك حديقة أو نخلًا للمرابحة بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه ، ومكثت بحوزته ستة شهور مثلًا إلى أن ظهر الثمر ، وقيمته (٢٠٠٠٠) جنيه ؛ فالحكم في رأي الجمهور أن يأخذ البنك الثمر ، ويبيع الأصل فقط على أساس الثمن الأول (١٠٠٠٠٠) جنيه ، دون أن يحط منه شيئًا ؛ وذلك لأن عقد الشراء لم يشمل سواه ، مع ضرورة إخبار المشتري بأن الأصل مكث لديه (أي : لدى البنك) ستة شهور ، وذلك في فقه الإمام مالك ؛ لأن الطري (أي : الجديد) عند التجار ليس كالعتيق الذي تقادم عهده لديهم ، هم في الطري أرغب وعليه أحرص .

هذا ، في حين يختلف الأمر في فقه الحنفية ؛ حيث يجب لديهم بيع الحديقة والثمر على الثمن الأول (١٠٠٠٠٠) جنيه ، فإن أخذ البنك الثمر وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري ، ويحط من الثمن الأول مقابل ما أخذ فيبيع الحديقة على أن الثمن الأول (٨٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ وذلك لأن المتولد من العين لديهم كجزء منه .

٢/٢/١ : أن يكون النماء متصلًا ، لا يمكن فصله عن أصل السلعة :

تصدى فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ؛ فقال ابن قدامة :

... أن تزيد لنمائها كالسمن ، وتعلم صنعة (بالنسبة للعبد) ، فهذا إذا أراد أن

---

(١) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٠) .

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .

يبيعها مرابحة ، أخبر بالثمن من غير زيادة ؛ لأنه القدر الذي اشتراها به [١] .

وكذلك يقول البهوتي :

« ... وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة ، وكانت السلعة بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقص ، أو كانت زادت زيادة متصلة كسمن ، وتعلم صنعه ، أخبر بثمنها الذي اشتراها به » [٢] .

فمن ذلك يتضح أنه على الرغم من أن النماء الذي أصاب السلعة قد حدث بعد تملك المرابح لها ، إلا أنه نماء متصل ، لا يمكن فصله عن أصل السلعة ؛ ومن ثم يجب بيعهما معًا على الثمن الأوَّلي ، ولا يزيد فيه .

ومثال ذلك في العصر الراهن أن يشتري البنك جبنًا ، أو عطرًا ، فتزيد قيمتها لديه بقدمها ، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة ، يخبر بالثمن الأول ولا يزيد .

٢ – انتفاع المرابح بالسلعة بعد التعاقد عليها وتملكها .

يتمثل الوجه الثاني من وجوه التغيرات التي قد تصيب بضاعة المرابحة في انتفاع المرابح بها بعد تملكها ، وقبل بيعها مرابحة .

هذا ، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث والدراسة من زاويتين كما يلي :

١/٢ : ألا يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى أي نقص أو عيب فيها .

أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع بالسلعة ، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول ، دون أن يحط منه شيئًا ، وذلك طالما أن انتفاعه بها لم يُلحِق بها نقصًا ولا عيبًا .

وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ما سبق :

١/١/٢ : في الفقه المالكي :

ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعوامًا ، أو اشتريت دوابًا فأكريتها

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣) .

(أي أجرتها) زمانًا ، أو اشتريت رقيقًا فأجرتهم زمانًا ، أو اشتريت دورًا فأكريتها ، فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ، ولا أبين ما وصل لك من الغلة ، قال : إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ، ولا يلتفت في هذا إلى الغلة بالضمان ، إلا أن يتطاول ذلك ، فلا يعجبني ذلك : يريد إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها » [١] .

وفي موضع آخر سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية ثيبًا فيطؤها ، ثم يريد أن يبيعها مرابحة ، فقال : لا بأس أن يبيعها ولا يبين [٢] .

وكذلك يقول الخرشي :

« إن من اشترى ربعًا وهو الأرض ، وما اتصل بها من بناء وشجر ، فاغتله ، فله أن يبيع مرابحة ، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتله ؛ لأن الغلة بالضمان ، ولا فرق بين غلة الرباع ، وغيرها من الحيوانات » [٣] .

٢/١/٢ : في الفقه الحنفي :

أسهب فقهاء الحنفية في بيان حكم الانتفاع بالسلعة قبل بيعها مرابحة ، ما لم ينقصها هذا الانتفاع ، فقالوا [٤] :

إذا كان المبيع جارية ثيّبًا فوطئها - ولم ينقصها الوطء - جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان ، فإن الوطء استيفاء المنفعة ، والمنفعة ليست بجزء منها ، فاستيفاؤها لا يوجب نقصانًا في الذات .

وكذلك لو أصاب من غلة الدار أو الدابة أو الخادم شيئًا ، رابح بلا بيان ؛ لأنه

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٤٠) .

(٣) أبو عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٨) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٤/٥) .

ب - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .

ج - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٦) .

د - ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

هـ - محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢) .

و - ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

لا يكون حابسًا شيئًا من المعقود عليه ؛ لأن الغلة ليست بمتولدة من العين إنما هي استيفاء منفعة ، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة .

٣/١/٢ : في الفقه الحنبلي :

قال البعض من فقهاء الحنابلة :

... وإن استخدم الأمة ، أو وطئ الثيب ولم ينقصها الوطء أخبر برأس المال ، ولو يلزمه تبيين الحال ، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها ، ولا بأس أن يبيع مرابحة [١] .

وتأسيسًا على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى أرضًا أو عقارًا بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ثم استخدمها كمخزن مؤقت له ، أو أنه أجرها للغير لفترة من الوقت ، فإنه إن أراد أن يبيع ما سبق مرابحة ، أخبر بالثمن الأول (٣٠٠٠٠) جنيه بغير نقصان - مع أفضلية أن يبين الأمر على وجهه في فقه الإمام مالك - وذلك لأن انتفاع البنك على النحو السابق بيانه لم ينقص من المبيع شيئًا .

٢/٢ : أن يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى نقص أو عيب فيها :

أجمع الفقهاء على أن من أراد أن يبيع سلعة مرابحة ، وقد سبق له الانتفاع بها انتفاعًا منقصًا أو معيبًا لذاتها ، أن يبين للمشتري الأمر على وجهه ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب .

وفيما يلي يوضح الباحث تفصيل ما سبق :

١/٢/٢ : في الفقه المالكي :

سئل الإمام مالك عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه ، والدابة فيسافر عليها ، والجارية البكر فيطؤها ، أفيبيعهم مرابحة ؟ قال : أما الثوب والدابة فلا يبيعهما مرابحة حتى يبين ، وأما الجارية فإن كانت من الجواري اللاتي ينقصهن الافتضاض ، فلا يبيعها حتى يبين ، وإن كانت ممن لا ينقصهن الافتضاض ، وليس هو فيها عيبًا ، فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين [٢] .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

ب - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٤٠) .

وأوضح البعض ما سبق بقوله (١) :

وإن اشترى دابة ، وركبها ركوبًا منقصًا ، ثم أراد بيعها مرابحة ، وجب عليه بيان الركوب المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة ، وإن اشترى ثوبًا ، ولبسه لبسًا منقصًا ، ثم أراد بيعه مرابحة ، وجب بيان اللبس المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة ، فإن لم يبين كذب فيهما .

ويبين الشيخ الزرقاني حكم الكذب في ذلك ، بأن يحط المرابح عن المشتري ما يقابل ذلك النقص ، وربحه (٢) .

٢/٢/٢ : في الفقه الحنفي :

يقول فقهاء الحنفية في حكم الانتفاع المنقص للسلعة :

– ولو كانت الجارية بكرًا ، فافتضها المشتري ، لم يبعها مرابحة حتى يبين ؛ لأن الافتضاض إزالة العذرة ، وهي عضو منها ، فكان إتلافًا لجزئها ، فأشبه إتلاف سائر الأجزاء ، ولو أتلف منها جزءًا آخر لكان لا يبيعها مرابحة حتى يبين (٣) .

٣/٢/٢ : في الفقه الحنبلي :

اتفق البهوتي مع ما سبق في وجوب الإخبار بوطء البكر ، ووطء الثيب إن كان الوطء ينقصها (٤) .

ومثال ما سبق في العصر الراهن أن يشتري البنك سيارة أو أجهزة حاسبات آلية ، أو آلات حاسبة وكاتبة ، أو أثاثًا ، أو غير ذلك مما يبلى بالاستخدام ، وقد دفع مقابلًا

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٣٠) .
ب – أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٨) .
(٢) عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٤/٥) .
ب – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .
ج – ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣٢) .
د – محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢ ، ٥٩٣) .
(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

لذلك (٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا فإنه إن انتفع بها بالاستخدام ، أو بالإيجار للغير ، لمدة سنة - وبفرض أن عمرها الافتراضي (١٠) سنوات مثلًا - ثم أراد أن يبيعها مرابحة بعد ذلك ، فعليه أن يبين الأمر على وجهه ، وينقص من الثمن الأول ما يقابل النقص السنوي الناشئ بالاستخدام ، والذي يقدر في هذا المثال بمبلغ :

٥٠٠٠٠ ٪ ١٠ = ٥٠٠ جنيه [١] .

وعلى ذلك يكون الثمن الأول الذي سيتم البيع على أساسه مساويًا لمبلغ (٤٥٠٠٠) جنيه .

٣ - حدوث التغير في السلعة بالنقص أو العيب .

تناول الفقهاء هذا التغير على النحو التالي :

١/٣ : حدوث النقص أو العيب في السلعة بغير عمد ، أي بحكم القضاء والقدر .

اتفق الفقهاء على أن تتم المرابحة في هذه الحالة على أساس الثمن الأول بغير نقصان ، ولكنهم اختلفوا في مدى حتمية البيان .

فقال الجمهور - عدا الحنفية - بضرورة بيان الأمر على وجهه للمشتري ، في حين لم يشترط الحنفية ذلك ، وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ما سبق إجماله :

١/١/٣ : في الفقه الشافعي :

يقول الإمام النووي ﷺ :

« ... وليصدق البائع في قدر الثمن ، والأجل ، والشراء بالعرض ، وبيان العيب الحادث عنده » [٢] .

وقد علق الشربيني على الفقرة الأخيرة بقوله :

« ... ولا يكفي تبيين العيب فقط ، ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك ، وأن

(١) لم يشر الفقهاء في كتاباتهم إلى الكيفية التي يمكن بها حساب النقص أو العيب الحادث في السلعة نتيجة الانتفاع بها ؛ ولذا يقترح الباحث حساب ذلك (في حالة الأصول الثابتة) عن طريق أقساط الاستهلاك . كما هو واضح في المثال .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٦) .

ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٨ ، ٧٩) .

الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب ؛ بل يجب بيان أن الثمن المبذول كان في مقابلته سليمًا ، وأن العيب قد حدث عنده » [١] .

٢/١/٣ : في الفقه المالكي :

يقول ابن رشد :

« ... وإن كان حدث بها عيب عنده ، أن يبين به ، وإن عنده حدث » [٢] .

وكذلك ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية ، فذهب خرسها ، فأردت أن أبيعها مرابحة ، قال : لا حتى تبين ، قلت : وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى ، لم يبع حتى يبين ؟ قال : نعم ، وقال مالك : ولا يبعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده » [٣] .

٣/١/٣ : في الفقه الحنبلي :

يوضح البعض [٤] رأي الحنابلة في هذه المسألة بقولهم :

... أن يتغير المبيع بنقص ، كنقصه بمرض ،أو جناية عليه ، أو تلف بعضه ، أو بولادة أو عيب ، فإنه يخبر بالحال على وجهه ، لا نعلم فيه خلافًا .

٤/١/٣ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ... وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه ، لقوله ﷺ : « **لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف مواقف التهم** » [٥] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٩) .
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٦٧) .
(٣) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠٢/٤) .
ب - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٣) .
(٥) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٩) .

٥/١/٣ : في الفقه الحنفي :

اختلفت فقهاء الحنفية – كما سبق القول – مع رأي الجمهور في جزئية بيان العيب الحادث بفعل القضاء والقدر ؛ إذ قالوا بعدم ضرورة ذلك .

وفي هذا الصدد يقول الكاساني :

« إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع ، أو في يد المشتري ، فأراد أن يبيعها مرابحة ، ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا » [١] .

ويضرب على ذلك ابن الهمام الأمثلة قائلًا :

« .... ومن اشترى جارية فاعورت – أي أصابها العور من غير صنع أحد ، بل بآفة سماوية أو بصنعها بنفسها – يبيعها مرابحة ولا يبين » [٢] .

وفي موضع آخر يقول :

« ... ولو اشترى ثوبًا فأصابه قرض فأر ، أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان » [٣] .

والمقصود بعدم البيان فيما سبق أنه لا يجب عليه بيان أنه اشتراه سليمًا فتعيب عنده ، أما بيان نفس العيب القائم بالسلعة فلا بد منه لئلَّا يكون غاشًّا له للحديث الصحيح : **« من غشنا فليس منا »** [٤] .

إلا أن البعض من فقهاء الحنفية – أبو يوسف وأبو الليث – خالفوا مذهبهم في هذا الأمر فقالوا بضرورة بيان العيب وأن عنده قد حدث [٥] .

وهناك منهم أيضًا من أورد رأي المذهب في هذا الأمر ، ثم عقب بترجيح رأي

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .
(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٦١) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٣ – ١٣٤) .
ب – محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢) .
(٥) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – المرجع السابق ، (ص ٥٩٢) .
ب – ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .

الجمهور ؛ لأنه الأفضل والأولى من وجهة نظره ، وبرر ذلك قائلًا :

« إن مبنى المرابحة على عدم الخيانة ، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري بأن الثمن المذكور كان لها ناقصة ، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة » [١] .

من جملة ما تقدم يتضح للباحث اتفاق جمهور الفقهاء على حكم العيب الذي يصيب بضاعة المرابحة بفعل القضاء والقدر ، ذلك أن المرابح يبيعها على الثمن الأول ومبينًا للمشتري ما حدث بها من عيب عنده .

ويؤيد الباحث رأي الجمهور في هذا الشأن ، من منطلق ما أجمع عليه الفقهاء (ومنهم فقهاء الحنفية) ، وأكدوا عليه مرارًا وتكرارًا ، من أن مبنى بيع المرابحة على الأمانة ، وتجنب الغش والخيانة .

وتحقيقًا لما سبق فإن البنك إذا ما اشترى شحنة من الأغنام بمبلغ (١٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ونفق بعضها أو أصابه المرض بحكم القضاء والقدر ، فإنه حين يبيعها مرابحة عليه أن يخبر بالثمن الأول (١٥٠٠٠٠) جنيه ، وأن يبين ما لحق بها من عيب أو نقص في ملكه ، فإن وافق العميل على أن يأخذ الشحنة بما فيها من عيب أو نقص عن الثمن الأول ، فهو وما أراد ، وإن أبى إلا أن يحط من الثمن الأول ما يقابل ذلك النقص ، ووافقه البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه .

وهكذا الأمر إن اشترى البنك شحنة من الحبوب ، أو الغلال ، أو السيارات أو الآلات ، ثم تلف بعضها وهي في ملكه بغير عمد ولا إهمال ؛ بل بفعل القضاء والقدر ، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة يخبر بالثمن الأول ويبين الأمر على وجهه .

٢/٣ : حدوث النقص أو العيب في السلعة عن عمد أو إهمال ، سواء بفعل المرابح نفسه ، أو بفعل غيره :

اتفق الفقهاء في هذا الأمر على أن يبين المرابح للمشتري النقص أو العيب الذي أصاب السلعة ، مع ضرورة أن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك ، وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ذلك :

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) .

١/٢/٣ : في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي في مهذبه :

« ... وإن اشترى عينًا بمائة ووجد بها عيبًا ، وحدث عنده عيب آخر ، فرجع بالأرش (أي : حصل على تعويض) وهو عشرة دراهم ، قال : هي عليَّ بتسعين أو تقوم عليَّ بتسعين ، ولا يجوز أن يقول : الثمن مائة ؛ لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن ، فخرج عن أن يكون الثمن مائة ، ولا يقول اشتريتها بتسعين ؛ لأنه كذب » (١) .

ثم يقول في شأن ما يحصل عليه المرابح من تعويض نتيجة جناية الغير على بضاعته :

« ... وإن جنى عليه ، فأخذ الأرش ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش ، ...والثاني : أنه يحط ؛ لأنه عوض عن جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرش العيب » (٢) .

وكذلك يقول البعض :

... لو أخذ أرش عيب ، وباع بلفظ القيام ، حط الأرش ، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب ، وأخذ الأرش ؛ لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن (٣) .

٢/٢/٣ : في الفقه المالكي :

سبق أن أورد الباحث رأي المالكية في أمر العيب بصفة عامة ، ومن ذلك قول ابن رشد :

« ... وإن كان حدث بها عيب عنده ، أن يبين به ، وأن عنده حدث » (٤) .

وكذلك ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها ، فأردت أن أبيعها مرابحة ، قال : لا حتى تبين ، قلت : وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشترى ، لم يبع حتى يبين ؟ قال :

(١) أبو اسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٨٩) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٦) .
ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .
(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٧) .

نعم ، وقال مالك : ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده » [١] .

وفي موضع آخر ورد ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها ، فرضيتها ، أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين ، وأقول قامت عليَّ بكذا وكذا ، في قول مالك ، قال : لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ، ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك ؛ لأنه لو شاء أن يردها ردها » [٢] .

فإن كان هذا هو حكم العيب الذي يلحق بالسلعة وهي في غير ملكه ، وقد خدع فيه ، ولم يعلم به في حينه ، فمن الأولى أن يكون هو ذات الحكم إن أصابها العيب في ملكه وبفعله أو بفعل غيره .

٣/٢/٣ : في الفقه الحنفي :

يقول الكاساني في بدائعه :

« وإن حدث العيب بفعله أو بفعل أجنبي ، لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع » [٣] .

ويوضح البعض [٤] ذلك بقولهم :

... ويرابح ببيان التعيب ووطء البكر أو إن فقأ عينها - أي الجارية - بنفسه ، أو فقأها أجنبي وأخذ أرشها ، أو وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين ، وكذلك الحال إن اشترى ثوبًا فتكسر لديه بنشره وطيه لا يجوز بيعه حتى يبين ؛ وذلك لأن المبيع صار مقصودًا بالإتلاف ، وقد حبس المشتري جزءًا من عينه ، فلا يملك بيع الباقي مرابحة بغير بيان .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٣٩) .

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .

ب - محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢ ، ٥٩٣) .

ج - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٦) .

د - ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٤) .

٤/٢/٣ - في الفقه الحنبلي :

يقول البهوتي :

« ... وإن تغير المبيع بنقص ، أو بمرض ، أو بجناية عليه ، أو بتلف بعضه ، أو بولادة ، أو عيب ، أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود حين الشراء ، ونحوه ، أخبر بالحال ، لئلا يغر المشتري » (١) .

وكذلك يقول ابن قدامة :

« ... أن يتغير بنقص ، كنقصه بمرض ، أو جناية عليه ، أو تلف بعضه ، أو بولادة ، أوعيب ، فإنه يخبر بالحال على وجهه ، لا نعلم فيه خلافًا ، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية ، أخبر بذلك على وجهه ، ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب : يحط أرش العيب من الثمن ، ويخبر بالباقي ؛ لأن أرش العيب عوض ما فات به ، فكان ثمن الموجود هو ما بقي ، وفي أرش الجناية وجهان ، أحدهما : يحطه من الثمن كأرش العيب ، والثاني : لا يحطه كالنماء ، وقال الشافعي :يحطهما من الثمن ، ويقول : تقوم عليَّ بكذا ؛ لأنه صادق فيما أخبره به فأشبه ما لو أخبر الحال على وجهه ، ولنا : أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى البيان ، ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه ، فلزمه ذلك ؛ ولأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه ، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه (٢) .

٥/٢/٣ - في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي في بحره الزخار :

« ... فإن جنى على عبدٍ ، ثم رابح به ، حط قدر ما أخذ من الأرش » (٣) .

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة بمبلغ (٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ثم اكتشف بعد ذلك أن بها عيبًا ميكانيكيًا وارتضى به ، أو لم يستطع إعادتها ، أو لم يستطع أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب فعليه – إن أراد بيعها

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٣٠٢/٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٧) .

مرابحة – أن يخبر بالأمر على وجهه .

فإن وافق العميل أن يأخذها على أساس أن الثمن الأول (٥٠٠٠٠) جنيه ، فهو وما وافق عليه ، وإن لم يرض إلا بحط جزء من ثمنها ، واتفق مع البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه .

وأما إن استطاع البنك أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب ، وليكن (١٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، فهو حينئذ ملزم بأن يبيعها على أن الثمن الأول هو (٤٠٠٠٠) جنيه فقط .

وهكذا الحال إن اشترى البنك السيارة سليمة ، ثم عطبت عنده أو أصابها حادث ما ، أو اشترى البنك شحنة من المواد الغذائية ، ثم اكتشف فساد جزء منها أو أصابها التلف نتيجة خطأ أو إهمال في عملية الشحن أو في عملية التخزين وغير ذلك من الأمثلة ؛ ففي جميع هذه الأحوال يجب على البنك أن يبين الأمر على وجهه للعميل ، وأن يحط من الثمن قدر ما يحصل عليه من التعويض ، فإن لم يحصل ، فهو والعميل وما يتفقان عليه .

من جملة ما تقدم يتضح للباحث ثبات الحكم الشرعي للعيب أو النقص الذي يصيب بضاعة المرابحة في جميع الأحوال ؛ فقد لاحظ الباحث أن النقص أو العيب الذي يلحق بالسلعة يحدث بأحد الاحتمالات التالية :

أ – أن يحصل المرابح على جزء من السلعة كان موجودًا بها حال العقد .

ب – أن ينتفع المرابح بالسلعة انتفاعًا منقصًا أو معيبًا لذاتها .

ج – أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب بفعل القضاء والقدر وهي في حوزته .

د – أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب عن عمد أو إهمال بفعله أو بفعل غيره .

ففي جميع هذه الأحوال – كما اتضح مما سلف – الحكم واحد ، ومتفق عليه ، ويتمثل في ضرورة أن يبين المرابح للمشتري الأمر على وجهه ، وأن يحط من الثمن الأول قدر ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك .

رابعًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا :

في بعض الأحيان قد يقوم المرابح بشراء بضاعة المرابحة بالأجل ، مما يعني أن الثمن

المتعاقد عليه ، والذي سيدفعه فعلًا ، سيكون أكبر من ثمن السلعة حالًا في الأسواق ، وحينئذ يدور التساؤل حول حكم الشرع في كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في هذه الحالة .

أجاب فقهاء المسلمين على هذا التساؤل بكثير من الشرح والتفصيل ، واتفقوا في ذلك على أمرين :

أولهما : ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري مرابحة .

وثانيهما : أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه ، والذي سيدفع فعلًا دون الثمن الحالي نقدًا .

وفيما يلي بيان ما أورده الفقهاء في هذا الشأن تفصيلًا :

١ - في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي :

« ... وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق ؛ لأن الأجل يأخذ جزءًا من الثمن » (١) .

ويؤيده البعض (٢) بقولهم :

وليصدق البائع في قدر الثمن وفي أجله ، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن .

٢ - في الفقه المالكي :

قال مالك فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة : إنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل (٣) . وكذلك فقد ورد في المقدمات :

---

(١) أبو إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٤ ، ١١٥) .

ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .

ج - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٩) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٩) .

ب - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢٤١/٢) .

« ... يلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقد ، وإن كان اشتراها بنقد أو إلى أجل »[١] .

ويبرر البعض [٢] ذلك بقولهم :

ووجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه ؛ لأن له حصة من الثمن ، ويختلف به قربًا وبعدًا ، وإن بيع على النقد ، أي اشترى بنقد ثم أجل الثمن ، فيجب عند بيع المرابحة نقدًا بيان الأجل المضروب بعد العقد ؛ لأن اللاحق له كالواقع فيه .

٣ - في الفقه الحنفي :

يقول السرخسي في مبسوطه :

« ... وإذا اشترى شيئًا بنسيئة (أي بالأجل) ، فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة ؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية ، ويتحرز فيه من كل كذب ، وفي معاريض الكلام شبهة ، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد ، فإذا أطلق الأخبار بالشراء ، فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد ، فكان في هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به ، وذلك جناية في بيع المرابحة »[٣] .

ويزيد الكاساني الأمر وضوحًا بقوله :

« ... ولو اشترى شيئًا نسيئةً ، لم يبعه مرابحة حتى يبين ؛ لأن للأجل شبهة المبيع ، وإن لم يكن مبيعًا حقيقة ؛ لأنه مرغوب فيه ، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن ، فيصير كأنه اشترى شيئين (السلعة ، والأجل) ، ثم باع أحدهما (السلعة) مرابحة على ثمن الكل ؛ لأن الشبهة ملحقة

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٧) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .

ب - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٦) .

ج - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٧) .

د - أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٦) .

(٣) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (٧٨/١٣) .

بالحقيقة في هذا الباب ، فيجب التحرز عنها بالبيان » [١] .

٤ - في الفقه الحنبلي :

يقول ابن قدامة في مغنيه :

« ... وإن اشترى شيئًا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك » [٢] .

وقياسًا على ما سبق يرى الباحث أنه :

إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ (١٣٠٠) جنيه تدفع بالأجل بعد ثلاثة شهور مثلًا ، وكان سعرها النقدي الفوري في الأسواق الآن (١٠٠٠) جنيه فقط ، فإنه عند بيعها مرابحة يجب عليه أن يبيع على أساس أن الثمن الأول هو مبلغ (١٣٠٠) جنيه المتعاقد عليه ، والذي سيسدد فعلًا مع بيان الأجل ومدته .

إلا أن هناك من المفكرين المعاصرين [٣] في الأدب المحاسبي الإسلامي من اقترح أسلوبًا محاسبيًا خاصًا لحساب سعر الشراء الذي يجب أن تتضمنه تكلفة بضاعة المرابحة في هذه الحالة .

وقد استند هذا الأسلوب على فكرة أن لفترة الأجل حصة من الثمن ؛ ومن ثم فقد اقترح تقسيم هذه الحصة على فترة الأجل .

وتأسيسًا على ذلك ، وبالتطبيق على المثال سالف الذكر ، تكون حصة الأجل من الثمن = ١٣٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه = ٣٠٠ جنيه .

ومن ثم يكون نصيب الشهر الواحد من حصة الأجل = ٣٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠ جنيه .

وبناءً عليه ، فإنه إذا تم البيع مرابحة بعد شهر مثلًا من تاريخ الشراء يكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساويًا لمبلغ : ١٠٠٠ + (٣/١ × ٣٠٠) = ١١٠٠ جنيه .

أما إن تم البيع مرابحة بعد شهرين من تاريخ الشراء ، فسيكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساويًا لمبلغ : ١٠٠٠ + (٣/٢ × ٣٠٠) = ١٢٠٠ جنيه .

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٤) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٤) .

(٣) محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

وهكذا يمكن حساب سعر الشراء الذي يحتسب على أساسه تكلفة بضاعة المرابحة في أي وقت يتم فيه البيع خلال فترة الأجل ، وذلك من خلال المعادلة التالية :

$$ثَ = ث + \frac{(نَ \times م)}{ن}$$

حيث إن :

ثَ = ثمن الشراء الذي سيحتسب على أساسه تكلفة السلعة ؛ ومن ثم ثمن البيع مرابحة .

ث = ثمن الشراء النقدي الفوري في تاريخ الشراء .

نَ = مدة التأجيل من يوم الشراء حتى يوم البيع مرابحة .

ن = مدة التأجيل الكلية .

م = حصة الأجل من الثمن ، وتساوي : (ثمن الشراء مؤجلًا - ثمن الشراء معجلًا) .

ويرى الباحث عدم اتفاق الأسلوب السابق مع رأي جمهور الفقهاء في هذا الشأن ، والذي استقر - كما سبق القول - على احتساب التكلفة على أساس ثمن الشراء المؤجل المتعاقد عليه ، مع ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري ، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث ، ويرى أن اتباعه هو الأولى والأفضل في المصارف الإسلامية .

ومع ذلك يود الباحث أن يؤكد على أن المعالجة المحاسبية سالفة الذكر هي اجتهاد محاسبي لا يستطيع أحد أن يقول بحرمته أو بكراهته ، لمجرد أنه يختلف ورأي الفقهاء في هذا الشأن .

إذ إن الأصل في المعاملات - كما هو معلوم - هو الحل والإباحة ، ما لم يرد نص يحرمه أو ينهى عنه ، كما أن العقد في الفقه الإسلامي هو شريعة المتعاقدين ، ما لم يحرم حلالًا ، أو يحل حرامًا ، فإذا ما اتفق البنك مع عميله على حساب تكلفة بضاعة المرابحة وفق المعادلة السابق الإشارة إليها ، أو وفق أي أسلوب آخر ، فهما وما اتفقا عليه ؛ شريطة أن يبين البنك لعميله الأجل ومدته ، فهذا هو الشرط الأساسي الذي

اشترطه جمهور الفقهاء لصحة ونفاذ بيع المرابحة في هذه الحالة ، وهو الشرط الذي قالوا بفساد أو كراهة بيع المرابحة ما لم يتحقق [١] ؛ ومن ثم فلا يجوز للبنك أن يتغاضى عنه أو يغفله في عقد البيع مرابحة .

خامسًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم :

أطلق فقهاء المسلمين على الخصم لفظ « الحط من الثمن » وقسموه في حالة المرابحة إلى قسمين بيانهما كما يلي :

١ – ما يحصل عليه المرابح من خصم قبل لزوم عقد شرائه للسلعة :

اتفق جمهور الفقهاء في شأن هذا الخصم – وهو ما يقابل الخصم التجاري ، وخصم الكمية في الفكر المحاسبي المعاصر – على حتمية إلحاقه بالعقد ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره ، فعلى ذلك تواترت أقوال الفقهاء والمفسرين ، كما يتضح ذلك مما يلي :

١/١ : في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي في مهذبه :

« ... ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع ، فإن اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه ، أو لحق به زيادة نظرت ....فإن كان ذلك في مدة الخيار (أي : قبل لزوم العقد) لحق بالعقد ، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة » [٢] .

٢/١ : في الفقه الحنفي :

يقول الكاساني :

« ... وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن ، فإنه (أي المشتري) يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط ؛ لأن الحط أيضًا يلتحق بأصل العقد ، فكان الباقي بعد الحط رأس المال ، وهو الثمن الأول ، فيبيعه مرابحة عليه » [٣] .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
ب – محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .
ج – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٢) .
(٢) أبو إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

٣/١ : في الفقه الحنبلي :

يقول البعض [١] من فقهاء الحنابلة :

... وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري في مدة الخيار لحق بالعقد ، وأخبر به في الثمن ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ولا أعلم عن غيرهما خلافهم .

٤/١ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ... وعلى المرابح حط ما حُط عنه بعيب أو غيره ، ولو بعد المجلس ، ولو بعد عقدها ، إذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده ، حتى كأن المحطوط لم يكن ، فيرابح بتسعة من حط عنه درهم من عشرة » [٢] .

وقياسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة ، أو عقارًا ، أو قطعة من الأرض ، أو شحنة من المواد الغذائية ، أو غير ذلك ، بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، وقبل إبرام عقد الشراء منح البنك خصمًا تجاريًا قدره (١٠٪) ، فإنه حين يرابح على ما اشتري ، يخبر بأن الثمن الأول (٩٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ وذلك لأن هذا الخصم حدث قبل العقد ، فيلحق به .

ومما هو جدير بالذكر اتفاق المعالجة السابقة مع ما يقضي به الفكر المحاسبي المعاصر فيما يتعلق بالخصم التجاري بخصم الكمية ، ولا شك أن للفكر المحاسبي الإسلامي قصب السبق في ذلك .

٢ - ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة :

اختلف الفقهاء في هذا الأمر اختلافًا كبيرًا ؛ حيث يرى فقهاء الشافعية والحنابلة اعتبار مثل هذا الخصم في حكم الهبة أو التبرع ، يأخذه المرابح ولا يخبر به في بيع

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
(أ) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٠) .
(ب) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) .
(٢) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

المرابحة فلا يلحقه بالعقد ؛ ومن ثم لا يخصمه من الثمن الأول .

هذا في حين يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد – مثله في ذلك مثل الخصم قبل العقد – ومن ثم يخفض به الثمن الأول .

أما فقهاء المالكية فقد انتهجوا منهجًا وسطًا بين الفريقين في هذا الشأن .

ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء على النحو التالي :

١/٢ : في الفقه الشافعي والحنبلي :

يقول فقهاء الشافعية في هذا الأمر :

« ... وإذا اشترى سلعة ، وأراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد ، أخبر بثمنها قبل أن يحط البائع منها .. وقال أبو حنيفة : يلحق بالعقد ، ويخبر به في المرابحة »[١] .

ويقول ابن قدامة من فقهاء الحنابلة :

« ... وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري بعد لزوم العقد ، لم يخبر به ، ويخبر بالثمن الأول لا غير ؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر ، لا يكون عوضًا وبهذا قال الشافعي »[٢] .

وقد ورد في كشاف القناع مثل ذلك ؛ حيث يقول البهوتي :

« ... وما كان من زيادة في ثمن أو مثمن ،أو نقص منهما بعد مضي مدة الخيار ، لا يلحق بالعقد ، فلا يلزم الإخبار به »[٣] .

٢/٢ - في الفقه الحنفي والشيعي :

يقول فقهاء الحنفية[٤] في هذا الأمر :

... وإذا باع المرابح المتاع مرابحة ، ثم حط البائع الأول منه شيئًا من الثمن ، فإنه

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص٢٨٩) .
ب – علي بن عبد الكافي السبكي ، مرجع سبق ذكره ، (ص١٢) .
(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠/٤) .
(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

يحط ذلك من المشتري الآخر وحصته من الربح ، وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يحط عن الثاني شيئًا بهذا السبب ، وأصل المسألة أن الحط يلتحق بأصل العقد عندنا ، وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو هبة أو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة .

وكذلك يقول ابن المرتضي [1] من فقهاء الشيعة مثل ذلك ؛ إذ الخصم عنده يلتحق بالعقد سواء تم قبل التفرق أو بعده (أي : قبل العقد أو بعده) ، وقد سبق للباحث بيان ذلك .

٣/٢ - في الفقه المالكي :

يقول الإمام مالك في مدونته :

« قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة ، فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهمًا ، أيرجع عليَّ الذي بعته السلعة مرابحة ، قال : إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه ، لزمت المشتري على ما أحب أو كره ، وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه ، كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ، إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به ، وإن شاء ردها » [2] .

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، وبعد تملكها ، منحه البائع خصمًا مقداره (١٠٠٠٠) جنيه ؛ ففي هذه الحالة يرى الشافعية والحنابلة أن هذا الخصم هو بمثابة هبة أو تبرع من حق البنك وحده لا يجب عليه الإخبار به ، ولا أن يحطه من الثمن الأول ، فإذا ما أراد البنك بيع ما اشترى مرابحة أخبر بأن الثمن الأول (٢٥٠٠٠٠) جنيه .

هذا في حين ينادي فقهاء الحنفية والشيعة بضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره ، فيصبح (٢٤٠٠٠٠) جنيه فقط ، فإذا كان البنك قد باع السلعة بالفعل ، وليكن بربح (١٠٪) ، فعليه حينئذ أن يرد للعميل قيمة الخصم ،

= أ - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/٨٤) .
ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٢) .
ج - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .
(١) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .
(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٦) .

وحصته من الربح ، وهو ما يساوي : ١٠٠٠٠ + (١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١١٠٠٠ جنيه ؛ وذلك لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن ، فإن حط شيء من ذلك الثمن ، لا بد من حط حصته من الربح [١] .

أما الإمام مالك فيرى أن المرابح يكون بالخيار في هذا الأمر ، فإن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول ، فيبيع السلعة على أساس أن الثمن الأول (٢٤٠٠٠٠) جنيه ، وفي هذه الحالة فإن المشتري مرابحة مجبر على أن يأخذ السلعة على أساس هذا الثمن ، وإن شاء لم يحط من الثمن الأول شيئًا ، وفي هذه الحالة فإن المشتري مرابحة مخير بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول (٢٥٠٠٠٠) جنيه ، أو يردها .

ويرى الباحث أن « الخصم بعد لزوم العقد » على النحو السابق بيانه هو أمر نادر الحدوث في الوقت الحالي ، وهو بالقطع يختلف عما يعرف في الوقت الحالي « بالخصم النقدي » أو « خصم تعجيل الدفع » والذي يدخل في إطار قاعدة « حط وتعجل » ، والتي أجمع جمهور الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا الصريح [٢] .

* * *

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (١٦٤/٢) .

ب - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٥٦/٤) .

ج - شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

أولًا : عمليات المرابحة النقدية :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها العميل بسداد كامل قيمة بضاعة المرابحة للبنك بمجرد استلامها منه ، وتتم مثل هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء :

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من البنك ، موضحًا به كافة البيانات المتعلقة بهذه السلعة ، مثل : مواصفات البضاعة المطلوب شراؤها ، بيانات عن العميل ، بيانات عن المورد ، شروط ومكان التسليم ، السعر التقديري لشرائها والموضح من خلال فاتورة تقديرية أو قائمة عرض أسعار تكون عادة باسم البنك ، طريقة السداد ... إلخ (١) .

وجدير بالذكر أنه في هذه الخطوة لا تجري أية قيود محاسبية في الدفاتر ؛ بل يكتفى بإثبات تلقي الطلب في سجل طلبات الشراء مرابحة (٢) .

٢ - دراسة طلب الشراء :

تتم دراسة العملية - من كافة جوانبها - بواسطة الإدارة المختصة بالبنك وعادة ما تشمل هذه الدراسة الجوانب التالية (٣) .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩) .

ب - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، عمان ، المؤتمرالسنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية ، والقضايا والمشكلات ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢) .

ج - نماذج عقود « طلب الشراء » ، ملحق رقم (٣) ، (ص ١٨٠ ، ١٨١) .

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

=

١/٢ : سلامة البيانات المقدمة من العميل في « طلب الشراء » سواء عن نفسه ، أو عن البضاعة ، أو عن المورد .

٢/٢ : التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، والقوانين السائدة ، والأغراض التي يمولها البنك .

٣/٢ : دراسة الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتجارية ، الحالية ، والمتوقعة ، وأثرها على اقتصاديات العملية .

٤/٢ : حساب التكلفة التقديرية للعملية ، وتحديد نسبة المرابحة المستهدفة ، وتحديد الأسلوب الأمثل لسداد الثمن للمورد .

٥/٢ : الإشارة إلى الضمانات التي يجب على البنك استيفاؤها من العميل لضمان عدم حنثه بوعده ، ونكوصه عن الشراء ، والتي يمكن من خلالها أيضًا أن يحصل البنك على قيمة الأضرار التي قد تلحق به نتيجة لذلك ، وغالبًا ما تقتصر هذه الضمانات في حالة المرابحة النقدية على « دفعة ضمان الجدية » .

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة طلب الشراء ترفق بالطلب وكافة العقود والمستندات الخاصة بالعملية - والتي يتم استيفاؤها بعد ذلك - بملف العملية .

٣ - إبرام عقد الوعد :

وهو عقد بين البنك والعميل الآمر بالشراء ، يعد فيه الطرف الأول بأن يشتري السلعة ثم يبيعها مرابحة للطرف الثاني ، كما يعد فيه الطرف الثاني بدوره أن يشتري السلعة من الطرف الأول بمجرد أن يتملكها وتصبح في حوزته .

هذا ، ويود الباحث أن يشير إلى أن مسألة الإلزام بالوعد أمر مختلف عليه بين الفقهاء ، وكذلك بين البنوك الإسلامية ؛ فكثير من الفقهاء المعاصرين ، وكذلك معظم البنوك الإسلامية تؤيد مسألة الإلزام بالوعد ؛ ومن ثم يكون إبرام عقد الوعد في هذه البنوك أمرًا ضروريًا لا مناص منه ، أما بالنسبة للبنوك التي لا تأخذ بهذا المبدأ ، فإن البعض [(١)] يرى -

---

أ - المرجع السابق (ص ١٠) .

ب - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣ - ١٧) .

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١) .

ويؤيدهم الباحث في ذلك - ضرورة أن تبرم مثل هذه البنوك أيضًا عقدًا للوعد مع العميل ، وتبرير ذلك أن العميل وقد أبدى رغبته في الشراء بموجب طلب شراء ، فإن الأمر يقتضي الرد على طلبه كتابة ؛ لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة العاملين أو العميل ، وبدلًا من أن يرسل البنك له خطابًا بذلك ، فإن الأفضل أن يبرم معه اتفاقًا مكتوبًا ، يحفظه كل طرف في ملف العملية لديه ، حتى يبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الصفقة ، ويمكن النص إذا رأيا الأخذ بعدم الإلزام على ذلك بالعقد .

وتتمثل أهم البيانات التي يشملها عقد الوعد فيما يلي (١) :

١/٣ : الديباجة ،وتشمل اسم العقد ، وموضوعه ، والبيانات الخاصة بطرفي العقد ، والإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بنوع البضاعة ، ومواصفاتها ، ومختلف البيانات الأخرى التي وردت به .

٢/٣ : نسبة الربح المتفق عليها ، وكيفية سداد ثمن البيع ، وشروط ومكان التسليم ، والنص على أن الشاحن يعتبر وكيلًا عن البنك .

٣/٣ : النص على قيام العميل بسداد دفعة ضمان الجدية المتفق عليها إلى البنك .

٤/٣ : إقرار طرفي التعاقد بتنفيذ « عقد الوعد » وتعهد كل منهما بتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر إذا ما امتنع عن تنفيذ وعده ، ويتم ذلك فقط بالنسبة للبنوك التي تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد .

٥/٣ : النص على قيام العميل بتقديم أية ضمانات يراها البنك ضرورية لضمان تنفيذ العميل للوعد ، ولضمان استيفاء قيمة الضرر الذي قد يصيب البنك إذا حنث العميل بوعده (٢) .

٦/٣ : النص على إحالة أي نزاع بين الطرفين إلى هيئة تحكيم يختارها الطرفان ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - المرجع السابق ، (ص ١٢) .

ب - نماذج « عقود الوعد » ، ملحق رقم (٣) ، (ص ١٨٢ - ١٨٩) .

(٢) يلاحظ الباحث في الواقع العملي أن البنوك الإسلامية لا تقدم في المقابل أية ضمانات للعميل تطمئنه فيها على أنها ستفي بوعدها ، وتمكنه في نفس الوقت من استخلاص قيمة الأضرار التي قد تلحق به إذا ما حنث البنك عن الوفاء بوعده .

أو إلى هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك ، ويحبذ الباحث الاحتكام إلى جهة خارجية ، باعتبار أن هيئة الرقابة الشرعية هي إحدى عناصر البنك ، فلا يجوز أن تكون حكمًا وخصمًا في نفس الوقت .

وعقد الوعد بالشكل السابق يترتب عليه - كما سبق القول - تحصيل البنك لدفعة ضمان الجدية ، ويتم إثبات ذلك محاسبيًا بالقيد التالي :

... من حـ / الخزينة

أو من حـ / الحسابات الجارية للعملاء

... إلى حـ / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... »

« إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

٤ - شراء السلعة :

وفي هذه الخطوة يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء السلعة من المورد ، ويراعى عند الشراء ضرورة أن يقوم البنك - عن طريق مندوب عنه - باستلام السلعة من المورد ، والتوقيع على كافة مستندات التعاقد باسم البنك ، وذلك حتى يتحقق شرط ملكية البنك للسلعة قبل بيعها مرابحة ، ويرى الباحث أنه من الأفضل أيضًا تواجد العميل نفسه ، أو مندوب عنه لعملية الاستلام ؛ لأن ذلك سيقلل بلا شك من جهد الفحص ، كما سيقلل من احتمالات وجود أية منازعات بين البنك والعميل بخصوص السلعة مستقبلًا .

وعند إتمام عملية شراء البنك للسلعة فإنه يجب إثبات ذلك محاسبيًا بالقيد الآتي (١) :

... من حـ / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... »

إلى حـ / شيكات وتحويلات تحت الدفع

أو إلى حـ / الحسابات الجارية « جاري المورد » .

« إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالإضافة إلى حسابه الجاري »

---

(١) في حالة استيراد السلعة من الخارج يضاف إلى هذا القيد قيود فتح الاعتماد المستندي ، وذلك على النحو الذي سيأتي تفصيله فيما بعد إن شاء الله .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

بمجرد تملك البنك للسلعة ، واستلامه إياها ، يتعين على العميل أن يفي بوعده ، ويقوم بشراء السلعة مرابحة من البنك ،ويسدد باقي قيمتها ، ويتم ذلك كله من خلال عقد بيع مرابحة بين البنك والعميل ، والتي تتمثل أهم مشتملاته فيما يلي (١) :

١/٥ : الديباجة ، وتشمل اسم العقد ، وموضوعه ، وبيانات عن طرفي العقد ، وإقرار العميل باطلاعه على النظام الأساسي للبنك ... إلخ .

٢/٥ : تحديد السلعة محل التعاقد ، ومواصفاتها ، وتكلفتها ، ومفردات هذه التكلفة ، وهامش المرابحة وثمن البيع ، وطريقة سداد الثمن .

٣/٥ : تحديد مكان وشروط التسليم ، والإحالة إلى عقد طلب الشراء ، وعقد الوعد فيما يتعلق بأية تفصيلات أخرى .

٤/٥ : تحديد جهات الاختصاص في فض المنازعات بين الطرفين .

ويتم إثبات البيع مرابحة من خلال القيد التالي :

من مذكورين :

- ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم .. » .
- ح / الخزينة .

أو ح / الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

- ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم .. » .
- ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل ، إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١) .

ب - نماذج « عقود البيع مرابحة » ، ملحق رقم (٤) ، (ص ١٩٠ - ٢٠٨) .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

في نهاية كل فترة محاسبية يتم إقفال الأرباح المحققة عن عمليات المرابحة التي تمت في هذه الفترة في حساب الأرباح والخسائر ، وذلك بالقيد التالي :

من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات أرباح العملية على حساب الأرباح والخسائر من الفترة » .

وبذلك تكتمل صورة القيد المحاسبي لعمليات المرابحة النقدية .

هذا ويود الباحث في هذا المقام أن ينوه إلى ندرة تطبيق مثل هذا النوع من المرابحات في معظم المصارف الإسلامية ؛ بل إن البعض منها يعتقد أن هذه الصورة من الاستثمار لا تدخل في نطاق المرابحات أصلًا (١) .

ثانيًا : عمليات المرابحة المحلية لأجل :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من داخل القطر ، وبيعها مرابحة إلى العميل ، الذي يسدد ثمنها بعد مدة ، أو على أقساط .

وتتم هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء :

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها تمامًا في عمليات المرابحة النقدية .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية السابق بيانها في عمليات المرابحة النقدية إلا أنه في هذه الحالة - حالة المرابحات الآجلة - يجب زيادة الاهتمام والتركيز على الضمانات الائتمانية ، التي يتحتم على البنك استيفاؤها من العميل ، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن .

---

(١) أفاد بذلك « بنك دبي الإسلامي » وبنك البحرين الإسلامي ؛ فقد أشارا إلى أن شرط المرابحة لديهما أن تكون آجلة ؛ لأن الربح الذي يحصل عليه المصرف - من وجهة نظرهما - يكون في مقابل الأجل .

ومن أمثلة هذه الضمانات – التي ينص عليها في مذكرة الدراسة ما يلي [١] :

١/٢ : **الضمان الأخلاقي السلوكي الديني** : ويتمثل في الاستعلام الجيد عن العميل الآمر بالشراء ، من حيث التزامه الديني ، وشخصيته ، وسلوكه ، وأخلاقه ، وصدقه في تعامله ، وحفظه للوعود والعهود ، ويرى أحد المفكرين [٢] – ويؤيده الباحث – أن هذا الضمان يمثل أهم أنواع الضمانات ؛ لأن الشخص الملتزم دينيًا وأخلاقيًا يكون حريصًا على الوفاء بالوعود والعقود ، إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، ولقوله ﷺ في وصف المؤمنين المفلحين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] ولقوله جل شأنه آمرًا جموع المؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

إلا أن الباحث يلاحظ أنه في الواقع العملي يكون الاهتمام بهذا الضمان أقل أهمية بصورة كبيرة من الضمانات الأخرى العينية والشخصية والمالية .

٢/٢ : **الضمان الشخصي** : ويقصد به وجود ضامن أو كفيل للعميل يكون من الموسرين ، أو قد يكون من أقاربه المقربين ، بما يحقق ضغطًا أدبيًا عليه يدفعه للوفاء بالتزاماته في مواعيدها .

٣/٢ : **الضمانات المادية العينية** : وتتمثل في الحصول على رهن عقاري ، أو خلافه ، بقيمة الأقساط المتبقية ، أو رهن بضاعة المرابحة نفسها رهنًا تأمينيًا لدى البنك ، أوالحصول على خطاب ضمان مصرفي بقيمة الجزء المؤجل من الثمن ، أو اشتراط تخزين البضاعة بمخازن معينة ...إلخ ، وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بقيمة الأقساط المستحقة على العميل .

هذا ويجب إثبات الحصول على الضمانات العينية المقدمة من العميل بقيود نظامية

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

ب – شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢ – ١٧) .

ج – سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١ – ٢٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٢) .

على النحو التالي :

إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا :

من ح / عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. »

... إلى ح / أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. »

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »

٤/٢ : الضمانات المالية ، وتتمثل في احتفاظ البنك بحساب استثماري ، أو حساب وديعة للعميل طرف البنك .

٣ - إبرام عقد الوعد :

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة النقدية ، مع ضرورة الإشارة بوضوح في العقد إلى الضمانات التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل ، وهذا ما يحدث بالفعل في الواقع العملي [(١)] .

٤ - شراء السلعة :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية المشار إليها سلفًا في عمليات المرابحة النقدية .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

تختلف خطوة البيع في عمليات المرابحة الآجلة عنها في عمليات المرابحة النقدية في جزئين أساسيين هما :

٥/١ : حتمية الإشارة في عقد البيع إلى الضمانات المقدمة من العميل للبنك .

٥/٢ : اختلاف القيد المحاسبي لعملية البيع ؛ حيث لن يتم تحصيل باقي قيمة البضاعة نقدًا كما سبق ؛ بل سيتم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي الثمن .

ويتم إثبات ذلك على النحو التالي :

من مذكورين :

.... ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

نماذج « عقود الوعد » ، ملحق رقم (٣) .

.... ح / شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

.... ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » .

.... ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

٦ – المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

تختلف عمليات المرابحة النقدية عن عمليات المرابحة الآجلة في أن الأولى يتم فيها تحصيل كامل قيمة البضاعة ؛ ومن ثم يتولد الربح بمجرد إتمام عملية البيع ، مما يعني التقاء لحظتي تحقق الإيراد ونضوض الإيراد ؛ ومن ثم لا تكون هناك أية مشكلة محاسبية أو شرعية في إثبات الأرباح بكامل قيمتها في الدفاتر ، ثم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر في نفس الفترة .

أما في الثانية – عمليات المرابحة الآجلة فيتم فيها تحصيل الثمن على أقساط ، يخص كل قسط منها مقدار معين من الربح ، وهذا يعني اختلاف الوقت الذي يتحقق فيه الإيراد – وهو الوقت الذي يتم فيه البيع عن الوقت الذي ينض فيه ويتحول إلى نقدية – وهو ما يتم على أقساط – وقد أفضى ذلك إلى وجود رأيين فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لأرباح عمليات المرابحة الآجلة ، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

وينادي بترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها إبرام عقد البيع ، وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبي بقيمة هامش المرابحة بالكامل على النحو التالي :

.... من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

....إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها البيع » .

ويترتب على هذه المعالجة بالطبع إمكانية ترحيل كافة أرباح عمليات المرابحة التي تم التعاقد عليها خلال فترة معينة إلى حساب « صافي الربح » العام للبنك عن نفس الفترة (وهو ما يناظر حساب الأرباح والخسائر العام للبنك) ؛ وذلك توطئة لتوزيعها بين البنك (المضارب) وبين المودعين (أرباب الأموال) ، بغض النظر عن عدم نضوض هذه الأرباح (أي : عدم تحولها إلى نقدية فعلية) وهو الأمر الذي اشترطه جمهور الفقهاء - كما سبق القول - لتوزيع الأرباح في عمليات المضاربة ، والتي تعمل البنوك الإسلامية وفقًا لأحكامها .

ويصاحب المعالجة السابقة بالقطع تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ، والذي يحتسب بنسبة معينة ، تزيد وتنقص ، بحسب الظروف والأحوال .

وممن أيد الرأي السابق هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ؛ حيث جاء في فتوى لها ما نصه :

« إن احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعًا ، وإن كانت هناك ديون لم تحصل ؛ وذلك لأن عملية البيع والاسترباح تمت وعرفت عند إبرام العقد وتأخير التحصيل ، ويمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص احتياطي الديون ... » (١) .

وقد أيد ذلك أيضًا المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، وذلك حين سئل عن كيفية معالجة أرباح عملية مرابحة آجلة تمت في (١٩٨٠/٤/٣٠م) ، وتحصل قيمتها على (٢٤) قسطًا شهريًا ، تنتهي في (١٩٨٢/٤/٣٠م) ، فأفاد بأن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح كاملة في حساب السنة التي تم فيها البيع ، وهي سنة (١٩٨٠م) ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل (٢) .

الرأي الثاني :

وهو ما يرى الباحث أنه يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن ؛ فقد

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، القاهرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٩م) ، (ص ١١٧ - ١١٩) .

(٢) الفتاوى الشرعية ، الأردن ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، (١٩٨٤م) ، (١/٣٦ - ٤٠) .

سبق أن أوضح الباحث فيما سلف أن الفقه الإسلامي يفرق بالنسبة للإيرادات بين ثلاث مراحل : مرحلة تولده ويكون ذلك بالإنتاج ، مرحلة تحققه أو ظهوره ويكون ذلك بالبيع ، ومرحلة توزيعه ويكون ذلك في فقه المضاربة - والتي تعمل البنوك الإسلامية في فلكها - بالنضوض ، وهذا يعني محاسبيًا أن ترحيل أرباح عمليات المرابحة إلى حساب الأرباح والخسائر - تمهيدًا لتوزيعها - لا يكون إلا عند تحقق هذه الأرباح في صورة نقدية محصلة بالفعل ، وهو ما لا يتم في عمليات المرابحة الآجلة إلا على أقساط تتفق وتتناسب مع أقساط الثمن المحصلة فعلًا ؛ وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبي السابق ، ولكن بقيمة الربح الناض فقط خلال الفترة على النحو التالي :

.... من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

.... إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

وبذلك يتم تكرار إثبات القيد السابق بعدد الفترات المحاسبية التي يتم فيها تحصيل أقساط الثمن ، وبحيث يكون مقدار الربح المرحل إلى حساب الأرباح والخسائر في كل فترة ، مساويًا تمامًا لمقدار الربح الناض في قسط الثمن المحصل فعلًا خلال تلك الفترة .

وممن نادى بالرأي السابق أحد المفكرين المعاصرين في الفكر المحاسبي الإسلامي ، حيث يقول : « ... أما توزيع الربح واقتسامه ، فإنه في فقه المضاربة والتي تعمل البنوك الإسلامية وفق أحكامه في علاقتها بأصحاب حسابات الاستثمار ، باعتبار البنك مضاربًا وهم أرباب الأموال ؛ فالرأي الفقهي على أنه لا بد من نض المال ، أي تحويله من عروض تجارة إلى نقود ، كشرط لتوزيع الربح ، ولا شك أن باقي الثمن على عملاء المرابحة ليس نقودًا ؛ ولذلك لا توزع الأرباح الناتجة عن عمليات المرابحة إلا بعد التحصيل النقدي ...الأمر الذي يقضي بأن يظهر الربح في سنة تحققه ، ولكن لا يوزع منه إلا بمقدار ما حُصل .. » [١] .

---

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٤) .

وعلى نفس الدرب سار مفكر آخر [١] حين أوضح أن رأيه في هذه المسألة يتلخص في حساب أرباح العقد بالكامل في سنة إبرام العقد ، وتوزيع الجزء الخاص بهامش الربح الآجل على مدة السداد .

ويود الباحث أن يوضح التصور المحاسبي لهذين الرأيين من خلال المثال التالي :

	جنيه
ثمن شراء البنك لبضاعة المرابحة	١٠٠٠٠٠
+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة	٢٠٠٠٠
إذًا ثمن الشراء الأول « إجمالي التكلفة »	١٢٠٠٠٠
+ هامش المرابحة المتفق عليه (٢٥٪) من إجمالي التكلفة	٣٠٠٠٠
إذًا ثمن البيع مرابحة المتعاقد عليه بين البنك والعميل	١٥٠٠٠٠

وقد تم إبرام هذا العقد في (١٩٩٠/٧/١م) ، وفي هذا التاريخ استكمل البنك دفعة ضمان الجدية بنسبة (٤٠٪) من ثمن البيع ، أما الباقي فقد كان الاتفاق على تحصيله على قسطين متساويين ، يستحق أولهما في (١٩٩١/١/١م) ، والثاني في (١٩٩٢/١/١م) ، وقد أخذ البنك بهما شيكات مؤجلة السداد .

فإنه وفقًا للرأيين السابقين معًا لا خلاف على إثبات الربح بالكامل عند إثبات عملية البيع ، والذي سيتم بمجرد إبرام عقد البيع في (١٩٩٠/٧/١م) ؛ وذلك وفقًا لمبدأ « تحقق الإيراد بالبيع » المتفق عليه في كل من الفكر المحاسبي المعاصر ، والفكر المحاسبي الإسلامي ، ويكون ذلك بالقيد التالي [٢] :

من مذكورين :

٦٠٠٠٠ ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم .. » .

٩٠٠٠٠ ح / شيكات تحت التحصيل .

(١) محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١ ، ٣٢) .

(٢) هذا القيد هو ما أشار إليه الباحث سلفًا في الخطوة رقم (٥) الخاصة « بعقد البيع » .

إلى مذكورين :

١٢٠٠٠٠ ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » .

٣٠٠٠٠ ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

إلا أن الخلاف سيكون في كيفية ترحيل إيرادات الاستثمارات (هامش المرابحة) إلى حساب الأرباح والخسائر ، تمهيدًا لتوزيعها بين البنك والمودعين .

فتبعًا للرأي الأول سيتم ترحيل الربح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة ، ويكون القيد الدال على ذلك في (١٩٩٠/١٢/٣١م) كالآتي :

٣٠٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

٣٠٠٠٠ إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها البيع » .

وبذلك يمكن ترحيل أرباح هذه العملية بالكامل إلى حساب « صافي الربح » العام للبنك ، تمهيدًا لتوزيعه ، وذلك بغض النظر عن عدم نضوض جزء منه ، يتمثل في نسبة مقدارها (٦٠٪) .

أما وفقًا للرأي الثاني فيتم ترحيل ذلك الجزء الذي نض فقط من الربح (من خلال دفعة ضمان الجدية المحصلة فعلًا) إلى حساب الأرباح والخسائر عن عام (١٩٩٠م) .

ومقدار هذا الجزء = ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٤٠٪ (نسبة دفعة الضمان) = ١٢٠٠٠ جنيه .

وبطريقة حسابية أخرى يمكن القول بأن نسبة الربح في كل دفعة محصلة تمثل (٢٠٪) منها .

وهي ما تساوي $\frac{\text{٣٠٠٠٠ قيمة الربح}}{\text{١٥٠٠٠٠ ثمن البيع}}$ ٪

وعلى ذلك فإن الربح الناض في دفعة ضمان الجدية يساوي :

٦٠٠٠٠ (قيمة دفعة الضمان) × ٢٠٪ (نسبة الربح) = ١٢٠٠٠ جنيه .

ومن ثم يكون القيد في ١٩٩٠/١٢/٣١م كالآتي :

١٢٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

١٢٠٠٠ إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

ثم في العام التالي إذا ما حصل بالفعل القسط الأول وقيمته (٤٥٠٠٠) جنيه ، فإنه يتم ترحيل الربح الناض فيه إلى حساب الأرباح والخسائر ، ويكون قيمة هذا الربح الناض كالآتي :

= ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٣٠٪ (نسبة القسط الأول)

أو = ٤٥٠٠٠ (قيمة القسط) × ٢٠٪ (نسبة الربح)

= ٩٠٠٠ جنيه .

وبذلك يكون القيد في ١٩٩١/١٢/٣١م كالآتي :

٩٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

٩٠٠٠ إلى / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

ويتم تكرار هذا القيد في العام التالي إذا ما حصل القسط الثاني .

فإذا لم يحصل أي من القسطين في الفترة الخاصة به ، فإنه تبعًا لذلك لن يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة أية أرباح ؛ فالترحيل - ومن ثم التوزيع - مرهون بعملية التحصيل .

ويود الباحث في هذا المقام أن يؤكد على ترجيحه لهذا الرأي ، لاتفاقه نظريًا وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، إلا أنه يرى أن تطبيقه في الواقع العملي يتطلب ضرورة توافر

مجموعة من المقومات القانونية والتنظيمية ، يرى الباحث أن بحثها ومناقشتها يخرج عن نطاق هذا البحث [١] .

٧ - **تحصيل أقساط الثمن :**

يتضح من التصور السابق لعمليات المرابحة الآجلة ، أن التوجيه المحاسبي للعملية لا ينتهي بمجرد إتمام عقد البيع ، ولكنه يستمر في الفترات التالية ، لإثبات تحصيل الأقساط ، والذي يتم بالقيد التالي :

.... من ح / الخزينة .

أو من ح / الحسابات الجارية للعملاء .

.... إلى ح / شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

ويترتب على ذلك - كما سبق القول - ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة ، تمهيدًا لتوزيعها ، وذلك وفقًا للرأي الثاني في معالجة الربح ، والسابق بيانه .

من كل ما سبق يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل ، مقارنة بما هي عليه في الواقع التطبيقي في كلٍّ من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

وذلك على النحو التالي :

---

(١) تتمثل المقومات القانونية في ضرورة سن تشريع محاسبي يسمح للبنوك الإسلامية باتباع هذه المعالجة للربح ؛ إذ إنه وفقًا للقواعد المحاسبية المطبقة بالفعل (والتي يلتزم بها البنك المركزي ويلزم بها - في مصر على الأقل - كافة البنوك العاملة) يجب ترحيل الأرباح بالكامل في سنة تحقق الإيراد بالبيع .

أما بالنسبة للمقومات التنظيمية ، فهي تلك التي يتحقق من خلالها عدالة ودقة توزيع الأرباح على المودعين المستحقين لها ؛ إذ إن المودعين في سنة إتمام عملية البيع - وهم الذين يستحقون بالفعل أرباح العملية بالكامل - سيختلفون قطعًا بشكل أو بآخر عن المودعين في السنوات التالية ، والتي سيفض فيها - وبالتالي يوزع - الربح وفقًا لهذه المعالجة .

قيود اليومية الخاصة « بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل »

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجيه المحاسبي المقترح :
١ - عند استيفاء الضمانات :	١ - عند استيفاء الضمانات :	١ - عند استيفاء الضمانات :
إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »	إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »	إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »
٢ - عند إبرام عقد الوعد :	٢ - عند إبرام عقد الوعد :	٢ - عند إبرام عقد الوعد :
... من حـ/ الخزينة أو من حـ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ مديني عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم .. » « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .	... من ح / الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ».	... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... » « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ».

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجيه المحاسبي المقترح :
٣ – عند شراء البنك للسلعة :	٣ – عند شراء البنك للسلعة :	٣ – عند شراء البنك للسلعة :
... من حـ/ مدينى عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم ... » إلى مذكورين : حـ/ شيكات وتحاويل تحت الدفع أو حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات « إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو بالإضافة إلى حسابه الجاري ، وإثبات عائد المصرف عن العملية	... من حـ/ عملية مرابحة رقم ... من حـ/ شيكات مستحقة الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » « إثبات شراء السلعة وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالإضافة إلى حسابه الجاري	من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو بالإضافة إلى حسابه الجاري
٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة :	٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة :	٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة :
لقد تم إثبات عائد المصرف ومديونية العميل	لقد تم إثبات مديونية العملية بباقي التكلفة المستحقة	من مذكورين : حـ/ دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... »

بباقي المستحق عليه في القيد السابق . لذا سيتم في هذه الخطوة إثبات حصول المصرف على شيكات بالمستحق له طرف العميل . ويكون ذلك بقيد نظامي كما يلي :	على العميل ، وذلك من خلال القيدين السابقين . لذا سيتم في هذه الخطوة : إثبات مديونية العملية بعائد البنك وإثبات الحصول على شيكات بباقي المستحق على العميل (باقي التكلفة + عائد البنك) وذلك بالقيدين الآتيين :	حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين : حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « رقم ... » حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « رقم ... » « إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات تحت التحصيل »
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل « إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل »	**القيد الأول** : من حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل إلى حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل « إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثاني** : حـ/ إيرادات عمليات مرابحة	ــــــــــ

	حـ/ إيرادات سنوات مقبلة إثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذي يخص فترة التعاقد وبين العائد الذي يخص الفترات المقبلة	ــــــــــ
٥ - في تاريخ استحقاق كل قسط : من حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات إلى حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية إثبات ترحيل الربح الذي يخص كل قسط مستحق إلى حساب إيرادات في مرابحات فعلية »	ــــــــــ	ــــــــــ
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
٦ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :
يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ مديني عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم .. » « إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل **القيد الثاني :** من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة	إلى حـ/ عملية مرابحة رقم .... إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل **القيد الثاني :** من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة	من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل « إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
٧ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية :	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد :	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية :
من حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات	من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات	من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات رقم ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات

« ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	« ترحيل الربح الذي يخص الاقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	« إثبات ترحيل الربح الناض فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »
	٧ - في بداية كل فترة محاسبية تالية :	
————	من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط التي ستستحق خلال الفترة إلى حساب إيرادات عمليات المرابحة »	————
	٨ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية تالية :	
————	يتم تكرار القيد رقم (٦) السابق بقيمة الربح الذي يخص الفترة .	————

هذا ، ومن المقارنة السابقة يلاحظ الباحث ما يلي :

١ - يتم في ظل الإطار المحاسبي المقترح توسيط ثلاثة حسابات هي حـ/ دفعة ضمان الجدية في مرحلة الوعد ، وحـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها في مرحلة الشراء ، ثم حـ/ شيكات تحت التحصيل في مرحلة البيع والذي يتم فيه إقفال الحسابين السابقين .

ويرى الباحث أن ذلك يساعد على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية ؛ إذ إن كل حساب من هذه الحسابات يعبر بصدق عن طبيعة المرحلة التي يتم فيها .

هذا في حين اكتفى كل من المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك فيصل الإسلامي بتوسيط حساب واحد فقط خلال العملية كلها ؛ حيث يوسط المصرف الإسلامي الدولي حـ/ مديني عمليات استثمارية ، بينما يوسط بنك فيصل الإسلامي حـ/ عملية مرابحة رقم ... وقد برر القائمون على العمل المحاسبي في المصرفين ذلك من منطلق تبسيط القيود ، واختصار الحسابات الوسيطة ، ومن منطلق أيضًا أن المراحل الرئيسية الثلاثة للعملية (الوعد - الشراء - البيع) تتم غالبًا في الواقع العملي في آنٍ واحد .

٢ - يعتقد الباحث أن توسيط المصرف الإسلامي الدولي لحساب مديني عمليات استثمارية في مرحلة المواعدة - وهي المرحلة التي يسدد فيها العميل دفعة ضمان الجدية - يشوبه خطأ شكلي جسيم ؛ إذ إن العميل في هذه المرحلة يكون هو الدائن للمصرف ، وليس المدين ، ويستمر ذلك حتى إبرام عقد البيع ومن ناحية أخرى قد يتم التواعد في نهاية إحدى الفترات المحاسبية على عملية مرابحة تكون دفعة ضمان الجدية فيها كبيرة نسبيًا ، مما يؤدي إلى أن رصيد حـ/ مديني عمليات استثمارية سيكون دائنًا ، ويظهر في الميزانية في جانب الخصوم .

ومرة أخرى يبرر القائمون على العمل المحاسبي بالمصرف الإسلامي الدولي ، ذلك بأن مرحلة المواعدة ، ومرحلة الشراء ، ومرحلة البيع ، غالبًا ما تتم جميعها في المصرف في آنٍ واحد في عمليات المرابحة المحلية ؛ ومن ثم لن يكون هناك مجال للاعتراض السابق .

٣ - اتفق كل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على إثبات حصول البنك على الشيكات المؤجلة بقيد نظامي ، رغمًا عن أن هذه الشيكات تمثل استيفاء لحق البنك من العميل ، وليست وديعة لدى البنك مثلًا ، ولا يحتفظ بها على سبيل الأمانة كي يتم تحصيلها مستقبلًا لحساب العميل .

٤ - يرى الباحث أن يتم إثبات عائد العملية في مرحلة البيع بقيد مستقل بذاته ،

في حين يتم ذلك في المصرف الإسلامي الدولي في القيد الخاص بالشراء ، وقد برر القائمون على العمل المحاسبي في المصرف ، ذلك من منطلق أن الشراء والبيع يتمان في آنٍ واحد كما سبق القول ، أما في بنك فيصل الإسلامي ؛ فبالرغم من أن الشراء والبيع

عادة ما يتمان أيضًا في آن واحد ، إلا أنهم يفضلون إثبات العائد في قيد مستقل كما سبق بيانه .

٥ - يتمثل الاختلاف الهام والجوهري في المقارنة السابقة في كيفية ترحيل عائد المصرف عن العملية إلى حساب الأرباح والخسائر في كل فترة محاسبية .

فقد سبق أن أشار الباحث إلى أن الترحيل إلى حساب الأرباح والخسائر إنما هو خطوة تمهيدية للتوزيع ؛ ومن ثم فقد كان ترحيله للعائد على أساس « النضوض » ؛ حيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا في كل فترة محاسبية ، هذا في حين أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي لم يتبعا أساسًا واضحًا معروفًا في الترحيل ، فهما لم يتبعا أساس تحقق الإيراد بالبيع المتعارف عليه محاسبيًا فيرحلا جميع أرباح العملية إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التي تم فيها البيع ، وكذلك لم يتبعا أساس « النضوض » فيرحلا إلى حساب الأرباح والخسائر ، الأرباح الناضة فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا .

٦ - يميز بنك فيصل الإسلامي بين الأرباح التي تخص الفترة المحاسبية للتعاقد ، ويسميها إيرادات عمليات مرابحة ، وبين الأرباح التي تخص الفترات المقبلة ويسميها إيرادات سنوات مقبلة ، ويتم هذا التمييز بمجرد إتمام عقد البيع ، وبطريقة النمر المتعارف عليها مصرفيًا ثم يتم ترحيل هذه الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التي تخصها ، بغض النظر عن تحصيل أو عدم تحصيل هذه الأقساط .

وكذلك يميز المصرف الإسلامي الدولي بين الأرباح التي تخص أقساط مستقبلية ، ويسميها إيرادات تحت التسوية في مرابحات ، وبين الأرباح التي تخص الأقساط التي استحقت بالفعل ، ويسميها إيرادات في مرابحات - فعلية - ويتم حساب الربح الذي يخص كل قسط وفقًا للمعادلة الآتية :

ربح القسط = إجمالي ربح العملية + مدة المرابحة

٧ - يتم احتساب عائد العملية في كلٍّ من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على أساس تمويل المصرف أو البنك فقط ، وهو ما يساوي تكلفة العملية مطروحًا منها دفعة ضمان الجدية ؛ مما يعني عدم احتساب ربح على دفعة ضمان الجدية .

ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا يتفق مع أقوال الفقهاء السابق الإشارة إليها في هذا

الشأن ، هذا فضلًا عن أن هذا الإجراء يعبر بوضوح عن أن البنوك الإسلامية تنظر إلى عملية المرابحة على أنها عملية تمويلية محضة ، وهو ما يمثل خطأ جسيمًا من وجهة نظر الباحث ، كما سبق أن أشار إلى ذلك تفصيلًا في الفصل الثاني من هذا البحث .

٨ - يتضح من بعض الملاحظات السابقة أنه قد جرت العادة في بعض البنوك الإسلامية على إتمام المراحل الرئيسية للعملية - وهي مرحلة الوعد ، ومرحلة الشراء ، ومرحلة البيع في آنٍ واحد ، وذلك لأن ديناميكية العملية تسير في الواقع العملي على النحو التالي :

٨/١ : بعد تقدم العميل بطلب الشراء ، يتم دراسة العملية من مختلف جوانبها .

٨/٢ : في حالة الموافقة يتم استدعاء العميل ؛ حيث يتم استيفاء الضمانات المختلفة ، ودفعة ضمان الجدية ، وحينئذ يتم إصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح المورد بتكلفة العملية .

٨/٣ : يتم توقيع عقد الوعد ، وعقد البيع مرابحة في آنٍ واحد ، ثم يتوجه مندوب من المصرف بالشيك المصرفي ، وبصحبته العميل أو مندوب عنه إلى المورد لاستلام البضاعة وفحصها ، ويتم تسليم البضاعة للعميل ، والشيك المصرفي للمورد .

ويرى الباحث أنه من منطلق هذا الأسلوب الذي يتم فعلًا في الحياة العملية يمكن تفهم كيفية إتمام الإجراءات الثلاثة في آنٍ واحد ، ويمكن قبول منطق إثبات الشراء ، وإصدار الشيك المصرفي وإثبات عائد المصرف ، وإثبات مديونية العميل بباقي المستحق عليه ، كلها في قيد واحد ، إلا أنه يبقى تساؤل ملحٌ وجوهري يدور في ذهن الباحث حول مدى شرعية العملية حينئذ ، وقد تم توقيع عقد البيع قبل تملك المصرف بالفعل لبضاعة المرابحة ، وذلك في ضوء قول رسول اللّه ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » وقد سبق أن تناول الباحث ذلك الأمر تفصيلًا في الفصل الثالث من هذا البحث .

كما يبقى تساؤل آخر يدور حول : مدى جدوى وأهمية تحرير عقد الوعد في هذه الحالة ، طالما أنه لا يوجد فاصل زمني بين التواعد والشراء والبيع الفعلي .

إن عقد الوعد يكون ضروريًا - حتى وإن لم يأخذ البنك بمبدأ الإلزام بالوعد - في حالة وجود فترة زمنية تفصل بين الاتفاق أو التواعد ، وبين الشراء والبيع الفعلي ، كمستند مكتوب ومحفوظ لدى كل من الطرفين خلال هذه الفترة ، ولكن إن تم

الاتفاق والبيع في آنٍ واحد ، فإن عقد البيع حينئذ يجب ما سواه ، ويكون تحرير عقد الوعد حينئذ أمرًا لا مبرر له .

هذا ، ويود الباحث كذلك أن يبدي اعتراضًا على ما يحدث في بعض البنوك الإسلامية في كثير من الحالات بتوكيل العميل بإتمام عملية الشراء مع المورد ، أو بتظهير الشيك المصرفي للعميل ؛ حيث يتوجه به للمورد ويسلمه إياه مقابل استلام البضاعة ، دون أن يكون للمصرف آنذاك أي جهد أو نشاط يستحق عنه الربح ، حينئذ يكون العائد الذي يحصل عليه البنك مقابل دوره التمويلي فحسب ؛ ومن ثم تكون العملية قد فرغت تمامًا من مضمونها الشرعي السمح الكريم ، وتحولت إلى مجرد تمويل بالاقتراض بفائدة .

ثالثًا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من خارج القطر ، تمهيدًا لبيعها مرابحة إلى العميل ، الذي يسدد ثمنها بعد مدة ، أو على أقساط .

وتتم مثل هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء « طلب فتح اعتماد مستندي » :

يتم تحرير « طلب الشراء » على النسق السابق بيانه في عمليات المرابحة المحلية لأجل ، مع ضرورة التركيز على البيانات الخاصة بشروط الشحن ، وشروط ومكان التسليم .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » :

تتم دراسة طلب الشراء أيضًا على نفس النهج السابق بيانه في عمليات المرابحة المحلية لأجل ؛ بالإضافة إلى دراسة النواحي المتعلقة بسعر الصرف ، وتعليمات البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد بشأن عمليات الاستيراد .

هذا ، وفي حال الموافقة على الطلب تجرى مجموعة القيود النظامية الدالة على استيفاء المصرف للضمانات المختلفة والسابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة المحلية ، بالإضافة إلى القيد النظامي التالي الدال على فتح الاعتماد المستندي :

... من حـ/ اعتمادات مستندية

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

« إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »

٣ - إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق بيانها سلفًا ، مع ملاحظة أن تعليمات البنك المركزي تقضي بألا يقل غطاء الاعتماد المستندي - والذي يقابل دفعة ضمان الجدية عن (٣٥٪) من قيمته ، ومع ملاحظة أيضًا أن هناك احتمالين لقيام العميل بسداد « دفعة ضمان الجدية » وهما :

الاحتمال الأول :

أن يسدد العميل غطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية ، وفي هذه الحالة يتم إجراء القيد التالي :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية ، موارد ذاتية .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات بنكية أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

الاحتمال الثاني :

أن يسدد العميل « غطاء الاعتماد المستندي » - دفعة ضمان الجدية - بالعملة المحلية ، وفي هذه الحالة يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة ، ويجرى لذلك القيدين التاليين :

القيد الأول : قيد إثبات سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي ، وذلك بنسبة (٣٥٪) على الأقل من قيمته بالعملة المحلية :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين :

... حـ/ السوق المصرفية الحرة

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي – مجمع النقد

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي

... حـ/ عمولات بنكية أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي – دفعة ضمان الجدية – والأرباح والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ، وذلك بالعملة المحلية » .

ويلاحظ بالنسبة لهذا القيد أن تعليمات البنك المركزي تقضي بأن يخصم من العميل غطاء الاعتماد المستندي ، مقومًا بسعر بيع العملة ، على أن يضاف إلى السوق المصرفية بسعر الشراء ، وأن يقسم الفرق بالتساوي بين البنك (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي) . ووزارة الاقتصاد (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي – مجمع النقد) .

القيد الثاني : قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية :

... من حـ/ السوق المصرفية الحرة – تحويلات بالعملة

... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية – من السوق المصرفية .

« إثبات فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية » .

هذا ، ومن الملاحظ أنه في الاحتمالين السابقين قد تم فتح حساب « غطاء الاعتماد المستندي » بنفس عملة الاعتماد .

٤ - شراء السلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي » :

سبق أن نوّه الباحث بأنه لكي يتحقق شرط شراء البنك للسلعة ، وتملكه إياها ، قبل البيع مرابحة ، يجب أن يكون الشاحن وكيلًا عن البنك ، كما يلزم أن تكون بوليصة الشحن باسم البنك ، كما يتعين استلام البضاعة وفحصها بواسطة مندوب من البنك ،

ويفضل أن يكون ذلك بمشاركة العميل أو مندوب عنه .

وبمجرد وصول مستندات الشحن أو البضاعة للبنك ، يتم إجراء القيدين التاليين :

القيد الأول :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - مرابحة رقم ...

إلى مذكورين :

... حـ/ المراسلين بالخارج

... حـ/ عمولة البنك

... حـ/ عمولة المراسلين

... حـ/ مصاريف أخرى

« إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت » .

القيد الثاني :

... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية

« تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » :

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها في عمليات المرابحة المحلية ، إلا أنه يلزم في عمليات المرابحة الخارجية إثبات تسوية حساب المراسل الخارجي ، وذلك بالخصم من الحساب الجاري للمصرف طرف البنك المركزي ، وعلى ذلك يجرى في هذه الخطوة القيدين التاليين :

القيد الأول : إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل :

من مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية

... حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - مرابحة رقم ...

... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات - مرابحة رقم ...

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن الشحنة التي وردت وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

القيد الثاني : إثبات تسوية حساب المراسلين بالخارج .

... من حـ/ المراسلين بالخارج

... إلى حـ/ جاري البنك المركزي

« تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي » .

ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة الاعتمادات المستندية بالاطلاع ، يلزم تسوية حساب المراسل فور تداول المستندات ، في حين يتم ذلك بعد أجلٍ معين في حالة الاعتمادات المستندية لأجل .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

ويتم ذلك بالكيفية السابق توضيحها في عمليات المرابحة المحلية لأجل ، وذلك على النحو التالي :

... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

٧ - تحصيل اقساط الثمن :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية السابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة المحلية لأجل ، وعند تحصيل كل قسط يتم إجراء القيد التالي :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/الحسابات الجارية للعملاء

... إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

« إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل .

ويرتبط بالقيد السابق قيد ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضة إلى حساب أرباح وخسائر الفترة ، وذلك على النحو التالي :

... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا من خلال القسط المحصل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

وفي ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل « استيراد » مقارنة بما هي عليه في الواقع التطبيقي في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وذلك على النحو التالي :

قيود اليومية الخاصة « بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل الاستيراد »

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »	١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »	١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »
يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند	يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند	يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند

الحصول على ضمان عقاري يجري القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » . **النوع الثاني** : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ الحسابات النظامية المدينة – التزام المتعاملين عن اعتمادات . ... إلى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة – التزام المصرف عن اعتمادات . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »	الحصول على ضمان عقاري يجرى القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » . **النوع الثاني** : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ عملاء استيراد – اسم العميل . ... إلى حـ/ مراسلين استيراد – اسم البنك المراسل . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »	الحصول على ضمان عقاري يجرى القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » . **النوع الثاني** : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ اعتمادات مستندية ... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »

٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :	٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :	٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :
يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد	يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ عملية مرابحة « رقم ... » ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد	يتم إجراء القيد التالي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى
... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »	... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »	« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »
القيد الثاني : ... من حـ/مديني عمليات استثمارية - حـ/بيع بالمرابحة رقم ... ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية « إثبات مديونية العميل عن	**القيد الثاني :** ... من حـ/ عمليات مرابحة « رقم ... » ... إلى حـ/ دائنون مختلفون - غطاء اعتمادات مستندية « إثبات تكلفة البضاعة بنسبة ١٠٠٪ »	

تمويل المصرف بنسبة (٦٥٪) على الأكثر		
في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية	في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية	في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية
يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي لوزارة الاقتصاد ... حـ/عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة »	يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ تحت التسوية - أرباح عن عمليات نقد أجنبي حـ/ ناتج عمليات مصرفية - مجمع النقد الأجنبي ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة وذلك بالعملة المحلية »	يتم إعداد قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ / السوق المصرفية الحرة ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي - مجمع النقد ... حـ/عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة »

القيد الثاني : من مذكورين : ... حـ/ السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة ... حـ/ مديني عمليات استثمار حـ/ بيع بالمرابحة رقم ... ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية ، وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف »	القيد الثاني : من مذكورين : ... حـ/ السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة ... حـ/ عملية مرابحة رقم ... ... إلى حـ/ دائنين مختلفين - غطاء اعتمادات مستندية « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية ، وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف »	القيد الثاني : من حـ/ السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية »
٢ - عند شراء المصرف للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »	٣ - عند شراء البنك للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »	٣ - عند شراء البنك للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »
يتم إجراء القيدين التاليين : القيد الأول : ... من حـ/ غطاء اعتمادات مستنبدية إلى مذكورين : ... حـ/ المراسلين .. حـ/ عمولة البنك ... حـ/عمولة المراسلين	يتم إجراء القيدين التاليين : القيد الأول : ... من حـ/ دائنين مختلفين - غطاء اعتمادات مستندية إلى مذكورين : ... حـ/ المراسلين .. حـ/ عمولة البنك ... حـ/عمولة المراسلين	يتم إجراء القيدين التاليين : القيد الأول : ... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - رقم ... ... حـ/ المراسلين بالخارج ... حـ/ عمولة البنك

... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »	... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »	... حـ/عمولة المراسلين ... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »
القيد الثاني : ... من حـ/ الحسابات النظامية الدائنة – التزام المصرف عن اعتمادات ... إلى حـ/ الحسابات النظامية المدينة – التزام المتعاملين عن اعتمادات « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ مراسلين استيراد – اسم البنك المراسل ... إلى حـ/ عملاء استيراد – اسم العميل « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين ... إلى حـ/ اعتمادات مستندية « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »
٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »	٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »	٤ – عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »
يتم إجراء القيود التالية : **القيد الأول :** ... من حـ/ مديني عمليات استثمارية – حـ/ بيع بالمرابحة – رقم ... ... إلى حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات	**القيد الأول :** ... من حـ/ عملية مرابحة رقم ... إلى مذكورين : ... حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... حـ/ إيرادات سنوات مقبلة	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** من مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية – موارد ذاتية أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية – سوق مصرفية

« إثبات عائد المصرف عن الشحنة التي وردت »	« إثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذي يخص فترة التعاقد ، والعائد الذي يخص الفترات المقبلة »	... حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين : ... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - رقم ... ... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات رقم ... « إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن الشحنة التي وردت »
القيد الثاني : ... من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل ... إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل « إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثالث :** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل ... إلى حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل « إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثالث :** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ المراسلين بالخارج ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »

٥ - في تاريخ استحقاق كل قسط		
... من حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات إلى حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية « إثبات ترحيل الربح الذي يخص كل قسط مستحق إلى حساب إيرادات في مرابحات فعلية »	———	———
٦ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :
يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ مديني عمليات بيع بالمرابحة رقم ... « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » **القيد الثاني :** ... من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » **القيد الثاني :** ... من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل	يتم إجراء القيد التالي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .. إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

... إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل « تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة فعلًا »	... إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل « تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة فعلًا »	
٧ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد	- عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية
... من حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	... من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات - رقم ... ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « إثبات ترحيل الربح الناض فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »
	٧ - في بداية كل فترة محاسبية تالية :	
————	... من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة ... إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط التي ستستحق خلال الفترة إلى حـ/	————

	إيرادات عمليات مرابحة »	
ــــــــــــــــ	٨ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية تالية :	ــــــــــــــــ
	يتم تكرار القيد رقم (٦) السابق بقيمة الربح الذي يخص الفترة .	

هذا ويلاحظ الباحث في المقارنة السابقة ما يلي :

١ - اتفاق كل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على ضرورة فتح حساب غطاء اعتمادات مستندية بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد ، وبنفس عملة الاعتماد ، وفي نفس الوقت يجعلان حساب العميل مدينًا بتمويل المصرف (أو البنك) ، ثم يقفلان الغطاء في حساب المراسلين ، في حين يفضل الباحث - بحسب التسلسل المنطقي لما يجب أن تكون عليه العملية - أن يفتح حساب الغطاء المستندي بتمويل العميل ، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع بينه وبين البنك ، وحينئذ يجعل العميل مدينًا - من خلال الشيكات المؤجلة - بتمويل البنك والعائد .

٢ - يتم إثبات مديونية العميل عن تمويل البنك ، أو المصرف ، بمجرد فتح الاعتماد المستندي وتقديم الغطاء بالرغم من أن البضاعة لم تصل بعد ، ولم يتسلمها العميل ، وبما أن الربح يتناسب طرديًّا مع مدة الأجل ، فإن ذلك من شأنه زيادة مقدار الربح المحتسب على العميل .

وعلى الرغم من أن حساب الربح مرهون في الشرع الإسلامي برضا الطرفين ، إلا أن هذا الذي يحدث في البنوك الإسلامية ، بشأن جعل العميل مدينًا منذ لحظة فتح الاعتماد وقيام البنك باحتساب الربح بنسبة مئوية من هذا التاريخ ، لا يختلف في شيء عما يحدث في البنوك التقليدية ، عند فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة .

٣ - واستكمالًا للنقطة السابقة ، يلاحظ الباحث أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي يثبتان مديونية العميل عن باقي تكلفة البضاعة (تمويل البنك) في وقت معين ، ويثبتان مديونية العميل عن عائد البنك في وقت آخر ، وهو أمر

غير مقبول منطقيًا .

٤ - بالإضافة إلى ما سبق يلاحظ الباحث في الدورة المحاسبية لكل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي ذات التحفظات التي سبق أن أشار إليها آنفًا في المرابحة المحلية لأجل .

رابعًا : حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها :

في بعض الأحيان قد يتأخر العميل عن سداد أحد (أو بعض) الأقساط في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه ، مما يثير التساؤل حول ماهية الإجراءات التي يجب أن يتبعها البنك إزاء هذه المشكلة ويرى الباحث في هذا الشأن ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات في مجموعتين أساسيتين ، على النحو التالي :

١ - الإجراءات الوقائية :

وهي تلك الإجراءات التي ينتهجها البنك منذ البداية بهدف الحد من تفاقم هذه المشكلة ، واتساع نطاقها .

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [1] :

١/١ : إجراء الدراسة المتأنية الدقيقة لكل عملية مرابحة على حدة من مختلف جوانبها ، بحيث تشمل سمعة العميل الدينية ، والخلقية ، ومركزه المالي ، وطبيعة السلعة ، وظروف المنافسة ، والظروف التجارية والاقتصادية للمجتمع .. إلخ .

٢/١ : عدم التعامل مع عملاء ثبت اعتيادهم على عدم الوفاء بالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها .

٣/١ : استيفاء ضمانات حقيقية وجادة من العميل ، تغطي على الأقل قيمة مديونيته تجاه البنك .

٤/١ : تكوين مخصص للأقساط المشكوك في تحصيلها لمواجهة الحالات المتوقعة

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص١٣ - ١٥) .

ب - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

للتخلف عن السداد .

هذا ، ويرى أحد المفكرين [١] أن حجم هذا المخصص سيتأثر بعاملين أساسيين هما :

١/٤/١ : مدى الثقة التي يضعها البنك في العميل .

١/٤/٢ : حجم الأقساط المتبقية بدون سداد ، ومدى الانتظام في عملية السداد .

٢ - الإجراءات العلاجية :

وهي الإجراءات التي يتبعها البنك حينما يتوقف أحد العملاء بالفعل عن سداد الأقساط في مواعيدها ، وذلك بهدف مواجهة هذه المشكلة ، والتعامل مع العميل لاستيفاء حقوق البنك ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [٢] :

٢/١ : الاتصال بالعميل (هاتفيًا أو برقيًا) فور رفضه سداد الشيك المستحق ، وذلك بهدف التفاوض معه ، وحثه على الوفاء بتعهداته ، وعادة ما يتم ذلك بواسطة قسم الاستثمار بالفرع أولًا ، ثم ينتقل الأمر بعد ذلك - إذا استمر العميل في مماطلته - إلى إدارة متابعة تحصيل الديون أو إدارة الشؤون القانونية بالبنك ، والتي يتم عن طريقها اتخاذ باقي الإجراءات القانونية .

٢/٢ : استخدام البنك للضمانات التي حصل عليها من العميل في استيفاء حقه ، وغالبًا ما يواكب ذلك عدم صرف أي مستحقات للعميل لدى المصرف ، والتحفظ على أرصدة حساباته بقيمة الأقساط المتبقية .

٢/٣ : التحفظ على السلعة إذا كانت ما زالت في حوزة البنك (في مخازن تابعة له) .

٢/٤ : اللجوء إلى القضاء أو تشكيل هيئة للحكم على مقدار الضرر الذي أصاب البنك من جراء تأخر العميل عن السداد ، تمهيدًا لمطالبته بتعويض أو غرامة مقابل هذا الضرر ، وفي بعض الأحيان يكون متفقًا على هذا التعويض وكيفية حسابه في عقد البيع مرابحة [٣] .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢ ، ٢٣) .

ب - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

ويود الباحث في هذا المقام أن يبدي تحفظه على ما سبق في نقطتين أساسيتين هما :

أولهما : مدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية في جميع الظروف والأحوال .

ثانيهما : مدى شرعية تطبيق الإجراء الأخير بصفة خاصة - وهو فرض غرامة أو تعويض - على المدين المتأخر في السداد .

فبالنسبة للتحفظ الأول والخاص بمدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية بصفة عامة في جميع الظرف والأحوال ، يلاحظ الباحث أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء تقضي بضرورة التفرقة عند الحكم على المدين المتأخر في السداد بين المدين المعسر والمدين الموسر .

فبالنسبة للمدين المعسر فقد اتفق الفقهاء [١] على ضرورة إمهاله ، ومنحه أجلًا آخر للسداد ، دون زيادة ربوية أو تعويضية عليه ؛ بل وأن يتصدق الدائن (المصرف) ، فيعفيه من الدين ، فهو خير له ، وذلك إعمالًا لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وفي هذا الصدد يعتقد الباحث أن بعض البنوك الإسلامية لا تهتم مطلقًا ببحث واستقصاء حالة العميل ، للتحقق من ظروفه ومركزه المالي ؛ بل تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر تحت أي ظرف من الظروف وفي جميع الأحوال ، ومثال ذلك بنك البحرين الإسلامي ، والذي نص صراحة في عقود البيع لديه [٢] بتطبيق كافة الإجراءات التي تمكنه من استيفاء حقه ؛ بل واللجوء إلى القضاء لاقتضاء تعويض عن أية أضرار قد تصيب البنك ، وذلك في جميع الظروف والأحوال .

= أ - عقد البيع مرابحة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ملحق رقم (١/٤) ، (ص ١٩٠) .
ب - عقد البيع مرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ملحق رقم (٣/٤) ، (ص ١٩٧) .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٦) .
ب - الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦) .

(٢) عقد البيع مرابحة ، بنك البحرين الإسلامي ، ملحق رقم (٦/٤) ، (ص ٢٠٥) .

وفيما يلي نص ما ورد بعقد البيع مرابحة بالبنك :

« يلتزم الطرف الثاني المشتري بأن يسدد كل قسط في وقته بدون تأخير وفي حالة التأخير ، أو في حالة وفاة الطرف الثاني (المشتري) أو عجزه عن سداد الأقساط ، أو إفلاسه ، تحل باقي الأقساط فورًا بدون أي تنبيه أو إنذار ، ويحق للطرف الأول (البائع) بيع الأرض / العقار المذكور على نفقة الطرف الثاني (المشتري) ، واستيفاء باقي مستحقاته من ثمن البيع ، وإذا لم يف المبلغ الناتج من البيع بمستحقات الطرف الأول (البائع) جاز له الرجوع على الطرف الثاني (المشتري) في أمواله الخاصة لاستيفاء باقي مستحقاته ، كما للطرف الأول (البائع) رفع الأمر للقضاء للمطالبة بأية أضرار مادية أو معنوية لحقت به ، أو أية خسائر أخرى خسرها من جراء عدم تسديد الطرف الثاني (المشتري) الأقساط في حينها » .

ويجدر بالباحث أن يشير في هذا المقام إلى أن ما تفعله مثل هذه البنوك يتنافى – من وجهة نظر الباحث – وسماحة الإسلام .

غير أن هناك البعض الآخر من البنوك ، والتي يتضح من الواقع العملي لها أنها تتحرى حالة العميل ومركزه المالي أولًا ، قبل أن تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر ، فلا تطبقها إلا بعد التيقن من مماطلته ، وتسويفه مع غناه ، ويسر حاله ، وقدرته على السداد ، ومن أمثلة هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ، وقد عبر الأخير صراحة في عقد البيع لديه عما يفعله في الواقع العملي ، حيث أشار في عقد البيع إلى الإجراءات التي يتبعها البنك في حالة تأخر العميل عن السداد ، ثم احترز قائلًا :

« ... إلا إذا كان هذا التأخير لأعذار قهرية ، أخطر بها الطرف الأول (المصرف) في حينها وأقرها » [(١)] .

كما يلاحظ الباحث أيضًا بعض الاختلاف في تفسير معنى الإعسار ، فقد ورد في إحدى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ما نصه :

« ... والمتفق عليه بيننا – أي بين البنك والعميل – أن يعتبر موسرًا من يملك أموالًا

---

(١) عقد البيع بالمرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ملحق رقم (٣/٤) ، (ص ١٩٧) .

منقولة أو غير منقولة ، لا يمنع الشرع الإسلامي ، والقوانين ، والأنظمة المعتمدة من التصرف فيها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليًا أو جزئيًا » [١] .

وبمفهوم المخالفة يكون العميل المعسر هو ذلك العميل الفقير المعدم .

والباحث لا يميل إلى تطبيق التفسير السابق للإعسار في الحياة المصرفية الإسلامية ؛ إذ إن قيام البنك بالحجز على ممتلكات العميل (مسكنه ، سيارته ، أرضه ، مصنعه ... إلخ) وبيعها استيفاءً لما عليه ، لمجرد أنه تأخر عن السداد نتيجة ظروف اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية أصابت صناعته بالبوار ، أو أصابت تجارته بالكساد ، أو أصابت الحياة الاقتصادية والتجارية بصفة عامة بالركود ، يتعارض مع جوهر وروح الإسلام السمح الكريم .

ذلك أن مثل هذه الظروف التي لا يد للعميل فيها ، ولا حيلة له في منعها ، تضعه في موقف عسير يصعب معه الوفاء بالتزاماته في مواقيتها ؛ فحينئذ يرى الباحث ضرورة إمهاله ، ومنحه أجلًا أخر في السداد ، لا أن تصفى ممتلكاته ، ويشهر إفلاسه ، وتفرض عليه - أيضًا - غرامات وتعويضات ، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أحد المفكرين المعاصرين حين قال :

« ... حالة ما إذا كان توقف المدين المشتري المرابح عن السداد ، وتخلفه عن سداد ديونه وأقساطه عند حلول آجالها ، راجعًا لأسباب خارجة عن إرادته ولظروف وقوى قاهرة ، لا يد له فيها ، ولا يمكنه تلافيها أو تجنبها أو دفعها ، وليس راجعًا إلى إهماله أو تقصيره أو تفريطه ، وليس مماطلة منه ؛ بل كان معسرًا بسبب من الأسباب المتقدمة ، في هذه الحالة لا يستحق الدائن (المصرف) تعويضًا عن التأخير في سداد الأقساط والديون المستحقة له ؛ لأن حالة المدين المشتري المرابح هذه تعد عذرًا شرعيًا مقبولًا يحتاج ويتطلب إنظارًا له ؛ بل وتصدقًا بالدين إن ظل معسرًا » [٢] .

وهذا التفسير للإعسار هو ما يأخذ به بالفعل بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر ؛ إذ إن الواقع العملي يشهد بأنه

---

(١) الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦) .

عند تأخر العميل في السداد يذهب مندوب من البنك لتقصي حقيقة موقفه ، والاستفسار عن وضعه التجاري من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية والقوائم والتقارير المالية للعميل ، والتي يتضح منها حركة الإنتاج ، والمبيعات ، والسيولة النقدية ، وقدرة العميل على تحصيل ديونه ، ... إلخ ، فإذا اطمأن البنك إلى إعسار العميل تجاريًا (بغض النظر عن ممتلكاته الشخصية) أمهله في السداد ، وإن تبين له أنه يماطل ويسوف في سداد الدين مع رواج تجارته ، وازدهار صناعته ، وسعة ذات يده ، ويسر حاله ، بدأ في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بقسره على السداد ؛ بل وفرض تعويضًا عليه مقابل ما أصابه من أضرار .

وأما بالنسبة للتحفظ الثاني ، والخاص بمدى شرعية وكيفية تطبيق الإجراء الأخير ، والمتمثل في فرض عقوبة مالية على المدين المتأخر في السداد ، فإن الباحث يرى ضرورة مناقشته في ضوء التخريجات الشرعية للتعويض ، وذلك على النحو التالي :

١ - تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه تعد وظلم ، يستدعي الضمان .

قال اللّٰه تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] .

وقال ﷻ : ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى : ٨] .

ويقول المصطفى ﷺ في الحديث القدسي ، يقول اللّٰه تعالى : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا ...** » [(١)] .

ويقول عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام : « **من كانت عنده مظلمة لأحد من عرضه أو من شيء ، فليتحلَّله منه اليوم ، قبل ألا يكون دينار ولا درهم ...** » [(٢)] .

وحين سأله رجل عن الموت في سبيل اللّٰه ، أيكفر عنه الخطايا ؟ قال ﷺ : « **نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدَّين ، فإن جبريل قال لي ذلك** » [(٣)] .

---

(١) حديث شريف : رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، القاهرة ، مكتبة عبد الرحمن محمد ، سنة النشر « بدون » (ص ٦٣) .

(٢) حديث شريف ، رواه البخاري .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، مرجع سبق ذكره ، (٣/ ١٧٠) .

(٣) حديث شريف ، رواه مسلم .

وعلى ذلك فإن مماطلة العميل الغني الواجد في الوفاء بدينه ، ودون عذر شرعي مقبول ، تعد تعديًا ومعصية وظلمًا ، حرمها اللّٰه ورسوله ، مما يستدعي ضرورة رد الظلم بقسره على سداد دينه ، ويستوجب توقيع العقوبة ، والتي قد تكون بدنية بزجره أو بحبسه ، وقد تكون مالية بفرض غرامة أو تعويض عليه (١) .

وقد جرى العرف المصرفي في معظم المصارف الإسلامية على فرض غرامة ، أو تعويض على العميل الموسر المماطل في السداد ، كما جرى العرف كذلك على أن يقاس مقدار هذا التعويض على أساس ما لحق بالمصرف من أضرار فعلية ، أو حكمية ، نتيجة تأخر العميل في السداد .

وقد استقر ذلك في معظم البنوك الإسلامية بموجب الفتاوى التي صدرت من هيئات الرقابة الشرعية لديها في هذا الشأن .

فقد أفتى المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني على سبيل المثال بما نصه :

« ... يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضًا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء ، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررًا ماديًا وفعليًا وأن يكون العميل موسرًا ومماطلًا ، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض ، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلًا ، ينظر البنك ما حققه من ربح في الثلاثة أشهر هذه ، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه ، وإذا لم يحقق المدين ربحًا في تلك المدة ، لا يطالب بشيء » (٢) .

هذا ، وقد ورد في فتوى مثيلة للمستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ما نصه :

« ... بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعًا ، وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع ، وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلمًا يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف : « **ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه**

= يمكن الرجوع في ذلك إلى :

النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٢) .

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٢) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

وعقوبته » والحديث الآخر : « **مطل الغني ظلم** » وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر .... أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية :

يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا ، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة ، وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور » [١] .

وقد اتفق المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر مع نظيريه حين قال :

« إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل ، جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير ، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة ، أي بسبب لا يد له فيه ، فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضًا عن التأخير ، وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي ... » [٢] .

وقد جاء عقد البيع بالمصرف مواكبًا لفتوى مستشاره الشرعي ؛ إذ نصت المادة السابعة فيه على ما يلي :

« ... لذلك اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط في موعد استحقاقه ، فضلًا عن حلول باقي الأقساط ، فإنه يحق للمصرف - بلا أي منازعة - تعويض عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير ، يحسب على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح المصرف المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن حقه في التعويض عن أية أضرار يرى أن قيمتها تفوق ذلك ، إلا إذا كان التأخير لأعذار قهرية أخطر بها الطرف الأول في حينها وأقرها » [٣] .

وقد جاء في عقد البيع مرابحة لبنك فيصل الإسلامي المصري نصوص مماثلة تمامًا لما سبق ، مع الإشارة إلى أن هذه النصوص وتلك الأحكام هي محصلة ما انتهت إليه

---

(١) الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٣) عقد البيع مرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي ، ملحق رقم (٣/٤) .

هيئات الرقابة الشرعية الثلاث – في مؤتمرها الثلاثي – لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضًا في هذا المقام ما أورده أحد الباحثين المعاصرين مؤيدًا :

« ... ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار الضرر الفعلي شاملًا لأية خسارة فعلية قد تحملها المصرف من جراء التأخير في سداد مستحقاته من الديون والأقساط ، وشاملًا أيضًا الأرباح المضيعة عليه نتيجة عدم تحصيل الأقساط والديون في مواقيت استحقاقها ، وبالتالي عدم إمكانية إعادة تثمير مبالغ هذه الأقساط والديون مدة تأخير التحصيل ، ويمكن قياس هذه الأرباح المضيعة على أساس متوسط أرباح المصرف الفعلية عن المدة المالية التي تم تأخير السداد خلالها ... » [٢] .

من كل ما تقدم يتضح للباحث أنه لفرض عقوبة مالية تتمثل في غرامة أو تعويض على المدين المتأخر في السداد يلزم توافر ثلاثة شروط هي :

أ – أن يكون موسرًا ، غير معسر .

ب – أن يكون قد أصاب البنك ضرر فعلي أو حكمي ، نتيجة تأخر العميل عن الوفاء بدينه .

ج – أن يكون البنك قد حقق ربحًا خلال فترة التأخير ، حتى يحتسب مقدار التعويض (والذي من المفترض أن يقابل مقدار الضرر اللاحق بالبنك) على أساس متوسط نسبة أرباح البنك خلال تلك الفترة .

وهنا يلاحظ الباحث أمرين :

أولهما : أن الشرط الثاني لا يمكن تحققه في الواقع العملي ما لم تكن نسبة السيولة النقدية الفعلية لدى البنك مساوية أو مقاربة لنسبة السيولة المقرر الاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي أو النظام الأساسي للبنك ؛ إذ لو كانت نسبة السيولة النقدية الفعلية في البنك أكبر بكثير من نسبة السيولة المقررة (وهو ما يمثل سمة أساسية من سمات الحياة المصرفية بصفة عامة في العصر الراهن) لَما كان هناك أي سبيل – من وجهة نظر

---

(١) عقد البيع مرابحة ، بنك فيصل الإسلامي ، ملحق رقم (٤/١) ، (ص ١٩٠) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

الباحث - لوقوع أي ضرر أو خسارة فعلية أو حكمية تلحق بالبنك ، ذلك أن الفائض النقدي لديه حينئذ سيمكنه من سداد التزاماته في مواقيتها (فلن يتحمل بأية خسارة فعلية) وسيمكنه - كذلك - من استغلال أية فرصة استثمارية (فلن تضيع منه أية أرباح مرتقبة) ، وذلك دون انتظار لأقساط الدين المستحقة على العميل .

وثانيهما : أن طريقة حساب التعويض المشار إليها في الشرط الثالث ، والتي اتضحت في أقوال البعض من الفقهاء المشار إليها آنفًا ، لا تعكس - من وجهة نظر الباحث - مقدار الضرر الذي يصيب البنك ، على الرغم من أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا على أن هذا التعويض قد شرع لمقابلة ما لحق بالبنك من ضرر ؛ فبفرض أن أحد العملاء قد تأخر عن الوفاء بدينه لمدة معينة ، وكان موسرًا ، وبفرض أن التعويض قد تحدد بمبلغ (١٠٠٠) جنيه على أساس طريقة الحساب المشار إليها سلفًا (وهي متوسط نسبة أرباح البنك خلال الفترة) ، فإن كان البنك لم يلحق به أي ضرر فعلي أو حكمي خلال تلك الفترة ؛ فالأمر الطبيعي والذي يعكس جملة أقوال الفقهاء المتقدمة ، ألَّا يفرض على العميل شيء ، وإن كان البنك قد أصابته خسارة فعلية ، أو ضاعت منه أرباح فرصة استثمارية خلال هذه الفترة تقدر بنحو (١٠٠٠٠) جنيه مثلًا ؛ فالأمر المنطقي والذي يعكس أيضًا جملة أقوال الفقهاء أن يفرض على العميل تعويض قدره (١٠٠٠٠) جنيه وليس (١٠٠٠) جنيه ، وفي الحالتين يكون قد وقع ظلم ، إما على العميل ، أو على البنك ، نتيجة تطبيق طريقة حساب التعويض سالفة الذكر ، هذا فضلًا عن أن حساب التعويض بطريقة النسبة المئوية ، والتي بمقتضاها يزيد مبلغ التعويض بزيادة الأجل يضفي على الأمر كله شكًّا وريبة .

لكل ما سبق يوصي الباحث بأن يحتسب مقدار التعويض بصفة دائمة ومستمرة على أساس مبلغ مقطوع يقابل بالفعل ما لحق بالبنك من خسارة وضرر ، ويكون ذلك من خلال حكم هيئة تحكيم متفق عليها ، يقدم إليها المستندات والتقارير التي تدل أولًا على يسر حالة العميل التجارية ، وتبين ثانيًا الأضرار الفعلية أو الحكمية التي لحقت بالبنك نتيجة تأخر العميل في الوفاء بدينه .

٢ - تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه غصب يستدعي الضمان :

يعرف الغصب في اللغة بأنه :

« أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة » [١] .

وفي تعريف آخر :

« الغصب في اللغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه » [٢] .

وأما في الشرع : فقد عرفه ابن قدامة بقوله :

« الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع » [٣] .

وفي (فتح القدير) قيل عن الغصب :

« الغصب شرعًا : أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده » [٤] .

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ عند تعريفهما للغصب أن تكون إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة [٥] .

بينما لم يشترط الشافعي ذلك ؛ إذ لم يشترط في الغصب إزالة يد المالك أصلًا ؛ فقد عرف الغصب بقوله :

« هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه ، والإزالة ليست بشرط » [٦] .

وقد ضرب أحد الفقهاء الأمثلة على كل ما تقدم بقوله :

« ... فمن جلس على بساط غيره بغير إذنه فغاصب ، ومن دخل دارًا وأخرج صاحبها ، أو أخرجه ولم يدخلها فغاصب ، ومن دخل دارًا ولم يكن صاحبها فيها

---

(١) أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، القاهرة ، مكتبة الاعتصام ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٣٥) .

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦٠/٧) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٣٨/٥) .

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦١/٤) .

(٥) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٣/٧) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ١٤٣) .

وقصد الاستيلاء فغاصب ، ومن ركب دابة الغير ، أو حال بينه وبينها فغاصب » (١) .

والمتأمل للتعاريف والأمثلة السابقة يدرك بوضوح أن تأخر العميل عن الوفاء بأقساط دينه في مواقيتها إنما هو من قبيل الغصب الجلي الصريح .

فهو أولًا يمثل حجب يد المصرف (مالك المال) عن ماله بغير حق ، وهو ثانيًا يمثل استيلاءً أو أخذًا لمال الغير والتصرف فيه بغير إذنه ، وبدون وجه حق ، وهو لذلك يمثل ظلمًا ومعصية لا يرضى بها الله ورسوله وجماعة المسلمين .

ففي الكتاب الحكيم يقول المولى ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وفي سنة المصطفى ﷺ : « ... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** » (٢) .

ويقول ﷺ أيضًا : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس** » (٣).

هذا وقد أجمع المسلمون على حكم الغصب في الجملة ، وإنما اختلفوا في حكم النماء الذي يصيب المغصوب في يد غاصبه ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١/٢ : حكم الغصب :

للغصب في الشرع الإسلامي حكمان ، أحدهما : في الآخرة ، والثاني : في الدنيا ، على النحو التالي :

١/١/٢ : حكم الغصب في الآخرة :

أجمع فقهاء المسلمين على أن حكم الغصب في الآخرة هو الإثم ، واستحقاق المؤاخذة إن فعله الغاصب عن علم (٤) ، لأنه معصية ؛ وقد روي عن المصطفى ﷺ

---

(١) أحمد عيسى عاشور ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٥) .

(٢) حديث شريف ، رواه مسلم .

يمكن الرجوع في ذلك إلى : النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١١) .

(٣) حديث شريف ، رواه الدارقطني .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١٦) .

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٨/٧) .

أنه قال : « **من أخذ شبرًا من أرض ظلمًا ، طوقه من سبع أرضين** » (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة** » (٢).

وفي يوم خيبر أقبل أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : « **كلًا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة** » (٣) .

٢/١/٢ : حكم الغصب في الدنيا :

اتفق الفقهاء أيضًا على أن حكم الغصب في الدنيا يتمثل في ضرورة رد المغصوب بعينه إلى مالكه ما دام قائمًا (٤) ، وذلك تحقيقًا لحكم المصطفى ﷺ في شأن رجلين اختصما إليه في شأن أرض ، زرع فيها أحدهما نخلًا ، وهي ملك للآخر ، فقضى ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال أحد رواة الحديث : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها بنخل عم أي طويل (٥) .

ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « **لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه** » (٦) .

---

(١) حديث شريف ، متفق عليه .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٨) .
(٢) حديث شريف ، رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
المرجع السابق ، (ص ١١١) .
(٣) حديث شريف ، رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
المرجع السابق ، (ص ١١٢) .
(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦٦/٧) .
(٥) حديث شريف ، رواه أبو داود والدارقطني :
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١٩ ، ٣٢٠) .
(٦) حديث شريف رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
يمكن الرجوع في ذلك إلى : المرجع السابق ، (ص ٣١٦) .

وإن هلك المغصوب في يد الغاصب ، وكان مما له مثل كالمكيلات ، والموزونات ، والعدديات المتقاربة (ومثالها الواضح النقود) فيجب رد المثل بغير خلاف [(١)] ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وإن كان مما لا مثل له من المزروعات ، والمعدودات المتفاوتة ، فعليه قيمته ؛ لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لا مثل له ، فيجب المثل معنى وهو القيمة [(٢)] ، والأصل في ذلك قول المصطفى ﷺ : « **من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » [(٣)] .

وعلى هذا فليس ثمة خلاف في حكم أقساط الدين (وهي من العدديات المتقاربة) التي تأخر العميل في الوفاء بها في مواعيدها .

فمن حيث إنها تمثل عين المغصوب ، فقد وجب ردها إلى المصرف ، وإن ادعى العميل هلاكها كأن تاجر بها فخسر ، أو أقرضها ، أو تبرع بها ، أو فقدت منه ، ... إلخ ، فعليه رد مثلها .

٢/٢ : حكم النماء الذي يلحق بالمغصوب في يد غاصبه :

اختلف الفقهاء في شأن حكم ما لحق بالمغصوب من نماء في يد غاصبه ، وذلك على ثلاثة أقوال مشهورة على النحو التالي [(٤)] :

---

(١) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٣٤٩/٢) .
(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٥٠/٧ ، ١٥١) .
(٣) حديث شريف ، متفق عليه .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
الحافظ بن حجر العسقلاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩٣) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٣٥٣/٢) .
ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٨/٧ - ١٥٤) .
ج - محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٧٣/٧) .
د - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٧٥/٥) .
هـ - أبي بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .
و - السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٧) .

٢/٢/١ : أنه حق خالص للغاصب يأخذه ، وهو رأي المالكية ، والبعض من الحنفية .

٢/٢/٢ : أنه حق للغاصب ، ولكن عليه أن يتصدق به ، وهو رأي البعض من الحنفية ، والبعض من الحنابلة .

٢/٢/٣ : أنه حق خالص للمالك ، يرد إليه مع عين المغصوب ، وهو رأي الشافعية ، وأغلب الحنابلة .

والقول الأخير هو ما أخذ به المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ؛ حيث قال في فتوى له :

« ... ويمكن تعويض الدائن تخريجًا على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدَّيْن عند حلول الأجل ، وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي ، يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ؛ لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعديًا ، والغصب هو التعدي على حقوق الغير ، وإذا كان المدين تاجرًا ، أي ممن يقوم باستثمار الدين بنفسه ، أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه ، فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه ، وإما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة ، أو مرابحة مثلًا أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل » (١) .

ويقول الدكتور سامي قابل تحت عنوان : « تكييف تأخير الوفاء بالديون » على أنه غصب يستدعي الضمان ما نصه :

« ... ففي هذا التكييف الشرعي يأخذ تأخير الوفاء بالدين حكم الغصب ، وتنطبق عليه أحكامه وقواعده ؛ من حيث التزام الغاصب (المشتري المرابح المدين) برد العين المغصوبة (مبلغ الدين) ، ونتاجها الفعلي إلى المغصوب منه ... فالتعويض يقاس على أساس ما حققه الغاصب من ربح فعلي ، من وراء متاجرته بمبلغ الدين ، ولا يقاس بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف نتيجة عدم الوفاء بالدين في ميقاته ، كما لا يقاس بمقدار الأرباح المضيعة على المصرف ، بسبب حبس الدين عنه وتأخير سداده » (٢) .

---

(١) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٧) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨ ، ٢٩) .

مما سبق يتضح للباحث أن الشرط الرئيسي لحصول المصرف على تعويض من العميل المماطل في السداد – في ظل هذا التكييف – هو أن يقوم باستثمار أقساط الدين المتأخرة ، والمتاجرة به ، وتحقيق ربح من وراء ذلك ، مما يعني بالتبعية أنه موسر .

ويود الباحث أن ينوّه مرة أخرى إلى أن احتساب التعويض على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا ، لهو أمر غير مقبول من وجهة نظره ؛ إذ ينبغي احتساب التعويض – كما سبق القول – من خلال مستندات حقيقية تقدم إلى هيئة تحكيم أو إلى القضاء لتقدير مقدار التعويض (كمبلغ مقطوع) إما على أساس مقدار ما أصاب البنك من ضرر نتيجة تأخر العميل في السداد (في ظل التكييف الأول) أو على أساس مقدار ما حققه العميل من ربح من جراء تثميره ومتاجرته للأقساط المتأخرة (وذلك في ظل التكييف الثاني) .

كما يود الباحث أن ينوه أيضًا بأن اتباع الطريقة الثانية في احتساب التعويض (التعويض = أرباح العميل) أفضل للبنوك الإسلامية الملتزمة من الطريقة الأولى ، ذلك لأن احتساب التعويض في الطريقة الأولى (التعويض = مقدار الضرر) يستلزم شرعًا ضرورة توافر شرط تحقق ضرر فعلي أو حكمي للبنك نتيجة تأخر العميل في السداد ، وهو ما يصعب تحقيقه في الحياة المصرفية المعاصرة والتي تتسم بتزايد ؛ بل وبتضاعف السيولة النقدية الفعلية عن السيولة النقدية المقررة للبنك .

أما الطريقة الثانية في احتساب التعويض فلا تتطلب – كما هو واضح من أقوال الفقهاء والمفسرين – توافر مثل هذا الشرط ، مما يعني إمكانية تطبيقها في الحياة المصرفية المعاصرة .

إلا أن الواقع العملي يشهد بعدم تطبيق هذه الطريقة في المصارف الإسلامية ، ولعل مرجع ذلك هو صعوبة تحديد أو تقدير أرباح العميل الناتجة عن تثميره ومتاجرته في أقساط الدين المتأخرة بالذات ، أو لعل مرده أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في البنوك قد أفتت باحتساب التعويض وفق الطريقة الأولى (بخلاف المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي أفتى بإمكانية احتساب التعويض بأي من الطريقتين ، كما سبق القول) .

خلاصة القول أن جميع البنوك الإسلامية التي شملها استقصاء الباحث تحسب التعويض على أساس ما لحق بها من أضرار ، نتيجة تأخر العميل في السداد ، مفترضة أن مجرد تأخره في السداد يعني إلحاق ضرر بالبنك ، وهي تحتسب قيمة التعويض دومًا على

أساس نسبة مئوية مرجحة بفترة التأخير ، مفترضة في ذلك أيضًا أن هذه النسبة تقابل الأضرار التي افترض حدوثها من قبل ، وهذه النسبة يكون متفقًا عليها سلفًا ، أو تساوي نسبة العائد الموزعة على المودعين (في الشباك) ، وكل هذه الأمور تأباها الشريعة الإسلامية ، ولا يقرها الباحث ولا يستسيغها .

وفي ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يعرض لكيفية حساب التعويض ، ودورة القيد الخاصة بإثباته محاسبيًا ، مقارنة بما هما عليه في المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك فيصل الإسلامي ، وذلك بالتطبيق على المثال التالي :

(١٠٠٠٠) قيمة القسط المتأخر .

(١/١/١٩٩٠م) ميعاد استحقاق القسط .

(١/١٠/١٩٩٠م) تاريخ السداد الفعلي للقسط .

(١٦٪) معدل العائد السنوي .

حساب التعويض وقيود اليومية الخاصة بمعالجته محاسبيًا

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	اقتراح الباحث
أولًا : كيفية حساب التعويض « فاقد ربحية »	أولًا : كيفية حساب التعويض :	أولًا : كيفية حساب التعويض :
يطلق المصرف على التعويض لفظ « فاقد ربحية » ويحتسب بنسبة مئوية على فترة التأخير ، منذ لحظة استحقاق القسط ، وحتى لحظة السداد الفعلي . وتتحدد هذه النسبة المئوية عادة على أساس معدل ربح العملية الموضح في مذكرة الدراسة ، ولا يجب أن تقل	يحتسب التعويض هنا أيضًا على أساس نسبة مئوية على فترة التأخير ، وقد تكون النسبة هي نسبة الربح للعملية (وهو الوضع الغالب) ، ولكن في جميع الأحوال لا تقل عن نسبة الربح الموزعة على المودعين . ويشترط أيضًا لحساب	يتم حساب التعويض – من وجهة نظر الباحث – من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم ، أو القضاء ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية : ١ – يسر حال العميل وسعة ذات يده ، ومقدرته التجارية على السداد في الميعاد . ٢ – أن تقدم المستندات

بحال من الأحوال عن نسبة الأرباح الموزعة على المودعين (في الشاك) وذلك بشرط الاطمئنان إلى يسر حال العميل . وفي المثال السابق فإن : فاقد الربحية = ١٠٠٠٠ × ٩ × ١٦٪ / ١٢ = ١٢٠٠ جنيه	ويشترط أيضًا لحساب التعويض الاطمئنان إلى يسر حال العميل . وفي المثال السابق فإن : فاقد الربحية = ١٠٠٠٠ × ٩ × ١٦٪ / ١٢ = ١٢٠٠ جنيه	الدالة على الضرر الفعلي أو الحكمي الذي أصاب البنك (في حالة التعويض=ضرر البنك) ، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر في سداده (في حالة التعويض=ربح العميل) . ٣ - أن يتم تحديد التعويض في ضوء المستندات ، كمبلغ مقطوع ، وليس في شكل نسبة مئوية .
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	اقتراح الباحث
ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م	ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م	ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م
١٠٠٠٠ من حـ/أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة رقم ... ١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل . « إثبات رد الشيك »	١٠٠٠٠ من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل ١٠٠٠٠ إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل « إلغاء القيد النظامي بقيمة الشيك المرتد » ١٠٠٠٠ من حـ/شيكات مرتدة ١٠٠٠٠ إلى حـ/أصحاب شيكات مرتدة	١٠٠٠٠ من حـ/ مديني عمليات استثمارية - مرابحة رقم ... ١٠٠٠٠ إلى حـ/شيكات تحت التحصيل « إثبات رفض الشيك »

	« إنشاء قيد نظامي بقيمة الشيك المرتد » وعند تحويل الشيك إلى الشؤون القانونية يجري القيد التالي : ١٠٠٠٠ من حـ/شيكات مرتدة لدى الشؤون القانونية ١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في ١/١٠/١٩٩٠م	بنك فيصل الإسلامي المصري في ١/١٠/١٩٩٠م	اقتراح الباحث في ١/١٠/١٩٩٠م
١٢٠٠ من حـ/مديني بيع المرابحات - عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار - حـ/بيع بالمرابحة رقم ... ١٢٠٠ إلى حـ/إيرادات استثمارات - عوض تأخير سداد مديونيات - بيع بالمرابحة رقم ... « تحميل العميل بالتعويض - فاقد الربحية » عند السداد الفعلي : ١٢٠٠ من حـ/الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/مديني بيع	١٢٠٠ من حـ/ عملية مرابحة رقم ... ١٢٠٠ إلى حـ/ إيرادات مرابحة « تحميل العميل بتعويض التأخير » عند السداد الفعلي : ١٢٠٠ من حـ/ الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل نقدًا » ١٠٠٠٠ من حـ/ أصحاب	... من حـ/ مديني عمليات استثمارية - مرابحة رقم ... إلى مذكورين : ... حـ/ تعويض عن التأخير حـ/ أتعاب قضائية « تحميل العميل بالتعويض والأتعاب القضائية » عند السداد الفعلي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ شيكات تحت التحصيل

المرابحات - عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار حـ/بيع بالمرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل نقدًا » ١٠٠٠٠ من حـ/أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل ١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة « تسوية القيود النظامية »	شيكات مرتدة ١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة لدى شؤون قانونية « تسوية القيود النظامية »	... إلى حـ/ مدينى عمليات استثمارية - مرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل إما نقدًا ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد »

* * *

الخلاصة

تناول الباحث في هذا الفصل بالبحث والتحليل « القياس المحاسبي » لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية .

وقد أشار فيه الباحث إلى كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل ، وذلك من خلال عدد من النقاط كما يلي :

١ - ان ثمن البيع مرابحة = الثمن الأول لبضاعة المرابحة + هامش الربح .

٢ - بالنسبة للثمن الأول لبضاعة المرابحة :

اتفق الفقهاء جميعًا ، وعلى اختلاف مذاهبهم على عدد من الأمور ، يوجزها الباحث فيما يلي :

* أن المقصود « بالثمن الأول لبضاعة المرابحة » هو تكلفة الحصول عليها ، والتي تساوي ثمن الشراء مضافًا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها .

* تتمثل عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة ، إضافة إلى ثمن الشراء فيما يلي : التكاليف الصناعية المباشرة ، التكاليف التسويقية المباشرة ، التكاليف الإدارية المباشرة .

* ضرورة استبعاد كافة العناصر التي ينفقها المرابح في شؤونه الشخصية - المسحوبات الشخصية - من العناصر الواجب تحميلها على السلعة .

* ضرورة استبعاد المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك أو قسم المرابحة في البنك) من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

* ضرورة استبعاد أية خسائر تتعلق بالسلعة أو بالنشاط بصفة عامة ، من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

٣ - بالنسبة لهامش الربح :

اتفق جمهور الفقهاء على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتبايعين ، إلا إنهم اختلفوا في شأن عناصر التكاليف التي يجب أن تحتسب عليها نسبة الربح وذلك على النحو التالي :

- يرى فقهاء المالكية أن تحتسب نسبة الربح على « ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة » فقط ، دون التكاليف التسويقية المباشرة والتكاليف الإدارية المباشرة .

- بينما يرى جمهور الفقهاء في المذاهب الأخرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة ، والتي تشمل « ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة » .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية .

وقد أشار فيه الباحث إلى رأي الفقه الإسلامي في عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة ، وذلك على الوجه التالي :

١ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار :

أشار الباحث إلى اختلاف الفكر المحاسبي الإسلامي فيما يتعلق بأساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار ، وذلك على ثلاثة آراء ، يوجزها الباحث فيما يلي :

الرأي الأول : التقويم على أساس التكلفة التاريخية ، وقد استند هذا الرأي على أن بيع المرابحة : هو بيع بمثل الثمن الأول - الذي تم سداده فعلًا - وزيادة ربح .

الرأي الثاني : التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية .

وقد استند هذا الرأي على أن التقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي يجب أن ينضوي بصفة عامة تحت لواء « التكلفة الاستبدالية الجارية » ، كما سبق أن أشار الباحث في الفصل السابق .

الرأي الثالث : استنتج بعض المفكرين المعاصرين أسلوبًا محاسبيًا لتقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار بصفة خاصة ، وذلك بالاستناد إلى حكم المالكية في شأن « الخطأ في الإخبار بالثمن الأول » .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى تفضيله لأي من الرأيين الأوليين ، نظرًا لاستنادهما

على أسس ومبررات منطقية في الفكر المحاسبي الإسلامي .

٢ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف :

أشار الباحث إلى مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف ، وذلك من خلال الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يقوم المرابح (البنك) بالتعاقد على استيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، ثم يسدد الثمن بعملة أخرى ، ثم يحدث تغير في سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع عما كان عليه في تاريخ الشراء .

وقد أشار الباحث في هذا الصدد إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك على النحو التالي :

* يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه ، والثمن الذي تم نقده فعلًا ، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري .

* بينما يرى فقهاء الحنفية ضرورة الالتزام بالثمن الذي تم التعاقد عليه أولًا ، دون الثمن الذي تم نقده بعد ذلك .

الاحتمال الثاني : أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، وعند بيعها مرابحة للعميل ، يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التي سيسدد بها العميل .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى الرأي الفقهي في هذا الشأن ؛ حيث يرى فقهاء المالكية احتساب الثمن الأول للسلعة في هذه الحالة على أساس سعر صرف يوم البيع ، لا يوم الشراء .

٣ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات :

أشار الباحث إلى وجود ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بالتغيرات التي قد تطرأ على بضاعة المرابحة ، وذلك على النحو التالي :

الاحتمال الأول : حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة .

تناول الباحث بالدراسة والتحليل التغيرات التي تصيب بضاعة المرابحة بالنماء والزيادة ، من خلال عدد من النقاط يوجزها الباحث فيما يلي :

* أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودًا بالسلعة حال التعاقد عليها ، فإنه يجب بيعها معًا (أي الأصل والنماء) على الثمن الأول الذي تم الشراء به .

* اختلف الفقهاء في حكم النماء الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها ، وتملكها بواسطة المرابح ؛ فقد رأى جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - أن النماء المنفصل في هذه الحالة حق خالص للمرابح ، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول . هذا ، في حين يرى فقهاء الحنفية ضرورة ضم النماء إلى الأصل ، وبيعهما معًا على الثمن الأول .

* أشار فقهاء الحنابلة إلى حكم النماء المتصل الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح ؛ حيث قالوا بضرورة بيع الأصل مع النماء على أساس الثمن الأول .

الاحتمال الثاني : انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها .

تناول الباحث بالدراسة والتحليل حكم انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

- أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع ببضاعة المرابحة ، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول نقدًا طالما أن انتفاعه لم يلحق بها أي نقص أو عيب .

- أجمع جمهور الفقهاء على أنه إن كان انتفاع المرابح ببضاعة المرابحة انتفاعًا معيبًا أو منقصًا لذاتها ، فإن عليه أن يبين الأمر على وجهه للمشتري مرابحة ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب .

الاحتمال الثالث : حدوث التغير في السلعة بالنقص أو بالعيب .

أشار الباحث إلى حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من نقص أو عيب في يد المرابح ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

- اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب بغير عمد ، أي بحكم القضاء والقدر ؛ فالمرابحة تتم حينئذ على أساس الثمن الأول بغير نقصان ، مع أفضلية بيان الأمر على وجهه للمشتري مرابحة .

- اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب عن عمد أو إهمال ، فإن المرابح يجب عليه حينئذ أن يبين الأمر على وجهه للمشتري ، وأن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك .

٤ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا :

تناول الباحث بالبحث والتحليل مسألة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا ، وأشار في ذلك إلى اتفاق الفقهاء على أمرين :

أولهما : ضرورة أن يبين المرابح الأجل ومدته للمشتري مرابحة .

وثانيهما : أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه فعلًا ، وليس الثمن الحالي نقدًا .

هذا ، وقد أشار الباحث أيضًا إلى اقتراح أحد الباحثين المعاصرين في هذه المسألة ، والذي يقضي بتقسيم حصة الأجل على مقدار الأجل ، ثم حساب تكلفة بضاعة المرابحة على هذا الأساس .

٥ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم :

تناول الباحث بالبحث والتحليل مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم ، وذلك من خلال نقطتين ، يوجزهما الباحث فيما يلي :

- اتفق الفقهاء على حتمية إلحاق الخصم الذي يحصل عليه المرابح قبل لزوم عقد شرائه للسلعة بالثمن الأول ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره .

- اختلف الفقهاء في شأن ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة ؛ فقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة باعتبار مثل هذا الخصم في حكم الهبة أو التبرع ، يأخذه المرابح ، ولا يخبر به في بيع المرابحة ؛ ومن ثم لا يخفض به الثمن الأول .

بينما يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد ، بحيث يخفض به الثمن الأول .

هذا ، في حين يرى الإمام مالك أن المرابح بالخيار في هذا الأمر ، إن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول ، وإن شاء لم يفعل ، وفي هذه الحالة فإن المشتري بالمرابحة يكون بالخيار بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول وبين أن يردها .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى ندرة مثل هذا الاحتمال أن يحصل المرابح على خصم بعد لزوم العقد - في العصر الراهن .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

أشار الباحث في هذا المبحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة ، كما أشار إلى القيود اليومية المصاحبة لها في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث في هذا الشأن .

هذا ويوجز الباحث فيما يلي الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك على النحو التالي :

١ - طلب الشراء :

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة .

ويواكب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لطلب فتح اعتماد مستندي .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة :

يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة ، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن ، ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي ، وما يصاحب ذلك من قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد .

٣ - إبرام عقد الوعد :

يتم إبرام « عقد الوعد » بين المصرف والعميل ؛ بحيث يعد فيه كل طرف الآخر بإتمام العملية ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لغطاء الاعتماد المستندي – هو ما يناظر دفعة ضمان الجدية في المرابحات المحلية – وما يصاحب ذلك من قيود إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي .

٤ - شراء السلعة :

يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » تنفيذ الاعتماد المستندي بكل مراحله وإجراءاته ، وما يصاحب ذلك من قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

بمجرد تملك البنك السلعة وحيازته لها ، يقوم بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وإثبات العائد من العملية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل إقفال الاعتماد المستندي ، وما يصاحب ذلك من قيد إثبات سداد المبالغ المستحقة للمورد الخارجي .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

في نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة في صورة نقدية محصلة بالفعل (أي : أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التي تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر .

٧ - تحصيل اقساط الثمن :

ويتم ذلك فقط في عمليات المرابحة الآجلة ، ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل .

هذا ، وقد تناول الباحث أيضًا بالبحث والدراسة في هذا المبحث الخطوات التنفيذية التي يتخذها المصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة في مواعيدها ، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يتخذها تجاه هذا الأمر ، مشيرًا في سياق ذلك إلى رأيه الخاص في الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التي يحصلها كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري من العميل المتأخر في السداد ، وما يصاحب ذلك كله من قيود .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِيْ : أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

تمهيد :

تناول الباحث فيما سبق طبيعة عمليات المرابحة بصفة عامة ، وكما هي مطبقة بالفعل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك بالتركيز على أوجه القياس المحاسبي لها .

ويرى الباحث أنه من المناسب الآن - في ختام هذا البحث - أن يعرض لأوجه التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة فكرًا وتطبيقًا ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : « طبيعة التنظيم المحاسبي » :

ويتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي ، وعناصره المختلفة ، وذلك على سبيل المقارنة بين الفكر المحاسبي الإسلامي ، والفكر المحاسبي المعاصر .

المبحث الثاني : « التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » :

ويتناول فيه الباحث على وجه الخصوص الدورة المستندية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى المجموعة الدفترية ، والقوائم والتقارير المالية الخاصة بعمليات المرابحة ، وذلك بالاستناد أساسًا إلى ما هو مطبق بالفعل في المصارف الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

طبيعة التنظيم المحاسبي

أولًا : مفهوم النظام :

يعرف النظام في اللغة بأنه :

« كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه » [(١)] .

فقد ورد في المصباح المنير :

« نظمت الخرز نظمًا : جعلته في سلك ، وهو النظام ، ونظمت الأمر فانتظم ، أي :أقمته فاستقام ، وهو على نظام واحد ، أي : منهج غير مختلف » [(٢)] .

ونظام كل أمر : قوامه وعماده [(٣)] .

والانتظام : الاتساق ، يقال : « انتظم الشيء : أي : اتسق » [(٤)] .

ويقال نظم الأشياء نظامًا : ألفها وضم بعضها إلى بعض [(٥)] .

وجاء في لسان العرب :

« وكل شيء قرنته بآخر ، أو ضممت بعضه إلى بعض ، فقد نظمته » [(٦)] .

كما يقال : « تناظمت الأشياء : أي : تضامت وتلاصقت » [(٧)] .

مما سبق جميعه يلخص الدكتور حسين شحاته مفهوم النظام في اللغة بأنه :

---

(١) الطاهر أحمد الزاوي ، مرجع سبق ذكره ، (٦١٠/١) .

(٢) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٠٥هـ) ، (٢/ ١٤٠) .

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤٠/٢ ، ٩٤١) .

(٤) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (١٩٥٨م) ، (٤٩١/٥) .

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤٠/٢ ، ٩٤١) .

(٦) ابن منظور ، مرجع سبق ذكره ، (٥٦/١٦) .

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤١/٢) .

« مجموعة من الأشياء مضموم بعضها إلى بعض » [١] .

وعلى هذا النحو سار عدد من المفكرين ، اقتصر اهتمامهم في تعريف النظام على وصف طبيعته فقط .

ومن ذلك قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر :

« إن المعنى المباشر لكلمة تنظيم هو ترتيب الأشياء أو الأمور بطريقة منطقية » [٢] .

ويعرفه آخر بقوله :

« النظام هو مجموعة نظم مرتبطة بعضها ببعض ، عن طريق عمليات مشتركة » [٣] .

وتفسير ذلك أن النظام هو وحدة معينة ، تتكون من أجزاء ذات علاقات ببعضها البعض ، ورغمًا عن أن كلًّا منها يعتبر نظامًا فرعيًا ، إلا أنها جميعًا تمثل إطارًا متكاملًا يلزم دراستها بصورة متكاملة ، حتى يمكن الحصول على معلومات وافية عن النظام » [٤] .

وهناك عدد آخر من المفكرين الذين اهتموا في تعريفهم للنظام بالهدف منه ، إلى جانب وصف طبيعته ، ومن ذلك قول الدكتور عبد الحي مرعي واصفًا النظام بأنه :

« مجموعة من الأشياء المادية والمعنوية ، التي تهدف من خلال العلاقات بينها إلى تحقيق غرض معين ، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا » [٥] .

وفي الفكر الإسلامي يتشابه مفهوم النظام إلى حد كبير مع التعريف السابق ، ولكن مع التأكيد على أن النظام ومفرداته المختلفة يستند إلى شرع اللَّه ﷻ ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

وفي ذلك يقول الدكتور حسين شحاته واصفًا النظام في الفكر الإسلامي بأنه :

---

(١) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٢) .

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٣٥) .

(٣) أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٢م) ، (ص ١٩) .

(٤) محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٧) .

(٥) عبد الحي مرعي ، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٢م) ، (ص ٧٩) .

« إطار عام يتضمن مجموعة من الأجزاء (النظم الفرعية) المترابطة والمتكاملة ، التي تتفاعل مع بعضها البعض ، وفقًا لمجموعة من السنن الكونية ، والقواعد ، والنظم ، والنظريات الأساسية المستخرجة من القرآن والسنة ، والذي يعمل وفقًا لسلسلة من الإجراءات ، بهدف إسعاد الناس في الدنيا والآخرة » [(١)] .

مما سبق يتضح للباحث ما يلي :

١ - أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، ألا وهي :

- المدخلات : والتي تتمثل في العناصر الأولية للنظام ، والتي تجري عليها عمليات التشغيل ، بهدف الحصول على المخرجات .

- التشغيل : ويتمثل في الأنشطة والإجراءات المختلفة التي تجري على المدخلات ، بهدف الحصول على المخرجات .

- المخرجات : وتتمثل في نتائج النظام ، والتي من خلالها يصل النظام إلى أهدافه المختلفة .

٢ - أن وجه الاختلاف الجوهري والوحيد بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر في تعريف النظام يتمثل - كما خلا القول - في التصاق النظام الفكري الإسلامي بمنهج الله ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم ﷺ ، فعلى هذا كان نظام العقائد ، ونظام العبادات ، ونظام المعاملات في الإسلام ، وما يتفرع عنهم من نظم فرعية كنظام الصلاة ، ونظام الحج ، ونظام الزكاة ، ونظام الأحوال الشخصية ، ونظام الحكم ، ونظام الاقتصاد ، وما يتفرع عن الأخير من نظم الملكية ، والتوزيع ، وبيت المال ، والعقود ، والجزية ، ... إلخ [(٢)] .

٣ - أن هذه السمة المميزة للنظام الإسلامي ، وما يتفرع منه من نظم فرعية ، هي مصدر شموليته وعموميته لكل زمان ومكان ، وذلك من منطلق قول الحق ﷻ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

---

(١) حسين حسين شحاته ، المحاسبة الإسلامية فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٤٥) .

وقوله جل جلاله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

ثانيا : مفهوم النظام المحاسبي :

تعددت وجهات نظر المفكرين في الأدب المحاسبي المعاصر حول تعريفهم للنظام المحاسبي ؛ فقد اهتم البعض وركز في تعريفه على أحد أو بعض أجزاء النظام المحاسبي دون البعض الآخر ، بينما تناول آخرون النظام المحاسبي بمختلف أجزائه ؛ بل وبأهدافه أيضا حينما شرعوا في تعريفهم إياه ، ومن الفريق الأول الدكتور شوقي بشادي والذي عرف النظام المحاسبي بقوله :

« النظام المحاسبي هو شبكة من الإجراءات المترابطة ، تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمنشأة » (١) .

وكذلك يعرفه الأستاذ محمود سبع بأنه :

« الإطار الذي يجمع الخطة ، والإجراءات والإرشادات والقواعد الرقابية التي تحكم المعالجة المستندية ، والدفترية للعمليات والعناصر ذات الطبيعة المالية للمشروع » (٢) .

فهذان التعريفان يركزان إلى حد كبير على مرحلة التشغيل في النظام المحاسبي ، وما يرتبط بها من إجراءات ، وتعليمات ، وخلافه .

هذا في حين يركز عدد آخر من المفكرين على المقومات الأساسية للنظام المحاسبي من مستندات وسجلات ، ودليل محاسبي ، وجهد بشري ، ووسائل آلية ، ... وغيرها مما يشكل مدخلات النظام ، وتقارير وقوائم مالية والتي تشكل مخرجاته .

ومن ذلك قول (Littleton) :

« يتكون النظام المحاسبي من مجموعة من المستندات التي تعتبر المصدر الأساسي للبيانات المحاسبية ، ومجموعة أخرى من السجلات التي تستخدم لتسجيل هذه البيانات تسجيلًا تاريخيًا وفقًا لترتيب حدوثها ثم تبويبها في مجموعات متجانسة من حيث

---

(١) محمد شوقي بشادي ، المحاسبة ونظم المعلومات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٧م) ، (ص ٣٦) .

(٢) محمود سبع ، أصول التنظيم المحاسبي على مستوى المشروع وعلى المستوى القومي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٦٦ ، ٦٧) .

طبيعتها وآثارها المالية ، وذلك بالإضافة إلى مجموعة القواعد التي تحدد أسس إعداد هذه المستندات ، والسجلات وفقًا للمبادئ المحاسبية المقررة » .

وكذلك يقول (Stettler) واصفًا النظام المحاسبي بأنه :

« مجموعة من المستندات ، والسجلات ، والإجراءات ، والوسائل التي تستخدم في تجهيز وإعداد البيانات المتعلقة بالعمليات المالية للوحدة الاقتصادية ، وذلك في صورة قوائم وتقارير تقدم للإدارة والجهات الأخرى المعنية » (١) .

كما عرف أحد الباحثين النظام المحاسبي بأنه :

« الإطار المترابط الذي يقوم على الأساس الفكري للقواعد ، والمبادئ المحاسبية والذي يشمل المستندات التي تجمع البيانات ، والسجلات التي تخزن المعلومات بموجب دليل للحسابات المعرفة جيدًا ، والتقارير التي تفيد في تلخيص وتوصيل المعلومات ، وذلك من أجل إنجاز أهداف المشروع » (٢) .

هذا ، وقد اهتم البعض (٣) في تعريفه للنظام المحاسبي بالهدف منه ، وذلك من منطلق أن النظام المحاسبي ليس هدفًا في حد ذاته ، ولكنه وسيلة لمجموعة من الأهداف ، يجب أن تكون هي المحور والأساس لتصميم النظام المحاسبي .

ومن ذلك ما أورده (Horngren) في تعريفه للنظام المحاسبي بأنه :

« شبكة الاتصال الرسمية التي تنتج تلقائيًا المعلومات المفيدة التي تساعد المنفذين في تحقيق الأهداف الأساسية والفرعية المحددة مقدمًا من خلال التنظيم » (٤) .

كما يوضح (Homer) وآخرون هذه الأهداف بالنسبة لإدارة المنشأة بقولهم :

يتعين على النظام المحاسبي تزويد الإدارة بالبيانات اللازمة لتقييم الأداء ، وتحديد

---

(١) H.F., Stettler, Systems Based Independent Audits (Englewood Cliffs H.J., Puntice - Hall, Inc., 1967) p, 32.

(٢) سمير محمد مصطفى الجزار ، تطوير التنظيم المحاسبي للمهن الحرة لأغراض ربط الضرائب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٥م) ، (ص ٦٢) .

(٣) عمر حسنين ، النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٢) .

(٤) Ch.T. Horngren Cost Accounting : A Managerial Emphasis (Englewood Cliffss, N.H., Prentice Hall, Inc., 1962), P, 637.

انحرافات النتائج الفعلية عن الخطط المقررة ، وتحديد المسؤولية عن تلك الانحرافات بصورة تكفل فاعلية الرقابة على العمليات التي يجريها المشروع (١) .

وكذلك يشير الدكتور حسن محمد كمال إلى أهداف النظام المحاسبي بالنسبة لكل من الإدارة والأطراف الخارجية فيقول :

« يمكن تعريف النظام المحاسبي بأنه الأداة التي يمكن عن طريقها تحقيق ما يلي :

- تمكين الإدارة من ممارسة مهامها الأساسية من تخطيط ، وتنظيم ، وإشراف ، وتوجيه ، ورقابة ، ومتابعة ، وتقييم .

- وتمكين كل من تتعلق مصالحهم بالمشروع : المساهمين الحاليين ، والمرتقبين والمقرضين ، والموردين ، والعملاء ، والعاملين بالمشروع من تحديد مواقفهم تجاهه .

- وتمكين الدولة من توجيه سياستها المالية ، والاقتصادية الوجهة الصحيحة ، ومن حفظ التوازن بين القطاعات المختلفة ، وبين المصالح المادية المتضاربة للأفراد » (٢) .

وأما بالنسبة للفريق الثاني ، والذي عرف النظام المحاسبي تعريفًا شاملًا ، فتناول في تعريفه كافة أجزائه (المدخلات - التشغيل - المخرجات) ، وكذا أهدافه ، فمنهم الدكتور أحمد فؤاد الذي وصف النظام بقوله :

« يمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبي بأنه نظام فرعي للمعلومات داخل المنشأة ، يتكون من مجموعة إمكانيات آلية وبشرية مسؤولة عن توفير المعلومات المالية ، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من تشغيل البيانات التاريخية ، وذلك لمساعدة الإدارة وفئات أخرى خارجية في عمليات التخطيط ، والرقابة ، واتخاذ القرارات » (٣) .

وكذلك يقول الدكتور أحمد نور :

« .... فالنظام المحاسبي يشتمل على مجموعة النماذج ، والسجلات ، والإجراءات ، والوسائل المستخدمة في تسجيل ، وتلخيص ، وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة

---

(١) B. Homer, J. Champion and G. Bzown, Accounting in Business Decisions (Englewood Cliffs, H.J., Prentice - Hall, Inc., 1967), p, 169.

(٢) حسن محمد كمال ، التنظيم المحاسبي للمشروع ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٢) .

(٣) أحمد فؤاد عبد الخالق ، نظم المعلومات المحاسبية ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٩٨٨م) ، (ص ٥٧) .

الإدارة ، لتحقيق الرقابة على الأنشطة ، ولتقديمها إلى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المشروع » (١) .

هذا وقد جاء تعريف الفكر الإسلامي للنظام المحاسبي متفقًا إلى حد كبير مع المفهوم الشامل له ؛ حيث يشير أحد الباحثين إلى النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي بأنه :

« الإطار التطبيقي لعلم المحاسبة ، وهو إطار قائم على مجموعة متناسقة ومترابطة من الأجزاء والمقومات الفكرية والمادية والتي تعمل معًا في ضوء مجموعة قواعد محاسبية مستنبطة من الفقه الإسلامي ، ويسير هذا الإطار وفقًا لسلسلة من الإجراءات ؛ حيث يستخدم في المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية لنشاط معين » (٢) .

ويلاحظ الباحث أن التعريف السابق لم يهتم بأهداف النظام المحاسبي ، تلك التي أشار إليها الدكتور حسين شحاته في تعريفه ، والذي قال فيه :

« يمكن تحديد مفهوم النظام المحاسبي في الإسلام بأنه إطار عام ، يتضمن مجموعة من الأجزاء أو المكونات المترابطة ، والتي تتفاعل معًا في ضوء مجموعة من القواعد المحاسبية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي ، ويسير هذا النظام وفقًا لسلسلة من الإجراءات بهدف المساعدة في المساءلة والمناقشة وتقرير الجزاء » (٣) .

ويرى الباحث أن أهداف النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي لا تنحصر فقط في مساعدة إدارة المنشأة في أداء وظيفتها الرقابية ؛ بل تتعدى ذلك لتشمل مساعدة الإدارة في مختلف وظائفها الإدارية من تخطيط ، وتنسيق ، ورقابة ، واتخاذ القرارات ، ولتشمل أيضًا مساعدة الأطراف الخارجية في اتخاذ القرارات الصائبة عند تعاملهم مع المنشأة .

لذا يفضل الباحث أن يعرِّف النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي بأنه :

« نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، التي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل ، وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي ، يستمد

---

(١) أحمد نور ، تصميم وإدارة النظام المحاسبي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٣م) ، (ص ١ ، ٢) .

(٢) خالد محمد عبد المنعم زكي ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٧٣) .

(٣) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٧) .

قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة » .

من كل ما سبق يتضح للباحث ما يلي :

١ – أن النظام المحاسبي بصفة عامة يتألف كأي نظام آخر من مجموعة من المقومات ، والتي تعمل من خلال إطار متكامل لتحقيق أهداف محددة ، وهذه المقومات هي :

١/١ : المدخلات : وهي العناصر الأولية للنظام ، والتي يجرى عليها ، أو من خلالها عمليات تشغيل ، ينتج في نهايتها المنتج النهائي للنظام « المخرجات » .

وتتمثل مدخلات النظام المحاسبي في عنصرين :

١/١/١ : العنصر البشري : ويقصد به الجهد ، والفكر البشري لمجموعة العاملين القائمين بالعمل المحاسبي في المنشأة .

٢/١/١ : العنصر المادي : والذي يتكون من المستندات ، والدفاتر والسجلات ، ودليل الحسابات ، ومجموعة المبادئ ، والقواعد ، والسياسات ، والتعليمات ، والإرشادات التي تحكم النظام المحاسبي كله بصفة عامة .

٢/١ : التشغيل : ويقصد به مجموعة الخطوات ، والإجراءات التنفيذية التي يتم اتباعها من خلال عناصر النظام ، بغية الوصول في نهاية الأمر إلى مخرجاته في صورة مثلى .

وتتمثل عمليات التشغيل في النظام المحاسبي في التسجيل ، والتبويب ، والتلخيص ، وعرض النتائج ، وأخيرًا تفسير وتحليل النتائج .

ومما هو جدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى ترتبط بمدخلات النظام المحاسبي ، في حين تتعلق الخطوتان الأخيرتان بمخرجاته .

٣/١ : المخرجات : ويقصد بها الناتج النهائي للنظام ، وتتمثل مخرجات النظام المحاسبي في التقارير والقوائم المالية .

٢ – أن النظام المحاسبي ليس هدفًا في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف محددة ، وهذه الأهداف يمكن حصرها في أمرين :

٢/١ : مساعدة الإدارة في أداء وظائفها المختلفة .

٢/٢ : مساعدة الأطراف الخارجية في اتخاذ القرارات الصائبة في تعاملاتها مع المنشأة .

٣ - أن الفرق الأساسي والجوهري بين النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وبينه في الفكر المعاصر ، هو أن الأول يستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي الحنيف ، مما يكفل - إذا ما اتبعت هذه القواعد وطبقت بصدق - تحقيق النظام المحاسبي لأهدافه بدقة تامة ، واستمراريته في كل زمان ومكان .

* * *

المبحث الثاني

عناصر التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

يحاول الباحث في هذا المبحث أن يضع إطارًا مقترحًا لما يجب أن تكون عليه الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وما تشمله هذه الدورات من إجراءات ، وتعليمات ، وقيود محاسبية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات ، والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

هذا ، وقد استرشد الباحث في تصوره لهذا الإطار المقترح بما يلي :

١ - الأساس الشرعي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢ - الواقع التطبيقي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية [١] .

٣ - المؤلفات العلمية التي تناولت كيفية تصميم الدورات المستندية للعمليات المصرفية بصفة عامة [٢] .

ومما هو جدير بالذكر أن المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية تتمثل في ثلاث مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء :

ويتناول الباحث هذه المرحلة في كل من عمليات المرابحة المحلية (النقدية والآجلة) ،

---

(١) شملت الدراسة الميدانية للباحث بصفة أساسية بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، كما استعان الباحث بصفة خاصة في هذا الجزء بدليل إجراءات نظم العمل والمعلومات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

أ - منصور حامد محمود ، محاسبة المنشآت المتخصصة ، الأصول العلمية والتطبيقية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٩١م) .

ب - حلمي سلام ، النظم المحاسبية في البنوك التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

وعمليات المرابحة الخارجية ، وذلك على النحو التالي :

أولًا : عمليات المرابحة المحلية « النقدية والآجلة » :

تتم مرحلة التنفيذ الفعلي لعمليات المرابحة المحلية من خلال الخطوات التالية :

١ - دراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة .

٢ - إبرام عقد الوعد .

٣ - شراء بضاعة المرابحة محليًا .

٤ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

٥ - تسليم العميل بضاعة المرابحة .

ثانيًا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل :

تتم مرحلة التنفيذ الفعلي لعمليات المرابحة الخارجية لأَجَل من خلال الخطوات التالية :

١ - دراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » .

٢ - إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » .

٣ - شراء بضاعة المرابحة خارجيًا « تنفيذ الاعتماد المستندي » .

٤ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » .

٥ - تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن .

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة .

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة .

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء :

أولًا : عمليات المرابحة المحلية :

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة :

تتلخص إجراءات الدورة المستندية لدراسة طلب شراء سلعة بطريق المرابحة - كما يظهر بالشكل رقم (٢) - على النحو التالي :

١/١ : يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار في المرابحات بالبنك طالبًا

شراء سلعة معينة بمواصفات معينة ، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة ، ومواصفاتها ، وشروط شرائها ، ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامي للبنك ، يتم تحرير « طلب شراء » [١] من أصل وصورتين ، تدون فيه جميع البيانات التفصيلية التي تفي بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها .

١/٢ : يحفظ أصل « طلب الشراء » بملف التنفيذ والمتابعة بقسم الاستثمار في المرابحات ، ويحتفظ العميل بالصورة الأولى من الطلب ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك .

١/٣ : يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وذلك من خلال « مذكرة دراسة » [٢] ، من أصل وثلاث صور ، يُضمنونها رأيهم الفني البحت عن هذه العملية ، وشروط التنفيذ ، والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها .

١/٤ : تعتمد « مذكرة الدراسة » من رئيس قسم البحوث والدراسات ، ثم ترفع إلى المسؤول عن الاعتماد في البنك ، والذي يتصل بالعميل لإطلاعه ، والاتفاق النهائي معه على شروط التنفيذ ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه ، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة ، والحصول على توقيع العميل عليها ، والذي يحصل على الصورة الأولى منها [٣] ، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات ، وتحفظ الصورة الثالثة بقسم البحوث والدراسات .

١/٥ : يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة ، وحينئذ يقوم القسم بإعداد « أمر تنفيذ عملية استثمارية » [٤] من أصل وأربع صور ، يقر فيها باستيفائه للضمانات المطلوبة ؛ ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية .

١/٦ : يرسل قسم استيفاء الضمانات أصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » مصحوبًا

---

(١) نماذج عقود « طلب شراء » « بضاعة المرابحة » ملحق رقم « ٣ » .

(٢) نموذج شروط تنفيذ عملية استثمارية وملخص الدراسة ، ملحق رقم « ٦ » ، (ص ٢١١) .

(٣) ينص في عقود البيع مرابحة على أن مذكرة الدراسة وما تتضمنه من شروط للتنفيذ تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد ، لذا ينبغي أن يحصل العميل على صورة منها .

(٤) نموذج « أمر تنفيذ عملية استثمارية » ملحق رقم « ٧ » ، (ص ٢١٥) .

بأصل « مذكرة الدراسة » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ؛ حيث يحفظان بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما ترسل الصورة الأولى من أمر التنفيذ إلى قسم البضائع ، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل ، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة « مذكرة الدراسة » بملف الضمانات لديه .

٧/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التي تم الحصول عليها - والمبينة بأصل مذكرة الدراسة ، وأصل أمر تنفيذ عملية استثمارية - تسجيلًا إحصائـيًا في « سجل المرابحات » (١) .

٨/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية (٢) ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة في القسم .

٩/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية متفق عليها بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب .

١٠/١ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، والذي يقوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المرابحة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١١/١ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - طلب الشراء .

ب - مذكرة الدراسة .

ج - أمر تنفيذ عملية استثمارية .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

---

(١) نموذج « صفحة من سجل المرابحات » ، ملحق رقم « ١٨ » ، (ص ٢٢٦) .

(٢) نموذج « صفحة من سجل أستاذ المتعامل للعمليات الاستثمارية » ، ملحق رقم « ١٩ » ، (ص ٢٢٧) .

قيد اليومية المركزية :

يتم إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا بالقيد النظامي التالي :

... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل استثمارات في مرابحات »

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير طلب شراء من أصل وصورتين .

ب - التسجيل في سجل المرابحات .

ج - إعداد مستند قيد .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة .

٢ - قسم البحوث والدراسات :

أ - استلام صورة طلب الشراء .

ب - دراسة طلب الشراء .

ج - إعداد « مذكرة دراسة » من أصل وثلاث صور .

٣ - قسم استيفاء الضمانات :

أ - استلام أصل وصورة مذكرة الدراسة .

ب - استيفاء الضمانات المختلفة .

ج - إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور .

٤ - قسم المراجعة الداخلية :

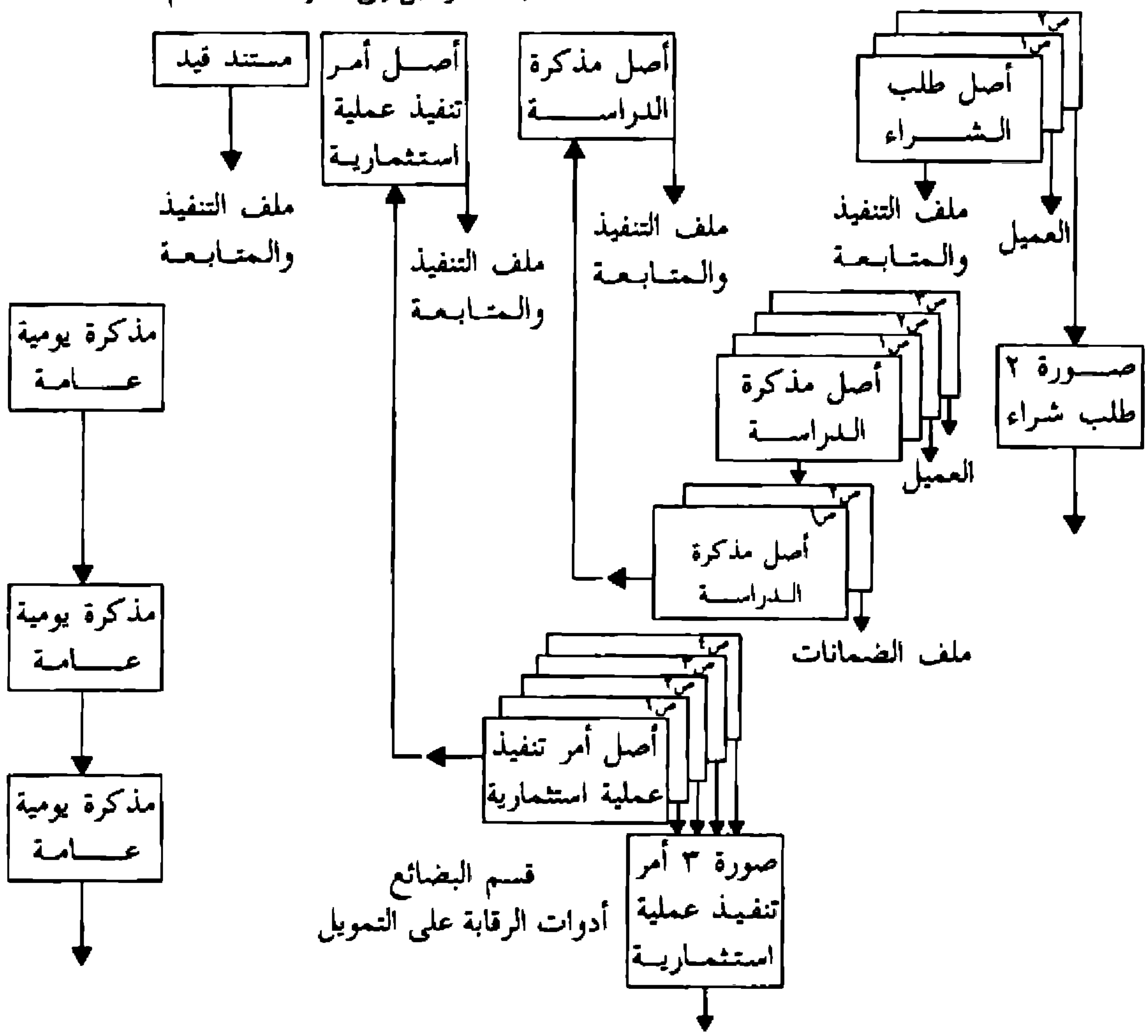
أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٢)

الدورة المستندية لدراسة طلب شراء السلعة واستيفاء الضمانات المختلفة

٢ - الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد :

تتلخص إجراءات الدورة المستدية لإبرام عقد الوعد مع العميل – كما يظهر بالشكل رقم (٣) – فيما يلي :

٢/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات – اعتمادًا على ما تسلمه في المرحلة السابقة من أصل مذكرة الدراسة ، وأصل « أمر تنفيذ العملية » – بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد « دفعة ضمان الجدية » ، والتي تمثل عادة أهم شروط التنفيذ ، وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يتم الاتفاق على سداد قيمة دفعة ضمان الجدية نقدًا .

ويتم ذلك وفقًا لما يلي :

٢/١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إذن توريد نقدية » [(١)] من أصل وثلاث صور ، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة .

٢/١/٢ : يقوم العميل بسداد قيمة دفعة ضمان الجدية إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية مؤشرًا عليها أيضًا بما يفيد السداد ، في حين تحفظ الصورة الثالثة بقسم الخزينة ، وتستخدم في القيد بكشف حركة النقدية (وارد) .

٢/١/٣ : يتقدم العميل بأصل وصورة « إذن توريد النقدية » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطي الأصل للعميل كمستند للسداد ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يتم الاتفاق على خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل طرف البنك :

ويتم ذلك بأن يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إشعار خصم » [(٢)] من أصل وثلاث صور ؛ حيث يُعطى الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين ترسل

---

(١) نماذج « أذون توريد نقدية » ملحق رقم « ٨ » ، (ص ٢١٦) .

(٢) نموذج « إشعار خصم » ملحق رقم « ٩ » ، (ص ٢١٧) .

الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ؛ حيث تستخدم في القيد ببطاقات العملاء بدفتر مراكز العملاء ، واليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد الوعد » (٣) ، يضمنها جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها ، والسابق الإشارة إليها في كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة ، وبعد توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على كلتا النسختين ، يأخذ العميل إحداهما بينما تحفظ الأخرى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة دفعات ضمان الجدية عن عقود الوعد المبرمة خلال الفترة .

٥/٢ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية ، وصور إشعارات الخصم من الحسابات الجارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٢ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إذن توريد النقدية .

ب - إشعار خصم .

ج - عقد الوعد .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

... إلى حـ/ دفعة ضمان الجدية .

« إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – في حالة تحصيل قيمة دفعة ضمان الجدية نقدًا:
تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور .

ب – في حالة خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل لدى البنك .
تحرير إشعار خصم من أصل وثلاث صور .

ج – إعداد نسختين من عقد الوعد .

د – إعداد مستند قيد .

هـ – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة دفعات ضمان الجدية .

٢ – قسم الخزينة :

أ – استلام النقدية من العميل .

ب – التسجيل في كشف حركة النقدية (وارد) .

٣ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

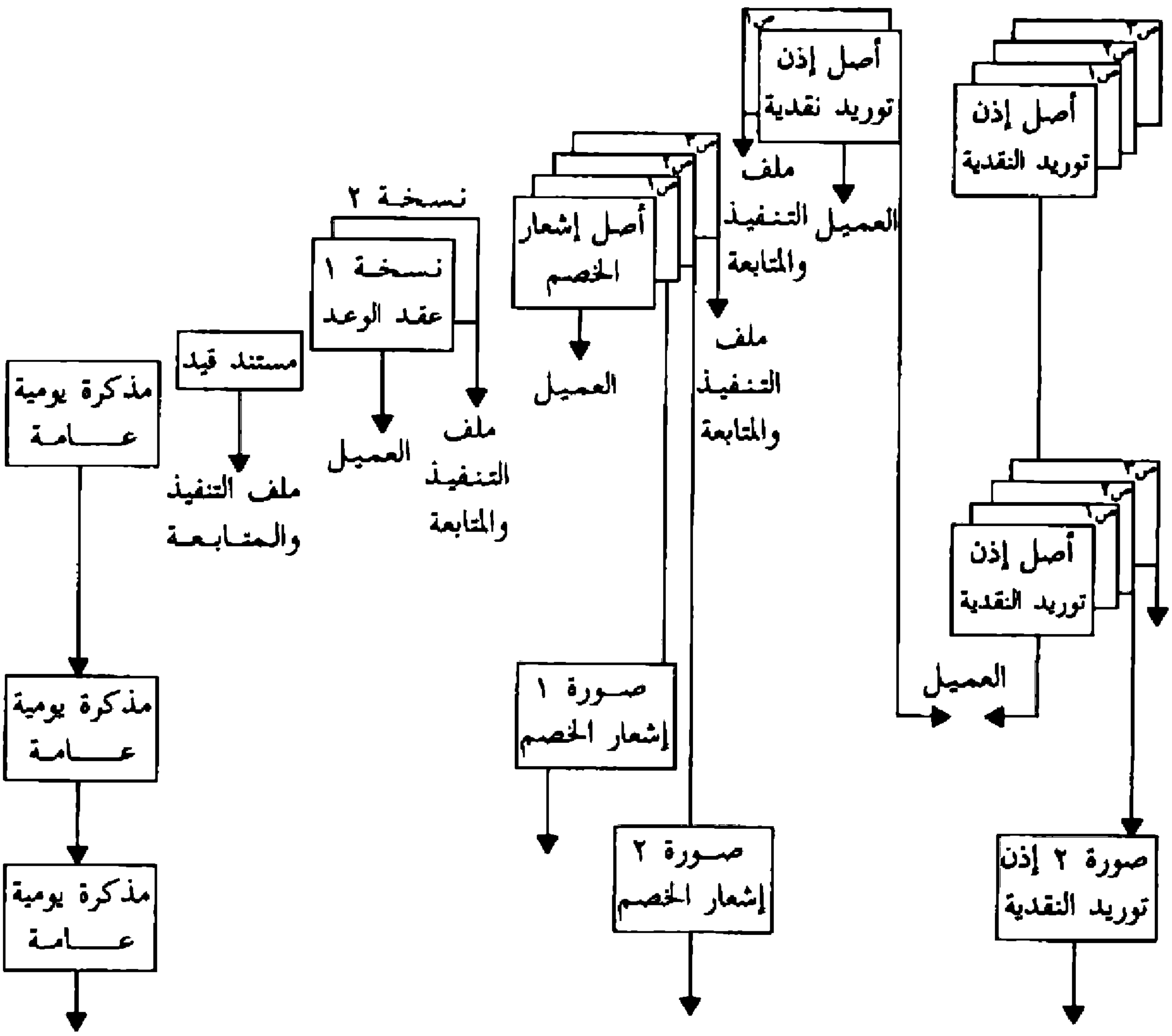
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٣)

الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد مع العميل

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة المرابحة محليًا :

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما :

٣/١ : إصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية .

٣/٢ : استلام مندوب المصرف للبضاعة .

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هي محصلة دورتي إصدار أمر التوريد والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) ثم استلام البضاعة .

٣/١ : الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية .

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٤) - فيما يلي :

٣/١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد أن يتم تحرير عقد الوعد مع العميل - بإعداد « أمر توريد بضائع »[1] من أصل وصورة ، وذلك من واقع البيانات التفصيلية للبضاعة ، والموجودة لديه « بمذكرة الدراسة » .

٣/١/٢ : يتم إرسال أصل « أمر التوريد » إلى قسم البضائع ، بينما تحفظ الصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/١/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بالاتصال بالمورد للاتفاق معه ، وتحديد كيفية سداد الثمن له ، وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين الآتيين :

الاحتمال الأول : أن يتم السداد للمورد بشيك مصرفي :

وحينئذ يقوم القسم بإصدار « طلب إصدار شيك مصرفي »[2] من أصل وصورة ، ويتم إرسال الأصل إلى قسم الحسابات الجارية ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يتم إضافة الثمن إلى الحساب الجاري للمورد طرف البنك :

ويحدث هذا الاحتمال في حالة ما إذا كان المورد عميلًا لدى البنك ، وحينئذ يقوم

---

(١) نموذج « أمر توريد بضائع » ملحق رقم « ١١ » ، (ص ٢١٩) .

(٢) نموذج « طلب إصدار شيك مصرفي » ، ملحق رقم « ١٢ » ، (ص ٢٢٠) .

القسم بإصدار إشعار إضافة [١] بقيمة المستحق للمورد ، من أصل وثلاث صور ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم البضائع [٢] ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الحسابات الجارية ، في حين تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/١/٤ : يجري في قسم الحسابات الجارية أحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يقوم القسم بإصدار شيك مصرفي لاسم البنك لصالح المورد ، وذلك بناء على ما ورد إليه من أصل « طلب إصدار شيك مصرفي » ، على أن يكون ذلك من أصل وثلاث صور ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم البضائع وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ في ملف التنفيذ والمتابعة لديه ، في حين تحفظ الصورة الثالثة مع أصل طلب إصدار الشيك بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يقوم القسم بتعلية قيمة « إشعار الإضافة » على الحساب الجاري للمورد بدفتر مراكز العملاء والقيد باليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، ثم تحفظ الصورة بالقسم .

٣/١/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/١/٦ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة البضاعة المشتراة خلال الفترة .

٣/١/٧ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور الشيكات المصرفية ، وصور إشعارات الإضافة لصالح الموردين ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٣/١/٨ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند

---

(١) نموذج « إشعار إضافة » ملحق رقم « ١٠ » ، (ص ٢١٨) .

(٢) يقوم مندوب قسم البضائع في اليوم التالي بتسليم أصل الإشعار إلى المورد ، واستلام البضاعة ، كما يتضح ذلك في الدورة رقم (٥) .

للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - أمر توريد بضائع .

ب - طلب إصدار شيك مصرفي .

ج - شيك مصرفي .

د - إشعار إضافة .

هـ - مستند قيد .

و - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع .

أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » .

« إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو إضافتها لحسابه الجاري » .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – إعداد أمر توريد بضائع من أصل وصورة .

ب – في حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك يتم إعداد طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة .

ج – أما في حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك .

فيتم إعداد إشعار إضافة من أصل وثلاث صور .

د – إعداد مستند قيد .

هـ – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة البضاعة المشتراة خلال الفترة .

٢ – قسم الحسابات الجارية :

أ – في حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك :

يتم إصدار شيك مصرفي من أصل وثلاث صور .

ب – أما في حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك فيتم :

– القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

– القيد بيومية الحسابات الجارية .

– الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٣ – قسم البضائع :

– استلام أصل أمر توريد بضائع وأصل الشيك المصرفي أو أصل إشعار الإضافة والاحتفاظ بهما في القسم .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

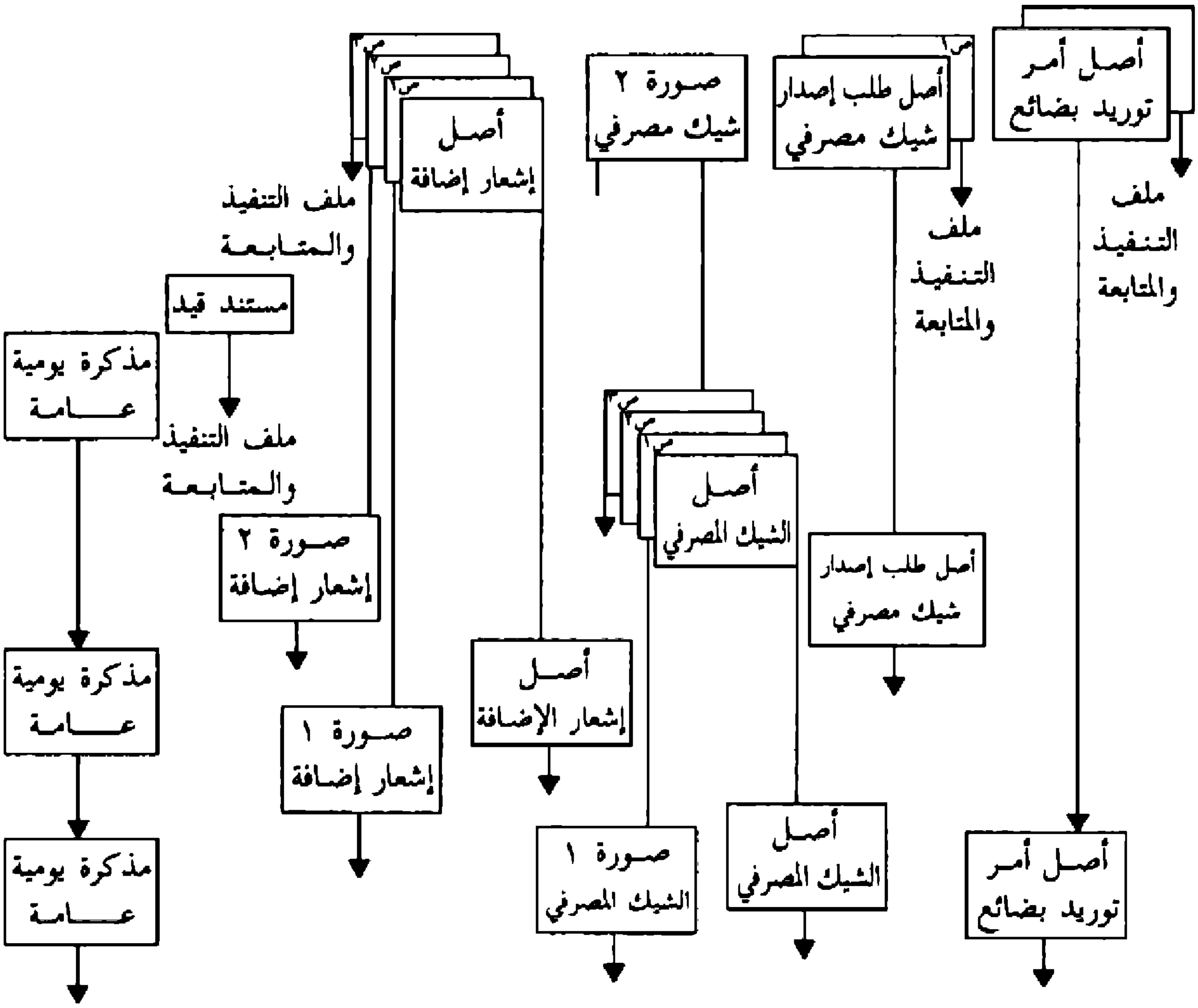
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور الشيكات المصرفية وصور إشعارات الإضافة .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٤)

الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة المرابحة محليًا

٢/٣ : الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٥) - فيما يلي :

١/٢/٣ : يقوم قسم البضائع - بناء على ما تسلمه حتى الآن من « أمر تنفيذ العملية » و « أمر توريد بضائع » و « الشيك المصرفي » ، أو « إشعار الإضافة » - بتكليف أحد موظفيه ليكون مندوبًا عن البنك لاستلام البضاعة .

٢/٢/٣ : يتوجه مندوب المصرف إلى المورد ، معه « أمر توريد بضائع » و « الشيك المصرفي » أو « إشعار الإضافة » ويفضل أن يكون بصحبة العميل أو من ينيبه ؛ حيث تتم معاينة البضاعة وفقًا لما جاء بأمر التوريد ، فإذا كانت مطابقة للمواصفات كمًّا وكيفًا ، فإنه يتم تسليم المورد الشيك المصرفي أو إشعار الإضافة ، مقابل الحصول على « فاتورة الشراء » والتي يجب أن تكون باسم البنك كما يجب أن يوقع عليها العميل أو من ينيبه - إذا كان حاضرًا عملية الاستلام - بما يفيد معاينته للبضاعة ومطابقتها للمواصفات .

٣/٢/٣ : يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، والتي يمكنه التصرف فيها بأحد احتمالين على النحو التالي :

الاحتمال الأول : أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، ثم يودعها بمخازن مملوكة أو مؤجرة للمصرف .

ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - يقوم قسم البضائع بالمصرف بـإعداد « إذن إيداع بضائع » من أصل وصورتين ، ويرسل الأصل إلى أمين المخازن وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع .

ب - يقوم قسم البضائع أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

ج - يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب المصرف بناء على ما ورد له في صورة « إذن إيداع البضائع » ثم يوقع له على فاتورة الشراء بما يفيد الاستلام .

د - يقوم أمين المخازن أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف المعدة لذلك .

هـ - يقوم مندوب المصرف بتسليم أصل « فاتورة الشراء » - والموقع عليها من العميل وأمين المخازن - إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يطابقها بالصورة الأولى من « أمر توريد البضائع » والصورة الأولى من « إذن إيداع البضائع » لديه ثم يحفظهم جميعًا بملف التنفيذ والمتابعة ، كما يقوم مندوب المصرف بـإعادة أمر توريد البضائع إلى قسم البضائع ليحفظ به .

الاحتمال الثاني : أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، ويبقيها لدى المورد كبضاعة أمانة على ذمة البنك ، وتحت تصرفه ، على أن يقوم المورد بتسليمها للعميل بعد ذلك [1] ، (فور إبرامه لعقد البيع مرابحة مع البنك ؛ ومن ثم حصوله على تفويض بالاستلام) .

ويترتب على ذلك ما يلي :

أ - يحصل مندوب المصرف على إقرار من المورد - إلى جانب فاتورة الشراء - من أصل وصورة ، يفيد وجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة ، تحت أمر البنك وتصرفه .

ب - يسلم مندوب المصرف أصل « فاتورة الشراء » - الموقع عليها من العميل بما يفيد المعاينة - مع أصل إقرار المورد إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، كما يقوم مندوب المصرف أيضًا بـإعادة « أمر توريد البضائع » مع صورة إقرار المورد إلى قسم البضائع ، كي يحفظا به .

---

(١) يرى الباحث أن هذا الإجراء يتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتواءم مع الظروف الواقعية لعمليات المرابحة المحلية بصفة خاصة ، والتي من أبرز سماتها عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الشراء وبين إبرام عقد البيع مع العميل ، مما يسمح بالإجراء المبين أعلاه ، توفيرًا لكثير من الوقت والجهد من جهة ، وتخفيض تكلفة النقل والتخزين من جهة أخرى .

١ - قسم البضائع:

أ - يتم تسليم مندوب المصرف أصل أمر توريد البضائع وأصل الشيك المصرفي، أو أصل إشعار للإضافة .

ب - يقوم مندوب المصرف بدوره بتسليم المورد أصل الشيك المصرفي أو أشعار الإضافة مقابل فاتورة الشراء

ج - في حالة استلام البضاعة وإيداعها بمخازن البنك :

- يتم تسجيل استلام البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

- يتم تحرير إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين .

د - في حالة الاحتفاظ بالبضاعة لدى المورد على سبيل الأمانة : يتم الحصول على إقرار من المورد بذلك من أصل وصورة .

٢ - أمين المخازن :

أ - يقوم باستلام أصل إذن إيداع بضائع .

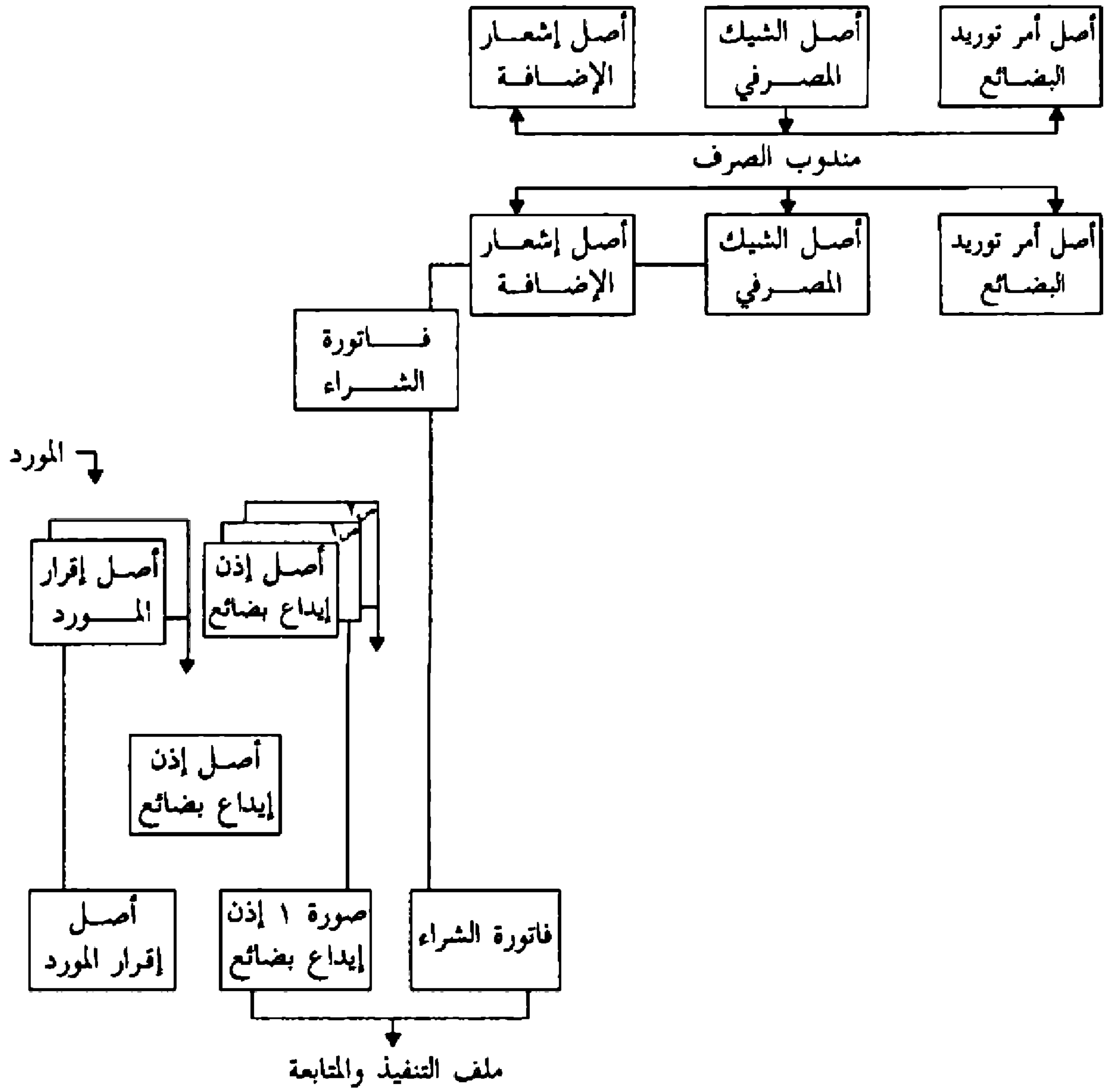
ب- يقوم باستلام البضاعة .

ج - يقوم بتسجيل استلام البضاعة في بطاقة الصنف.

٣ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - يتم استلام فاتورة الشراء .

ب- يتم استلام صورة إذن إيداع بضائع أو أصل إقرار المورد .



شكل رقم (٥)

الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة المشتراة محليًا

٤ - الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

يرتبط بهده المرحلة أمران يتمان تباعًا ، وهما :

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

- تحصيل باقي المستحق على العميل إما نقدًا ، وإما خصمًا من حسابه الجاري لدى البنك (مرابحات نقدية) ، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه (مرابحات آجلة) .

وتبدأ إجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد تملك البنك لبضاعة المرابحة ، أو حجزها لدى المورد على ذمة البنك ، وتحت تصرفه .

وتتلخص هذه الإجراءات - كما يظهر بالشكل رقم (٦) - فيما يلي :

١/٤ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد البيع مرابحة »[(١)] ، ويتم توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على نسختي العقد ، ثم يأخذ العميل واحدة ، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/٤ : يقوم العميل بسداد باقي المستحق عليه إما نقدًا أو خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك ، وذلك في حالة المرابحات النقدية ، أو تقديم شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق ، وذلك في حالة المرابحات الآجلة ، ويتم ذلك على النحو التالي :

١/٢/٤ : حالة المرابحات النقدية :

١/١/٢/٤ : تحصيل باقي المستحق على العميل نقدًا :

أ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن توريد نقدية » من أصل وثلاث صور بقيمة باقي المستحق على العميل ، ثم يرسل الأصل والصورة إلى قسم الخزينة .

ب - يقوم العميل بتوريد باقي المستحق عليه إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد التحصيل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في قسم الخزينة ، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة النقدية (وارد) .

---

(١) نماذج « عقود البيع بالمرابحة » ، ملحق رقم « ٤ » ؛ (ص ١٩٠ - ٢٠٨) .

ج – يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » إلى قسم الاستثمار في المرابحات الذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يُعطى الأصل للعميل كمستند سداد ، بينما تحفظ الصورة الأولى في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٢/١/٢/٤ : تحصيل باقي المستحق على العميل خصما من حسابه الجاري طرف البنك :

أ – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إشعار خصم » من أصل وثلاث صور ، حيث يرسل الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين تُرسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

ب – يقوم قسم الحسابات الجارية باستخدام الصورة الأولى من « إشعار الخصم » الواردة إليه كمستند للقيد بدفتر مراكز العملاء واليومية المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٢/٢/٤ : حالة المرابحات الآجلة :

« سحب شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق على العميل » :

أ – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « حافظة تسليم شيكات » من أصل وصورتين والتي يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل ، ومراجعتها ، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية .

ب – يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات ، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقًا بها الشيكات إلى قسم التحصيل ، في حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية .

ج – يقوم قسم التحصيل بإيداع الشيكات في محفظة التحصيل وفقًا للتسلسل التاريخي لمواعيد الاستحقاق ، وتسجيل ذلك في أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق ، ثم تعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، مدونًا بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها ؛ حيث تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٤ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات فور تحصيل باقي المستحق على العميل - إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد - بتحرير « مستند قيد » ، والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٤ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي المحصل من العملاء - سواء نقدًا أو خصمًا من حساباتهم الجارية ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد خلال الفترة .

٥/٤ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المرابحة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور « أذون توريد النقدية » وصور « إشعارات الخصم » وصور « حوافظ تسليم الشيكات » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٤ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - عقد البيع مرابحة .

ب - إذن توريد نقدية .

ج - إشعار خصم .

د - حافظة تسليم شيكات .

هـ - مستند قيد .

و - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

من مذكورين :

... حـ/ دفعة ضمان الجدية

... حـ/ الخزينة

أو حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

أو حـ/ شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وعائد المصرف عن العملية وتحصيل باقي المستحق على العميل ، إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

٥ - الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة :

يشرع قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل وتحصيل باقي المستحق عليه نقدًا أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه - في إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة ، وهنا قد يحدث أحد احتمالين كما يلي :

١/٥ : الاحتمال الأول : أن البضاعة موجودة بمخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك :

في هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقًا للإجراءات التالية :

١/١/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن تسليم بضائع » من أصل وصورتين ، ويرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع ، بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/١/٥ : يقوم قسم البضائع بمطابقة « إذن تسليم البضائع » بصورة « إذن إيداع البضائع » لديه ، ثم يؤشر على أصل « إذن تسليم البضائع » بما يفيد الاعتماد ، ويرسله إلى أمين المخازن بينما يحتفظ بالصورة لديه .

كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة - بالكمية والقيمة - في سجل مراقبة المخازن .

٣/١/٥ : يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل « إذن تسليم البضائع » بأصل « إذن إيداع البضائع » وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة مقابل توقيعه بالاستلام على أصل

« إذن تسليم البضائع » ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية في بطاقة الصنف .

٢/٥ : الاحتمال الثاني : أن البضاعة موجودة لدى المورد على سبيل الأمانة :

في هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقًا للإجراءات التالية :

١/٢/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسليم العميل إقرار المورد بوجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة ، موقعًا عليه من القسم بما يفيد تفويض العميل باستلام البضاعة .

٢/٢/٥ : يتوجه العميل إلى المورد حيث يتسلم البضاعة مقابل تسليمه الإقرار ، موقعًا عليه بإتمام استلامه للبضاعة .

هذا ، ويمكن تصور الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة كما يظهر في الشكل رقم (٧) التالي :

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير نسختين من عقد البيع مرابحة .

ب - في حالة تحصيل باقي المستحق على العميل نقدًا :
تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور .

ج - في حالة خصم باقي النقدية على العميل
من حسابه الجاري طرف البنك :
تحرير إشعار الخصم من أصل وثلاث صور .

د - في حالة سحب شيكات مؤجلة السداد على العميل :

- إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين .
- استلام الشيكات .

هـ - إعداد مستند قيد :

و - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة المحصل من العملاء خلال الفترة .

٢ - الخزينة :

أ - استلام النقدية من العميل .

ب - التسجيل في كشف حركة النقدية « وارد » .

٣ - قسم الحسابات الجارية:

أ - القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب - القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج - الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ - قسم التحصيل :

أ - استلام الشيكات وإيداعها في محفظة التحصيلات .

ب - التسجيل في أجندة التحصيل .

ج - التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

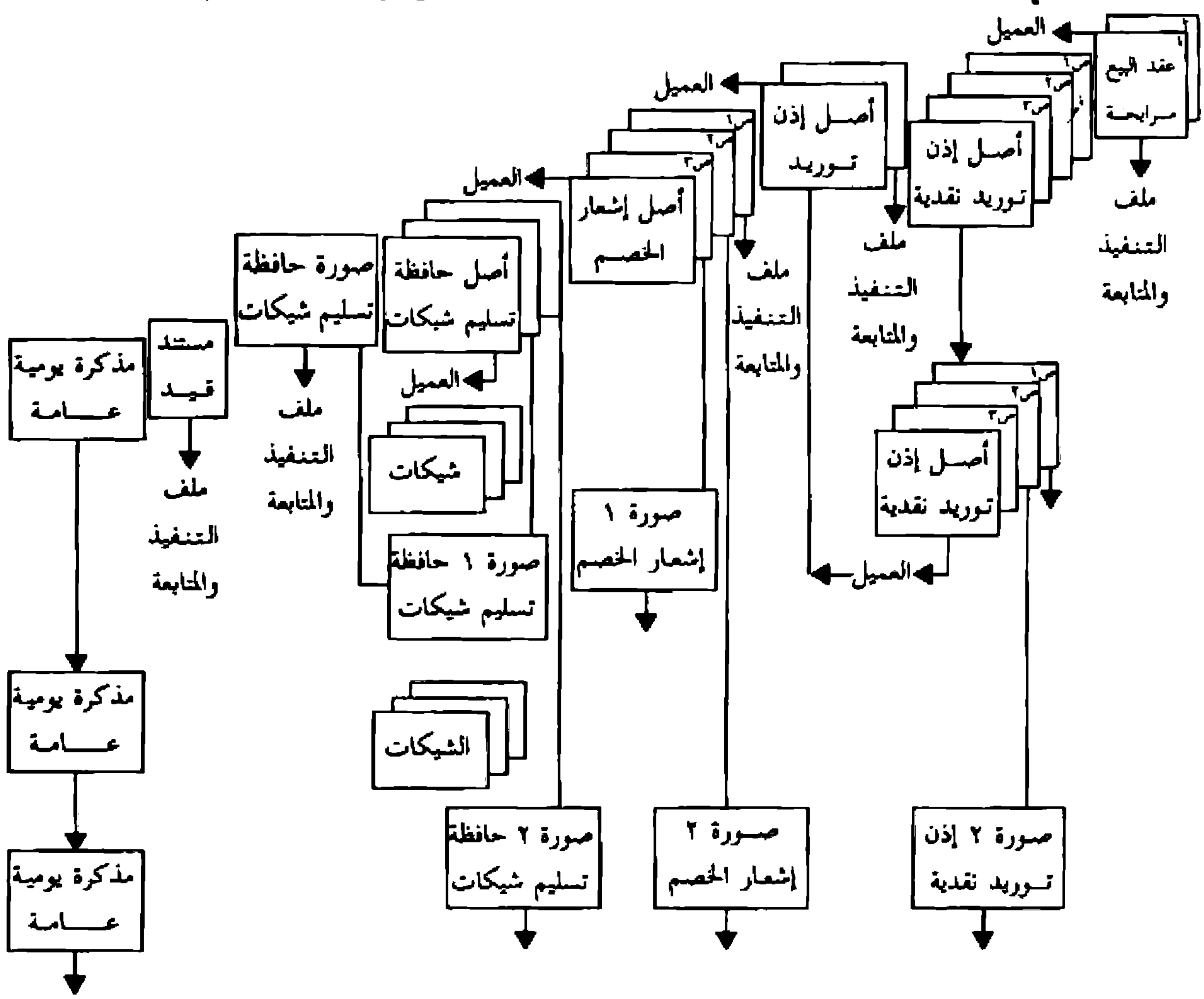
أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم ، وصور حوافظ تسليم الشيكات .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٦)

الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل

١ - قسم الاستثمار في المرابحات:

في حالة وجود البضاعة بمخازن تابعة للبنك تحرير إذن تسليم بضائع من أصل وصورتين في حالة وجود البضاعة لدى المورد على سبيل الأمانة .

تسليم العميل إقرار المورد .

٢ - قسم البضائع:

أ - مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .

ب - إرسال أصل إذن التسليم إلى أمين المخازن ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة لديه .

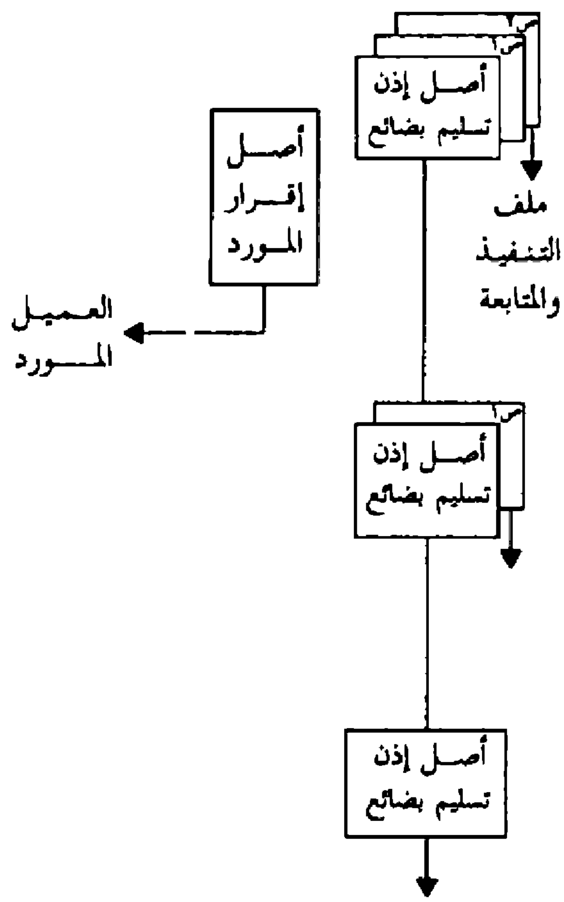
ج - تسجيل صرف البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

٣ - أمين المخازن:

أ - استلام أصل إذن تسليم البضائع والاحتفاظ به لديه .

ب - تسليم البضاعة للعميل .

ج - تسجيل صرف البضاعة في بطاقة الصنف .



شكل رقم (٧)

الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة المشتراة محليًا

ثانيا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » :

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٨) - فيما يلي :

١/١ : يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار في المرابحات بالبنك ، طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات معينة ، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة ومواصفاتها ، وشروط شرائها ، ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامي للبنك يتم تحرير « طلب شراء » من أصل وصورتين يدون فيه جميع البيانات التفصيلية التي تفي بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها .

٢/١ : يحفظ أصل « طلب الشراء » بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم في حين يحتفظ العميل بالصورة الأولى منه ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك مرفقًا بها نموذج « طلب فتح اعتماد مستندي » وكافة المستندات [1] اللازمة لفتح الاعتماد .

٣/١ : يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة « طلب الشراء » و « طلب فتح الاعتماد المستندي » ومرفقاتهما من كافة الجوانب ، وذلك من خلال « مذكرة دراسة » من أصل وثلاث صور يضمنونها رأيهم الفني البحت عن هذه العملية ، وشروط التنفيذ - والتي من أهمها تحديد مقدار غطاء الاعتماد الواجب على العميل دفعة - والذي يمثل في نفس الوقت دفعة ضمان الجدية والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها .

٤/١ : تُعتمَد « مذكرة الدراسة » ، و « طلب فتح الاعتماد » من رئيس قسم البحوث والدراسات ، ثم يتم رفعهما إلى المسؤول عن الاعتماد في البنك ، وفي حال الموافقة على فتح الاعتماد يتم الاتصال بالعميل لإطلاعه والاتفاق النهائي معه على شروط التنفيذ ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه ، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة ،

---

(١) من ضمن هذه المستندات موافقة وزارة الاقتصاد على الاستيراد ، شروط الاستيراد ، البند الجمركي للسلعة ، ترخيص مراقبة النقد بتحويل المبالغ اللازمة لاستيراد السلعة .. إلخ .

والحصول على توقيع العميل عليها ، والذي يحصل على الصورة الأولى منها ، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات في حين تحفظ الصورة الثالثة مع صورة « طلب الشراء » بقسم البحوث والدراسات .

أما « طلب فتح الاعتماد » فيعاد - وكذلك باقي المستندات - إلى قسم الاستثمار في المرابحات مؤشرًا عليه بما يفيد الموافقة والقبول ، حيث يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١/٥ : يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة ، وحينئذ يقوم القسم بإعداد « أمر تنفيذ عملية استثمارية » من أصل وأربع صور يقر فيه باستيفاء الضمانات المطلوبة ؛ ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية .

١/٦ : يُرسل قسم استيفاء الضمانات أصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » مصحوبًا بأصل « مذكرة الدراسة » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما ترسل الصورة الأولى من « أمر التنفيذ » إلى قسم البضائع ، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل ، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة « مذكرة الدراسة » بملف الضمانات بالقسم .

١/٧ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التي تم الحصول عليها - والمبينة بأصل « مذكرة الدراسة » وأصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » - تسجيلاً إحصائيًا في سجل المرابحات .

١/٨ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١/٩ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » فيشة حسابات عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب .

١/١٠ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، والذي يقوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إخطار فتح اعتماد مستندي »[١] - بناءً على ما تسلمه من موافقة على « طلب فتح الاعتماد » و « أمر التنفيذ » و « مذكرة الدراسة » - وذلك من أصل وثلاث صور يرسل الأصل مرفقًا به جميع المستندات الخاصة بالاعتماد إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، بينما تسلم الصورة الأولى للعميل كمستند لقبول فتح الاعتماد وإخطاره بقيمة الغطاء المطلوب ، وتُرسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١٢/١ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر يومية الاعتمادات المستندية (يومية مساعدة نظامية) ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به .

١٣/١ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة .

١٤/١ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية ، ثم تُرسل إلى قسم الحسابات العامة .

١٥/١ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرتي اليومية العامة ، السابق الإشارة إليهما كمستندين للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - طلب الشراء .

ب - طلب فتح اعتماد مستندي .

ج - مذكرة الدراسة .

د - أمر تنفيذ عملية استثمارية .

---

(١) نموذج « إخطار فتح اعتماد مستندي » ، ملحق رقم « ١٣ » ، (ص ٢٢١) .

هـ - إخطار فتح اعتماد مستندي .

و - مستند قيد .

ز - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

يرتبط بهذه الدورة - كما يتضح مما سبق - نوعان من القيود :

النوع الأول : مجموع القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على الضمانات المختلفة .

فإذا حصل المصرف على ضمان عقاري مثلًا فإنه يتم إثبات ذلك بالقيد النظامي التالي :

... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل استثمارات في مرابحات » .

النوع الثاني : قيد نظامي أيضًا يثبت فتح الاعتماد المستندي ويكون على النحو التالي :

... من حـ/ اعتمادات مستندية .

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين .

« إثبات فتح الاعتماد المستندي » .

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير طلب شراء من أصل وصورتين .

ب - تحرير طلب نموذج اعتماد مستندي .

ج - استلام كافة المستندات اللازمة لفتح الاعتماد المستندي .

د - التسجيل في سجل المرابحات .

هـ - اعتماد مستند قيد .

و - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة .

ز - يتم تحرير إخطار فتح اعتماد مستندي من أصل وثلاث صور .

٢ - قسم البحوث والدراسات :

أ - إستلام ودراسة صورة طلب الشراء وطلب فتح الاعتماد المستندي وكافة المستندات الأخرى .

ب - إعداد مذكرة ودراسة من أصل وثلاث صور .

ج - اعتماد المذكرة وطلب فتح الاعتماد من المسؤول عن الاعتماد بالبنك .

٣ - قسم استيفاء الضمانات :

أ - استلام مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة .

ب - إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور .

ج - إرسال أمر التنفيذ مع أصل مذكرة الدراسة إلى قسم الاستثمار .

د - إرسال صورة أمر التنفيذ إلى قسم البضائع وأخرى إلى إدارة الرقابة على التمويل .

هـ - الاحتفاظ بصورة من أمر التنفيذ وصورة من مذكرة الدراسة .

٤ - إدارة الاعتمادات المستندية :

أ - استلام أصل إخطار فتح الاعتماد والمستندات اللازمة والاحتفاظ بهم تمهيدًا لفتح الاعتماد .

ب - إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

ج - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة .

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

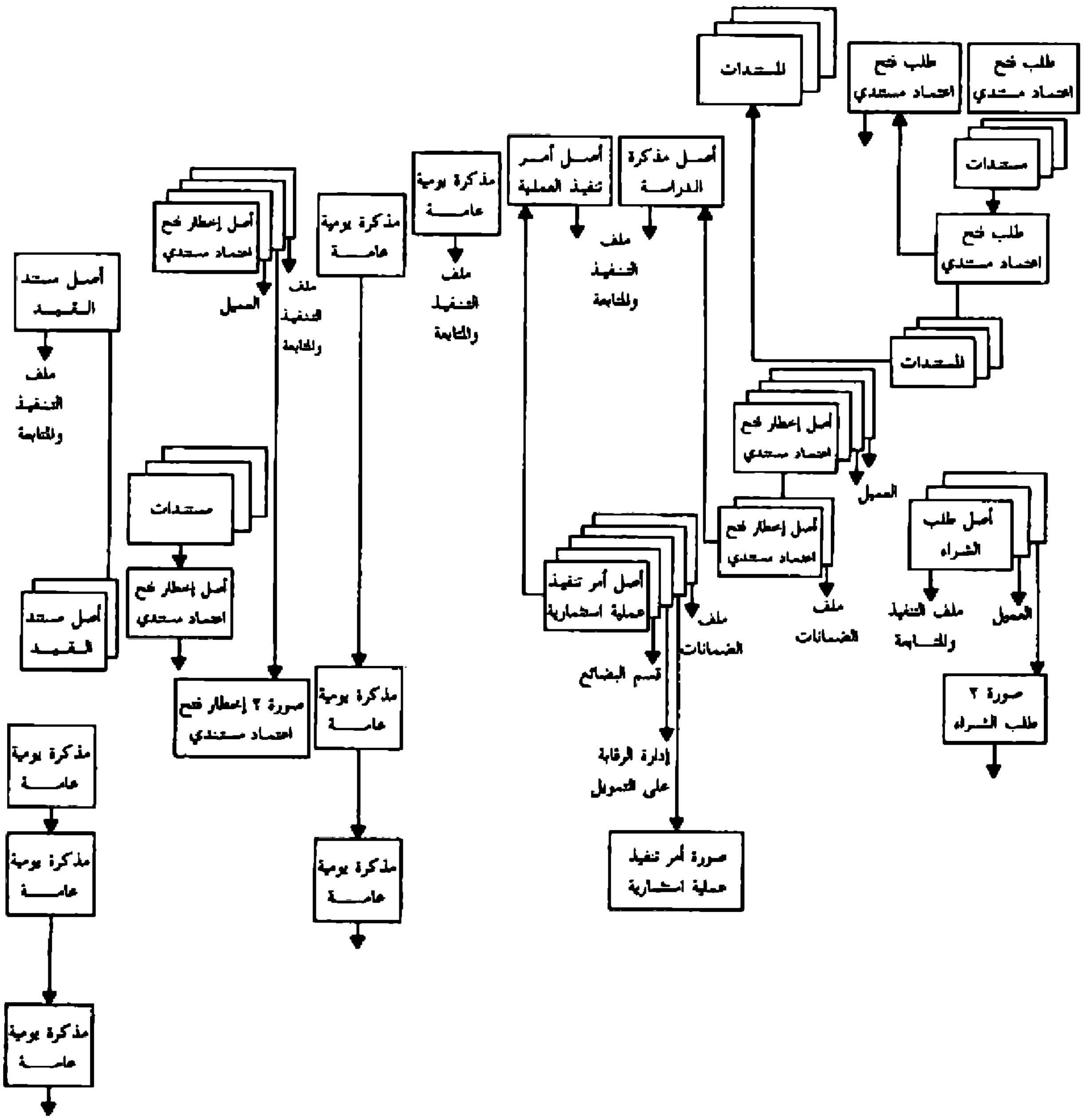
أ - مطابقة مذكرة اليومية مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٨)

الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء (فتح الاعتماد المستندي)

٢ - الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :

تتلخص إجراءات إبرام عقد الوعد مع العميل « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » – كما يظهر في الشكل رقم (٩) – فيما يلي :

١/٢ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية - بناء على ما تسلمته في المرحلة السابقة من أصل إخطار فتح اعتماد مستندي بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد غطاء الاعتماد المستندي المتفق عليه « ويمثل في نفس الوقت دفعة ضمان الجدية » وهنا قد يحدث أحد احتمالين كالآتي :

١/١/٢ : **الاحتمال الأول** : أن يتم الاتفاق على سداد قيمة الغطاء نقدًا .

ويتم ذلك وفقًا للإجراءات التالية :

١/١/١/٢ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير « إذن توريد نقدية » من أصل وأربع صور ، وذلك بقيمة الغطاء ، وعمولة فتح الاعتماد وأية عمولات أو مصاريف أخرى ، ويرسل أصل إذن توريد النقدية والصورَ الأربعة إلى قسم الخزينة .

٢/١/١/٢ : يقوم العميل بسداد القيمة المستحقة إلى قسم الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من إذن توريد النقدية مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فتحفظ بقسم الخزينة ، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة الخزينة « وارد » .

٣/١/١/٢ : يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من إذن توريد النقدية إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطى للعميل كمستند للسداد ، بينما تحفظ الصورة الأولى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/١/٢ : **الاحتمال الثاني** : أن يتم الاتفاق على خصم قيمة الغطاء من الحساب الجاري للعميل طرف البنك .

ويتم ذلك بأن تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير إشعار خصم ، من أصل وأربع صور ؛ حيث يعطى الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين ترسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ؛ حيث تستخدم كمستند للقيد بدفتر العملاء ، واليومية

المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، كما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات ؛ حيث تحفظ في ملف التنفيذ والمتابعة لديه ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، في حين تحفظ الصورة الرابعة في إدارة الاعتمادات المستندية .

٢/ ٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بناء على ما تسلمه من الصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » أو الصورة الثانية من « إشعار خصم » بإعداد نسختين من « عقد الوعد » يضمنهما جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها ، والسابق الإشارة إليها في كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة ، وبعد توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على كلتا النسختين يتخذ العميل إحداهما ، بينما تحفظ الأخرى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٢ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية - من واقع ما لديها من صورة إذن توريد النقدية أو صورة إشعار الخصم - بتحرير مستند قيد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به .

٤/٢ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية المحصلة خلال الفترة .

٥/٢ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية التي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية وصور « إشعارات الخصم » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٢ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إذن توريد نقدية .

ب - إشعار خصم .

ج - عقد الوعد .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

يتم القيد وفقًا لأحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية ، حينئذ يكون القيد :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

الاحتمال الثاني : أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة المحلية .

حينئذ يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة ، ويتم ذلك من خلال القيدين التاليين :

القيد الأول :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ السوق المصرفية الحرة .

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي .

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي – مجمع النقد .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي – دفعة ضمان الجدية – والأرباح والعمولة نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ، وذلك بالعملة المحلية » .

القيد الثاني :

... من حـ/ السوق المصرفية الحرة – تحويلات بالعملة .

... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية / سوق مصرفية .

« إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية » .

١ – إدارة الاعتمادات المستندية :

أ – في حالة تحصيل قيمة الغطاء نقدًا يحرر إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور .

ب – في حالة خصم قيمة الغطاء من الحساب الجاري للعميل طرف البنك .

يحرر إشعار خصم من أصل وأربع صور .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمال قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية خلال الفترة .

٢ – قسم الخزينة :

أ – استلام النقدية من العميل .

ب – التسجيل في كشف حركة النقدية (وارد) .

٣ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – استلام أصل وصورة من إذن توريد النقدية ثم تسليم الأصل للعميل والاحتفاظ بالصورة .

ب – استلام صورة من إشعار الخصم وحفظها بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

ج – إعداد نسختين من عقد الوعد يحصل العميل على إحدهما ، وتحفظ الأخرى بالقسم .

د – استلام صورة مستند القيد وحفظها بالقسم .

٥ – قسم المراجعة الداخلية :

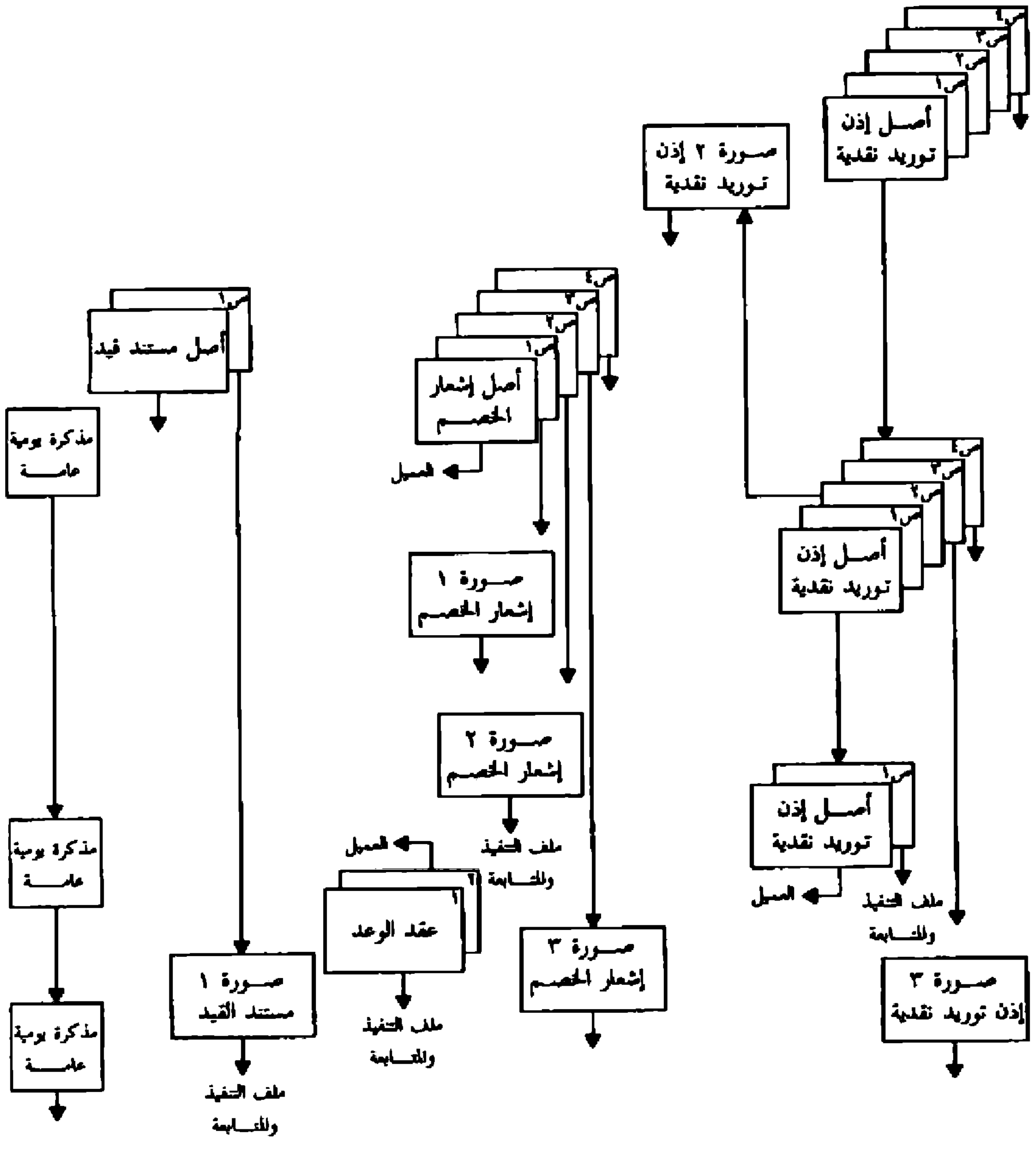
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (٩)

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة خارجيًا « تنفيذ الاعتماد المستندي » :

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما :

١/٣ : إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي ، واستلام مستندات الشحن .

٢/٣ : استلام مندوب المصرف للبضاعة .

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هي محصلة دورتي إصدار إخطار التنفيذ ، ثم استلام البضاعة .

١/٣ : الدورة المستندية لإصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي ، واستلام مستندات الشحن :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل (١٠) فيما يلي :

١/١/٣ : تقوم وحدة التنفيذ بـإدارة الاعتمادات المستندية - بناء على ما لديها من أمر تنفيذ عملية استثمارية وإخطار فتح الاعتماد وصور مستندات سداد غطاء فتح الاعتماد - بـإصدار تنفيذ اعتماد مستندي ، من أصل وصورتين ؛ حيث يرسل الأصل للبنك المرسل لإخطاره بفتح الاعتماد ، وضرورة سداد قيمة البضاعة للمصدر بمجرد شحنها ، واستلام مستندات الشحن من المصدر وإرسالها ، بينما ترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، وتحفظ الصورة الثانية بإدارة الاعتمادات .

٢/١/٣ : يقوم المراسل الخارجي بناء على الإخطار السابق بمتابعة تنفيذ الصفقة ، وبعد الانتهاء من شحن البضاعة ، وسداد قيمتها للمصدر ، يخطر البنك الخارجي البنك المحلي - عن طريق وحدة التنفيذ بـإدارة الاعتمادات - برقيًا بشحن البضاعة ، وميعاد الوصول إلى ميناء الاستلام ، والقيمة بالعملة الأجنبية ، كما يقوم بـإرسال جميع مستندات الشحن التي تحول لوحدة التخليص الجمركي بإدارة الاعتمادات .

٣/١/٣ : تتسلم وحدة التخليص الجمركي بقسم الاعتمادات المستندية مجموعة مستندات الشحن ، وتتولى متابعة وصول البضاعة ، وعند وصولها تقوم بـإعداد استمارة تفريغ للبضاعة الواردة من أصل وثلاث صور ، تبين الأنواع الواردة ، وكمياتها والفئات الجمركية لها ، والرسوم الجمركية المقررة عليها ، ويؤشر عليها من مصلحة الجمارك .

٤/١/٣ : يرسل أصل « استمارة التفريغ » مع جميع مستندات الشحن إلى وحدة

التنفيذ بإدارة الاعتمادات المستندية ، وترسل الصورة الأولى إلى مراقبة النقد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية .

٥/١/٣ : تقوم وحدة التنفيذ بإعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي ، من أصل وصورتين تتضمن قيمة الفاتورة ، والعمولات المختلفة ، ومصاريف الاتصالات ، ومصاريف التخليص الجمركي والتخزين وغيرها .

٦/١/٣ : يرسل أصل قائمة التكاليف إلى قسم الاستثمار في المرابحات تمهيدًا لحساب التكلفة الفعلية للبضاعة ، والتي سيحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة إلى العميل ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تستخدم الصورة الثانية في التسجيل بيومية الاعتمادات المستندية ، ثم تحفظ بالقسم .

٧/١/٣ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات بتحرير مستند قيد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٨/١/٣ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة باعتماد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة ، وعمولة البنك وعمولة المراسلين للخارج والمصاريف المختلفة .

٣/١/ ٩ : ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور قائمة تكاليف اعتماد مستندي ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة .

١٠/١/٣ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة ، كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إخطار تنفيذ اعتماد مستندي .

ب - استمارة تفريغ بضاعة .

ج - قائمة تكاليف اعتماد مستندي .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

القيد الأول :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

إلى مذكورين :

... حـ/ المراسلين بالخارج .

... حـ/ عمولة البنك .

... حـ/ عمولة المراسلين .

... حـ/ مصاريف أخرى .

« إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

القيد الثاني :

... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين .

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية .

« تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

١ – وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات :

أ- إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي من أصل وصورتين.

ب - مخاطبة المراسل الأجنبي برقيًا . وتلقي مستندات الشحن.

ج – استلام استمارة تفريغ مؤشرًا عليها من مصلحة الجمارك .

د – إعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي من أصل وصورتين .

٢ – البنك المراسل :

أ – متابعة تنفيذ الصفقة .

ب – إخطار وحدة التنفيذ برقيًا بتاريخ الشحن وإرسال مستندات الشحن .

٣ – وحدة التخليص الجمركي بإدارة الاعتمادات :

أ – استلام مجموعة مستندات الشحن من وحدة التنفيذ .

ب – متابعة وصول البضاعة .

ج – إعداد استمارة تفريغ بضاعة معتمدة من مصلحة الجمارك من أصل وثلاث صور .

٤ – الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات :

أ – إعداد مستند قيد أصل وصورة .

ب – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة خلال الفترة .

٥ – قسم الاستمارات في المرابحات :

أ – استلام صورة إخطار تنفيذ اعتماد وصورة استمارة التفريغ ، وأصل قائمة التكاليف ، وصورة مستند القيد وحفظهم بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٦ – قسم المراجعة الداخلية :

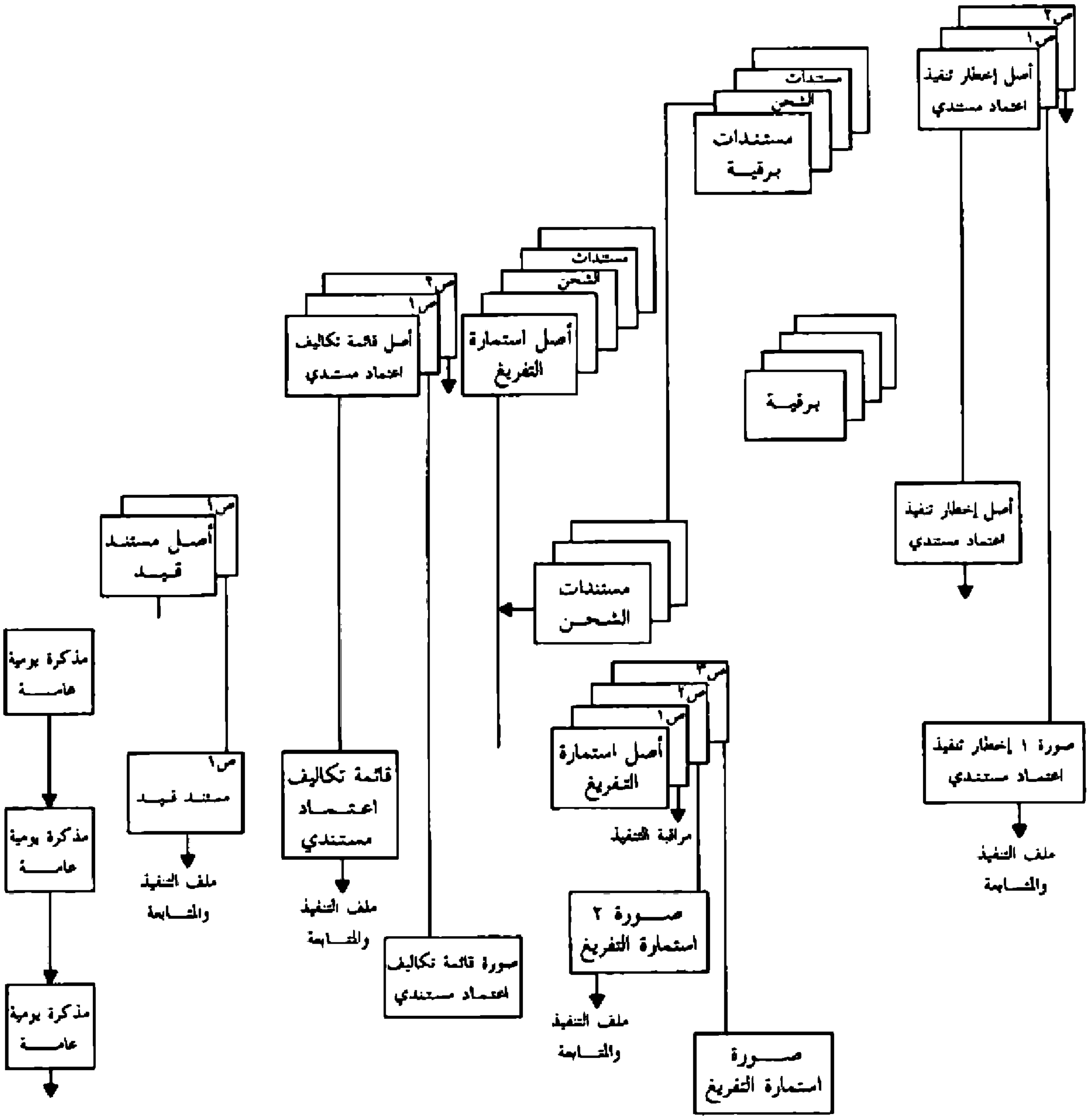
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور استمارات تفريغ البضاعة ، وصور قوائم تكاليف الاعتمادات المستندية .

ب – إرسال مذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٧ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (١٠)

الدورة المستندية لإصدار إخطار الاعتماد المستندي واستلام مستندات الشحن

٢/٣ : الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة – كما يظهر في الشكل رقم (١١) – فيما يلي (١) :

٣/٢/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات – بمجرد تلقيه قائمة تكاليف الاعتماد المستندي والتي تدل على وصول مستندات الشحن ، وتوضح مقدار الرسوم الجمركية – بإعداد طلب إصدار شيك مصرفي بقيمة الرسوم الجمركية من أصل وصورة ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم الحسابات الجارية ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٢/٢ : يقوم قسم الحسابات الجارية بإصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح مصلحة الجمارك من أصل وصورتين ، يرسل الأصل إلى قسم البضائع ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما تحفظ الصورة الثانية من أصل طلب إصدار الشيك بالقسم .

٣/٢/٣ : يقوم قسم البضائع بتكليف أحد موظفيه لاستلام البضاعة ، وفي سبيل ذلك يمنحه الشيك المصرفي ، وتفويضًا باستلام مستندات الشحن من إدارة الاعتمادات المستندية .

٣/٢/٤ : يتوجه مندوب البنك إلى الدائرة الجمركية ومعه الشيك المصرفي ومستندات الشحن ؛ حيث يتم الإفراج عن البضاعة بموجبهما ؛ ومن ثم يتسلمها مندوب البنك ويتولى نقلها إلى مخازن البنك .

٣/٢/٥ : يقوم قسم البضائع بالمصرف بإعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى أمين المخازن ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع .

٣/٢/٦ : يقوم قسم البضائع أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

---

(١) توجد هذه الدورة فقط في حالة قيام البنك بنفسه بالتخليص الجمركي ، والإفراج عن البضاعة ، ولكن في أغلب الأحيان قد يكون الاتفاق أصلًا بين البنك والعميل في عقد الوعد على أن يتسلم العميل مستندات الشحن من البنك ، ويتولى هو بنفسه إجراءات الإفراج الجمركي عنها ، ومن ثم استلامها ، وذلك بعد إبرام « عقد البيع » ، وفي هذه الحالة لا وجود لمثل هذه الدورة .

٧/٢/٣ : يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب البنك بناء على ما ورد له في أصل إذن إيداع البضائع ، ثم يوقع له على مستندات الشحن بما يفيد الاستلام ، ثم يقوم بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف المعدة لذلك .

٨/٢/٣ : يقوم مندوب البنك بتسليم مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يحتفظ بها في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

١ - قسم الاستثمارات في المرابحات :

أ - تحرير طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة .

ب - استلام صورة من الشيك المصرفي ومستندات الشحن ، وصورة من إذن إيداع البضائع ، والاحتفاظ بهم في حلف التنفيذ والمتابعة لديه .

٢ - قسم الحسابات الجارية :

أ - إصدار شيك مصرفي من أصل وصورتين .

ب - الاحتفاظ بأصل طلب إصدار الشيك وصورة من الشيك بالقسم .

٣ - قسم البضائع :

أ - تسليم مندوب البنك أصل الشيك المصرفي ومجموعة مستندات الشحن .

ب - تسليم أصل الشيك إلى مصلحة الجمارك ، بينما تعاد مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

ج - تسجيل استلام البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

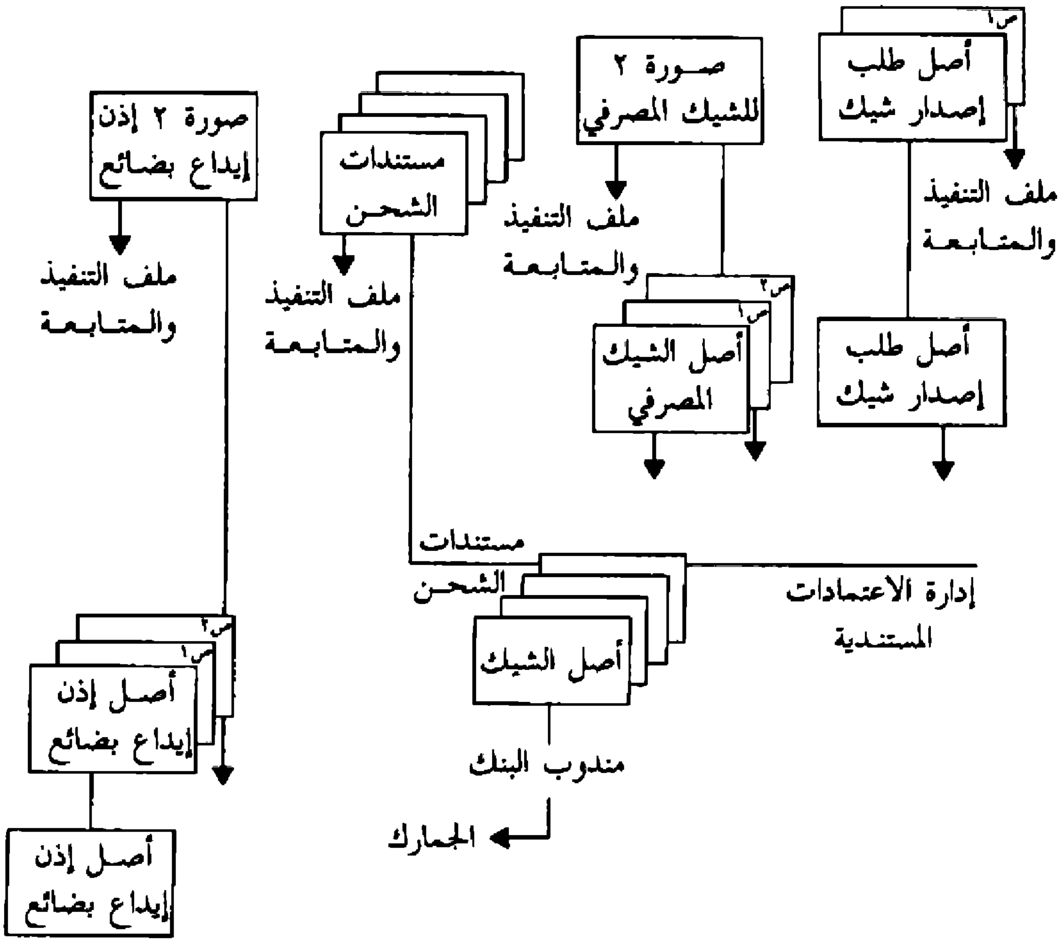
د - إعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين .

٤ - أمين المخازن :

أ - استلام أصل إذن إيداع بضائع .

ب - استلام البضاعة .

ج - تسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .



شكل رقم (١١)

الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف البضاعة المرابحة المشتراة خارجيًا

٤ - الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » :

يرتبط بهذه المرحلة أمران يتمان تباعًا وهما :

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .
- استخدام شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه .

وتبدأ إجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد وصول بضاعة المرابحة إلى ميناء الوصول ، وتتلخص هذه الإجراءات - كما يظهر في الشكل رقم « ١٢ » - فيما يلي :

٤/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد البيع مرابحة » ، ويتم توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على نسختي العقد ، ثم يأخذ العميل نسخة ، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « حافظة تسليم شيكات » من أصل وصورتين ، والتي يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل ، ومراجعتها ، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية .

٤/٣ : يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات ، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقًا بها الشيكات إلى قسم التحصيل ، في حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية .

٤/٤ : يقوم قسم التحصيل بإيداع الشيكات في محفظة التحصيل وفقًا للتسلسل التاريخي لمواعيد الاستحقاق ، ويتم تسجيل ذلك في أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق ، ثم تعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار في المرابحات مدونًا بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها ؛ حيث تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٦ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الشيكات المستحقة

على العملاء والمؤجلة السداد خلال الفترة .

٧/٤ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المرابحة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور حوافظ تسليم الشيكات ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٨/٤ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - عقد البيع مرابحة .

ب - حافظة تسليم شيكات .

ج - مستند قيد .

د - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

١ - إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل

من مذكورين :

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية .

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية .

حـ/ شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة إلى العميل وأرباح العملية ، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه » .

٢ - إثبات تحويل المبالغ المستحقة للمراسلين بالخارج عن طريق الحساب الجاري للبنك لدى البنك المركزي :

.. من حـ/ المراسلين بالخارج .

.. إلى حـ/ جاري البنك المركزي .

« تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي » .

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - إعداد نسختين من عقد البيع مرابحة ، تسلم نسخة للعميل وتحفظ الثانية بالقسم .

ب - إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين ، واستلام الشيكات المؤجلة السداد من العميل .

ج - إعداد مستند قيد .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المؤجلة السداد والمستحقة على العملاء .

٢ - قسم التحصيل :

أ - استلام الشيكات وإيداعها في محفظة التحصيلات .

ب - التسجيل في أجندة التحصيل .

ج - التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

٣ - قسم المراجعة الداخلية :

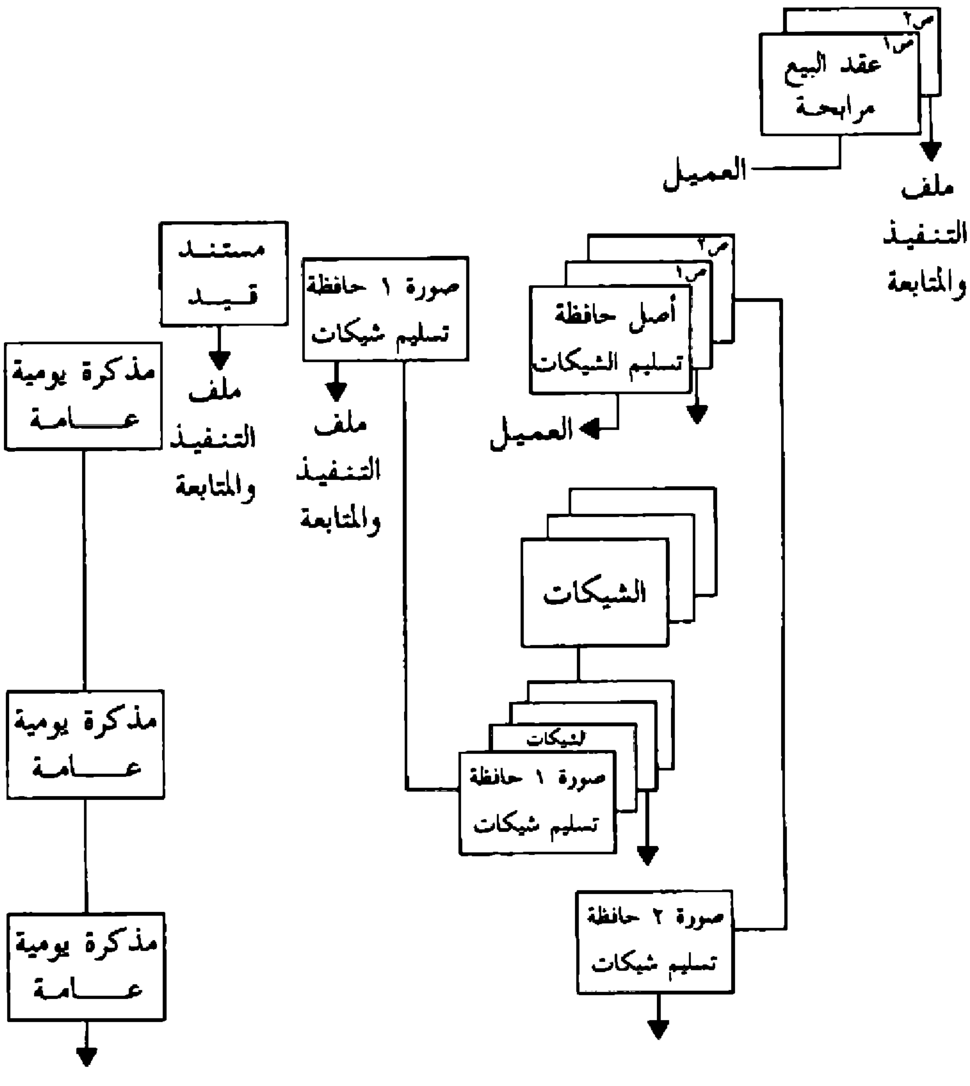
أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور حوافظ تسليم الشيكات .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٤ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى الأستاذ العام .



شكل رقم (١٢)

الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، إقفال الاعتماد المستندي .

٥ - الدورة المستندية لتسليم بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن :

يشرع قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه - في إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن .

هذا ، ويلاحظ وجود احتمالين لإتمام هذه الدورة على النحو التالي :

١/٥ : الاحتمال الأول : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى البنك إجراءات الإفراج الجمركي عن البضاعة ونقلها إلى مخازن تابعة له :

في هذه الحالة تكون بضاعة المرابحة قد تم تخزينها في مخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك على النحو السابق بيانه .

هذا ، وتتلخص إجراءات الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة ، أو مستندات الشحن في هذه الحالة - كما يظهر بالشكل رقم « ١٣ » - فيما يلي :

١/١/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن تسليم بضائع » من أصل وصورتين ، يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/١/٥ : يقوم قسم البضائع بمطابقة « إذن تسليم البضائع » بصورة « إذن إيداع البضائع » لديه ، ثم يؤشر على أصل « إذن تسليم البضائع » بما يفيد الاعتماد ، ويرسله إلى أمين المخازن ، بينما يحتفظ بالصورة لديه ، كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

٣/١/٥ : يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل « إذن تسليم البضائع » بأصل « إذن إيداع البضائع » وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة ، مقابل توقيعه بالاستلام على أصل « إذن تسليم البضائع » والذي يحتفظ به أمين المخزن لديه ، ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .

٢/٥ : الاحتمال الثاني : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى العميل إجراءات الإفراج الجمركي عن البضاعة بمعرفته :

في هذه الحالة يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد استلام الشيكات من

العميل – بـإعداد « إذن تسليم مستندات الشحن » من أصل وصورة ، تحفظ الصورة بالقسم ، بينما يرسل الأصل إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، والتي تقوم بدورها بتسليم العميل مستندات الشحن بعد تظهيرها باسمه مقابل توقيعه لها بالاستلام على هذا المستند ، ثم يتم الاحتفاظ به لديها .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – في حالة وجود البضاعة بمخازن استيداع تابعة للبنك .
يحرر إذن تسليم بضائع من أصل وصورتين .

ب – في حالة أن البضاعة ما زالت بالميناء ولم يتم الإفراج الجمركي عنها .
يحرر إذن تسليم مستندات شحن من أصل وصورة .

٢ – قسم البضائع :

أ – مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .
إذن تسليم مستندات الشحن .

ب – إرسال أصل إذن التسليم إلى أمين المخازن، بينما تحفظ الصورة بالقسم .

ج – تسجيل صرف البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

٣ – أمين المخازن :

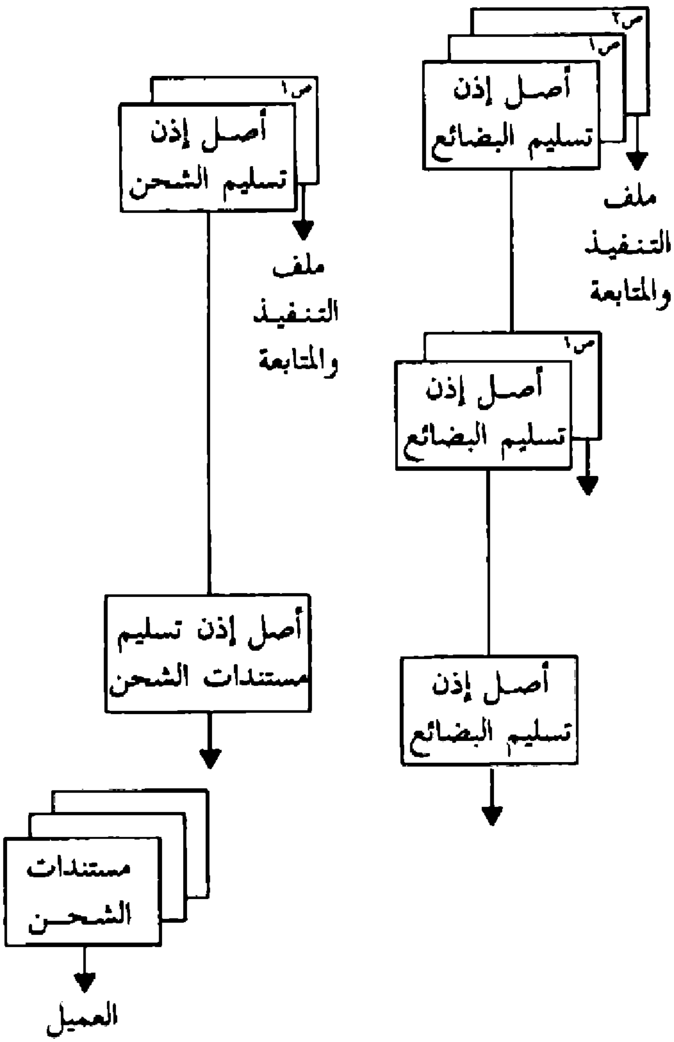
أ – مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .

ب – تسليم العميل البضائع .

ج – تسجيل صرف البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .

٤ – إدارة الاعتمادات المستدية :

تسليم العميل مستندات الشحن بموجب أصل إذن تسليم مستندات الشحن .



شكل رقم (١٣)

الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة :

عند تحصيل الشيكات مؤجلة السداد ، والتي تمثل مديونية على العميل تجاه البنك ، قد يحدث أحد ثلاثة احتمالات كما يلي :

١ - تحصيل المستحق على العميل في موعد الاستحقاق نقدًا .

٢ - تحصيل المستحق على العميل في موعد الاستحقاق خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك .

٣ - التأخير في سداد مديونيات المرابحة عن موعد الاستحقاق .

هذا ويتناول الباحث الدورة المستندية لكل مما سبق على النحو التالي :

١ - الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقدًا في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم « ١٤ » فيما يلي :

١/١ : يقوم قسم التحصيل - بناءً على طلب العميل بسداد قيمة الشيك المستحق عليه نقدًا - بإعداد « إذن توريد نقدية » بقيمة الشيك المستحق من أصل وأربع صور ، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة .

٢/١ : يقوم العميل بسداد المستحق إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، كما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الرابعة في قسم الخزينة ، وتستخدم كأساس للقيد بكشف حركة الخزينة (وارد) .

٣/١ : يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » إلى قسم التحصيل ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطى الأصل للعميل كمستند للسداد ، مرفقًا به الشيك المستحق ، بينما تحفظ الصورة الأولى بالقسم .

٤/١ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية مساعدة قسم التحصيل ، وأستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

١/٥ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بـإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بـإجمالي قيمة الشيكات المحصلة نقدًا خلال الفترة .

١/٦ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١/٧ : يقوم قيم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إذن توريد نقدية .

ب - مستند قيد .

ج - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ الخزينة .

إلى حـ/شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات المستحقة نقدًا » .

١ – قسم التحصيل :

أ – إعداد إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور .

ب – منح العميل الشيك المستحق وأصل إذن التوريد .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة نقدًا خلال الفترة .

٢ – قسم الخزينة :

أ – استلام النقدية من العميل .

ب – التسجيل في كشف حركة الخزينة (وارد) .

٣ – قسم الاستثمار في المرابحات :

استلام صورة إذن توريد نقدية ، وصورة مستند القيد ، والاحتفاظ بهما في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

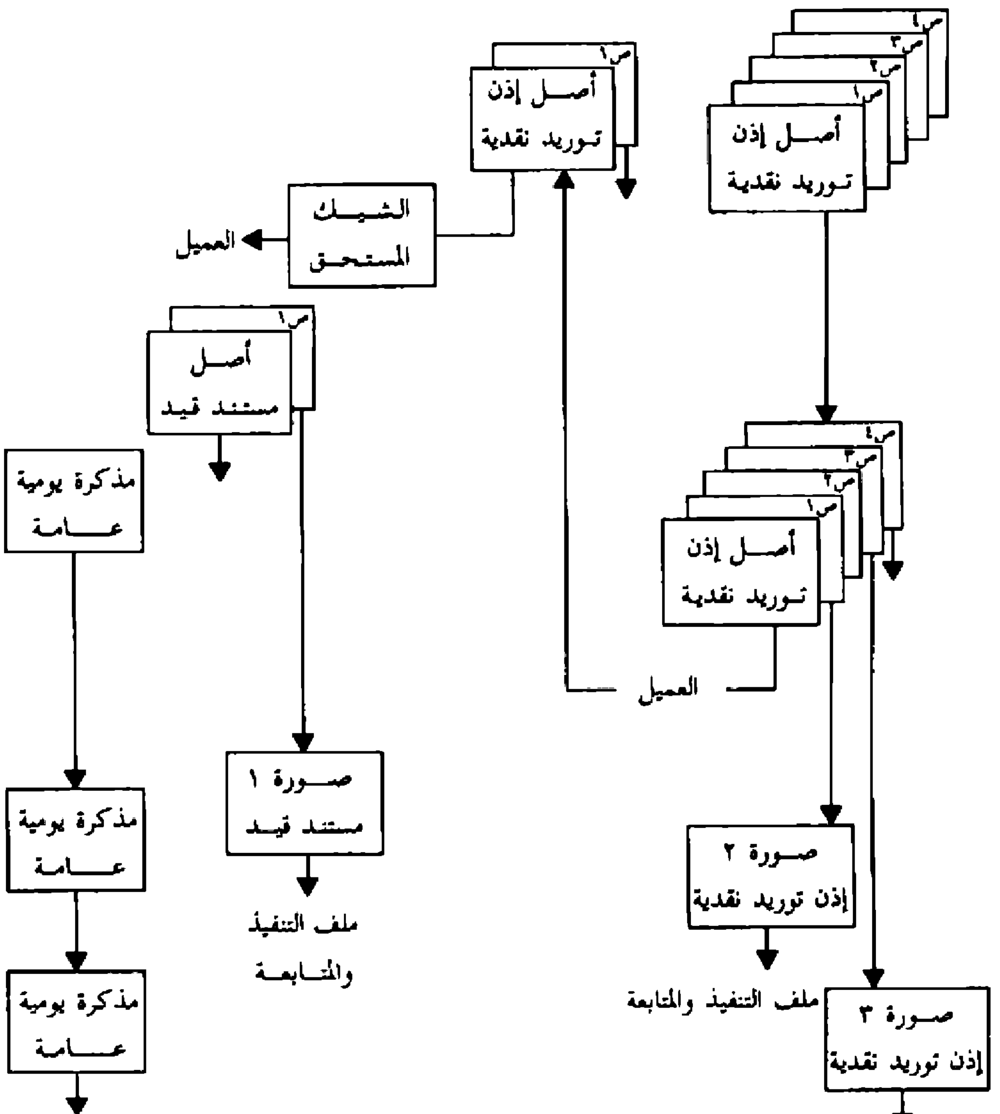
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (١٤)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقدًا في موعد الاستحقاق

٢ - الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك ، في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم « ١٥ » - فيما يلي :

٢/١ : يقوم قسم التحصيل - بناء على اتفاق سابق مع العميل على سداد الشيكات المسحوبة عليه خصمًا من حسابه الجاري - بإعداد إشعار خصم بقيمة الشيك المستحق عليه من أصل وأربع صور ، ترسل جميعها إلى قسم الحسابات الجارية .

٢/٢ : يقوم قسم الحسابات الجارية بالتحقق من وجود رصيد للعميل يكفي لتحصيل قيمة الشيك المستحق عليه ، وحينئذ يقوم بالخصم من بطاقة العميل بدفتر مراكز العملاء والتسجيل باليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٢/٣ : يقوم قسم الحسابات الجارية بالتأشير على أصل وصورة « إشعار الخصم » بما يفيد إتمام الخصم ثم يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم التحصيل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات كي تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الرابعة في قسم الحسابات الجارية .

٢/٤ : يقوم قسم التحصيل بإرسال أصل « إشعار الخصم » مرفقًا به الشيك المستحق إلى العميل ، بينما تحفظ الصورة الأولى من الإشعار في القسم .

٢/٥ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية التحصيل ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٢/٦ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة- فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء خلال الفترة .

٢/٧ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور « إشعارات الخصم » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها

إلى قسم الحسابات العامة .

٨/٢ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إشعار الخصم .

ب - مستند القيد .

ج - مذكرة اليومية العامة .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات المستحقة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء » .

١ – قسم التحصيل :

أ – إعداد إشعار الخصم من أصل وأربع صور .

ب – بعد التحقق من الخصم يتم تسليم العميل الشيك المستحق مرفقًا بأصل إشعار الخصم .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة خلال الفترة خصمًا من الحسابات الجارية .

٢ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٣ – قسم الاستثمار في المرابحات :

استلام صورة إشعار الخصم ، وصورة مستند القيد ، والاحتفاظ بهما في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

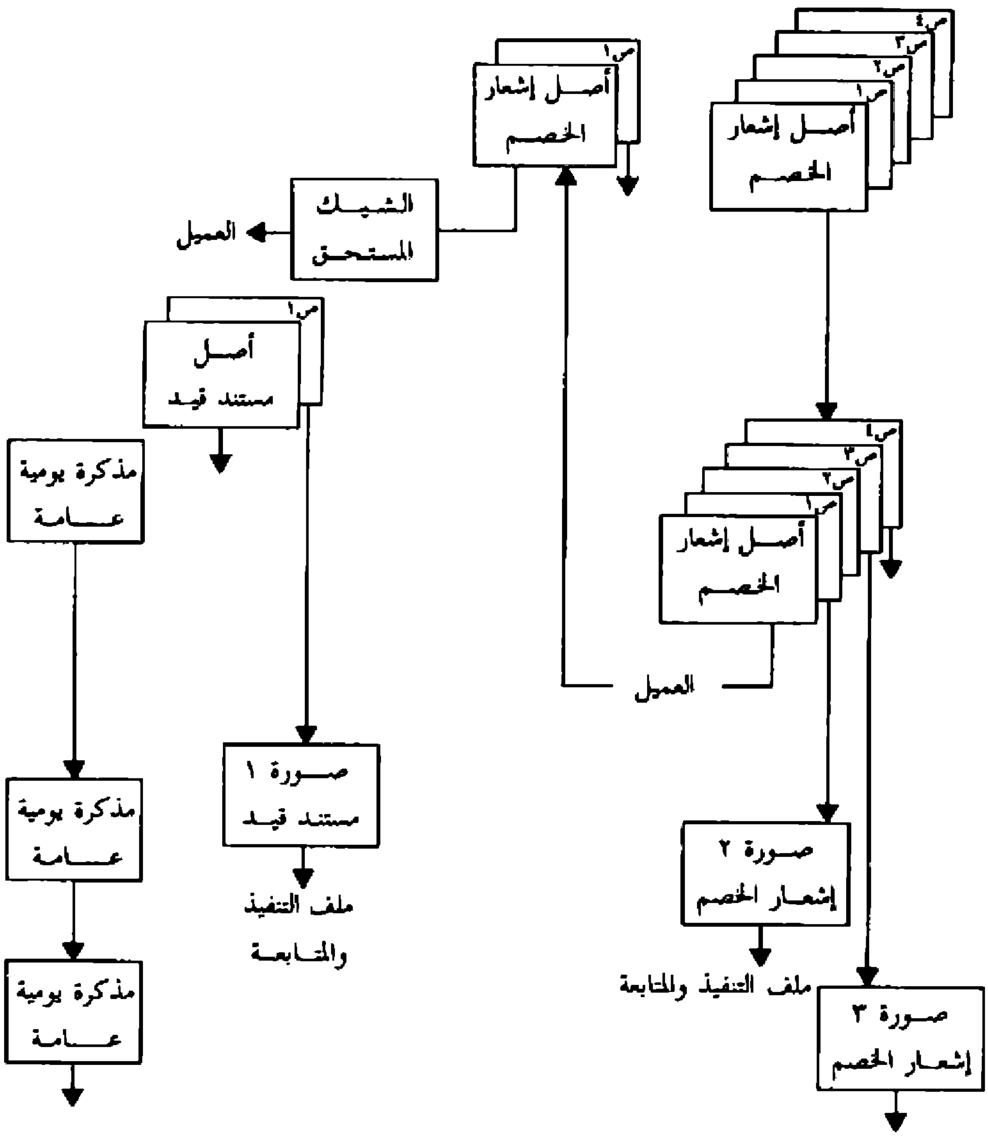
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إشعار الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (١٥)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصمًا من حسابه الجاري في موعد الاستحقاق

٣ - الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة – كما يظهر في الشكل رقم « ١٦ » – فيما يلي :

٣/١ : يقوم قسم التحصيل – بمجرد تأخر العميل عن السداد ، وعدم وجود رصيد له يغطي قيمة الشيك المستحق عليه – بإثبات رد الشيك بسجل يومية الشيكات المرتدة (بالعدد والقيمة) .

٣/٢ : يقوم قسم التحصيل بإعداد « بيان شيكات مرتدة » [1] عن استثمار في مرابحات من أصل وصورتين ، يرسل الأصل إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثانية بالقسم .

٣/٣ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد بقيمة الشيك » المرتد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية التحصيل ثم يحفظ بالقسم ، في حين ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٣/٤ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة – فيشة حسابات عامة – بإجمالي قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة .

٣/٥ : ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور بيانات الشيكات المرتدة ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٣/٦ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

٣/٧ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الشيكات المرتدة – من واقع ما تسلمه من بيان شيكات مرتدة – في سجل المرابحات ، ودفتر أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بيان الشيكات المرتدة بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٣/٨ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إخطار سداد أول » [2] من أصل وصورة ، يرسل الأصل للعميل بينما تستخدم الصورة في التسجيل بسجل المتأخرات ثم

---

(١) نموذج « بيان شيكات مرتدة على عمليات استثمارية » ، ملحق رقم « ١٤ » ، (ص ٢٢٢) .
(٢) نموذج « إخطار سداد أول » ، ملحق رقم « ١٥ » ، (ص ٢٢٣) .

تحفظ بالقسم .

٩/٣ : بعد مرور خمسة عشر يومًا من إرسال الإخطار الأول يتم إعداد إخطار سداد ثانٍ [١] من أصل وصورة ، يرسل الأصل للعميل ، بينما تحفظ الصورة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١٠/٣ : بعد مرور خمسة عشر يومًا من الإخطار الثاني يقوم قسم الاستثمار بتنفيذ الإجراءات التالية :

١/١٠/٣ : إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسؤول عن الاستثمار في البنك أو من يفوضه لمتابعة تسديد العميل لمدة أقصاها شهر ، يتم فيها الاتصال بالعميل والضغط عليه بكافة الطرق لحثه على سرعة سداد مديونياته .

٢/١٠/٣ : إعداد « طلب استعلام » يرسل إلى استعلامات الفرع ، وبناء عليه يقوم قسم الاستعلامات بإعداد تقرير استعلامات يرسل إلى قسم الاستثمار في المرابحات للاستعانة به في التفاوض مع العميل .

٣/١٠/٣ : يتم تسجيل تاريخ إحالة متابعة العملية للمسؤول عن الاستثمار بالبنك أو من يفوضه بسجل متابعة المتأخرات [٢] .

١١/٣ : في حالة استمرار العميل في التوقف عن السداد خلال فترة المتابعة (شهران من تاريخ رد الشيك) يقوم المسؤول عن الاستثمار بالبنك باتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :

١/١١/٣ : عدم صرف أي مستحقات للعميل تحت يد المصرف .

٢/١١/٣ : عدم الإفراج عن أي ضمانات للعميل طرف المصرف .

٣/١١/٣ : إخطار إدارة الرقابة على التمويل بالتحفظ على حسابات العميل لدى باقي فروع المصرف المختلفة بقيمة المديونية المتأخرة .

٤/١١/٣ : إعداد مركز مالي لجميع عمليات العميل مع الفرع من أصل وصورة ، يرسل الأصل معززًا بنتائج الاتصالات مع العميل ، والتوجيهات اللازمة ، وتقرير

---

(١) نموذج « إخطار سداد ثانٍ » ، ملحق رقم « ١٦ » ، (ص ٢٢٤) .

(٢) نموذج « صفحة من سجل متابعة المتأخرات » ، ملحق رقم « ٢٠ » ، (ص ٢٢٨) .

الاستعلامات إلى إدارة متابعة تحصيل الديون (الشؤون القانونية) بينما ترسل الصورة إلى إدارة الرقابة على التمويل ، وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى اللازمة للمحافظة على مستحقات المصرف كما يتم تسجيل تاريخ تحويل العملية إلى الشؤون القانونية بسجل متابعة المتأخرات .

المستندات المستخدمة :

أ - بيان شيكات مرتدة .

ب - إخطار سداد أول .

ج - إخطار سداد ثانٍ .

د - مذكرة بموقف العملية .

هـ - طلب استعلام .

و - تقرير استعلامات .

ز - مركز مالي لعمليات العميل .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ مديني عمليات استثمارية .

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل .

« إثبات رفض الشيكات » .

١ – قسم التحصيل :

أ – إثبات رد الشيك بيومية الشيكات المرتدة .

ب – إعداد بيان شيكات مرتدة من أصل وصورتين .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة .

٢ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – تسجيل الشيكات المرتدة في سجل المرابحات ، وأستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية .

ب – إعداد إخطار سداد أول من أصل وصورة والتسجيل بسجل المتأخرات .

ج – إعداد إخطار سداد ثان من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسؤول عن الاستثمار بالبنك وكذا إعداد طلب استعلام .

٣ – إدارة الاستعلامات :

إعداد تقرير استعلامات يرسل إلى المسؤول عن الاستثمار بالبنك .

٤ – المسؤول عن الاستثمار بالبنك :

أ – إستلام مذكرة بموقف العملية ، وتقرير استعلامات .

ب – إعداد مركز مالي لجميع عمليات العميل من أصل وصورة .

٥ – قسم المراجعة الداخلية :

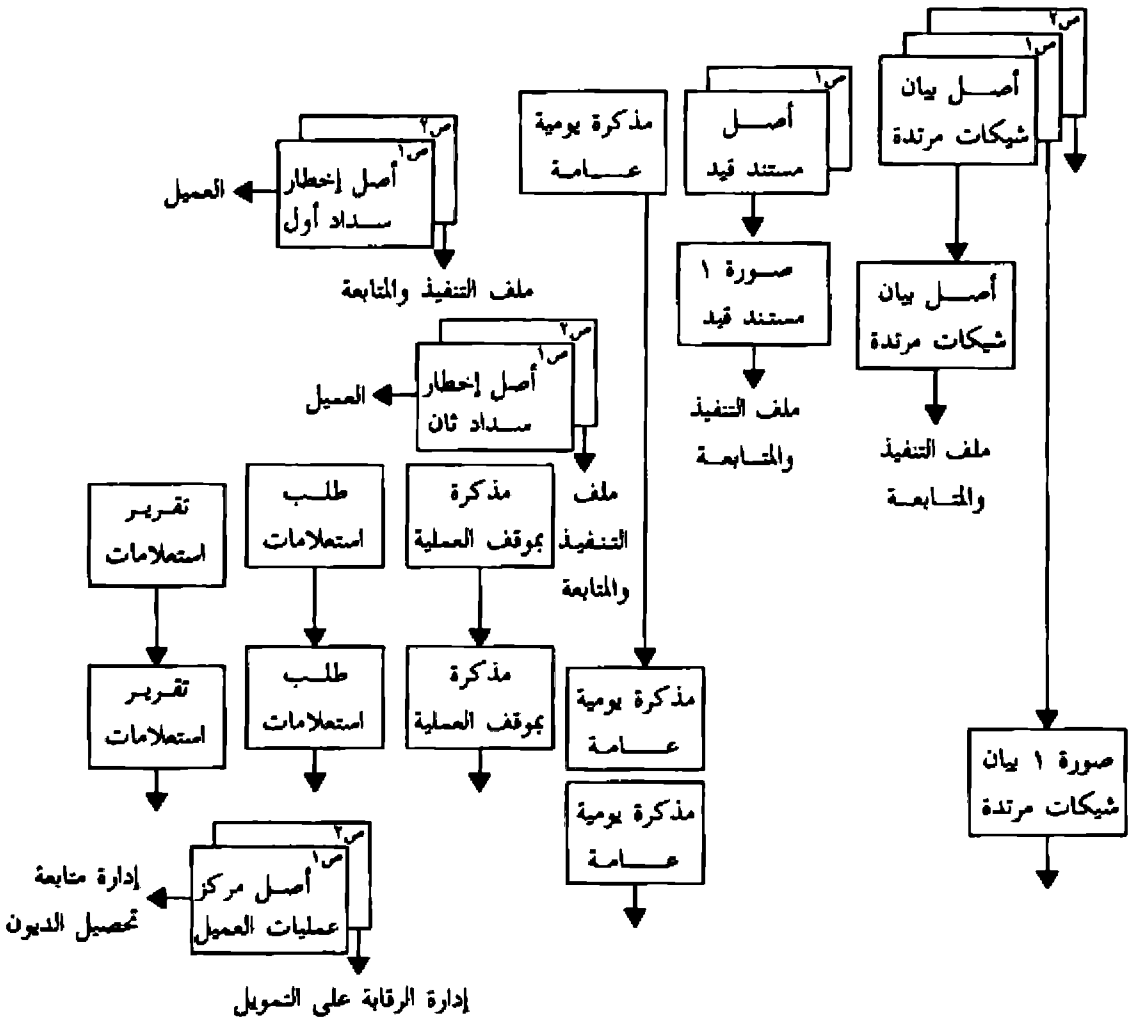
أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور بيانات شيكات مرتدة .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات .

٦ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (١٦)

الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة :

الدورة المستندية لإقفال عمليات المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة – كما يظهر بالشكل رقم « ١٧ » – فيما يلي :

١ – بعد التأكد من إقفال المرابحة – وذلك بعد سداد العميل لباقي المستحق عليه – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد إخطار إقفال عملية استثمارية [1] من أصل وثلاث صور ، والذي يتم اعتماده من المسؤول عن الاستثمار في البنك ، ثم يرسل الأصل إلى قسم استيفاء الضمانات لرد الضمانات إلى العميل أو شطب الرهونات المرتبطة بالعملية ، وترسل الصورة الأولى إلى إدارة الرقابة على التمويل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢ – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بالتأشير في سجل المرابحات بما يفيد رد هذه الضمانات للعميل .

٣ – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير مستند قيد لإلغاء القيود النظامية السابق تسجيلها عند حصول المصرف على أية ضمانات أو رهونات تحت حساب العملية ، ويستخدم هذا المستند في التسجيل بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤ – يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة – فيشة حسابات عامة – بإجمالي قيمة الضمانات أو الرهونات تحت الحساب ، والتي تم ردها للعملاء خلال الفترة .

٥ – ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية والذي يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات إقفال عمليات استثمارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦ – يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

---

(١) نموذج « إخطار إقفال عملية استثمارية » ، ملحق رقم « ١٧ » ، (ص ٢٢٥) .

المستندات المستخدمة :

أ - إخطار إقفال عملية استثمارية .

ب - مستند قيد .

ج - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

إذا كان القيد النظامي السابق تسجيله لإثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا هو :

من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

فإن قيد الإلغاء الذي يتم إجراؤه عند إقفال العملية ورد الضمان إلى العميل يكون كالآتي :

من حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

إلى حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - إعداد إخطار إقفال عملية استثمارية عن أصل وثلاث صور .

ب - التأشير بسجل المرابحات بما يفيد رد الضمانات .

ج - إعداد مستند قيد .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات أو الرهونات المردودة للعملاء خلال الفترة .

٢ - قسم استيفاء الضمانات :

أ - رد الضمانات للعميل .

ب - شطب الرهونات التي على العميل .

٣ - قسم المراجعة الداخلية :

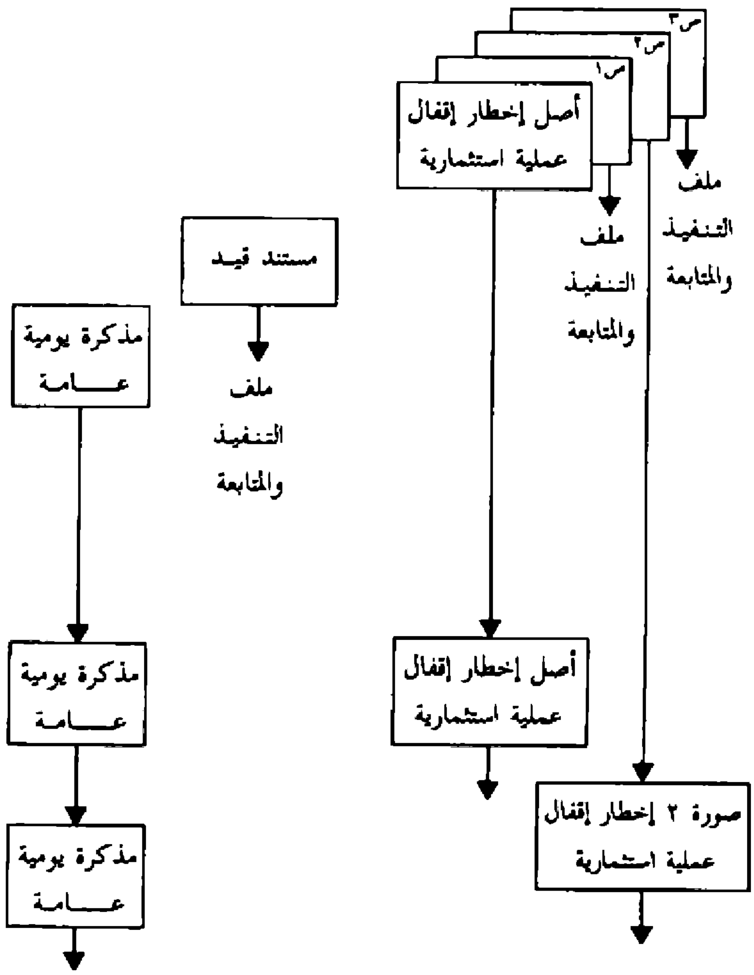
أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إخطارات إقفال عمليات استثمارية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٤ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .



شكل رقم (١٧)

الدورة المستندية لاقفال عمليات المرابحة

الخلاصة

تناول الباحث في هذا الفصل بالبحث والتحليل أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : طبيعة التنظيم المحاسبي في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي :

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي وعناصره المختلفة في كل من الفكر المحاسبي المعاصر والفكر المحاسبي الإسلامي ، وذلك من خلال عدد من النقاط على النحو التالي :

١ - مفهوم النظام :

أشار الباحث إلى مفهوم النظام بصفة عامة في اللغة ، وفي الفكر المعاصر ، وفي الفكر الإسلامي ، وخلص من ذلك إلى أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، وهي : المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات ، مع ملاحظة أن النظام في الفكر المحاسبي الإسلامي يستند إلى منهج اللّه ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم ﷺ .

٢ - مفهوم النظام المحاسبي :

أشار الباحث إلى تعدد وجهات نظر المفكرين في الفكر المحاسبي المعاصر حول تعريف النظام المحاسبي ، إلا أن التعريف الشامل للنظام المحاسبي هو الذي يتناول كافة أجزائه (المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات) ، وكذا الهدف منه ، وهو ما يتفق مع مفهوم « النظام المحاسبي » في الفكر الإسلامي والذي يرى الباحث أنه :

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة

وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة .

المبحث الثاني : التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

وتناول فيه الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابح في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات ، والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

* * *

النتائج والتوصيات

النتائج :

تناول الباحث في هذا البحث « المنهج المحاسبي - أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » .

وفي سبيل ذلك فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى فصلين تناول فيهما موضوع الدراسة من مختلف جوانبه ، وذلك على النحو التالي :

١/١ : تناول الباحث أسس تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة ، ومشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة والخطوات التنفيذية ، وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

في المبحث الأول :

أشار الباحث إلى أن تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل مرتبط بأمرين :

أولهما : تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة .

ثانيهما : تحديد هامش الربح .

وفي المبحث الثاني :

تناول الباحث رأي الفقه الإسلامي في عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة ، وذلك على الوجه التالي :

- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا .

- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم .

وفي المبحث الثالث :

أشار الباحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، بأنواعها المختلفة ، كما أشار إلى قيود اليومية المصاحبة لها في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث في هذا الشأن .

هذا ويوجز الباحث فيما يلي الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي :

- تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة ، إما نقدًا أو بالأجل .

- يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن .

ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي وما يصاحب ذلك من قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد .

- يتم إبرام « عقد الوعد » بين المصرف والعميل .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية ، أو غطاء الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية .

- يقوم البنك بـإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة محليًا ، أو قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية .

- يقوم البنك – بمجرد تملكه للسلعة وحيازته لها – بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وإثبات العائد من العملية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل قيود إقفال الاعتماد المستندي ،

وإثبات سداد المستحق للمراسل الخارجي .

- في نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة في صورة نقدية محصلة بالفعل (أي : أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التي تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر .

- يتم تحصيل أقساط الثمن في مواعيد استحقاقها (وذلك في عمليات المرابحة الآجلة) .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل .

هذا ، وقد تناول الباحث أيضًا بالبحث والدراسة في هذا المبحث الخطوات التنفيذية التي يتخذها المصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة في مواعيدها ، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يتخذها تجاه هذا الأمر ، مشيرًا في سياق ذلك إلى رأيه الخاص في الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التي يحصلها كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري من العميل المتأخر في السداد ، وما يصاحب ذلك كله من قيود .

٢/١ : تناول الباحث طبيعة التنظيم المحاسبي والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين على الوجه التالي :

في المبحث الأول :

تناول الباحث مفهوم النظام بصفة عامة ، ومفهوم المحاسب بصفة خاصة ، وقد خلص من ذلك إلى ما يلي :

- أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، وهي : المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات مع ملاحظة أن النظام في الفكر المحاسبي الإسلامي يستند على منهج الله ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم .

- أنه يمكن تعريف النظام المحاسبي الإسلامي على أنه :

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي ، يستمد

قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة .

وفي المبحث الثاني :

تناول الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

هذا ، ويمكن إيجاز المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فيما يلي :

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء .

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة .

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة .

التوصيات :

هذا ويود الباحث في هذا المقام أن يعرض لعدد من التوصيات على الوجه التالي :

أ - يوصي الباحث بضرورة الالتزام بمراحل عملية المرابحة وخطواتها التزامًا تامًّا ، مع عدم الخلط أو التداخل بينها ، وخاصة مرحلتي الشراء والبيع ؛ حيث يتحتم أن يتم شراء المصرف للسلعة وتملكه لها قبل توقيعه لعقد البيع مرابحة مع العميل .

ب - يوصي الباحث في مرحلة شراء المصرف للسلعة بأن يتم ذلك بصحبة العميل ، أو من ينوبه ، إلا أنه يؤكد في ذات الوقت على عدم شرعية توكيل العميل بإتمام عملية الشراء بنفسه من المورد ، أو تظهير الشيك له حتى يسلمه للمورد في مقابل استلام البضاعة .

ج - يوصي الباحث في مجال المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة الآجلة بتوسيط ثلاثة حسابات ، هي « حـ/ دفعة ضمان الجدية » في مرحلة الوعد ، و« حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها » في مرحلة الشراء ، ثم « حـ/ شيكات تحت التحصيل » في مرحلة البيع ؛ إذ إن ذلك يساعد - من وجهة نظر الباحث - على تمييز كل مرحلة

من مراحل العملية .

د - يوصي الباحث بإثبات حصول المصرف على الشيكات بقيد عادي ، وليس بقيد نظامي ؛ إذ إن هذه الشيكات تمثل استيفاءً لحق المصرف من العميل ، وليست وديعة لدى المصرف مثلًا ، كما أنه لا يحتفظ بها على سبيل الأمانة .

هـ - يوصي الباحث - في مجال احتساب عائد المصرف عن العملية - بأن يتم ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفة البضاعة الكلية (وهو ما يتفق ورأي الجمهور في هذا الشأن) ، أو بنسبة من ثمن الشراء والتكاليف الصناعية الأخرى (وهو ما يتفق ووجهة نظر المالكية في هذا الخصوص) .

و - يوصي الباحث في مجال إثبات عائد المصرف عن العملية ؛ بأن يتم ذلك عند البيع بقيد مستقل بذاته .

ز - يوصي الباحث في مجال ترحيل العائد إلى حساب الأرباح والخسائر بأن يتم ذلك على أساس « النضوض » ؛ بحيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا في كل فترة محاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة .

ح - يوصي الباحث في مجال فتح الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية لأجل بأن يتم فتح حساب غطاء الاعتماد بمقدار تمويل العميل ، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع ، وحينئذ يجعل العميل مدينًا - من خلال الشيكات المؤجلة - بتمويل المصرف والعائد .

ط - يوصي الباحث في مجال حساب التعويض أو غرامة التأخير بأن يتم ذلك من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم محايدة أو القضاء ، على أن يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية :

- يسر حال العميل .

- أن تُقدم المستندات الدالة على الضرر الفعلي أو الحكمي الذي أصاب المصرف (في حالة التعويض = مقدار الضرر) ، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر في سداده (في حالة التعويض = ربح العميل) .

- أن يتم تحديد التعويض كمبلغ مقطوع ، وليس في صورة نسبة مئوية .

* * *

الملاحق

ملحق رقم « ١ »

« قائمة الاستقصاء »

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلية التجارة

قسم المحاسبة

قائمة استقصاء

عنوان البحث : أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

« رسالة ماجستير »

اسم الباحث :

هدف البحث :

١ - تحديد الكيفية التي تتم بها عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢ - تحديد أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة من حيث :

* قياس تكلفة العملية .
* قياس الربح .
* كيفية التوجيه المحاسبي ، الدورة المحاسبية ، وذلك بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة .

٣ - تحديد التنظيم المحاسبي الأمثل لعمليات المرابحة من حيث :

* دليل الحسابات .
* الدورة المستندية .
* السجلات والدفاتر المحاسبية والإحصائية .
* التقارير الدورية .

وذلك أيضًا بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة .

ملاحظات مهمة :

١ - رجاء عند الإجابة موافاتنا بالمعلومات على أقصى درجة ممكنة من الدقة .

٢ - في حالة ما إذا كانت الإجابة أو الملاحظات التي تبدونها تحتاج إلى مساحة أكبر مما هو مخصص لها أسفل السؤال ، فرجاء الاستمرار في الإجابة بالصفحة المقابلة لصفحة الأسئلة وإضافة صفحات أخرى ، مع الإشارة إلى رقم السؤال .

٣ - يرجو الباحث أن تتكرموا بإمداده بأية بيانات أو ملاحظات أو تحفظات ترونها مفيدة لإتمام هذا البحث على الوجه الأكمل .

الجزء الأول

« معلومات عامة »

١ - اسم المصرف : ....

٢ - عنوان المصرف : ....

٣ - الوظيفة التي يشغلها من يقوم بالإجابة على هذه القائمة : ....

....

٤ - تقدر نسبة عمليات المرابحة إلى جملة الاستثمار في البنك بنسبة : ٪ .

٥ - تقدر نسبة عمليات المرابحة النقدية إلى إجمالي عمليات المرابحة : ٪ ، بينما تقدر نسبة عمليات المرابحة الآجلة إلى إجمالي عمليات المرابحة : ٪ .

٦ - تقدر نسبة السيولة التي يلتزم المصرف بالاحتفاظ بها بناء على تعليمات البنك المركزي (أو تعليمات الإدارة العليا بالمصرف) نسبة : ٪ من جملة الإيداعات .

٧ - هل يوجد قسم أو إدارة تنظيمية مستقلة لدى البنك تختص فقط بعمليات المرابحة ؟

(نعم)

• في حالة الإجابة بـ (نعم) :

١ - ما اسم هذا القسم أو الإدارة بالضبط ؟

....

(لا)

• في حالة الإجابة بـ (لا) :

١ - رجاء ذكر اسم القسم أو الإدارة التي تتم فيها عمليات المرابحة :

....

٢ - ما عمليات الاستثمار الأخرى التي تتم داخل هذا القسم ؟

....

....

٨ - هل يأخذ المصرف بمبدأ « الالتزام بالوعد » في عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء »؟

نعم　　　　لا

● في حالة الإجابة بـ (نعم) :

(أ) ما التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي استند إليه المصرف في الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد ؟

....

....

(ب) هل يعتبر الوعد ملزمًا للمصرف فقط ، أم للعميل فقط ، أم لكليهما ؟

....

(جـ) رجاء ذكر أهم الضمانات التي يحصل عليها المصرف من العميل :

....

....

(د) هل يقدم المصرف في المقابل ضمانات إلى العميل تطمئنه إلى أن المصرف سيفي بالوعد ويبيع له بعد ما يشتري البضاعة ويتملكها ؟ وما هي هذه الضمانات إن وجدت ؟

(هـ) ما الإجراءات التي يلجأ إليها البنك حيال العميل في حالة نكوصه بالوعد ؟

١ - يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية (العربون) بالكامل :

نعم　　　　لا

٢ - يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية بما يوازي فقط الضرر الفعلي الذي لحق به من جراء عدم التزام العميل بالشراء من البنك مرابحة .

نعم　　　　لا

● **ملحوظة** : في حالة الإجابة بـ (نعم) في الحالة (٢) :

رجاء توضيح كيف يحسب الضرر بالضبط :

....

....

٣ - إجراءات أخرى وهي :

....

٩ - إذا كان المصرف يقوم بمصادرة دفعة ضمان الجدية أو جزء منها كتعويض له عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم وفاء العميل بالوعد :

فما في المقابل التعويض الذي يحصل عليه العميل من المصرف إذا فرض أن المصرف قام بشراء البضاعة فعلًا ، ثم لم يبعها إلى العميل (أي : أن المصرف هو الذي لم يف بالوعد) ؟

وكيف يمكن حساب هذا التعويض ؟

....

....

١٠ - في حالة ما إذا كان المصرف لا يأخذ بقاعدة « الإلزام بالوعد » :

(أ) رجاء ذكر السند الشرعي أو التخريج الفقهي الذي استند عليه المصرف في ذلك .

....

١١ - في حالة تأخر العميل عن سداد قسط أو أكثر في ميعاده .

هل يحصل البنك منه على تعويض أو غرامة أو أي مقابل لهذا التأخير ؟

نعم   لا

● في حالة الإجابة بنعم :

(أ) هل يقوم المصرف بالتخريج الفقهي لتأخر العميل عن السداد على أنه « تعدٍّ ومعصية وظلم يستدعي الضمان » ؟

نعم   لا

أم على « غصب يستدعي الضمان » ؟

نعم　　　　لا

* إذا كانت الإجابة (لا) في الحالتين ، فما - إذًا - التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي يستند إليه المصرف في حصوله على مقابل للتأخير ؟

(ب) ما اسم أو أسماء هذا المقابل بالمصرف ؟

....

....

(جـ)كيف يقاس مقدار هذا التعويض ؟

١ - هل يقاس بمقدار الضرر الفعلي (الخسارة الفعلية) التي لحقت بالمصرف نتيجة التأخير عن السداد ؟

نعم　　　　لا

٢ - أم هل يقاس بمقدار الخسارة الفعلية بالإضافة إلى الأرباح المضيعة (المفوتة) على المصرف من جراء عدم تحصيل الأقساط في مواعيدها وبالتالى عدم استثمارها ؟

نعم　　　　لا

٣ - أم أن التعويض يقاس بمقدار جميع الأرباح الفعلية التي حقَّقها المدين المرابح من وراء تثميره أو متاجرته بالأقساط التي تأخر عن سدادها في مواعيدها ؟

نعم　　　　لا

* في حالة الإجابة بـ (لا) في الحالات السابقة :

- رجاء ذكر أسس أو طريقة تحديد قيمة التعويض .

....

....

- رجاء كتابة معادلة حساب التعويض .

مقدار التعويض = ...

١٢ - ما هي في تصوركم الأضرار الفعلية التي تصيب البنك من جراء عدم سداد العميل لبعض الأقساط ؟

....

....

١٣ - في حالة عدم فرض أية غرامات أو تعويض على العميل إذا ما تأخر عن السداد تحت أي ظرف من الظروف ، ما التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي يستند إليه المصرف في ذلك ؟

....

١٤ - في حالة السداد المبكر لبعض أو كل الأقساط : هل يمنح العميل عادة مكافأة أو جائزة للسداد المبكر ؟

نعم

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

١ - ما التخريج الفقهي أو الدليل الشرعي لمنح هذه المكافأة ؟

....

....

لا

* في حالة الإجابة بـ (لا) :

١ - ما السند الشرعي لعدم منح مكافأة السداد المبكر ؟

....

....

....

٢ - ما اسم هذه المكافأة لدى البنك ؟

....

٣ - كيف تحتسب هذه المكافأة ؟

رجاء كتابة المعادلة

....

....

الجزء الثاني

« القياس في عملية المرابحة »

١٥ - كيف يتم قياس تكلفة البضاعة التي على أساسها يتم احتساب الربح ؟

التكلفة = ثمن الشراء الأصلي . + ...

+ .... + ...

+ .... + ...

* ملحوظة رجاء ذكر جميع أنواع النفقات على سبيل الحصر التي يضيفها البنك إلى ثمن الشراء الأصلي .

....

....

١٦ - هل يتم تحميل بضاعة المرابحة بنصيب من المصروفات الإدارية للبنك أو لقسم المرابحة ؟

(نعم) (لا)

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

- كيف يحتسب نصيب كل عملية من المصروفات الإدارية ؟

١٧ - هل يتم تحميل تكلفة البضاعة بأية نفقات لا يحتسب عليها ربح ؟

(نعم) (لا)

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

- ما هذه النفقات ؟

....

....

١٨ - كيف يتم تحديد مقدار أو نسبة الربح ؟

وإن كان ذلك يتم بالتفاوض ، فعلى أي أساس يتم التفاوض ؟

....

....

١٩ - عند تحديد مقدار أو نسبة الربح ، هل يتم الفصل بين الشق المستهدف من هذا الربح والذي يقابل جهد المصرف والمخاطرة ، وبين الشق الآخر الذي يقابل التأجيل في السداد ؟

(نعم) (لا)

● في حالة الإجابة بـ (نعم) :

هل يتم توضيح ذلك للعميل ؟

(نعم) (لا)

٢٠ - هل تحتسب نسبة الربح على أساس قيمة الأموال المستثمرة فعلاً في المرابحة (وهي تساوي تكلفة البضاعة - العربون) ؟

(نعم) (لا)

أم تحتسب على أساس تكلفة البضاعة بدون طرح العربون ؟

(نعم) (لا)

مثال : « المقصود من هذا المثال معرفة كيفية حساب البنود أدناه »

سيارة تكلفتها (١٠٠٠٠) جنيه ، دفعة ضمان الجدية (٤٠٠٠) جنيه ، ما نسبة الربح ومقدارها بالجنيهات التي يحصل عليها البنك في حالة أن :

مدة التأجيل تساوي (١) سنة ، (٢) سنة .

نسبة الربح في حالة (١) سنة = ... ، ومقدار الربح = ...

نسبة الربح في حالة (٢) سنة = ... ومقدار الربح = ...

٢١ - متى يتم الاتفاق النهائي بين العميل والمصرف على ثمن البيع (التكلفة + الربح) ؟

....

....

عمليات المرابحة

مرابحات نقدية — مرابحات محلية لأجل

أولًا : حالة المرابحة النقدية :

المرابحة النقدية : « هي عملية المرابحة التي يسدد فيها العميل كامل قيمة البضاعة عند استلامها من البنك » .

٢٢ – هل يقوم المصرف بإجراء عمليات مرابحة نقدية وفق المفهوم السابق ؟

نعم — لا

● في حالة الإجابة بـ (لا) :

– ما السبب في اعتقادك وراء عدم إجراء المصرف لمرابحات نقدية ؟

....

....

٢٣ – هل تعتقد – بصفة شخصية – أن البنك يستحق أية أرباح في حالة المرابحة النقدية بمفهومها السابق ؟

نعم — لا

٢٤ – رجاء التكرم بذكر الخطوات التنفيذية الرئيسية لعملية المرابحة النقدية ، وذلك مع توضيح :

١ – القيود المحاسبية – من واقع مستندات القيد – التي تتم في كل خطوة .

٢ – القسم الذي يتولى إعداد المستند .

٣ – خط سير مستند القيد من لحظة إعداده حتى يصل إلى إدارة الحسابات العامة أو الكمبيوتر (أي الدورة المحاسبية للمستند) .

٤ – السجل أو السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

٥ – المستندات التي يتم تداولها واستخدامها في المرابحات النقدية .

ثانيًا : حالة المرابحة المحلية لأجل :

المرابحة المحلية لأجل : « هي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلع من داخل القطر ، وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد قيمتها بعد مدة أو على أقساط » .

٢٥ - هل تم عمليات المرابحة المحلية لأجل وفق الخطوات التالية ؟ :

الخطوة الأولى : يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة موضحًا به مختلف مواصفاتها؛ وذلك على « طلب شراء » مرفق به فاتورة عرض أسعار مبدئية باسم المصرف .

نعم لا

الخطوة الثانية : يتم دراسة الطلب من جميع جوانبه ، وفي حالة الموافقة يتم الآتي :

١ - استيفاء دفعة ضمان الجدية المتفق عليها بنسبة ٪ .

٢ - تحرير عقد وعد بالشراء بين العميل والمصرف .

نعم لا

* القيود المحاسبية من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي يتولى القيد « أو إعداد مستند القيد » هو :

قسم ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (مع الرسم) ، أي كيف يتحرك هذا المستند من لحظة إعداده ، وحتى يتم حفظه ؟

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل مع واقع هذا السند .

....

....

الخطوة الثالثة : يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد (إما نقدًا أو بالأجل) .

نعم لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد :

....

....

* القسم الذي يتولى القيد « أو إعداد مستند القيد » هو :

قسم ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون بالرسم) .

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة الرابعة : بمجرد حيازة المصرف للسلعة وتملكها يتم الآتي :

١ – يستوفي المصرف الضمانات المختلفة الواردة بمذكرة الدراسة .

٢ – يقدم العميل شيكات آجلة بباقي قيمة البضاعة .

٣ – يتم توقيع عقد البيع بالمرابحة .

٤ – يتسلم العميل البضاعة .

نعم لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي يتولى إعداد هذه المستندات (أي الذي يتولى عملية القيد المحاسبي) هو :

قسم : ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون ذلك مصحوبًا بالرسم) .

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة الخامسة : عند استحقاق كل شيك (أو كمبيالة مثلًا) يتم تحصيله من العميل نقدًا أو بالخصم من حسابه الجاري طرف البنك ، أو بأي وسيلة أخرى .

نعم　　　　لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي تتم به عملية القيد هو :

قسم : ....

* رجاء توضيح الدورة المحاسبية للقيد (أي خط سير مستند القيد) وذلك مع الرسم .

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة السادسة : في نهاية كل فترة محاسبية يتم إعداد القيود المحاسبية التالية لإظهار تأثير عمليات المرابحة الآجلة على نتيجة الأعمال والمركز المالي .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١ - معاجم اللغة :

١/١ : إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٠م) .

٢/١ : ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة النشر « بدون » .

٣/١ : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٥هـ) .

٤/١ : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (١٩٥٨م) .

٢ - كتب تفسير القرآن :

١/٢ : محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٢٣هـ) .

٣ - كتب الأحاديث النبوية الشريفة :

١/٣ : الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » .

٢/٣ : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر « بدون » .

٣/٣ : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، صحيح البخاري ، تاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٤/٣ : محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتب دار التراث ، سنة النشر « بدون » .

٥/٣ : يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، القاهرة ، مكتبة عبد الرحمن محمد ، سنة النشر « بدون » .

٤ - كتب الفقه :

١/٤ : الفقة الشافعي :

٤/١/١ : ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٦٧م) .

٤/١/٢ : أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة النشر بدون .

٤/١/٣ : سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٩هـ) .

٤/١/٤ : عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر « بدون » .

٤/١/٥ : علي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، مكتبة زكريا علي يوسف ، سنة النشر « بدون » .

٤/١/٦ : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، سنة النشر « بدون » .

٢/٤ : الفقه المالكي :

٤/٢/١ : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتب الكليات الأزهرية ، (١٩٨٢م) .

٤/٢/٢ : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) .

٤/٢/٣ : أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٨هـ) .

٤/٢/٤ : عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٥/٢/٤ : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، (١٣٢٣هـ) .

٦/٢/٤ : مالك بن أنس ، الموطأ ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٧/٢/٤ : محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » .

٨/٢/٤ : محمد عليش ، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، سنة النشر « بدون » .

٣/٤ : الفقه الحنفي :

١/٣/٤ : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٢٥هـ) .

٢/٣/٤ : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٣/٣/٤ : السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (١٩٧٨م) .

٤/٣/٤ : عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٤هـ) .

٥/٣/٤ : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٨٢م) .

٦/٣/٤ : محمد أبو السعود المصري ، فتح اللّٰه المعين على شرح الكنز ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٧/٣/٤ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٢١٦هـ) .

٤/٤ : الفقه الحنبلي :

١/٤/٤ : ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبات الكليات

الأزهرية ، سنة النشر « بدون » .

٢/٤/٤ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، سنة النشر « بدون » .

٥/٤ : الفقه الشيعي :

أحمد بن يحيى بن المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٦/٤ : كتب فقهية حديثة :

١/٦/٤ : أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٩م) .

٢/٦/٤ : أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، القاهرة ، مكتبة الاعتصام ، (١٩٧٩م) .

٣/٦/٤ : السيد سابق ، فقه السنة ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٩٨٦م) .

٤/٦/٤ : دكتور/ عبد الحميد محمود البعلي ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » .

٥/٦/٤ : محمد خاطر محمد الشيخ ، جهاد في رفع بلوى الربا ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٥ - كتب في المحاسبة :

١/٥ : دكتور أحمد فؤاد عبد الخالق ، نظم المعلومات المحاسبية ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٩٨٨م) .

٢/٥ : دكتور/ أحمد نور ، تصميم وإدارة النظام المحاسبي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٣م) .

٣/٥ : دكتور/ حسن محمد كمال ، التنظيم المحاسبي للمشروع ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، سنة النشر « بدون » .

٤/٥ : دكتور/ حلمي سلام ، النظم المحاسبية في البنوك التجارية ، القاهرة ،

دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

٥/٥ : دكتور/ حنفي زكي عيد ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

٦/٥ : دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٧م) .

٧/٥ : دكتور/ عبد الحي مرعي ، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٢م) .

٨/٥ : دكتور/ عبد المنعم محمود عبد المنعم ، ودكتور/ عيسى أبو طبل المراجعة : أصولها العلمية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٤م) .

٩/٥ : دكتور/ عمر حسنين ، النظام المحاسبي في المنشأت المالية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٩م) .

١٠/٥ : دكتور/ محمد توفيق بلبع ، محاسبة التكاليف ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٩١م) .

١١/٥ : دكتور/ محمد شوقي بشادي ، المحاسبة ونظم المعلومات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٧م) .

١٢/٥ : دكتور/ محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) .

١٣/٥ : دكتور/ محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة النشر « بدون » .

١٤/٥ : دكتور/ محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، (١٩٧٧م) .

١٥/٥ : أستاذ/ محمود سبع ، أصول التنظيم المحاسبي على مستوى المشروع وعلى المستوى القومي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) .

١٦/٥ : دكتور/ منصور حامد محمود ، محاسبة المنشآت المتخصصة ، الأصول العلمية والتطبيقية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٩١م) .

٦ - رسائل علمية :

١/٦ : أحمد محمد محمد الجلفي ، أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٢/٦ : حمدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

٣/٦ : خالد محمد عبد المنعم زكي ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

٧ - أبحاث ومؤتمرات علمية :

١/٧ : دكتور/ سامي قابل ، إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية ، القاهرة ، ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية ، تنظيم ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور ، (١٩٨٨م) .

٢/٧ : دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، (١٩٨٧م) .

٣/٧ : دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، سنة النشر « بدون » .

٤/٧ : دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن « خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية ،

والقضايا والمشكلات » ، (١٩٨٧م) .

٥/٧ : دكتور محمود الناغي ، إطار المحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، القاهرة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) .

٦/٧ : دكتور/ محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، أبريل (١٩٨٣م) .

٧/٧ : دكتور/ منصور حامد محمود ، مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبي ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد (٢٦) ، (١٩٧٩م) .

٨/٧ : دكتور/ محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، أبريل (١٩٨٣م) .

٩/٧ : دكتور/ يوسف كمال محمد ، بيع المرابحة حيلة بنكية جديدة ، مجلة الدعوة ، أبريل (١٩٨٠م) .

٨ - فتاوى ومؤلفات بنكية متنوعة :

١/٨ : الفتاوى الشرعية ، الأردن ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (١٩٨٤م) .

ثانيا : المراجع الإنجليزية :

1. Books.

1/1- B. Homer, J. Champion, and G. Brawn, Accounting in Business decisions (Englewood Cliffs, H.K.: prentice - Hall, 1967) .

1/2- Ch. T. Horngren, Cost Accounting: A Managerial Emphasis (prentice - Hall. ,Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1985) .

1/3- H.F. Stettler,Systems Based Independent Audits (Englewood Cliffs, H.J., prentice - Hall., Inc., 1967).

* * *

المُحتَويَاتُ

الكتاب الأول :
أسس إعداد الموازنة التخطيطية
في المصارف الإسلامية

الكتاب الثاني:
قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي

الكتاب الثالث :
المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة
في المصارف الإسلامية

* * *

رقم الإيداع

١٦٠٩٨ / ٢٠٠٩

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 781 - 8

انتهى المجلد السادس من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية